

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْجَامِعَةُ لِدُرُرِ الْجُمَارَاتِ الْأَيُّمَّةِ الْأَطْهَارَ

تألِيف

العلامة العلامة العلامة فضلاً العلامة العلامة

الشيخ محمد بن باقر الجعشي

"درر المسورة"

١٤٢٨ - ١٣١٠

طبعة جديدة مهتمة وممتعة
باشراف لجنة من العلماء

دار إحياء التراث العربي

١

٥

٨٥
كتاب
الصلة

١

جَزِيلُ الْأَذْوَارِ
الجَامِعَةُ لِدَرِيْرِ أَنْجَارِ الْأَيْتَمَةِ الْأَطْهَارِ

بِحَكْمَةِ الْأَنْوَارِ

الجَامِعَةُ لِدُرِّ أَخْبَارِ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ

تألِيفُ

العلم العَلَّامَةُ الجَبَّاجُ فَخْرُ الْأَمَّةِ الْمَوْلَى

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ باقرُ الْمُجْلِسِيُّ

”تَدِيسُ اللَّهُ تَرَهُ“



دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

الطبعة الثالثة المصححة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١

((باب))

﴿ (فضل الجماعة و عللها) ﴾

الآيات : البقرة : و اركعوا مع الراكعين (١) .

(١) البقرة : ٤٣ ، والآية الكريمة و ان كانت في سياق الخطاب مع اليهود ، لكن الله عزوجل انما يدعوهم في هذه الآيات أولا الى ما كان فرضاً عليهم بالخصوص من الامان بالقرآن فقال : و آمنوا بما أنزلت مصدقاً لما معكم ولا تكونوا أول كافر به ، ثم نهاهم عما كانوا يفعلون من تلبيس الحق بالباطل فقال : و لا تلبسو الحق بالباطل و تکتموا الحق و أنتم تعلمون ، ثم بعد ذلك وثانياً ، أمرهم و دعاهم الى ما كان أوجبه وأراده من كل مؤمن بالقرآن و الرسول ، وهو اقامة الصلاة و ايتاء الزكاة و الرکوع مع الراكعين بالمجتمع كما كان يمثله المسلمون حينذاك .

فالآية الكريمة انما تدعو اليهود الى دين الاسلام ، ويشير الى أن من مهمات دين الاسلام الصلاة بالمجتمع جماعة ، لأنها تدعوهم الى شيء هو زائد على دين الاسلام يخص بهم ، حتى يقال : ان القرآن الكريم لم يذكر الاجتماع في الرکوع الا في هذه الآية ، وهي تخاطب اليهود لا المسلمين .

آل عمران: مخاطباً ملِريم ﷺ: واركعي مع الراکعين (١) .

الاعراف : و أقيموا وجوهكم عند كل مسجد (٢) .

تفسير : المشهور في الآية الأولى و الثانية أنَّ المراد بهما الصلاة مع المصلين جماعة ، ولما لم يقل ظاهراً أحد من علمائنا بوجوبها في غير الجمعة و العيدين (٣) مع

و أما قوله عز وجل : « و اركعوا مع الراکعين » ، فقد عرفت في ج ٨٥ ص ٩٧ أنَّ المراد به الاجتماع في الصلاة و اقامتها جماعة ، و يرشدنا إلى أنَّ ملاك ادراك الجماعة الركوع ، وتوضيحة أنَّ هذه الجملة من المتشابهات بأم الكتاب يشبهأن يكون أمره بالركوع مع الراکعين حكماً على حدة في قبال الصلاة و الزكاة ، وليس كذلك ، و لذلك أوله النبي إلى رکوع الصلاة فكانت الصلاة بالجماعة سنة من تركها رغبة عنها فقد عصى على حد سائر السنن التي ذكرت في القرآن العزيز بصورة المتشابهات و سيمر عليك في طي الباب احاديث تنص على ذلك انشاء الله تعالى .

(١) **آل عمران: ٤٣ ،** و الآية تدل على شرافة عظيمة لمريم عليها السلام حيث أمرها الله بالصلاحة جماعة ، مع أنه لا جماعة على النساء ، وتدل أيضاً على أن اليهود أو عبادهم و نسائهم كانوا يجتمعون لصلاتهم و يصلون جماعة ، وأن صلاتهم أيضاً كانت ذات رکوع رغمأ لما قد يقال : ان صلاتهم كانت من دون رکوع على حد صلاة المسلمين في صدر الاسلام .

(٢) **الاعراف: ٢٩ ،** وقد مر الكلام فيها في ج ٨٤ ص ١٩٥ ، وأن المراد بها الصلاة في المسجد كما قال (من) « لاصلاة لجار المسجد الا في مسجده » ، و انا ذكرت الآية في الباب ، لأن موضع اجتماع المسلمين هو المسجد ، واذا وجب عليهم الاجتماع في الصلاة انصرف الوجوب الى الاجتماع في المسجد .

(٣) **الجماعه و الاجتماع في صلاة الجمعة فرض باية الجمعة على ما سيأتي بيانها في محله فلا تصح الجمعة الا بالاجتماع و اما سائر الصلوات فالجماعة فيها سنة واجبة في حال الاختيار لا يجوز تركها الا عند العذر على حد سائر السنن و الالكان المصلى بغیر جماعة راغباً عن سنته(س) وقد قال : ومن رغب عن سنتي فليس مني .**

الشرايط ، حملوها على الاستجباب المؤكّد أو الجماعة والعيدين ، والثانية تدلّ على استجبابها للنساء ، وأمّا الثالثة فقال في مجمع البيان (١) عند ذكر الوجوه في تفسيرها: ورابعها أنّ معناه أقصدوا المسجد في وقت كل صلاةً أمراً بالجماعة لهاندباً عند الأكثرين وحتماً عند الأقلين .

١ - ثواب الاعمال : عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن محمد بن جعفر ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن حماد بن عمرو ، عن أبي الحسن الخراساني ، عن ميسرة بن عبد الله ، عن أبي عاشرة السعدي ، عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة و عبدالله بن عباس قالا : قال رسول الله ﷺ : من مشى إلى مسجد من مساجد الله عزّ وجلّ فله بكل خطوة يخطوها حتى يرجع إلى منزله عشر حسناً ، ومحى عنه عشر سيئات ، ويرفع له عشر درجات .

ومن حافظ على الجماعة حيث ما كان مرّاً على الصراط كالبرق اللام في أوّل زمرة مع السابلين ، ووجهه أضوء من القمر ليلة البدر ، وكان له بكل يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد ، ومن حافظ على الصّف المقدّم فيدرك من الأجر مثل ما للمؤذن ، وأعطاه الله عزّ وجلّ في الجنة مثل ثواب المؤذن (٢) .

٢ - مجالس الصدوق : عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن جعفر ، عن محمد بن عمر الجرجاني قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : أوّل جماعة كانت أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي و أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهما السلام معه إذْرَبَ به أبوطالب وجعفر معه فقال : يا بنى صل جناح ابن عمّك فلماً أحسن رسول الله تقدّمهما و انصرف أبوطالب مسروراً إلى أن قال :

→ واما صلاة العيدين ، فهما أيضاً سنة استثنىهما النبي (ص) على كيفية صلاة الجماعة لكون

ال السنن ضعفي الفريضة ، حتى من حيث كيفياتها ، وسيأتي الكلام في محله .

(١) مجمع البيان ج ٤ ص ٤١١ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٥٩ في حديث طويل .

فكانت أول جماعة جمعت ذلك اليوم (١) .

بيان : صل جناح ابن عمك أي تمم جناحه ، فان ^{عليها} ^{الظلة} منزلة أحد الجناحين ، فكن جناحه الآخر ، والقراءة بالتشديد بعيدة ، و الخبر يدل على أنه يستحب للامام أن يتقدّم إذا تعدد المأمور ، وقال العلام في المنتهي: لوأمَّ اثنين فوقف إلى جنبه أخْرَهُما الإمام ، وقال أبوحنيفه: بل يتقدّم هو ، لـنـا أـنـا النـبـي ^{عليـهـاللهـالـكـلـلـهـ} آخر جبراً و جباراً عن جنبيه ، وجعلهما خلفه ، ولأنه الأصل في الصلاة فكره لها الشتغال بما ليس من الصلاة بخلاف المأمور انتهى ، وهذه الرواية أقوى وروایة جابر عامية ، ويمكن الجمع بحملها على قبل الصلاة ، و هذه على ما إذا حدث في أثنائهما .

٣- تنبيه الخاطر : قال رسول الله ^{عليـهـاللهـالـكـلـلـهـ}: إن الله يستحيي من عبده إذا صلى في جماعة ثم سأله حاجة أن ينصرف حتى يقضيها (٢) ،

٤ - تحف العقول : عن الرضا ^{عليـهـاللهـالـكـلـلـهـ} قال: فضل الجماعة على الفرد بكل ركعة ألفاركة ولا تصلي خلف فاجر ، ولا تقضي إلا بأهل الولاية (٣) .

٥- الذكرى : عن النبي ^{عليـهـاللهـالـكـلـلـهـ}: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ^{الفذ} بسبع وعشرين درجة (٤) .

ثم قال -دمـ الفذـ بالفاء والذـالـ المعجمة المفردـ .

و منه : عن النبي ^{عليـهـاللهـالـكـلـلـهـ}: من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، و براءة من النفاق (٥) .

٦- النفلية : عن النبي ^{عليـهـاللهـالـكـلـلـهـ}: لا صلاة لمن لم يصل ^{في المسجد مع المسلمين}

(١) أمالى الصدق : ٣٠٤ .

(٢) تنبيه الخاطر : ٤ ، رواه عن أبي سعيد الخدري .

(٣) تحف العقول من ٤٤٠ مطبعة الاسلامية .

(٤) الذكرى : ٢٦٧ .

إلاً من علة (١) .

وعنه عليه السلام : الصلاة جماعة ولو على رأس زوج .

وعنه عليه السلام : إذا سئلت عنمن لا يشهد الجماعة فقل لا أعرفه .

وعن الصادق عليه السلام : الصلاة خلف العالم بألف ركعة ، وخلف القرشى بمائة، وخلف العربي خمسون ، وخلف المولى خمس وعشرون .

بيان : قال الشهيد الثاني - رحمه الله - في الخبر الأول : المراد نفي الكمال لا الصحة لاجاعنا على صحة الصلاة فرادى ، و التقييد بالمسجد بناء على الأغلب من وقوع الجماعة فيه ، و إلا فالفني المذكور متوجه إلى مطلق الفرادي ، وقال : الزوج بضم الزاء والجيم المشددة الحديثة في أسفل الرّمح والعنزة ، هذا على طريق المبالغة في المحافظة عليها مع السعة والضيق ، و الصلاة منصوبة بتقدير احضروا ونحوه ، أو مرفوعة على الابتداء .

« فقل لا أعرفه » أي لا ترتكب بالعدالة (٢) وإن ظهر منه المحافظة على الواجبات بترك المنهيات ، لتهاونه بأعظم السنن وأجلها ، وعدم المعرفة له كنایة عن القبح فيه بالفسق و تعريض به ، وقد وقع مصر حاً به في حديث آخر رواه بناء (٣) عن الصادق عليه السلام أنَّ رسول الله عليه السلام قال : لاصلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلا لعنة ، ولا غيبة لمن صلى في بيته و رغب عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين سقط عدالته و وجوب هجرانه ، وإن رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحدّره ، ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته .

وقال : المراد بالقرشى المنسوب إلى النضرين كنانة جد النبي عليه السلام والسادة الأشراف أجل هذه الطائفة ، و العربي المنسوب إلى العرب يقابل العجمي وهو المنسوب إلى غير العرب مطلقاً والمولى يطلق على معانى كثيرة ، و المراد هنا غير

(١) قد عرفت الوجه في ذلك .

(٢) وذلك اذا كان تركه رغبة عنها من دون علة .

(٣) رواه في الذكرى ص ٢٦٧ .

العربي بقرينة ما قبله ، وكثيراً ما يطلق المولى على غير العربي و إن كان حرّاً الأصل .

٧- مجالس الصدوق : عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن محمد بن جعفر الأسدى ، عن محمد بن إسماعيل البرمكى ، عن عبدالله بن وهب ، عن ثوابه بن مسعود عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : من صلى صلاة الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس ، كان له في الفردوس سبعون درجة ، بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضرم سبعين سنة ، ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ، ومن صلى العصر في جماعة كان له كأجر ثمانية من ولد إسماعيل كل منهم رب بيت يعتقهم ، ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجّة مبرورة ، و عمرة متقبلة ، و من صلى العشا في جماعة كان له كقيام ليلة القدر (١) .

بيان : الحضر بالضم العدو ، وقال في النهاية : فيه من صام يوماً في سبيل الله باعده الله من السّار سبعين خريفاً للمضرم المجيد ، المضرم الذي يضرم خيله لغزو أو سباق ، و تضمير الخيل هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ، ثم لا تعلف إلا قوتاً تخف ، وقيل أن تشد عليها سروجها وتجلل الأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب وهلها و يشتدد أحجمها ، أي يبايعه منها مسافة سبعين سنة تقطعها الخيل المضرمة ركضاً .

٨ - الخصال (٢) والمجالس : بالاسناد المتفق في خبر نفر من اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ قال النبي ﷺ : و أما الجماعة فان صفواف امتى في الأرض كصفوف الملائكة في السماء ، والركعة في جماعة أربعة وعشرون ركعة كل ركعة أحب إلى الله عز وجل من عبادة أربعين سنة ، وأما يوم القيمة يجمع الله فيه الألوان والأخرين للحساب ، فما من مؤمن مشي إلى الجماعة إلا خفف الله عليه عز وجل

(١) أمالى الصدوق : ٤١ في حديث .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٩ .

أهواك يوم القيمة ثم يأمر به إلى الجنة (١).

٩- المجالس : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن ، عن عمّه عبدالعزيز ، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري . قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ، ويزيد في الحسنات ؟ قيل : بلـ يا رسول الله ، قال ﷺ : إسباغ الوضوء على المكاره ، و كثرة الخطى إلى هذه المساجد ، و انتظار الصلاة بعد الصلاة ، و ما منكم من أحد يخرج من بيته متطهراً فيصلّي الصلاة في الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينتظر الصلاة الأخرى ، إلـا و الملائكة تقول : اللـهم اغفر له ، اللـهم ارحمه ، فإذا قمتـ إلى الصلاة فاعذنا صفوـنـكم و أقيـمـوها و سـدـوا الفرج ، و إذا قالـ إمامـكم اللـهـ أـكـبرـ فـقولـواـ : اللـهـ أـكـبـرـ و إذا رـكـعـواـ ، و إذا قالـ سـمـعـ اللـهـ لـمـنـ حـمـدـهـ فـقولـواـ : اللـهـ ربـناـ لـكـ الـحـمـدـ ، إـنـ خـيرـ الصـفـوـفـ صـفـ الرـجـالـ المـقـدـمـ ، و شـرـهاـ المـؤـخـرـ (٢) .

١٠- معانـيـ الـأـخـبـارـ (٣)ـ والمـجالـسـ : عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ الطـهـارـ ، عنـ سـعـدـ بنـ عـبـدـ اللـهـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ ، عنـ أـبـيـ هـارـشـ ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ حـمـزـةـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـطـهـارـ ، عنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـ الـطـهـارـ قالـ : قـالـ رسولـ اللـهـ عـلـيـهـ الـطـهـارـ : إـنـ فـيـ الـجـنـةـ غـرـفـاـ يـرـىـ ظـاهـرـهـاـ مـنـ باـطـنـهـاـ ، وـ باـطـنـهـاـ مـنـ ظـاهـرـهـاـ ، يـسـكـنـهـاـ مـنـ أـمـتـيـ مـنـ أـطـابـ الـكـلـامـ ، وـ أـطـعـمـ الـطـعـامـ ، وـ أـفـشـاـ السـلـامـ ، وـ وـصـلـىـ بـالـلـيـلـ وـ النـاسـ نـيـامـ .

قالـ عـلـيـ عـلـيـهـ الـطـهـارـ : يـاـ رسولـ اللـهـ وـ مـنـ يـطـيقـ هـذـاـ مـنـ أـمـتـكـ ؟ـ فـقـالـ : يـاـ عـلـيـ أـوـ ماـ تـدـريـ مـاـ إـطـابـةـ الـكـلـامـ ؟ـ مـنـ قـالـ : إـنـاـ أـصـبـحـ وـ أـمـسـىـ «ـ سـبـحـانـ اللـهـ وـ الـحـمـدـ لـهـ وـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـ اللـهـ أـكـبـرـ »ـ عـشـرـ مـرـاتـ ، وـ إـطـعـامـ الـطـعـامـ نـفـقـةـ الرـجـلـ عـلـيـهـ عـيـالـهـ ، وـ أـمـاـ الـصـلـاـةـ بـالـلـيـلـ وـ النـاسـ نـيـامـ فـمـنـ صـلـىـ الـمـغـرـبـ وـ الـعـشـاءـ الـأـخـرـةـ وـ صـلـاـةـ الـغـدـاـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ

(١) أـمـالـيـ الصـدـوقـ صـ ١١٧ـ .

(٢) أـمـالـيـ الصـدـوقـ صـ ١٩٤ـ .

(٣) مـعـانـيـ الـأـخـبـارـ صـ ٢٥٠ـ .

في جماعة فكأنما أحيا الليل كلّه ، و إفشاء السلام أن لا يدخل بالسلام على أحد من المسلمين (١) .

١١ - المجالس : عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبد الله ، عن محمد بن زياد ، عن إبراهيم بن زياد ، عن الصادق عليه السلام قال : من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيراً ، وأجيزوا شهادته (٢) . و منه : في خبر المناهي : قال النبي صلوات الله عليه : من أُمّ قوماً باذنهم ، وهم بدراضون فاقتصر بهم في حضوره وأحسن صلاته بقيامه وقراءاته وركوعه وسجوده وقوعده ، فله مثل أجر القوم ولا ينقص من أجرهم شيء ، ألا ومن أُمّ قوماً بأمرهم ثم لم يتم بهم الصلاة ، ولم يحسن في رکوعه وسجوده وخشوعه وقراءاته ، ردت عليه صلاته ، ولم تجاوز ترقوته ، وكانت منزلة كمنزلة إمام جمائر معتمد لم يصلح إلى رعيته ، ولم يقم فيهم بحق ولاقام فيهم بأمر (٣) .

وقال عليه السلام : ألا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة ، ويرفع له من الدّرجات مثل ذلك ، وإن مات وهو على ذلك و كل الله به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره ، و يوئسونه في وحدته ، و يستغفرون له حتى يبعث (٤) .

و منه : عن أحمد بن زياد الهمданى ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون القداح عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : اشترط رسول الله صلوات الله عليه على جيران المسجد شهود الصلاة ، وقال لينتهي أقوام لا يشهدون الصلاة ، ألا من مؤذناً يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجالاً من أهل بيته وهو على فليحرق علي أقوام بيتهم بحزن الحطب لأنهم لا يأتون الصلاة (٥) .

(١) أمالى الصدوق ص ١٩٨ .

(٢) أمالى الصدوق ص ٢٠٤ .

(٣) أمالى الصدوق ص ٢٥٨ .

(٤) أمالى الصدوق ص ٢٥٩ .

(٥) أمالى الصدوق ص ٢٩٠ .

ثواب الاعمال : عن محمد بن علي "ماجيلويه ، عن علي" بن إبراهيم مثله (١).
المحاسن : عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح مثله (٢) .

١٢ - مجالس الصدوق : عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد ابن عامر ، عن عمّه عبدالله ، عن ابن أبي عمر ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال: صلّى رسول الله الفجر فلماً انصرف أقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن انس هل حضروا ؟ فقالوا: لا يارسول الله ، فقال أغيثْ هم ؟ قالوا: لا ، فقال: أما إنّه ليس من صلاة أشدّ على المنافقين من هذه الصلاة و العشاء (٣) .

ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن علي "الوشاء ، عن ابن سنان مثله (٤) .
المحاسن : عن الوشاً مثله (٥) .

١٣ - المجالس (٦) : عن جعفر بن علي "الكوفي" ، عن جده الحسن بن علي "عن جده عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه ﷺ قال :
قال رسول الله ﷺ : من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق إلا أن يريد الرجوع إليه (٧) .

الخصال : عن علي "بن الحسين ظهراً" قال : ما من خطوة أحبُ إلى الله من خطوتين : خطوة يسدُ بها المؤمن صفاً في الله ، وخطوة إلى ذي رحم قاطع (٨) .

(١) ثواب الاعمال من ٢٠٨ و ٢٠٩ .

(٢) المحاسن ص ٨٤ وفي ط كمباني المجالس وهو سهو .

(٣) أمالى الصدوق ص ٢٩١ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢٠٨ .

(٥) المحاسن ص ٨٤ .

(٦) في مطبوعة الكمباني المحاسن ، وهو تصحيف .

(٧) أمالى الصدوق ص ٣٠٠ .

(٨) الخصال ج ١ ص ٢٦ في حديث .

بيان : يتحمل صفة الجهاد والجماعة والأعمّ .

١٤ - الخصال : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عنن ذكره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : مرورة الحضر قراءة القرآن ، و مجالسة العلماء ، و النظر في الفقه ، و المحافظة على الصلاة في الجماعات الخبر (١) .

١٥ - المعانى (٢) والخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن ثوير بن أبي فاختة ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن الباقر عليهما السلام قال : ثلاث كفارات إسباغ الوضوء في السبرات ، و المشي بالليل والنهر إلى الصّلوات ، و المحافظة على الجماعات (٣) .

١٦ - الخصال : فيما أوصى به النبي ﷺ عليهما السلام : يا علي ثلث درجات : إسباغ الوضوء في السبرات ، و انتظار الصلاة بعد الصلاة ، و المشي بالليل والنهر إلى الجماعات (٤) .

أقول : قد مضى باسناد آخر في باب المنجيات (٥) .

و منه : عن عبيد بن أحمد الفقيه ، عن أبي حرب ، عن محمد بن أبي أجيد ، عن ابن أبي عيسى الحافظ ، عن محمد بن إبراهيم ، عن ابن بكر ، عن الليث ، عن أبي الهاد ، عن عبدالله بن حباب ، عن أبي سعيد الخدري قال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١) الخصال ج ١ ص ٢٨٠ .

(٢) معانى الاخبار من ٣١٤ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٤١ ، و مثله في المحسن ص ٤ ، و رواه الصدوق أيضاً في

ماليه من ٣٢٩ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٤٢ .

(٥) راجع ج ٧٠ ص ٢٥ .

قال : صلاة الجماعة أفضـل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة (١) .
 قال - ره - و قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى : لصلاة الرّجل في جماعة على
 صلاة الرّجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة (٢) .
 و منه : في خبر الأعمش قال الصادق عليه السلام : فضل الجماعة على الفرد بأربع و
 عشرين (٣) .

١٧ - مجالس ابن الشيخ : فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن أبي بكر :
 انظر إلى صلاتك كيف هي ؟ فانك إمام لقومك . أن تتمتها ولا تخفتها ، فليس من إمام
 يصلي بقوم يكون في صلاتهم نقصان إلا كان عليه لا ينقص من صلاتهم شيء وتممتها و
 تحفظ فيها يكن لك مثل أجراهم ، ولا ينقص ذلك من أجراهم شيئاً (٤) .

١٨ - العلل : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن
 محبوب ، عن محمد بن الحسن ، عن ذبيان بن حكيم الأزدي ، عن موسى بن النمير
 عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما جعل الجماعة و الاجتماع إلى
 الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ، و من يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع
 و لو لا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على أحد بصلاح ، لأنَّ من لم يصل في جماعة فلا
 صلاة له بين المسلمين ، لأنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : لاصلاة لمن لم يصل في المسجد
 مع المسلمين إلا من علة (٥) .

بيان : « ولو لا ذلك » أي لو لم يحضروا الآن الجماعة بعد تأكده ، لا أنه لو لم
 يفرد أو لا كان كذلك .

١٩ - مجالس الصدوق : عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانه ، عن علي بن

(١) الخصال ج ٢ ص ١٠٢ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٠٣ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٤) أمالى الطوسي ج ١ ص ٢٩ .

(٥) علل الشريعة ج ٢ ص ١٥ .

إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ترك الجماعة رغبة عنها و عن جماعة المسلمين من غير علة فلاصالة له (١) .

ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد عن حرizer و فضيل ، عن زراة مثله (٢) .

المحاسن : في رواية زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٣) .

٢٠ - **العلل والعيون :** عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام فان قال : فلم جعلت الجماعة ؟ قيل : لأن لا يكون الاخلاص و التوحيد و الاسلام والعبادة لله إلا ظاهراً مكشوفاً مشهوداً ، لأن في إظهاره حجة على أهل المشرق والمغرب لله عز وجل ، وليكون المنافق و المستخف مؤدِّيَّاً لما أقر به يظهر الاسلام و المراقبة ، و ليكون شهادات الناس بالاسلام من بعضهم لبعض جائزة ممكنة ، مع ما فيه من المساعدة على البر و التقوى ، والزجر عن كثير من معاصي الله عز وجل (٤) .

٢١ - **ثواب الاعمال :** عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد البرقي ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الصلاة في الجماعة تفضل على صلاة المفرد بثلاث وعشرين درجة ، تكون خمساً وعشرين صلاة (٥) .

٢٢ - **المحاسن :** عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله

(١) أمالى الصدوق من ٢٩٠ .

(٢) ثواب الاعمال : ٢٠٩ .

(٣) المحاسن : ٨٤ .

(٤) علل الشرائع ج ١ ص ٢٤٩ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٩ .

(٥) ثواب الاعمال : ٣٤ .

فمن ظلمه فانّما ظلم الله ، ومن حقرّه فانّما يحقرّ الله (١) .

بيان : في أكثر نسخ الحديث « و من حقرّه » بالباء المهملة والكاف من التحقيق ، وفي بعضها بالباء المعجمة والفاء من الخفر وهو نقض العهد ، يعني لـما كان في أمان الله فنقض عهده نقض عهد الله تعالى ، وهكذا رواه في الذكرى (٢) أيضاً ثم قال : وعن النبي ﷺ من صلّى الغداة فاته في ذمة الله فلا يغفرنَّ الله في ذمته يقال : أخرجه إذا نقضت عهده ، أي من نقض عهده فاته ينقض عهده الله عزَّ وجَلَّ لأنَّه بصلاته صار في ذمة الله و جواره .

قال في النهاية بعد ذكر الرواية الثانية خرفت الرّجل أجرته وحفظته ، وخرفته إذا كنت له خيراً أي حاميًّا وكفياً ، والخفاراة بالكسر والضمّ الذمّام ، وأخرفت الرّجل إذا نقضت عهده وذمامه ، والهمزة فيه للازالة أي أزلت خفارته ، وهو المراد بالحديث .

٣٣- المحاسن : في رواية محمد بن عليٍّ ، عن أبي عبدالله ظليل قال : من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربقة الإيمان من عنقه (٣) .

بيان : الظاهر أنَّ المراد هنا ترك إمام الحق ، وإنْ أمكن شموله لترك الجماعة أيضاً .

٣٤- المحاسن : في رواية أبي بصير ، عن أبي جعفر ظليل : من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له (٤) .

٢٥ - مجالس ابن الشيخ : عن الحسين بن عبد الله الغضايري ، عن التمكّبri ، عن محمد بن همام ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن زريق الخلقاني قال : سمعت أبا عبد الله ظليل يقول : رفع إلى أمير المؤمنين ظليل بالكونفة أنَّ قوماً من جيران المسجد لا يشهدون الصلاة جماعة في المسجد

(١) المحاسن ص ٨٤ .

(٢) الذكرى : ٢٦٧ .

(٤-٣) المحاسن : ٨٥ .

قال ﷺ : ليحضرنَّ معنا صلاتنا جماعة ، أو ليتحولنَّ عنَّا ، ولا يجاورونا ولا نجاورهم (١) .

و منه : بهذا الاسناد عن زريق قال : سمعت أبا عبدالله ظفلاً يقول : صلاة الرَّجُل في منزله جماعة تعدل أربعاً و عشرين صلاة ، و صلاة الرَّجُل جماعة في المسجد تعدل ثمانينَ و أربعين صلاة مضاعفة في المسجد ، وإنَّ الركعة في المسجد الحرام ألف ركعة في سواه من المساجد ، وإنَّ الصلاة في المسجد فرداً بأربع وعشرين صلاة ، والصلاحة في منزلك فرداً هباء منثور ، لا يصعد منه إلى الله تعالى شيء ، ومن صلى في بيته جماعة رغبة عن المساجد فلا صلاة له ولا ملن صلى معه إلا من علة تمنع من المسجد (٢) .

و بهذا الاسناد عن زريق ، عن أبي عبدالله ظفلاً ، عن أمير المؤمنين ظفلاً بلغه أنَّ قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد فخطب فقال : إنَّ قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا . فلا يؤكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكتحونا ، ولا يأخذونا من فيئنا شيئاً أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة ، وإنَّى لا وشك أنَّ آمر لهم بناءً تشعل في دورهم ، فاحرقه عليهم ، أو ينتهون .

قال : فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم و مشاربهم و مناكحهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين (٣) .

٢٦ - روى الشهيد الثاني قدس سره في شرحه على الارشاد من كتاب الامام وألمأوم للشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد القمي بسانده المتصل إلى أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : أقاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر ، فقال : يا محمد إنَّ ربِّك يقرئك السلام وأهدى إليك هديتين لم يهدهما إلىنبيٍّ قبلك ، قلت : وما تلك الهديتان ؟ قال : الوتر ثلاث ركعات و الصلاة الخمس في جماعة .

قلت : يا جبرئيل و ما لا متي في الجماعة ؟ قال : يا محمد إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة و خمسين صلاة ، وإذا كانوا ثلاثة كتب لكل واحد بكل

(١) أمالى الطوسي ج ٢ ص ٣٠٧ .

(٢) أمالى الطوسي ج ٢ ص ٣٠٨ .

ركعة ستة مائة صلاة ، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفاً ومائتي صلاة ، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعين ، وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة ، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعية آلاف وستة مائة صلاة ، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعية عشر ألفاً ومائتي صلاة ، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلاثين ألفاً وأربعين صلاة ، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد بكل ركعة سبعين ألفاً وألفين وثمانمائة صلاة ، فإن زادوا على العشرة فلوصارات السموات كلها مداداً والأشجار أقلاماً ، والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة .

يا محمد تكبير يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين ألف حجّة و عمرة ، و خير من الدنيا وما فيها سبعين ألف مرأة ، و ركعة يصلّيها المؤمن مع الامام خير من مائة ألف دينار يصدق بها على المساكين و سجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق مائة رقبة .

٢٧ - جامع الاخبار : عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري " مثله إلى قوله يا محمد تكبير يدركه المؤمن خير له من سبعين حجّة وألف عمرة سوى الفريضة ، يا محمد ركعة يصلّيها المؤمن مع الامام خير له من أن يتصدق بمائة ألف دينار على المساكين و سجدة يسجدها خير له من عبادة سنة ، و ركعة يركعها المؤمن مع الامام خير من مائة رقبة يعتقها في سبيل الله ، يا محمد من أحبّ الجماعة أحبّه الله و الملائكة أجمعون (١) .

بيان : بناء أكثر المثوابات وزيادتها في زيادة الأعداد على التضييف إلا الأول والثامن والتاسع ، فأن التسعة على هذا الحساب ينبغي أن يكون ثوابها ثمانية وثلاثين ألفاً وأربعين مائة ، والعشرة سبعين ألفاً وستة آلاف وثمانمائة ، ولعله من الروايات أو النسخ .

٢٨ - الهدایة : قال الصادق عليه السلام : فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة (١) .

٢٩ - كتاب زيد النرسى : عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ قوماً جلسوا عن حضور الجماعة فهم رسول الله عليهما السلام أن يشعل النار في دورهم حتى خرجوا وحضروا الجماعة مع المسلمين .

بيان : ظاهر هذا الخبر و أمثله وجوب الجماعة في اليومية ، ولم ينقل عن أحد من علمائنا القول به . و خالق فيه أكثر العامة فقال بعضهم : فرض على الكفاية في الصلوات الخمس ، وقال آخرون : إنَّها فرض على الأعيان ، وقال بعضهم : إنَّها شرط في الصلاة تبطل بفوائتها ، ولذا أوَّل أصحا بناهذه الأخبار فحملوها تارة على الجماعة الواجبة كالجمعة ، و آخرى على ما إذا تركها استخفافاً .

و ربِّما يقال العقوبة الدنيوية لا تنافي الاستحباب ، كالقتل على ترك الأذان ، ولا يخفى ضعفه ، إذ لا معنى للعقوبة على مالا يلزم فعله ، و لا يستحق تاركه الذم واللؤم كما فسر أكثرهم الواجب به ، و القول بأنَّه كان واجباً في صدر الإسلام فنسخ أو كان الحضور مع إمام الأصل واجباً . فمع أنَّ أكثر الأخبار لا يساعدهما - لم أرقائلاً بهما أيضاً ، و بالجملة الاحتياط يقتضي عدم الترك إلا لعذر ، وإن كان بعض الأخبار يدلُّ على الاستحباب ، وكفى بفضلها أنَّ الشيطان لا يمنع من شيء من الطاعات منعها و طرق لهم في ذلك شبكات من جهة العدالة الرحمنوها ، إذ لا يمكنهم إنكارها و نفيها رأساً ، لأنَّ فضلها من ضروريات الدين ، أعادنا الله و إخواننا المؤمنين من وساوس الشياطين .

٣٠ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله عليهما السلام أنه قال : من صلى الصلاة في جماعة فظنوا به كل خير ، واقبلوا شهادته (٢) .

(١) الهدایة : ٣٤ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٣ .

و عن جعفر بن محمد قال : الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الفد بأربع وعشرين صلاة (١) .

و عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن الصلاة في جماعة أفريشة ، قال : الصلاة فريضة ، وليس الاجتماع في الصلوات بمفروض ، ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين لغير عذر ولا علة فلا صلاة له (٢) .

و عن علي عليه السلام أنه قال : من صلى الفجر في جماعة رفعت صلاته في صلاة الأبرار وكتب يومئذ في وفد المتقين (٣) .

و عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال : قام علي عليه السلام الليل كله حتى إذا انشق عمود الصبح صلى الفجر و خلق برأسه ، فلما صلّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغداة لم يرمه فأتى فاطمة فقال : أي بنية ما بال ابن عمك لم يشهد معنا صلاة الغداة ؟ فأخبرته الخبر ، فقال : مافاته من صلاة الغداة في جماعة أفضل من قيام ليلاً كله .

فانتبه علي عليه السلام لكلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له : يا علي إن من صلى الغداة في جماعة فكأنما قام الليل كله راكعاً و ساجداً يا علي إنما علمت أنَّ الأرض تعج إلى الله من نوم العالم عليها قبل طلوع الشمس (٤) .

و عن علي عليه السلام أنه غدا على أبي الدرداء فوجده نائماً فقال له : مالك ؟ فقال : كان مني من الليل شيء فنمت ، فقال علي عليه السلام : أفتركت صلاة الصبح في جماعة ؟ قال : نعم ، قال علي عليه السلام : يا أبي الدرداء لأنَّ أصلّى العشاء والفجر في جماعة أحب إلى الله من أن أحبي ما بينهما ، أو ما سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : لو علمنون ما فيهما لا توهما ولو حبوا ، وإنهما ليكفران ما بينهما (٥) .

و عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال : أتى رجل من جهينة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و آله فقال : يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكون بالبادية ومعي أهلي و ولدي و غلمتي فاؤذن و اقيم وأصلّى بهم أجماعاً نحن ؟ قال : نعم ، قال : فان الغلمة ربما اتبعوا

(٤-١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٣ .

(٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٤ .

الابل وأبقى أنا وأهلي ولدي فاؤذن وأقيم وأصلى بهم أجمعـة نحن ؟ قال : نعم ،
قال : فـانَّ بـنـيَّ رـبـما اتـبعـوا قـطـرـ السـحـابـ فـأـبـقـيـ أناـ وـأـهـلـيـ فـاؤـذـنـ وأـقـيمـ وأـصـلـىـ بهـمـ
أـجـمـعـةـ نـحـنـ ؟ قال : نـعـمـ ، قال : فـانَّ الـمـرـءـةـ تـذـهـبـ فـي مـسـلـحـتـهـ فـأـبـقـيـ وـحـدـيـ فـاؤـذـنـ وـ
أـقـيمـ وأـصـلـىـ أـفـجـمـعـةـ أـنـاـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ : المـؤـمـنـ وـحـدـهـ جـمـاعـةـ (١) .
وـ قـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـمـاـ تـقدـمـ أـنـ الـمـؤـمـنـ إـذـاـ أـذـنـ وـأـقـامـ صـلـىـ خـلـفـهـ صـفـانـ منـ
الـمـلـائـكـةـ .

وـ عنـ عـلـيـ " ﷺ أـنـهـ قـالـ : تـحـتـ ظـلـ " العـرـشـ يـوـمـ لـاظـلـ " إـلـاـ " ظـلـهـ رـجـلـ خـرـجـ
مـنـ بـيـتـهـ فـأـسـبـعـ الطـهـرـ ثـمـ مـشـىـ إـلـىـ بـيـتـ مـنـ بـيـوتـ اللـهـ ، لـيـقـضـيـ فـرـيـضـةـ مـنـ فـرـائـضـ اللـهـ ،
فـهـلـكـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ ذـلـكـ ، وـرـجـلـ قـامـ فـيـ جـوـفـ الـلـيـلـ بـعـدـ مـاـ هـدـأـتـ الـعـيـونـ فـأـسـبـعـ
الـطـهـرـ ثـمـ قـامـ إـلـىـ بـيـتـ مـنـ بـيـوتـ اللـهـ فـهـلـكـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ ذـلـكـ (٢) .

وـ عنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ أـنـهـ قـالـ : إـسـبـاغـ الـوضـوءـ فـيـ الـمـكـارـهـ ، وـنـقـلـ الـأـقـدـامـ إـلـىـ
الـمـسـاجـدـ ، وـاـنـتـظـارـ الـصـلـاـةـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ تـفـسـلـ الـخـطاـيـاـ غـسـلاـ (٣) .

وـعـنـ " ﷺ أـنـهـ قـالـ : خـيـرـ صـفـوفـ الـصـلـاـةـ الـمـقـدـمـ ، وـخـيـرـ صـفـوفـ الـجـنـائـزـ الـمـؤـخـرـ ،
قـيلـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ وـكـيـفـ ذـلـكـ ؟ قـالـ : لـأـنـهـ سـتـ لـلـنـسـاءـ ، وـخـيـرـ صـفـوفـ الرـجـالـ أـوـلـهـاـ
وـخـيـرـ صـفـوفـ النـسـاءـ آخـرـهـاـ ، وـلـوـيـعـلـمـ النـسـاءـ مـاـ فـيـ الصـفـ " الـأـوـلـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـهـ أـحـدـ إـلـاـ
بـاستـهـامـ (٤) .

وـعـنـ عـلـيـ " ﷺ قـالـ : أـفـضـلـ الصـفـوفـ أـوـلـهـاـ ، وـهـوـصـفـ الـمـلـائـكـةـ ، وـأـفـضـلـ الـمـقـدـمـ
مـيـاـ مـنـ الـإـمـامـ (٥) .

وـعـنـ " ﷺ أـنـهـ قـالـ : سـدـوـاـ فـرـجـ الصـفـوفـ ، مـنـ اـسـطـاعـ أـنـ يـتـمـ الصـفـ " الـأـوـلـ
وـالـذـيـ يـلـيـهـ فـلـيـفـعـلـ ، فـانـَّ ذـلـكـ أـحـبـ إـلـىـ نـبـيـكـمـ ، وـأـتـمـوـاـ الصـفـوفـ ، فـانـَّ اللـهـ وـمـلـائـكـتـهـ
يـصـلـوـنـ عـلـىـ الـذـيـنـ يـتـمـوـنـ الصـفـوفـ (٦) .

وـعـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ أـنـهـ قـالـ : أـتـمـوـاـ الصـفـوفـ وـلـاـ يـضـرـ أـحـدـكـمـ أـنـ يـتـأـخـرـ

(٤-١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٤ .

(٤-٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٥ .

إذا وجد ضيقاً في الصفة الأولى ، فيتم الصفة الذي خلفه ، وإن رأى خللاً أمامه فلا يضره أن يمشي منحرفاً - إن تحرّف عنه - حتى يسدّه يعني وهو في الصلاة(١) .

بيان : أكثر هذه الأخبار مذكورة في الكتب المشهورة ، وقال في النهاية فيه :
لو علّمون ما في العشاء والفجر لا توهموا ولو حبوا : العبو أن يمشي على يديه وركبته أواسته ، وحب الصبي إذا زحف على استه ، وفي القاموس : الغلام : الطار الشارب والجمع أغلمه وغلمة انتهى قوله ﷺ : المؤمن وحده جماعة قال الصدوق -رهـ : لأنّه متى أذن وآقام صلّى خلفه صفين من الملائكة ، ومتى آقام ولم يؤذن صلّى خلفه صف واحد انتهى .

و قال الوالد قدس سرّه : لما كان صلاة المؤمن الكامل غالباً مع حضور القلب ، فيكون قلبه بمنزلة الامام ، وهو أسد الباطنة والظاهرة وقواه وجوارحه بمنزلة المقتدين كما قال عليهما السلام : لخشوع قلبه لخشعت جوارحه .

وقال الشهيد -رهـ : المراد به إدراك فضيلة الجماعة عند تعذرها ، ويؤيد الأول مasisأئتي في خبر ابن مسعود .

قوله : « إلا باستهان » أي إلا بأن نازعه الناس فأقرعوا فخرج القرعة باسمه ، قال في النهاية فيه : اذهبوا فتوخيا ثم استهنا أي اقروا ليظهر سهم كل واحد منكم .

٣١- الروضة : للشهيد الثاني : الجماعة مستحبه في الفريضة متأكدة في اليومية حتى أن الصلاة الواحدة منها تعدل خمساً أو سبعاً وعشرين مع غير العالم ، ومعه ألفاً ولو وقعت في مسجد يضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم ألفان وسبعين مائة ، ومعه مائة ألف (٢) .

قال : و روی أن ذلك مع اتحاد المأموم ، فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه (٣) .

٣٢- كتاب الامامة والتبصرة : لعلى بن بابويه ، عن أحمد بن علي ، عن

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٥

(٢-٣) الروضة البهية (شرح الملمعة) ص ٧٠ الفصل ١١

مَعْدِنُ الْحَسْنِ الصَّفَارُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمَ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ
ابْنِ مَهْدَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سُوًّا وَصَفَوفُكُمْ فَانْ
تِسْوِيَةُ الصَّفَّ تِنَامُ الصَّلَاةِ .

وَمِنْهُ : عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَحْمَدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ
عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطَ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ الصَّادِقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الصَّفَّ الْأَوَّلُ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ، وَالصَّفَّ الْآخِرُ عَلَى الْجَنَازَةِ
أَفْضَلُ .

وَمِنْهُ : عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ الْمُحَسِّنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَحْمَدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ طَلْحَةِ بْنِ
زَيْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَحْمَدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
لَوْعَلَمَ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلُ لَاستَهْمَوا عَلَيْهِ .

وَمِنْهُ : عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مَحْمَدِ بْنِ الْأَشْعَثِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ
أَحَبُّ أَنْ يَؤْمِنَ فِي بَيْتِهِ الْخَبْرَ .



٢

((باب))

« (أحكام الجمعة)»

الآيات : الاعراف : و إِذَا قرئ القرآن فاستمعوا لِهِ و أنصتوا لِعَلْكُمْ ترجمون (١) .

الحجر : ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين (٢) .

تفسير الآية الأولى بعمومها تدل على وجوب الاستماع والسكوت عند قراءة كل قارئ في الصلاة وغيرها ، بناء على كون الأمر مطلقاً أو أوامر القرآن للوجوب ، والمشهور الوجوب في قراءة الامام ، والاستحساب في غيره (٣) ، مع أن ظاهر كثير من الأخبار المعتبرة الوجوب مطلقاً إلا صحيحة زرارة (٤) عن أبي جعفر عليهما السلام قال : وإن كنت خلف إمام فلا تقر أن شيئاً في الأوليين وأنصت لقراءته ، ولا تقر أن شيئاً في الآخرين (٥) فان الله عز وجل يقول للمؤمنين « وإذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام » فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترجمون « والأخر يران تبع للأوليين . ويمكن حمله على أنها نزلت في ذلك فلابد في عمومها .

لكن نقلوا الأجماع على عدم وجوب الانصات في غير قراءة الامام ، وربما يؤيد ذلك بلزوم الحرج ، والأمر بالقراءة خلف من لا يقتدي به ، ويمكن دفع الحرج بأنه إنما يلزم بترك الجمعة الشائع في هذا الزمان ، وأماماً النوافل فكانوا يصلونها في البيوت

(١) الاعراف : ٢٠٤ .

(٢) الحجر : ٢٤ .

(٣) قدعرفت الوجه في الآية في ج ٨٥ ص ٦٩ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٥٦ ، ورواه في السرائر : ٤٧١ .

(٥) محمول على القراءة خلف أئمة العامة ، فإنهم يقرؤون في كل الركعات بفاتحة

الكتاب .

والامر بها خلف من لا يقتدى به للضرورة لا يوجب عدم وجوب الانصات في غيرها ، مع أنه قدوردت الرواية فيها أيضاً بالانصات وبالجملة المسئلة لاتخلو من إشكال والاحوط رعاية الانصات مهما أمكن .

قال في مجمع البيان : (١) الانصات السكوت مع استماع قال ابن الأعرابي : نصت وأنصت استمع الحديث وسكت ، وأنصته وأنصت له ، وأنصت الرجل سكت وأنصته غيره عن الأزهرى .

ثم قال : اختلف في الوقت المأمور بالانصات للقرآن والاستماع له ، فقيل إنه في الصلاة خاصة خلف الإمام الذي يؤتم به ، إذا سمعت قراءته عن ابن عباس و ابن مسعود و ابن جبیر و ابن المسيب و مجاهد و الزهرى ، و روی ذلك عن أبي جعفر عليهما السلام .

قالوا : وكان المسلمون يتكلّمون في صلاتهم ويسلّم بعضهم على بعض ، وإذا دخل داخل فقال لهم : كم صلّيتم أجا به ، فنهوا عن ذلك وأمرّوا بالاستماع ، وقيل : إنّه في الخطبة أمر بالانصات والاستماع إلى الإمام يوم الجمعة عن عطا و عمرو بن دينار وزيد بن أسلم ، وقيل : إنه في الخطبة والصلاحة جميعاً عن الحسن وجماعة .

قال الشيخ أبو جعفر قدس سره : أقوى الأقوال الأولى لأنّه لا حال يجب فيها الانصات لقراءة القرآن إلا حال قراءة الإمام في الصلاة ، فإنّ على المأمور الانصات والاستماع له ، فأماماً خارج الصلاة فلا خلاف أنّ الانصات والاستماع غير واجب ، وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : يجب الانصات للقرآن في الصلاة وغيرها ، قال : وذلك على وجه الاستحباب .

وفي كتاب العياشي (٢) عن أبي كهمس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قرأ ابن الكوّا خلف أمير المؤمنين عليه السلام « لئن أشركت ليحيطن عمالك ولتكونن من الخاسرين » (٣)

(١) مجمع البيان ج ٤ ص ٥١٥.

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٤٠.

(٣) الزمر : ٦٥ .

فأنصت له أمير المؤمنين عليه السلام.

و عن عبدالله بن أبي يغفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقرء القرآن أي يجب على من سمعه الانصات له والاستماع ؟ قال : نعم إذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع .

وقال الجبائي : إنها نزلت في ابتداء التبليغ لعلموا ويتفهموا ، وقال أحمد بن حنبل : اجتمعت الأمة على أنها نزلت في الصلاة . « لعلكم ترحمون » أي لترحموا بذلك وباعتباركم به واتعاظكم بمواعظه .

و قال - رده : في الآية الثانية (١) فيه أقوال إلى أن قال : و خامسها : علمنا المستقدمين إلى الصفة الأولى في الصلاة ، والمتاخرين عنه ، فاته كان يتقدم بعضهم إلى الصفة الأولى ليدرك أفضليته ، وكان يتأخر بعضهم ينظر إلى أعيجاز النساء فنزلت الآية فيهم عن ابن عباس .

وسادسها أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حثَّ الناس على الصفة الأولى في الصلاة ، وقال : « خير صنوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صنوف النساء آخرها وشرها أولها » وقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « إنَّ اللهَ وملائكته يصلُّون على الصفة المقدمة » فازدحمن الناس ، وكانت دور بنى عذرة بعيدة من المسجد ، فقالوا لنبيهن دورنا ولنشطرين دوراً قريبة من المسجد حتى ندرك الصفة المقدمة فنزلت هذه الآية عن الربيع بن أنس . فعلى هذا يكون المعنى أنا نجاري الناس على نياتهم . « وإنَّ ربَّك هو يحرشهم » أي يجمعهم يوم القيمة ويعيشهم للمجازات والمحاسبة « إِنَّهُ حَكِيمٌ » في أفعاله « عَلِيمٌ » بما يستحق كلُّ منهم .

١- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن رجل من أصحابنا نبى الحسن بن علي اسمه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا يصلى

خلفهم : المجهول ، والغالي ، و إن كان يقول : بقولك ، والمجاهر بالفسق و إن كان مقتضياً (١) .

بيان و تحقیق مهم

الظاهر أنَّ المراد بالمجهول من لا يعلم دينه ، و إلَّا فلم يكن حاجة إلى ذكر المجاهرون بالفسق والغالي الذي يغلو في حق النبي ﷺ والأئمَّة صلوات الله عليهم بالقول بالربوبية و نحوها « وإن كان يقول بقولك » أي يعتقد إمامية الأئمَّة و خلافتهم وفضلهم « وإن كان مقتضاً » أي متوجهاً في العقائد بأن لا يكون غالياً ولا مفرطاً .

ثمَّ أعلم أنَّه لاختلاف بين الأصحاب في اشتراط إيمان الإمام وعدالته ، والإيمان هنا الأقرار بالأصول الخمسة على وجه يعدُّ إمامياً ، وأمّا العدالة (٢) فقد اختلف كلام الأصحاب فيها اختلافاً كثيراً ، في باب الإمامة ، و باب الشهادة ، والظاهر أنَّه لا فرق عندهم في معنى العدالة في المقامين ، و إن كان يظهر من الأخبار أنَّ الأمر في الصلاة أسهل منه في الشهادة .

ولعلَّ السرَّ فيه أنَّ الشهادة يبني عليها الفروج والدماء والأموال والحدود والمواريث ، فينبغي الاهتمام فيها ، بخلاف الصلاة ، فانه ليس الفرض إلَّا اجتماع المؤمنين و ائتلافهم واستجابة دعواتهم ، ونقصُ الإمام وفسقه وكفره وحدوثه وجنباته لا يضرُّ بصلاة المأمور كما سيأتي ، فلذا اكتفي فيه بحسن ظاهر الإمام و عدم العلم بفسقه .

(١) الخصال ج ١ ص ٧٤، وتراء في التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ و ٣٣٢ ط حجر وتراء

في التهذيب ج ٣ ص ٣١ ط نجف، وتراء في الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ .

(٢) لا يذهب عليك أن الأحاديث الواردة في باب جواز الاقتداء خالية عن لفظ العدالة و ان كان لا يشذ مضمونها عن معناها الاصطلاحى ، وأمّا الاجماع ، فلما لم يكن الاجماع دليلاً لفظياً ، بل كان دليلاً ليبياً ، لا يصح الاستناد إليه من حيث مفهوم العدالة الاصطلاحى وعمومه فلانحتاج إلى تفسير العدالة في هذا الباب ، وانما على الفقيه أن يبحث عن أخبار الباب والسيرة القائمة عند الأصحاب .

ثمَّ الْأَشْهُرُ فِي مَعْنَاهَا أَنْ لَا يَكُونَ مُرْتَكِبًا لِّلْكَبَائِرِ ، وَلَا مُصْرِّفًا عَلَى الصَّفَافِيرِ ،
وَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ الْكَبِيرَةِ اختِلَافٌ شَدِيدٌ ، فَقَالَ قَوْمٌ هِيَ كُلُّ ذَنْبٍ تَوعِدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعَقَابِ
فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ كُلُّ ذَنْبٍ رَتِيبٌ عَلَيْهِ الشَّارِعُ حَدًّا أَوْ صَرَحَ فِيهِ
بِالْوَعِيدِ ، وَقَالَ طَائِفَةٌ : هِيَ كُلُّ مُعْصِيَةٍ تَؤْذِنُ بِقَلْلَةِ اكْتِرَاثٍ فَاعْلَمُهَا بِالدِّينِ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ :
هِيَ كُلُّ ذَنْبٍ عَلِمْتَ حِرْمَتَهُ بِدَلِيلٍ قاطِعٍ ، وَقِيلَ : كَلَّمَا تَوَعَّدَ عَلَيْهِ تَوعِيدٌ شَدِيدٌ فِي
الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، وَقِيلَ : مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ مِنْ أَوْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى « إِنْ
تَجِتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ » (١) الْأَيْةُ .

وَقَالَ قَوْمٌ الْكَبَائِرُ سَبْعٌ : الشَّرِكُ بِاللَّهِ ، وَقُتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ ، وَقُذْفُ الْمُحْصَنَةِ
وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ ، وَالزَّنْنَا ، وَالْفَرَارُ مِنَ الزَّحْفِ ، وَعَقوَّبُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا سَعَ
بِزِيادةِ السُّحْرِ وَالْإِلْحَادِ فِي بَيْتِ اللَّهِ ، أَيِ الظُّلْمُ فِيهِ ، وَزَادَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ لِلْعَامَةِ
أَكْلُ الرَّبُّوَا ، وَعَنْ عَلَى " ظَلَلَ زِيادةً عَلَى ذَلِكَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَالسُّرْقَةِ " .

وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى السَّبْعَةِ السَّابِقَةِ ثَلَاثَ عَشَرَةً أُخْرَى : الْمُلْوَاطُ ، وَالسُّحْرُ ، وَالرِّبَا ،
وَالْغَيْيَةُ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ ، وَشَهَادَةُ الزَّورِ ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ ، وَاسْتِحْلَالُ الْكَعْبَةِ ، وَالسُّرْقَةُ ،
وَنَكْثُ الصَّفَقَةِ ، وَالْتَّرْعَبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ ، وَالْيَائِسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرَهِ اللَّهِ .
وَقَدْ يُزَادُ أَرْبَعَةً عَشَرَةً أُخْرَى : أَكْلُ الْمِيَتَةِ ، وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ ، وَمَا أَهْلَ لِعِنْرِ اللَّهِ
بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَالسِّحْتُ ، وَالقَمَارُ ، وَالْبَخْسُ فِي الْكِيلِ وَالْوَزْنِ ، وَمَعْوَنَةُ
الظَّالِمِينَ ، وَحْبَسُ الْحَقْوَقِ مِنْ غَيْرِ عَسْرٍ ، وَالْأَسْرَافُ ، وَالتَّبْذِيرُ ، وَالْخِيَانَةُ ، وَالاشْتِعَالُ
بِالْمَلَاهِيِّ ، وَالاَصْرَارُ عَلَى الذُّنُوبِ .

وَقَدْ يَعْدُ مِنْهَا أَشْياءً أُخْرَى : كَالْقِيَادَةُ ، وَالْدِيَانَةُ ، وَالْعَصَبُ ، وَالنَّمِيمَةُ ، وَقَطْعِيَّةُ
الرَّحْمِ ، وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا ، وَالْكَذْبُ ، خَصْوَصًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَضَرْبُ
الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَكِتْمَانُ الشَّهَادَةِ ، وَالسَّعْيَ إِلَى الظَّالِمِينَ ، وَمَنْعُ الزَّكَاةِ الْمُفْرُوضَةِ ،
وَتَأْخِيرُ الْحِجَّةِ عَنْ عَامِ الْوَجُوبِ ، وَالظَّهَارُ ، وَالْمُحَارَبَةُ ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ .

(١) النساء : ٣١ ، وقد مر البحث عن الآية مستوفى في ج ٧٩ ص ١٠-١١ ، وشطر

منه في ص ٢ و ٣ من المجلد المذكور ، راجعه .

والمعروف بين أصحابنا القول الأول من هذه الأقوال ، وهو الصحيح ، ويدل عليه أخبار كثيرة وأماماً أخبار نافقي رواية يونس(١) عن أبي عبدالله ؓ قال: سمعته يقول : الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمداً، وقدف المحسنة، والفرار من الزحف، والتعرُّب بعد الهجرة ، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربوا بعد البيضة، وكل ما أوجب الله عز وجل عليه النار ، وقال : إنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ الشَّرْكُ بِاللَّهِ .

وفي حسنة (٢) عبيد بن زدراة الكفر بالله عز وجل ، وقتل النفس ، والعقوبة وأكل الربوا بعد البيضة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، والفرار من الزحف ، والتعرُّب بعد الهجرة ، وقال ؓ : ترك الصلاة داخل في الكفر .

وفي رواية مسعدة بن صدقة (٣) عن الصادق ؓ القنوط من رحمة الله ، والإيس من روح الله ، والأمن من مكر الله وقتل النفس التي حرَّمَ الله ، والعقوبة وأكل مال اليتيم ، والربوا ، والتعرُّب بعد الهجرة ، وقدف المحسنة والفرار من الزحف .

وفي الحسن بل الصحيح (٤) عن عبدالعظيم الحسني ، عن أبي جعفر الثاني ، عن أبيه ، عن جده موسى ؓ قال لعمرو بن عبيد : أكبر الكبائر الاشرك بالله ، ثم الياس من روح الله ، ثم الأمان من مكر الله ، وعقوبة الوالدين ، وقتل النفس التي حرَّمَ الله إلَّا بالحق ، وقدف المحسنة ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، وأكل الربوا ، والسحر ، والزنا ، واليمين الفموس ، والغلول ، ومنع الزكاة المفروضة ، وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة ، وترك الصلاة متعمداً أو شيء ممافرض الله ونقض العهد ، وقطيعة الرحم .

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ .

(٣) الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٤) الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ ، وتراء في العيون ج ١ ص ٢٨٥ ، علل الشرائع ج ٢

ص ٧٨ ، وروايه الصدوق في الفتن أيضاً ج ٣ ص ٣٦٨ .

وروى الصدوق (١) بسنده المعتبر عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا عليه السلام للمامون الكبائر هي قتل النفس التي حرّم الله، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به من غير ضرورة، وأكل الربوا بعد البيضة، والسحت والميسر، وهو القمار، والبخس في المكيال والميزان، وقدف المحسنات، واللواء وشهادة الزور، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، ومعونة الظالمين، والركون إليهم، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر، والكذب، والكبير، والاسراف، والتبذير، والخيانة، والاستخفاف بالحجج، والمحاربة لأولياء الله، والاشغال بالملاهي، والاصرار على الذنوب.

وروى مثله (٢) باسناده عن الأعمش عن الصادق عليهما السلام وزاد في أوله الشرك بالله ثم ترك معاونة المظلومين وقال في آخره والملاهي التي تصد عن ذكر الله تبارك وتعالي مكرهونه كالفناء وضرب الأمثلة.

ثم قال الصدوق - ره - : الكبائر هي سبع ، وبعدها فكل ذنب كبير بالإضافة إلى ما هو أصغر منه ، وصغير بالإضافة إلى ما هو أكبر منه (٣) وهذا معنى ما ذكره الصادق عليه السلام في هذا الحديث من ذكر الكبائر الزائدة على السبع ، ولاقوة إلا بالله انتهى .

ويدل على أن الصدوق إنما يقول بالسبعين في الكبائر.

وروى أيضاً في الصحيح (٤) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليهما السلام

(١) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٧ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٥ .

(٣) لكنه لا يصح على ذلك قوله تعالى « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سباتكم » ، فان صريح الآية أن الكبائر في مقابلة الصغائر ، لأنها يصدق على كل معصية بالإضافة أنها صنفية باعتبار و كبيرة باعتبار .

(٤) تراه في الخصال ج ١ ص ١٣١ ، علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٠ .

أئمَّةِ الكبائر خمس: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وأكل الربوا بعد البيضة، والفرار من الزحف، والتعرُّب بعد الهجرة.

وفي رواية معتبرة^(١) أخرى عن عبيد بن زرار، عنه عليه أئمَّةِ الكبائر أكل مال اليتيم والفرار من الزحف، وأكل الربوا، ورمي المحسنات، وقتل المؤمن متعمداً. وعن عبد الرحمن بن كثير^(٢) عنه عليه أئمَّةِ الكبائر سبع: الشرك، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وقذف المحسنة، والفرار من الزحف، وإنكار حقِّ أهل البيت.

و روى العياشي^(٣) بسانده عن ميسير ، عن أبي جعفر عليه أئمَّةِ الكبائر قال : كنت أنا و علقة الحضرمي و أبوحسنان العجلاني وعبدالله بن عجلان ننتظر أبا جعفر عليه أئمَّةِ الكبائر فخرج علينا فقال: مرحباً وأهلاً ، والله إني لا حب ريحكم وأرواحكم ، وأنتم على دين الله فقال علقة : فمن كان على دين الله تشهد أنه من أهل الجنة ؟ قال: فمكث هنئة ثم قال : نوروا أنفسكم، فإن لم تكونوا قرطماً الكبائر فأنا أشهد.

قلنا : وما الكبائر ؟ قال هي في كتاب الله على سبع ، قلنا : فعدّها علينا جعلنا فداك ، قال : الشرك بالله العظيم ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربوا بعد البيضة ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وقتل المؤمن ، وقذف المحسنة ، قلنا : مامنا أحد أصحاب من هذه شيئاً قال : فأنتم إذا .

وروى الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات^(٤) بسانده عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه أئمَّةِ الكبائر قال : قلت جعلت فداك : مالنا نشهد على من خالقنا بالكفر وبالنار ولا نشهد على أنفسنا ولا على أصحابنا أنهم في الجنة ؟ قال: من ضعفكم ، فإذا لم يكن

(١) ثواب الاعمال من ٢٠٩ ، علل الشريعة ج ٢ ص ١٦١ ، الخصال ج ١ ص ١٣١ .

(٢) علل الشريعة ج ٢ ص ٧٩ و ١٦٠ بساند آخر ، الخصال ج ٢ ص ١٤ ، درواه

في التقبه ج ٣ ص ٣٦٦ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٧ .

(٤) درواه الصدوق في الخصال ج ٢ ص ٤١ .

فيكم شيء من الكبائر ، فاشهدوا أنتم في الجنّة ، قلت : أي شيء الكبائر ؟ فقال : أكبر الكبائر الشرك ، وعقوب الوالدين ، والترعّب بعد الهجرة ، وقدف المحسنة ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، والربا بعد البيضة ، وقتل المؤمن ، فقلت : الزنا والسرقة ؟ قال : ليس من ذلك .

وقد وقع في الأخبار في خصوص بعض ، أنها كبائر كالغناه والحيف في الوصيّة والكذب على الله ورسوله والأئمّة عليهم السلام ، ومعونة الطالمين ، وغيرها .

و اختلف أيضاً في معنى الاصرار على الصغار فقيل : هو الاكتثار منها سواء كان من نوع واحد أو من أنواع مختلفة ، وقيل : المداومة على نوع واحد منها ، و نقل بعضهم قوله بأن المراد به عدم التوبة وهو ضعيف .

وقسم بعض علمائنا الاصرار إلى فعلى وحكمي فالفعلي هو الدوام على نوع واحد منها بلا توبة أو الاكتثار من جنسها بلا توبة ، والحكمي هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها .

وهذا مما ارتضاه جماعة من المتأخرين ، والنصّ خال عن بيان ذلك ، لكنَّ الأُنسب بالمعنى اللغوي المداومة على نوع واحد منها و العزم على المعاودة إليها ، قال الجوهرى : أصررت على الشيء أي أقمت و دمت ، وقال في النهاية : أصرَّ على الشيء يصرُّ إصراراً إذا لزمه دوامه وثبت عليه ، وفي القاموس أصرَّ على الأمر لزم ، وأما الاكتثار من الذنوب وإن لم يكن من نوع واحد بحيث يكون ارتكابه للذنب أكثر من اجتنابه عنه ، فإذا عنَّ له من غير توبة ، فالظاهر أنَّه قادر في العدالة بالخلاف في ذلك بينهم .

وفي كون العزم على الفعل بعد الفراغ منه قادرًا فيه محلٌّ إشكال ، لكن روى الكليني (١) عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل « ولم يصرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون » (٢) قال : الاصرار أن يذنب الذنب ولا يستغفر ، ولا يحدِّث نفسه

(١) الكافي ح ٢ ص ٢٨٨ .

(٢) آل عمران : ١٣٥ .

بتوبة ، فذلك الاصرار .

والحديث المشهور «الصغريرة مع الاصرار ولاكبيرة مع الاستفار» يومي إلى أنَّ
الاصرار يحصل بعدم الاستفار ، بقرينة المقابلة ، وفي العرف يقال: فلان مصرُ على هذا
الأمر إذا كان عازماً على العود إليه ، فالقول بكون العزم داخلاً في الاصرار لا يخلو
من قوَّة .

والمشهور لا سيما بين المتأخرِين اعتبار المروءة في الامامة والشهادة ، ولا شاهد
له من جهة النصوص ، وفي ضبط معناها عبارات لهم متقاببة المعنى ، وحاصلها مجانية
ما يؤذن بخسسة النفس ، ودناءة الهمة من المباحث والمسكر وها ، وصفائر المحرمات
التي لا تبلغ حدَّ الاصرار كلاً كليًّا في الأسواق والمجامع ، في أكثر البلاد ، والبول في
الشوارع المسلوكة ، وكشف الرأس في المجامع ، وتبجيل أمته و زوجته في المحاضر
ولبس الفقيه لباس الجندي ، والاكتار من المضحكات ، والمضايق في اليسير التي
لانتاسب حاله ، ويختلف ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأعصار والأُمصار والعادات
المختلفة .

والحقُّ أنَّ مالم يخالف ذلك الشرع ولم يرد فيه نهي لا يقدح في العدالة ، ولا
دليل عليه ، وليس في الأخبار منه أثر ، بل ورد خلافه في أخبار كثيرة ، ومن كان أشرف
من رسول الله ﷺ وكان يركب الحمار العاري ويردف خلفه ، ويأكل ما شياً إلى الصلاة ،
كما روي ، وكأنهم اقتدوا في ذلك أثر العامة فإنَّها مذكورة في كتبهم ، ولذا لم يذكر
المحقق .. ره - ذلك في معناها ، وأعرض منه كثير من القدماء والمتأخرِين .

ولا يعتبر في العدالة الآتيان بالمندوبات إلاً أنَّ يبلغ تركها حدَّ يؤذن بقلة
المبارات بالدين ، كترك المندوبات أجمع ، قال الشهيد الثاني : ولو اعتاد ترك صنف
منها كالجماعة والتواافق ونحو ذلك ، فكترك الجميع لاشتراكها في العلة المقتضية لذلك
نعم لو تركها أحياناً لم يضرَّ .

وإذا زالت العدالة بارتکاب ما يقدح فيها فتعود بالتوبة بغير خلاف ظاهراً ، وكذلك
من حدَّ في معصية ثمَّ تاب رجعت عدالته وقبلت شهادته ، ونقل بعض الأصحاب إجماع

الفرقة على ذلك ، ولعلَّ الأشهر أنَّه لا يكفي في ذلك مجرَّد إظهار التوبة ، بل لابدَّ من الاختبار مدةً يغلب معه الظنُّ بِأَنَّه صادق في توبته .

ومن الأصحاب من اعتبر إصلاح العمل ، وأَنَّه يكفي في ذلك عمل صالح ولو تسبيح أو ذكر ، ومنهم من اكتفى في ذلك بتكرُّر إظهار التوبة والندم .

وذهب الشيخ في موضع من المبسوط إلى الاكتفاء في قبول الشهادة باظهار التوبة عقيب قول الحاكم له تب قبل شهادتك ، لصدق التوبة المقتنى لعود العدالة ، ولا يخلو من قوَّة ملارواه الشیخ فی الصحيح (١) عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود إن تاب أتقبل شهادته ؟ فقال : إذا تاب وتبته أن يرجع فيما قال ويكتَّب نفسه عند الامام وعند المسلمين ، فإذا فعل ، فإنَّ على الامام أن يقبل شهادته بذلك . وبسنده معتبر عن أبي الصباح (٢) الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحدُّ ماتوبته ؟ قال : يكتَّب نفسه قلت : أرأيت إن أكذب نفسي وتاب أتقبل شهادته ؟ قال : نعم ، ونحوه روى عن يونس ، عن بعض أصحابه عن أحد هما عليهما السلام .

وباستناده عن السكوني (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل ، وقد قطعت يده ورجله نهاره ، فأجاز شهادته وقد تاب وعرفت توبته . وعن القاسم (٤) بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتذف الرجل فيجلد حداً ثمْ يتوب ، ولا يعلم منه إلا خيراً أتجاوز شهادته ؟ فقال : نعم ، ما يقال عندكم ؟ قلت : يقولون توبته فيما بينه وبين الله ، لاتقبل شهادته أبداً ، قال : بئس ما قالوا ، كان أبي عليه السلام يقول : إذا تاب ولم يعلم منه إلا خيراً جازت شهادته .

وفي المؤوثق (٥) عن سماعة بن مهران قال : قال : إنَّ شهود الزور يجلدون جلدًا ليس له وقت وذلك إلى الامام ، ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس ، وأمامًا (ع) قوله الله

(٣-١) التهذيب ج ٦ ص ٢٤٥ ط نجف ، الكافي ج ٧ ص ٣٩٧ .

(٤) ج ٦ ص ٢٤٦ ط نجف .

(٥) ج ١٠ ص ١٤٤ ط نجف ، الكافي ج ٧ ص ٢٤١ . (٦) وهذا ظ .

عزَّ وجَلَّ « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » (١) قلت : كيف تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه حين يضرب و يستغفر ربّه ، فإذا فعل ذلك فقد ظهر توبته ومثله كثير .

ثمَّ أعلم أَنَّ المتأخِّرينَ من علمائنا اعتبروا في العدالة الملكة ، و هي صفة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمرءَة ، ولم أجدها في النصوص ، ولا في كلام من تقدَّمَ على العلامة من علمائنا ، ولا وجه لاعتبارها .

بقى الكلام في أَنَّ المعتبر في العدالة المشروطة في إمام الجماعة والشاهد ، هل هو الظنُّ الغالب بحصول العدالة المستند إلى البحث والتقييس ، أم يكفي في ذلك ظهور الإيمان ، وعدم ظهور ما يقبح في العدالة .

المشهور بين المتأخِّرينَ الأوَّلِ ، و جوَزَ بعض الأصحاب التعويل فيها على حسن الظاهر ، وقال ابن الجنيد : كلُّ المسلمين على العدالة إِلَى أَنْ يظهر خلافها ، و ذهب الشيخ في الخلاف و ابن الجنيد والمفيد في كتاب الأشراف إِلَى أَنَّه يكفي في قبول الشهادة ظاهراً الإسلام ، مع عدم ظهور ما يقبح في العدالة ، و مال إِلَيْهِ في المبسوط وهو ظاهر الاستبصار ، بل ادَّعَى في الخلاف الاجماع والأُخبار .

وقال : البحث عن عدالة الشهود ما كان في أيام النبي ﷺ ولا أيام الصحابة ولا أيام التابعين ، إنما شيء أحدهم شريك بن عبد الله القاضي ، ولو كان شرطاً لما أجمع أهل الأنصار على تركه ، والظاهر عدم القائل بالفصل في باب الامامة و الشهادة ، فما يدلُّ على الحال في أحدهما يدلُّ على الحال في الآخر ، والقول الآخر أقوى لأنباء كثيرة دلت عليه .

فقد روی عن الرضا عَلَيْهِ الْكَلَمُ (٢) بسند صحيح : كلُّ من ولد على الفطرة ، و عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته .

وروى الشيخ (٣) عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ بسند معتبر أَنَّه قال : خمسة أشياء يجب

(١) النور : ٤ .

(٢-٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٨ ، التهذيب ج ٦ ص ٢٨٣ ط نجف .

على الناسأخذ بظاهر الحكم : الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ، ولا يسأل عن باطنها .
ورواه الصدوق بسند آخر في الخصال (١) .

وروى الشيخ والصدوق أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال ، وكان يؤمّهم رجل ، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي ، قال : لا يعيدون (٢) .

وروى الشيخ (٣) عن عبد الرحيم القصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا كان الرجل لا تعرفه يوم الناس يقرء القرآن فلا تقرء خلفه ، واعتن بصلاته . وقد ورد في أخبار كثيرة إذا عرض للإمام عارض أخذ بيد رجل من القوم فيقدمه ومن تأمل في عادة الأعصار السابقة في مواطبيهم على الجماعات ، وترغيب الشارع في ذلك ، وإشهادهم على البيوع والاجارات ، وساير المعاملات ، وسنن الحكم في قبول الشهادات ، والأمراء الذين عيّنهم النبي عليه السلام وأمير المؤمنين والحسن عليهما السلام لذلك وما هو أعظم منه ، لا ينبغي أن يرتاب في فسحة الأمر في العدالة في المقامين .

ولو كان التضييق الذي بنوا عليه الأمر في تلك الأعصار ، وجعلوا العدالة تلو العصمة حقاً لما كان يكاد يوجد في البلاد العظيمة رجالاً يتّصف بها ، ولو وجد فرضاً كيف يتحمّلان جميع عقود المسلمين وطلاقهم ونكاحهم وإمامتهم فيلزم تعطيل السنن والأحكام ، وصار ذلك سبباً لتشكيك الشيطان أكثر الحلق في هذه الأزمنة ، وصيّرهم بذلك محرومين عن فضائل الجمعة والجماعة ، وفُقدنا الله وساير المؤمنين لما يحب ويرضى ، وأعادنا وإياهم من متابعة أهل الهوى .

قال الشهيد الثاني -رمـ: وهذا القول وإن كان أبين دليلاً وأكثر رواية ، وحال السلف تشهد به ، وبدونه لا يكاد ينتظم الأحكام للحكام ، خصوصاً في المدن الكبار ،

(١) الخصال ج ١ ص ١٥٠ .

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٥٧ ط حجر ، ج ٣ ص ٤٠ ط نجف ، الفقيه ج ١

(٣) التهذيب ج ٣ ص ٣٧٨ . ٢٦٣ ، ورواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٣٣١ .

والقاضي من المتقدمين يستند إليها لكنَّ المشهور الأنَّ بد المذهب خلافه .
وقال سبطه السيد قدس سره في المدارك : قد نقل جمع من الأصحاب الاجماع على أنَّ العدالة شرط في الإمام وان اكتفى بعضهم في تحقيقها بحسن الظاهر أو عدم معلومية الفسق ، ثمَّ ذكر بعض الروايات التي استدلَّ بها القوم ، ثمَّ قال : وهذه الأخبار لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة ، والمستفاد من إطلاق كثير من الروايات وخصوص بعضها الاكتفاء في ذلك بحسن الظاهر ، والمعرفة بفقه الصلاة ، بل المنقول من فعل السلف الاكتفاء بما دون ذلك إلَّا أنَّ المصير إلى ما ذكره الأصحاب أحوط انتهى .

والذى يظهر لي من الأخبار أنَّ المعتبر في الشهادة عدم معلومية الفسق ، وحسن الظاهر ، وفي الصلاة مع ذلك المواظبة على الجمعة والجماعة ، وعدم الاخلال بذلك بغير عنذر ، ولو ظهر فسق نادراً ، وعلم من ظواهر أحواله التأثير والتآلم والندامة ، فهذا يكفى في عدم الحكم بفسقه ، ولو علم منه عدم المبالغة أو التجاهروالتظاهر فهذا قادح لعدالته .

و لنذكر زائداً على ما تقدَّم بعض ما يدلُّ على ذلك :
فمنها ما رواه الصدوق (١) عن أبيه ، عن عليٍّ بن محمد بن قبية ، عن حمدان ابن سليمان ، عن نوح بن شعيب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن علقة بن محمد قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وقد قلت له : يا ابن رسول الله أخبرني عمن تقبل شهادته و من لا تقبل ، فقال : يا علقة كلُّ من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته .

قال : فقلت له : تقبل شهادة مفترض بالذنب ؟ فقال : يا علقة لو لم تقبل شهادة المفترض للذنب ، لما قبلت إلا شهادات الآباء والأوصياء عليهم السلام لأنَّهم هم المعصومون دون سائر الخلق ، فمن لم تره بعينك يرتكب ؛ أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر ، وشهادته مقبولة ، وإنْ كان في نفسه مذنبًا

(١) أمالى الصدوق : ٦٣ .

و من اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله العز وجل ، داخل في ولاية الشيطان -
ولقد حدثني أبي ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله عليه السلام قال : من
اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً ، و من اغتاب مؤمناً بما ليس
فيه انقطعت العصمة بينهما ، وكان المقتب في النار خالداً فيها و بئس المصير إلى آخر
ما مر في كتاب الایمان والكفر (١) .

و روی في الخصال و العيون (٢) بأسانيد ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال :
قال رسول الله عليه السلام : من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدّثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم
فلم يخلفهم ، فهو ممتن كملت مروّته ، و ظهرت عدالته ، و وجبت أخوّته ، و
حرمت غيبته .

و روی نحوه (٣) بسنده معتبر عن أبي عبدالله عليه السلام .

و روی في المجالس (٤) بسنده عن إبراهيم بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
من صلّى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة ، فظنّوا به خيراً وأجزوا
شهادته .

وفيه أيضاً (٥) عن هارون بن الجهم ، عن الصادق عليه السلام قال : إذا جاهر الفاسق بفسقه
فلا حرمة له ولاغية .

و روی الحميري (٦) في قرب الاسناد ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : ثلاثة

ليس لهم حرمة ، وعدّ منها الفاسق المعلن الفسق .

(١) راجع ج ٧٠ ص ٤-٢ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٩٧ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٠ ، و تراه في صحيفة الرضا
عليه الصلاة و السلام : ٧ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٩٨ .

(٤) أمالى الصدوق ص ٢٠٤ .

(٥) أمالى الصدوق ص ٢٤ .

(٦) قرب الاسناد : ٨٢ ط حجر ص ١٠٧ ط نجف .

وفي كتاب الاختصاص (١) عن الرضا عليه السلام قال : من ألقى جلباب الحباء فلا غيبة له .

وروى الشيخ (٢) في الحسن عن البزنطي ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال له : جعلت فداك كيف طلاق السنة ؟ قال : يطلقها إذا ظهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين ، كما قال الله تعالى في كتابه ثم قال في آخر الرواية : من ولد على الفطرة أحيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير .

وروى الصدوق في الصحيح (٣) عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته . وروى (٤) عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال : من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير .

وروى الكليني (٥) بأسناده ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أذنب ذنباً فعلم أنَّ الله مطلع عليه إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له غفر له وإن لم يستغفر .

و عن أبي أيوب بن تغلب (٦) قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما من عبد أذنب ذنباً فندم عليه إلا غفر الله له قبل أن يستغفر .

و عن أبي عبدالله عليه السلام (٧) قال : إنَّ الله يحب المفتتن التواب .

(١) الاختصاص : ٢٤٢ ، في ط الكمباني الخصال وهو سهو .

(٢) التهذيب ج ٢٦٣ ص ٢٦٣ ط حجر .

(٣) فقيه من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٨ و مرة أخرى ص ٢٩ ، ورواه الشيخ في التهذيب ج ٦ ص ٣٨٣ بسند وص ٣٨٤ بسند آخر ط نجف .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٤٦ .

(٥) الكافي ج ٢ ص ٤٢٧ .

(٦) الكافي ج ٢ ص ٤٢٢ .

و عن عمرو بن جعيب (١) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من جاءنا يلتمس الفقه و القرآن و تفسيره فدعوه ، ومن جاءنا يبدي عورة قد سترها الله تعالى فنحوه ، فقال رجل من القوم : جعلت فداك و الله إني لمقيم على ذنب منذهر أريد أن أتحول عنه إلى غيره ، فما أقدر عليه ، فقال له: إن كنت صادقاً فان الله يحبك ، وما يمنعه أن ينقلك عنه إلى غيره إلا لكي تخافه .

و روى الشهيد الثاني (٢) عن الباقر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجده من غير علة فلا صلاة له ، و قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلا من علة و لاغية إلا لمن صلى في بيته و رغب عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته و وجب هجرانه و إن رفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذره ، و من لوم جماعة المسلمين حرمت غيبته و ثبتت عدالته .

و روى الشيخ بسنده معتبر (٣) عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لا يا عبدالله عليه السلام : بما يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى يقبل شهادته لهم و عليهم؟ قال : فقال : أن يعرفوه بالستر والعفاف ، والكف عن البطن والفرج واليد والسان و يعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار ، من شرب الخمر ، والزنا ، و الرّبوا ، و عقوف الوالدين ، والفار من الزحف وغير ذلك .

و الدال على ذلك كله (٤) و الساتر لجميع عيوبه . حتى يحرم على المسلمين تفتيش ماوراء ذلك من عثراته و غيبته ، ويجب عليهم توليه ، وإنكار عدالته في الناس .

(١) الكافي ج ٢ ص ٤٤٢ .

(٢) راجع الروضة البهية كتاب الصلاة الفصل الحادى عشر .

(٣) التهذيب ج ٦ ص ٢٤١ ط نجف باب البينات .

(٤) رواه المصنف في الفقيه ج ٣ ص ٢٤ و فيه : والدلالة على ذلك كله أن يكون

ساتراً لجميع عيوبه الخ .

التعاهد^(١) للصلوات الخمس إذا واطب عليهم ، وحافظ مواقيتيهن باحضار جماعة المسلمين وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصلاتهم إلا عن علة .

و ذلك أنَّ الصلاة ستر وكفارة للذنوب ، ولو لم يكن ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح ، لأنَّ من لم يصلَّ فلاحاً له بين المسلمين ، لأنَّ الحكم جرى فيه من الله ومن رسول الله عليه السلام بالحرق في جوف بيته .

قال رسول الله عليه السلام : لا صلاة لمن لا يصلُّ في المسجد مع المسلمين إلا من علة .

وقال رسول الله عليه السلام : لا غيبة إلا لمن يصلُّ في بيته ورغم عن جاعتنا . و من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته ، و سقطت بينهم عدالته ، و وجب هجرانه ، و إذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذره فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته ، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته ، وثبتت عدالته بينهم .

و من تأمل في هذه الأخبار حق التأمل اتضحت له ما ذكرناه نهاية الاتضاح ، لاسيما الخبر الآخر ، و هو مروي في الفقيه بسند صحيح بأدنى تفاوت^(٢) فأنه

(١) التعاهد خبر قوله : « الدال على ذلك » وما يبين الملامتين جملة معتبرة ، ولكن في لفظ الفقيه هكذا ، « ويكون منه التعاهد للصلوات » الخ .

(٢) لفظ الفقيه هكذا : « ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهم وحفظ مواقيتيهن بحضور جماعة من المسلمين وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصلاتهم إلا من علة ، فإذا كان كذلك لازماً لمصلحة عند حضور الصلوات الخمس ، فإذا سئل عنه في قبيلته و محلته قالوا : ما رأينا منه الاخيراً مواطباً على الصلوات متعاهداً لاوقاتها في مصلحة ، فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين .

و ذلك أنَّ الصلاة ستر وكفارة للذنوب ، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلِّ إذا كان لا يحضر مصلاه ، و يتعاهد جماعة المسلمين ، و إنما جعل الجماعة والمجتمع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلُّ من لا يصلُّ ، ومن يحفظ مواقيتي الصلاة من يضيع .

يستفاد منها أنَّ الذي يقدح في العدالة فعل الكبيرة التي أوعدها الله عليها النار ، وأنَّه يكفي في الحكم بها أن يظهر من حال المكلَّف كونه ساتراً لعيوبه ، ملازماً لجماعة المسلمين، بل الظاهر من آخر الخبر الاكتفاء بلوام جعاتهم .

و سيأتي تتم القول فيه في أبواب الشهادات (١) إنشاء الله تعالى ، وقد مضى تحقيق الكبائر و العدالة وغير ذلك في أبواب المنهاي (٢) وأبواب الإيمان والكفر (٣) .

ثمَّ اعلم أنَّ أكثر الأُخبار الواردة في اشتراط العدالة إنما هي في الشهادة ، ولم يرد هذا اللفظ في باب الجماعة ، والأُخبار الواردة فيها منها هذا الخبر (٤) وهو مع ضعفه إنما يدلُّ على عدم التجاهر بالفسق .

و منها (٥) ما رواه الشيخ ، عن أبي علي بن راشد قال : قلت لا يبي جعفر عليه السلام : إنَّ مواليك قد اختلفوا فاصْلَى خلفهم جميعاً ؟ فقال : لا تصلِّ إلا خلف من ثق بيديه وأمانته .

و هو مع عدم صحته إنما يدلُّ على المنع من الصلاة خلف من يكون فاسد

→ ولو لا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح ، لأن من لا يصلى لصلاح له بين المسلمين ، فإن رسول الله (ص) هم بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين ، وقد كان منهم من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك ، وكيف قبل شهادة أو عدالة بين المسلمين من من جرى الحكم من الله عزوجل و من رسوله (ص) فيه الحرق في جوف بيته بالنار ، وقد كان يقول رسول الله (ص) لاصلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين الا من علة .

(١) راجع ج ١٠٤ ص ٣٢٠ - ٣١٤ .

(٢) راجع ج ٧٩ ص ٢ - ١٦ .

(٣) راجع ج ٧٠ ص ٤ - ١ ، ولكن هذه الأبواب الثلاثة غير مبيضة بيد المؤلف

العلامة ، ولا يوجد فيها بحث كامل .

(٤) يعني خبر الخصال الذى تقدم ص ٢٣ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ ط حجر .

العقيدة ، أو يكون خائناً في أموال المسلمين أو أعراضهم .
ومنها ما رواه أيضاً (١) عن سعيد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : سأله عن الرجل
يقارف الذنوب يصلي خلفه أملا ؟ قال : لا .

و هو أيضاً مع عدم الصحة ، يدلُّ على المنع من الصلاة خلف من يكون
مصرَّاً على اقتراف جميع الذنوب ، مكثراً منها ، فانَّ المضارع يدلُّ على الاستمرار
التبعدي ، والذنوب جمع معرَّف باللام ، يفيد العموم ، ولو قيل بأنَّ اقتراف جميع
الذنوب بعيد ، فلا أقلَّ من الدلالة على ارتكاب كثير من الذنوب ، مع العلم بها ، لامع
الاحتمال والتوجه .

و منها صحيحة عمر بن يزيد (٢) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا يأس به في
جميع أموره ، عارف ، غير أنه يسمع أبوه الكلام الغليظ الذي يغطيهما ، أفر أخلفه؟
قال : لا تقرأ خلفه مالم يكن عاقلاً قاطعاً .

وهذا يدلُّ على جواز الصلاة خلف المصرَّ على الصغيرة ، وعدمه خلف العاقِ
قال في الذكرى : و يحمل ذلك على أنه غير مصرَ إذ الاصرار على الصغائر يتحققها
بالكبار ، إن جعلنا هذا صغيرة ، وتحريم أن يقول لها أُفْ يؤذن بعظم حقهما ،
وبأنَّ المتخطي نهي الله فيهما على خطر عظيم انتهى .

وبالجملة هذا الخبر وإن كان صحيحاً فهو مشتمل على مالم يقولوا به ، والحمل
على عدم الاصرار في غاية البعد .

و منها ما روى (٣) من المنع من الصلاة خلف شارب الخمر والنبيذ .

و منها ما ورد من المنع من الصلاة خلف الفاجر (٤) و الظاهر منها خلفاء

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ و ٣٣٢ ط حجر ، الفقيه ج ١ ص ٢٤٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ ، الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ .

(٣) راجع السرائر : ٤٨٤ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٥١ في خبر الأعمش وقدمن .

الجور وأتباعهم ، وكذا أخبار أبي ذر^{١)} الظاهر (١) من بعضها الامامة الكبرى ، و من بعضها الصلاة خلف المنافقين والمخالفين ، كما كان دأبه من التعریض بعثمان وأتباعه ولذا أخرجه وطرده رضي الله عنه .

فمع قطع النظر عن الاجماع المنقول يشكل إثبات اشتراط العدالة بمحض هذه الأخبار ، لاسيما على طريقة القوم ، حيث لا يعملون بالأخبار الضعيفة ، ويمكن حملها على الكراهة ، واستحباب رعاية هذا القدر الذي يستفاد من الأخبار إذ لم يثبت كون النهي حقيقة في التحرير ، لاسيما في الأخبار ، ومع تسليم جميع ذلك فلا ينطوي مدلولها كما عرفت .

وأما الاجماع فمع ثبوته فانما هو حجة فيما ثبت فيه ، فلا يمكن التمسك به فيما اختلف فيه من عدد الكبائر ، واعتبار الملكة والمرؤة وأمثالها كما عرفت (٢) .

وإنما أطربنا الكلام في هذا المقام لثلايتي المؤمن المتدينين إلى شبهات شياطين الجن^{٣)} والأنس ، ووساوسهم ، فيترك فضيلة الجماعة وفرضية الجمعة ، الثابتين بالأخبار المتواترة بمحض الاحتياط في العدالة التي سببها ما عرفت ، ومع ذلك ينبغي أن لا يترك الناقد الخبير المتدين البصير الاحتياط في أمر دينه وصلاته ، ويطلب من يشق بيده وقراءته و زهده و عبادته ، فإن لم يجد فليحيط إما بتقديم الصلاة قبلها أو إعادة بعدها وذلك بعد أن يفرغ نفسه و يخلى قلبه عن دواعي الحقد والحسد ، وساير الأمراض النفسانية والأغراض الفاسدة ، فإذا فعل ذلك فسيرشد الله إلى ما يحبه ويرضى ، كما قال تعالى : «والذين جاهدوا فينا لنهدى نهم سبلنا » (٣) .

٢ - العلل : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٤٧ ، علل الشرائع ج ٢ ص ١٥ ، التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ .

(٢) وذلك لامر أن الاجماع دليل لبي لا اطلاق له ولا عموم ولا يثبت به الالقدر المتبين من مفهوم العدالة ، وهو اجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار .

(٣) العنكبون : ٦٩ .

القداح ، عن جعفر بن عبد ، عن أبيه عليه السلام قال : كنَّ يُؤمِّن النساء في زمان رسول الله عليه السلام أن لا يرْفَعُنَّ رؤسهنَّ إلَّا بَعْد الرُّجُال ، لِقُصْرِ أَزْرِهِنَّ (١) .
قال : وكان رسول الله عليه السلام يسمع صوت الصبي يبكي وهو في الصلاة فيخفف الصلاة فتصير إليه أمه (٢) .

٣ - قرب الاسناد : عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل جميعاً ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن الصادق عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : كنَّ النساء مع النبي عليه السلام و كنَّ يُؤمِّن أن لا يرْفَعُنَّ رؤسهنَّ قَبْل الرُّجُال لضيق الأزر (٣) .

بيان : رواه الصدوق في الفقيه مسلاً (٤) مثل الآخر ، فقيل: المراد أُزر الرجال فانتها لما كانت مضيقة كان يقع نظرهنَّ إلَى فروج الرجال إذا رفعن رؤسهنَّ قبلهم ، ويرد عليه أنه على هذا كان ينبغي نهي الرُّجال عن لبس مثل تلك الأزر ، لبطلان صلاتهم بكشف العورة ولو في بعض أحوال الصلاة ، إلَّا أن يقال : إنهم كانوا مضطرين ، ولم يكن لهم غيرها ، أو كان يرى حجم عورتهم بناء على أنه لا يجب ستره كما هو المشهور ، وقيل: المراد أُزر النساء فإنَّ الرُّجال كانوا ينظرون من بين الرجلين أو بطرف العينين إلى النساء في وقت رفع الرأس عن السجود ، و كان لضيق أُزرهنَّ

(١) في هامش المصدر المطبوع : « لقص أزرهن » تقاد عن بعض النسخ ، وهو الظاهر عندي ، وذلك لأن الأذار أنها يكون في حال الركوع ساتراً للفخذين اذا كان طويلا بحيث يستر الساقين الى نصفهما كما كان يلبسه رسول الله (ص) كذلك وأما سائر الناس فيظهر من هذا الخبر أن أزرهن كانت قصيرة لاستر الفخذين الا حال القيام ، واما حال الركوع فترتفع و يظهر أسفل الفخذين (وهو مکروه عند بعض وغيره مجوز عند آخرين) ولذلك أمر النساء أن لا يرْفَعُنَّ رؤسهنَّ قبلهم .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٣ .

(٣) قرب الاسناد : ١٤ ط نجف .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٥٩ .

يرون بعض محسنهنَّ أو زينتهنَّ كما قيل في نزول قوله سبحانه : « ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرین » وقد مر [١] .

و قد يصحفُ و يقر الأَرْزَ بالرَّأْيِينَ المعجمتين ، قال في النهاية : في حديث سمرة كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فانتهيت إلى المسجد فإذا هو بأَرْزَ : أي ممتنع بالناس ، يقال : أتيت الوالي و المجلس أَرْزَأَيْ كثير الزحام ، ليس فيه متسع والناس أَرْزَ إذا اضْطَرَ بعضهم إلى بعض انتهى ، وهذا مع أنه مخالف للنسخ ، لا يستقيم التعليل إلا بتتكلف ، والخبر الأول يؤيد الثاني ، وما سيأتي من المكارم يؤيد الأول .

٤ - قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام أنَّ علياً عليه السلام كان يقول : المرءة خلف الرجل صفتُه ولا يكون الرجل خلف الرجل صفتُه ، إنما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه [٢] .

و منه : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي عليه السلام قال : قال : رجلان صفتُه ، فإذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام [٣] . وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال : الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا أضبط الصفت جماعة ، و المريض القاعد عن يمين المصلى مما جماعة ، ولا بأس بأن يؤمّ المملوك إذا كان قارياً و كره أن يؤمّ الأعرابي لجفائه عن الوضوء و الصلاة [٤] .
بيان : يستفاد من هذه الأخبار أحكام :

الاول : تحقق الجمعة بمؤموم واحد ، و لا خلاف فيه بين الأصحاب .

الثاني : تتحققه بالمريض وهو أيضاً كذلك .

الثالث : تتحققه بالمرءة و هو أيضاً كذلك .

(١) الحجر: ٢٤.

(٢) قرب الاسناد ص ٧٢ ط نجف .

(٣) ، ص ٩٢ ط نجف .

(٤) قرب الاسناد ص ٩٥ ط نجف .

الرابع : تتحققه بالصبي إذا كان مميزاً ، فاته الظاهر من ضبط الصفت أي يستقر مكانه ولا يلعب ويأتي بالصلاة ، وما يجب في الاقتداء ، ومثل هذا لا يكون إلا مميزاً ، وظاهر الأكثرون أنه كذلك وذكره في المنتهي بغير تعرُّض لخلاف إلا بعض العامة ، وقال في الذكرى : تعمد الجماعة بالصبي المميز لأنَّ ابن عباس اتَّقَ بالنبي ﷺ وكان إذا ذكر غير بالغ ، وأمّا إمامته فسيأتي القول فيه .

الخامس : أنَّ المأمور إذا كان رجلاً واحداً يقف عن يمين الإمام ، والمشهور أئمَّة على الاستحباب حتى قال في المنتهي : هذا الموقف سنة ، فلو خالف بأن وقف الواحد على يسار الإمام أو خلفه لم تبطل صلاته عند علمائنا أجمع ، وحکي في المختلف عن ابن الجينيد القول بالبطلان مع المخالفة (١) ، والأحوط عدم المخالفة .

السادس : لو كان المأمور امرأة وجب التأخير إن قلنا بتحريم المحاذات وإلا استحبَّ ، وكذا تأخرها عن الرجل المأومين ، والصبيان كما ذكره الأصحاب ، والاحتياط في التأخير في هذا المقام ألزم من غيره ، لورود الروايات الكثيرة مع عدم المعارض ، ويستحب للمرأة الواحدة مع التأخير أن تقف عن يمين الإمام [لصحيفة هشام بن سالم ، وإن كان مع الرجل الواحد امرأة أو أكثر ، وقف الرجل عن يمين الإمام] (٢) و النساء خلفه لرواية القاسم بن الوليد (٣) و الحكمان مذكوران في المنتهي وغيره .

السابع : أنَّ المأمور إذا كان رجلين أو أكثر يقفون خلفه والكلام في الاستحباب و الوجوب كamarَ .

الثامن : ظاهر الأخبار أنَّ من يقف عن يمين الإمام يقف محاذياً له من غير تأخير كما هو ظاهر الأكثرين ، وأوجب ابن إدريس في ظاهر كلامه التقدِّم بقليل؛ وتدفعه

(١) يريد إذا كان المأمور عالماً بالسنة النبوية (من) و أمكنه القيام عن يمين الإمام و معدلك خالفها رغبة عنها .

(٢) بل رواية فضيل بن يسار في التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ ، ط حجر .

ظواهر الأخبار ولو وجوب التأخر لذكره ، وإنما لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولأنه لو كان شرطاً لما أمكن اختلاف اثنين في الإمامة ، وإنما لأن يتوهم كل منهما التقدُّم وهو بعيد و قدورد به الخبر .

ثم إنَّ التقدُّم والتساوي بأي شيء يعتبران ؟ فمنهم من أحالوهما على العرف و ذكر جماعة من الأصحاب أنَّ المعتبر التساوي بالأععقاب ، فلو تساوى العقابان لم يضرَّ تقدُّم أصابع رجل المأمور أو رأسه و صدره ، ولو تقدُّم عقبه على عقب الإمام لم ينفعه تأخير أصابعه ورأسه .

و استقرب العلامة في النهاية اعتبار التقدُّم بالأصابع والعقب معاً ، و صرَّح بأنَّه لا يقبح في التساوي تقدُّم رأس المأمور في حال الرُّكوع والستجود ومقدام الركبتين والأعجاز في حال الشهيد ، و ليست هذه التفاصيل في شيء من النصوص ، و العرف مضطرب ، والأحوط رعاية الجميع كما اختاره الشهيد الثاني ره .

ثم الظاهر على القول بالمحاذاة الحقيقية تحقق كونه خلفه بقليل من التأخير والأحوط التأخير بعرض بدنه أو بما يقال عرفاً أنه خلفه ، أمَّا التأخير بجميع بدنه في أحوال الرُّكوع والستجود والشهيد ، فالظاهر أنه غير لازم ولعله أولى .

التاسع : جواز إماماة المملوك إذا صحت قراءته كما هو المشهور و منع منه بعضهم ، قال في الذكرى : اختلف في إماماة العبد فقال في المبسوط والنهاية: لا يجوز أن يؤمِّ الأحرار ، و يجوز أن يؤمِّ مواليه إذا كان أقرعهم ، و قال ابن بابويه في المقعن: ولا يؤمِّ العبد إلا أهله لرواية السكوني (١) وأطلق ابن حمزة أنَّ العبد لا يؤمِّ الحرّ ، و جواز إمامته مطلقاً ابن الجنيد و ابن إدريس و أطلق الشيخ في الخلاف جواز إمامته .

قال وفي بعض رواياتنا (٢) أنَّ العبد لا يؤمِّ إلا مولاه ، و قال أبو الصلاح يكره والبحث عن الجواز ، وإن كان الحرث مقدماً عليه عند التعارض انتهى ، و الجواز

أقوى .

العاشر : تدلُّ على كراهة إمامية الأعرابي لجفائه ، أي بعده عن معرفة أحكام الوضوء والصلوة والتعليل يقتضي أنَّ كلَّ من كان كذلك تكره إمامته ، والأعرابي نسبة إلى الأعراب وهم سكَّان الbadia ، سواء كانوا من العرب أوالعجم ، والمهاجر من هجر إلى النبي ﷺ والأمام ظهير ، وقيل: المهاجر في زماننا سكَّان الأمصار المتمكنين من تحصيل معرفة الأحكام .

ثم ظاهر الرواية كراهة إمامية الأعرابي مطلقاً وقيد أكثر الأصحاب الحكم بامامته بالمهاجرين ، لحسنة إبراهيم بن هاشم (١) .

ثم اختلفوا فيه فذهب الشيخ وجماعة من الأصحاب إلى التحرير ، وذهب آخرون إلى الكراهة ، وفضل المحقق في المعتبر ، فقال : و الذي اختاره أنه إن كان ممن لا يعرف محاسن الإسلام ولا وصفها ، فالامر كما ذكروه ، وإن كان وصل إليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ، ولم يكن ممن يلزمها المهاجرة وجوباً ، جاز أن يؤمَّ إلى آخر ما قال قدس سره .

وما اختاره لا يخلو من قوَّة ، وإن كان الأحوط عدم الاقتداء به مطلقاً لورود الأخبار الصحيحة بالمنع مطلقاً لكن تتحقق الهجرة في زماننا غير معلوم إذ لا خلاف في وجوب الهجرة قبل الفتح ، وأمّا بعده فقيل نسخت لقوله ﷺ «لا هجرة بعد الفتح» وقيل : كانت باقية بعده ، وفي أعياد الأئمة ؑ و أمّا في زمن العيبة فيشكل الحكم بوجوبها ، و تتحقق مفهومها ، ودخولها تحت اللفاظ الواردة في الأخبار .
نعم تعلم الأحكام الضرورية واجب بحسب الامكان على أهل البوادي والأمصار فلو أخلوا بذلك كانوا افساقاً من هذه الجهة ، بل كانت صلاتهم باطلة مع جهليهم بأحكامها فمن تلك الجهة لا يجوز الاقتداء بهم وفي الخبر إيماء إليه .

الحادي عشر : يدلُّ على جواز اقتداء القاعد بالقائم ، ولا خلاف فيه .

ثمَّ اعلم أنَّ في التهذيب (١) هكذا « والمريض القاعد عن يمين الصبي » فيحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد قعوده خلف الإمام البالغ عن يمين الصبي فالغرض بيان جواز ايتام القاعد بالقائم ، وثانيهما أن يكون المراد كون الصبي إماماً والمريض مؤتماً فيكون الغرض بيان أدون أفراد الجماعة وأخفاها من جهة الإمام والمأمور معاً ، فيدلُّ على جواز إمامته الصبي كما قيل .

٥ – **قرب الاسناد :** عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ؛ عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال : كان الحسن والحسين عليهم السلام يقرآن خلف الإمام (٢) . تبيين : « خلف الإمام » أي أئمة العجور الذين كانوا في زمانهم عليهم السلام ، كانوا يصلّيان خلفهم تقىة ، ولا ينويان الاقتداء بهم ، وكانا يقرآن ويصلّيان لأنفسهما . ويستحب ^٣ حضور جماعتهم استحباباً مؤكداً كما ذكره الأكتر ، ودللت عليه الأخبار ، و يجب عند التقىة ، لكن يستحب أن يصلّي في بيته ثم يأتى و يصلّي معهم إن أمكن (٣) وإلا فيجب أن يقرأ لنفسه ، ولا تسقط القراءة عنه بالإيمان بهم على المشهور ، بل قال في المنهى : لانعرف فيه خلافاً ، ولا يجب العبر بالقراءة في الجهرية ، وتجزيه الفاتحة وحدها مع تعدد قراءة السورة ، وإن قلنا بوجوبها ، ولا خلاف فيها ظاهراً .

ولو رکع الإمام قبل إكمال الفاتحة فقيل إنه يقرء في رکوعه وقيل تسقط القراءة للضرورة كماقطع به في التهذيب ، حتى قال : إنَّ الإنسان إذا لم يلحق القراءة معهم جاز له ترك القراءة ، واعتداد بتلك الصلاة ، بعد أن يكون قد أدرك الرکوع والأحوط الاعادة حينئذ وكذا لوقوعه في النفس تقىة .

٦ – **ثواب الاعمال :** عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زرارة و محمد بن

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٦٢ .

(٢) قرب الاسناد ص ٧٣ ط نجف .

(٣) راجع في ذلك ج ٨٢ ص ٣٣٨ - ٣٣٩ .

مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف إمام يأتم به فمات ، بعث [الله] على غير الفطرة (١) .

المحاسن : عن أبي محمد ، عن حماد مثله (٢) .

السرائر : نقلًا من كتاب حريز عنهم مثله (٣) .

بيان : «على غير الفطرة» أي فطرة الاسلام مبالغة ، و لعلم محمول على الجهرية إذا سمع القراءة ، و يتحمل شموله للاختفائية .

و اختلف الأصحاب في هذه المسألة اختلافاً شديداً قال الشهيد الثاني رواح الله روحه : تحرير محل الخلاف في القراءة خلف الامام و عدمها أن الصلاة إما جهرية أو سرية ، وعلى الأول إما أن يسمع سمعاً أولاً ، وعلى التقديرات فاما أن يكون في الأولتين أو الأخيرتين ، فالاقسام ستة ، فابن إدريس و سلار أسفطا القراءة في الجميع لكن ابن إدريس جعلها محرمة و سلار جعل تركها مستحبة وبافي الأصحاب على إباحة القراءة في الجملة لكن يتوقف تحقيق الكلام على تفصيل فنقول :

إن كانت الصلاة جهرية ، فإن سمع في أوليئها ولو هممة سقطت القراءة فيها إجماعاً ، لكنه هل السقوط على وجه الوجوب بحيث تحرم القراءة ؟ فيه قولان أحدهما التحرير ذهب إليه جماعة منهم العلام في المخالف والشيخان (٤) والثاني الكراهة

(١) ثواب الاعمال : ٢٠٧ .

(٢) المحاسن : ٧٩ .

(٣) السرائر : ٤٧٢ .

(٤) قد عرفت ذيل قوله تعالى الاعراف : ٢٠٤ «و اذا قرء القرآن فاستمموا له و أنصتوا لملكم ترحمون » ، أن الانصات والاستماع في هذه الآية مؤولة إلى اللصوات الجهرية بالجماعة بتأويل النبي (ص) فصار الانصات لقراءة الامام ستة في فريضة الاخذ بها هدى وتركها ضلاله وكل ضلاله في النار .

لكنه على حد سائر السنن انما يكون ترك الانصات محرماً ، اذا كان ذلك رغبة عن

وهو قول المحقق والشهيد .

وإن لم يسمع فيهما أصلاً ، جازت القراءة بالمعنى الأعم ، لكن ظاهر أبي الصلاح الوجوب ، وربما أشعر به كلام المرتضى أيضاً ، و المشهور الاستحباب ، و على القولين فهل القراءة للحمد والسترة أو للحمد وحدها ؟ قوله ، و صريح الشيخ بالثاني .

وأما أخيرتا الجهرية ، فيهما أقوال أحدها وجوب القراءة مخيراً بينها وبين التسبيح ، وهو قول أبي الصلاح و ابن زهرة ، والثاني استحباب قراءة الحمد وحدها

→ السنة ، وأما إذا كان ساهيأً أو جاهلاً أو ناسياً أولاً يدرى فلا شيء عليه .

هذا إذا سمع القراءة أو هممة الإمام بالقراءة ، وأما إذا لم يستمع حتى هممته الإمام بعد كمال الانصات ، فهو خارج عن مورد هذه السنة موضوعاً كما في اللوائح الأخفائية حيث لا يجيء بالقراءة حتى يجب الانصات والاستماع ، والاحسن الاشبه حينئذ أن يذكر الله عزوجل كما يذكره في الآخرين من اللوائح الرابعة حيث لا قراءة رأساً ، فيقول : «سبحان الله و بحمده استنصر الله ربى وأتوب إليه ، ثالثاً ثم شفافعياً حتى يفرغ الإمام عن قراءته ويركع .

وأمّا قراءة المأمور لنفسه ، فهي مرجوحة ، فإن الإمام يتحمل عن المأمورين قراءتهم مطلقاً فإنه الوارد بجماعة من خلفه إلى الله تعالى و الشفيع لهم عنده عزوجل بارداً عن صفوفهم يقرء من قبلهم وينكلم فيما يهمهم بأجمعهم ، سواء جهر بقراءته علينا أو أخفت فيها مناجاة ، فلو قرء المأمور أيضاً لنفسه ، كان كأنه لا يعبأ بالامام و شفاعته منفرداً في صلاته وهذا خلف .

ولوسكت تمويلاً على قراءة الإمام وشفاعته ، كان له ، لكنه أيضاً مكرهه فإن الساكت عن ذكر الله إنما يسكت لسانه ، وأما جناته فلا يسكت أبداً ، بل يشتغل بالآحاديث النفسانية يذهب عنها وهننا كالساهي عن الصلاة والنافع عن الحضور عند الله عزوجل ، وهذا مرجوح وسيمر عليك من أحاديث أهل البيت عليهم صفات الله الرحمن ما ينص على ذلك من دون اختلاف فيها .

وهو قول الشيخ ، والثالث التخيير بين قراءة الحمد و التسبيح استحباباً ، و هو ظاهر جماعة منهم العلامة في المختلف .

وإن كانت إختياراته فيها أقوالاً أحدها استحباب القراءة فيها مطلقاً وهو ظاهر كلام العلامة في الارشاد ، وثانيها استحباب قراءة الحمد وحدها ، و هو اختياره في القواعد والشيخ - ره - ثالثها سقوط القراءة في الأولىتين و وجوبها في الآخرتين مخيراً بين الحمد و التسبيح ، وهو قول أبي الصلاح و ابن زهرة ، ورابعها استحباب التسبيح في نفسه و حمد الله ، أو قراءة الحمد مطلقاً ، وهو قول نجيب الدين يحيى بن سعيد ، ولم أقف في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ هذا القدر من الأقوال انتهى كلامه رحمة الله .

والأخبار فيها مختلفة جداً و لعل "الأوجه في الجمع بينها حرمة القراءة فيما يجهر فيه الإمام مع سماعه ولو هممه ، ومرجوحيتها فيما يخفت فيه مطلقاً سواء كانت الأولىان أو الآخريان ، ولا يبعد القول بالتحريم فيها ، فاستحباب القراءة فيما يجهر فيه إذا لم يسمع المهمة ، والأحوط عدم الترك و الظاهر جواز الاكتفاء بالحمد فقط .

فائدة

الظاهر استحباب دعاء التوجّه للمأمور إذا لم يسمع قراءة الإمام فإذا شرع الإمام في القراءة وهو يسمع ، فالظاهر وجوب الترك ، وإذا سمع المهمة فيه إشكال ، ولعل الأحوط الترك ، قال في الذكرى: هل يستحب للمأمور دعاء التوجّه ؟ الوجه ذلك ، للعموم، نعم لو كان يشغله الاستفصال عن السماع أمكناً استحباب تركه ، وقطع الفاضل بأنّه لا يستفتح إذا اشتغل به.

٧- المعتبر : روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام : إذا كان مأموراً على القراءة فلا تقرأ خلفه في الآخرتين (١) .

و عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا كنت في الآخرين فقل للذين

خلفك يقرؤن فاتحة الكتاب (١).

٨- السرائر : روی أنه لاقراءة على المأمور في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية أو إخفائية وهي أظهر الرّوايات (٢). و روی أنه ينصت فيما جهر الامام فيه بالقراءة، ولا يقرء هو شيئاً و تلزمه القراءة فيما خافت (٣).

و روی أنه بال الخيار فيما خافت فيه الامام (٤).

و روی أنه لاقراءة على المأمور في الآخرتين ولا تسبيح (٥). و روی أنه يقرأ فيهما أو يسبّح (٦).

٩- مجالس ابن الشيخ : عن والده ، عن المفید ، عن الجعابی ، عن ابن عقدة عن محمد بن عبدالله بن غالب ، عن الحسين بن رباح ، عن ابن عميرة ، عن محمد بن مروان ، عن ابن أبي يغور ، عن أبي عبدالله علیه السلام قال : ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ، منهم رجل أمّ قوماً وهم له كارهون (٧).

بيان : قطع أكثر الصحابة بكراهة من يكرره المأمورون ، والأخبار في ذلك كثيرة ، وقال العلام في التذكرة : يكره أن يوماً قوماً وهم له كارهون ، قال علي علیه السلام لرجل أمّ قوماً وهم له كارهون : إنك لخروط ، والأقرب أنه إن كان ذادين يكرره القوم لذلك لم يكره انتهى .

والعجب أنه رحمة الله عليه قال في المنتهي : لا يكره إمامه من يكرره المأمورون أو أكثرهم إذا كان بشراً يطهرون ، خلافاً لبعض الجمهور ، لنا قوله عز وجل : يؤمّكم أقرؤكم و ذلك عام ، ولا اعتبار بكراهة المأمورين له إذ إلا ثم إنما يتعلق بمن كرهه لا به انتهى ، والخروط هو الذي يتھوّر في الأمور و يركب رأسه في كلّ ما يريده بالجهل ، وقلة المعرفة بالأمور .

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٣١.

(٢-٦) السرائر : ٦١.

(٧) أمالى الطوسي ج ١ ص ١٩٦.

١٠ - كتاب المسائل: لعلى بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرأْجل هل يحل له أن يصلّى خلف الامام فوق دكّان ؟ قال إذا كان مع القوم في الصف فلا بأس (١).

بيان : في الصف أي محاذياً لصفوفهم أو قريباً منها ، و يدل على جواز علو المأمور على الامام ، و به قطع الأصحاب (٢) و يظهر من المنتهى أنه إجماعي وأماما ارتفاع موقف الامام عن المأمورين فالمشهور عدم الجواز في غير الأرض المنحدرة و ربما ينقل فيه الاجماع و ذهب الشيخ في الخلاف إلى الكراهة ، ورجحه بعض المتأخرین و تردد فيه المحقق في المعتبر ، وهو في محله ، لأن مستند الحكم خبر عمدار السبّاطي (٣) وهو مع عدم صحته في غایة الشويش و الاضطراب .
و اختلقو في مقدار العلو المانع ، فقيل إنه القدر المعتد به ، وقيل قدر شبر ، وقيل ما لا ينحطّى (٤) و قرء به في التذكرة وقال : لو كان العلو يسيرأ جاز إجمالاً .

ثم إن قلنا بالمنع فهل يختص البطلان بصلة المأمورين ، أم يعم صلة الامام

(١) راجع المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٥٣ .

(٢) و يدل عليه قوله تعالى لمريم وهي في غرفة العبادة لا يجوز لها أن تخرج منها إلا لضرورة د يا مريم اقتنى لربك واسجدى و اركنى مع الراکعين ، فكان يركع من فوق غرفته مع من يركع مجتمعاً في صحن معبدهم اقتداء بذكرها عليه السلام أو غيره من الانبياء و العباد الصالحين .

(٣) تراه في الكافي ج ٣ ص ٢٨٦ ، فقيه من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٥٣-٢٥٤ التهذيب ج ١ ص ٢٦١ و ٣٣٣ و ط حجر ج ٣ ص ٥٣ ط نجف .

(٤) ماورد من رواية زدارة (ج ١ ص ٢٥٣ من الفقيه ، ج ٣ ص ٣٨٥ من الكافي ج ٣ ص ٥٢ من التهذيب ط نجف) وأى صف كان أهله يصلون بصلة امام و بينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا ينحطّى فليس تلك لهم بصلة ... وأيما مرأة صلت خلف امام بينها و بينه ما لا ينحطّى فليس لها تلك بصلة ، الحديث ، فليس في مورد علو الامام عن مقام المأمورين أو بالعكس ، بل

أيضاً ، الذي ذكره الأصحاب الأوّل ، وذهب بعض العامة إلى الثاني و هو ضعيف .

١١ - ثواب الاعمال : بالاسناد المتقدم في الباب السابق ، عن أبي هريرة و ابن عباس ، عن النبي ﷺ : من أَمَّ قوماً ولم يقصد بهم في حضوره وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده وقيامه ، ردت عليه صلاته ، و لا تجاوز تراقيه ، وكانت منزلة عبد الله عزّ وجل منزلة أمير جائز متعدّ لم يصلح لرعيته ، ولم يقم بهم بأمر الله (١) .

١٢ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سأله عن رجل أدرك مع الامام ركعة ثم قام يصلّى كيف يصنع ؟ يقراء في الثالث كلهن أوفي ركعة أو في ثنتين ؟ قال : يقراء في ثنتين ، و إن قرأ في واحدة أجزءه (٢) .

توضيح : الثناء إما مع التي أدركها مع الامام ، أو مع قطع النظر عنها ، كما هو الظاهر فيحمل على ما إذا لم يقراء في تلك الركعة .

واعلم أن أكثر الأصحاب لم يتعرّضوا القراءة المأمور إذا أدرك الامام في الأخيرتين وقد ورد في صحيحتي زراة (٣) و عبدالرحمن بن الحجاج (٤) الأمر بالقراءة :

→ الحديث في باب الحال: اذا كان بين المأمور و الامام والصف المتقدم والمتاخر مانع كالجدار او الصندوق او غير ذلك بحيث يكون ارتفاعه اكثرا من أن ينطوي عادة كان ذلك حالاً بينهم حالة السجود ، و لافرق في المانع عن صدق الاجتماع أن يكون مانعاً في حالة السجود فقط أو حالاً في حالة الركوع والقيام و السجود معاً .

وهذا هو السر في جواز كون المأمور على مرتفع بحيث يرى ويشاهد الامام والصف المقدم عليه في جميع حالاته ، و عدم جواز كون الامام على سطح مرتفع فانه لا يراه الصف المقدم حين السجود ، الا اذا كان الارتفاع بالانحدار و الانخفاض الذي يجوز معه الصلاة منفرداً ، صدقأ لعنوان السجدة على الارض ، كما مر في باب السجود .

(١) ثواب الاعمال : ٢٥٥ .

(٢) قرب الاسناد من ط حجر : ١١٧ ط نجف .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ ، الفقيه ج ١ ص ٢٥٦ و ٢٥٧ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٥٩ .

و قال في المنتهي : الأقرب عندي أن القراءة مستحبة و نقل عن بعض فقهائنا القول بالوجوب لثلاً تخلو الصلاة عن قراءة ، إذ هو مخير في التسبيح في الآخرين ، وليس شيء ، فان احتج بحديث زدراة و عبدالرحمن حملنا الأمر فيها على الندب ، لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأمور انتهى .

والمسئلة لا تخلو من إشكال ، والأحوط قراءة الحمد والسورة إن أمكنت و إلا فالحمد فقط كما في صحيحه زدراة (١) لاسيما إذا سبّح الإمام ، بل الظاهر أن القراءة إنما هي في هذه الصورة ، وهذا وجه جمع بين الأخبار ، وفي أخبار القراءة ما يرشد إليه .

ثم إن المشهور بين الأصحاب أن التخيير بين قراءة الحمد وبين التسبيح ثابت للمسبوقة في الآخرين ، وإن اختار الإمام التسبيح ولم يقرأ هو ، ويظهر من الأصحاب كون ذلك اتفاقياً بين الأصحاب انتهى ، ونقل عن بعضهم القول بوجوب القراءة في ركعة لثلاً تخلو الصلاة من القراءة ، وأطلق بعض المتأخررين القراءة في الركعتين ، لكن مقتضى دليلهم جواز الالكتفاء بالقراءة في ركعة ، والظهور عدم التعيين ويمكن حمل أخبار القراءة على التقىة ، ولا يبعد كون القراءة أولى كما اختاره الشهيد في النفيّة وغيره .

و يؤيده ما رواه الشيخ بسنده (٢) مرسل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : أي شيء يقولهؤلاء في الرجّل إذا فاتته مع الإمام ركعتان ؟ قال : يقولون يقرء في الركعتين بالحمد و سورة ، فقال : هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها ، فقلت : كيف يصنع ؟ فقال : يقرء بفاتحة الكتاب في كل ركعة .

و يمكن حمل أخبار القراءة على ما إذا لم يقرء خلف الإمام ، وأخبار التسبيح على ما إذا قرء ، فيكون مخيراً بينهما .

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٥٩ ، وفيه : « فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أُم الكتاب » .

(٢) المصدر نفسه ، ورواه الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٦٣ .

وقال السيد في المدارك : لاختلاف في التخيير بين القراءة والتسبيح في الآخرين فيما إذا أدرك الركعة الأخيرة مع الامام ، وإنما الخلاف فيما إذا أدرك معه ركعتين وسبح الامام فيما ، فقيل يبقى التخيير بحاله للعموم ، وقيل : تعيين القراءة لثلاث تخلو الصلاة من فاتحة الكتاب وهو ضعيف.

١٣- قرب الاسناد وكتاب المسائل : عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد ، فيأخذنه البول أو يتroxف على شيء ، أو يعرض له وجع ، كيف يصنع ؟ قال : يسلم هو و ينصرف و يدع الامام (١) .

بيان : لقد قطع الأصحاب بجواز تسليم المأموم قبل الامام ، سواء كان لعذر أم لا ، ويدل عليه أخبار ، لكن بعضها كهذا الخبر مقيد بالعذر ، والأحوط عدم الانفراد بدونه ، وإن كان الظاهر جوازه مطلقاً ، وأماماً الانفراد قبل التشهد فمع عدم نية الانفراد لغير عذر الظاهر أنه لاختلاف في عدم جوازه ، ولا ريب في جواز مفارقتة العذر ، وأماماً بدون العذر مع نية الانفراد ، فالمشهور جوازه أيضاً .

و نقل العلامة في النهاية الاجماع عليه وهو ظاهر المتنى ، و قال الشيخ في المسبوط : من فارق الامام بغير عذر بطلت صلاته ، وإن فارقه بعذر وتم صحّت صلاته والمسئلة محل تردد واحتياط ، والقول بجواز الانفراد مختص بالجماعة المستحبة ، أمّا الواجبة فلا يجوز قطعاً ، وهل يجوز عدول المنفرد في أثناء الصلاة إلى الایتمام ؟ فيه قولان : أقربهما العدم ، وجوّزه الشيخ في الخلاف مدعياً عليه الاجماع ، و نفي العلامة عنه البأس في التذكرة .

١٤- قرب الاسناد وكتاب المسائل : بسنديهما عن علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن إمام مقيم أم قوماً مسافرين ، كيف يصلّي المسافرون ؟ قال : ركعتين ثم

(١) قرب الاسناد من ١٢٤ ط نجف من ٩٥ ط حجر ، كتاب المسائل المطبوع في البحار

يسلمون ويعدون، فيقوم الامام فيتم صلاته فإذا سلم وانصرف انصروا (١).
 بيان : يدل على جواز اitemam المسافر بالمقيم والمشهور بين الأصحاب كراهة اitemam المقيم بالمسافر ، وذكر بعضهم العكس أيضًا ، ونقل عن علي بن بابويه أنه قال : لا يجوز إماماً المتم للمسافر ولا العكس ، وظاهر المحقق والعلامة الاتفاق على عدم التحرير ، وهو القوي .

ويدل على أن المسافر يسلم عند تمام صلاته ولا خلاف فيه ، وعلى أنه يستحب أن لا ينصرف حتى يسلم الامام ، بل حتى ينصرف ، وإنما حملنا على الاستجباب للاتفاق على عدم الوجوب ، وللأخبار الصحيحة الدالة على جواز الانصراف قبله ، ولو انعكس الفرض تخير الحاضر عند انتهاء الفعل المشترك بين المفارقة في الحال ، والصبر حتى يسلم الامام ، فيقوم إلى الاتمام ، والمشهور عدم وجوب بقاء الامام المسافر في مجلسه إلى أن يتم المأمور المقim ، خلافاً للمرتضى وظاهر ابن الجنيد ، فانهما أوجبا ذلك ، والظاهر الاستجباب لورود الخبر بالجواز المشهور ، أن الikراهة مخصوصة بالصلاحة المقصورة وقيل مطلقا .

١٥- المنتهي: ذكر ابن بابويه في كتابه أنه يستحب للمأومين إذا فرغ الامام من قراءة الحمد أن يقولوا « الحمد لله رب العالمين » ورواه الحسين بن سعيد أيضا في كتابه .

١٦- مجالس ابن الشيخ: عن محمد بن محمد بن مخلد ، عن عثمان بن أحمد الدقاد ، عن عبيد بن عبد الواحد ؛ عن ابن أبي مرريم ، عن نافع بن يزيد ، عن يحيى ابن أبي سليمان المدنى ، عن يزيد بن أبي القتادة و ابن المقربى ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود ، فاسجدوا ، ولا تدع وهاشيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة (٢) .

(١) قرب الاسناد ص ٩٩ ط حجر ، ص ١٢٩ ط نجف ، كتاب المسائل المطبوع في

البحار ج ٤ ص ١٥٧ ط كج ١٠ ص ٢٨٥ الطبعة الحديثة هذه .

(٢) أمالى الطوسي ج ١ ص ٣٩٨-٣٩٩ .

تفصيل و تبيين

اعلم أنَّ للمأمور بالنظر إلى إدراك الإمام أحوالاً :

ال الأولى : أن يدركه قبل الركوع ، و حكمه أن يدخل معه ، ويحسب بذلك الركعة كما عرفت ، والظاهر أنَّه اتفقى .

الثانية : أن يدركه في حال ركوعه ، وستعرف أنَّ في إدراك الركعة به خلافاً وحينئذ يكبير المأمور تكبيرة لافتتاح ، وتكبيرة للركوع مستحبةً ، ولو خاف الفوات أجزأنه تكبيرة الافتتاح ، وفي المنتهى نقل الاتفاق عليه .

الثالث : لو نوى التكبير لافتتاح صحت صلاته قطعاً ، ولو نواه للركوع لم تصح صلاته لأخلاله بالركن ، والإمام لا يتحمله ، ولو أطلق فيه تردد أقربه البطلان ، ولو نواها بالتكبيرة الواحدة فيه إشكال انتهى ، والصحة في الآخر لا يخلو من قوَّة لتأسيسيَّتي من روایة عُمَّار وغيره (١) .

الثالثة : أن يدركه بعد رفع رأسه من الركوع ، ولا خلاف بين الأصحاب في فوات الركعة حينئذ واستحبَّ أكثر علمائنا التكبير للمأمور ، والمتابعة في السجدين وإن لم يعتد بهما تحصيلاً لادراك الفضيلة ، ويظهر من العلامة في المختلف التوقف في هذا الحكم ، للنهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في صحيححة محمد بن مسلم (٢) عن الباقر عَلِيَّة قال : قال لي إذا لم تدرك القوم قبل أن يكبير الإمام الركعة فلا تدخل معهم ، وأجيب بأنه محمول على الكراهة ، لدلالة الأخبار الكثيرة على جواز اللحوق في الركوع .

وروى الشيخ عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عَلِيَّة قال : إذا سبقك الإمام

(١) المحاسن ص ٣٢٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ ، ولكن ايراد هذا الخبر أليق بـ دعالة الثانية ، وهي ادراك الإمام في الركوع ، ومثله صحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتنتد بالرکعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام ، ومثله ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة ، وسيأتي الكلام فيه .

بركعة فأدركت وقد رفع رأسه فاسجده معه، ولا يعتد بها^(١) لكن ليس في الرواية سوى المتابعة في السجود من النية والتكبير والدخول معه في الصلاة .

ثم إن قلنا بالاستحباب المذكور ، فهل يجب استياف النية وتكبيرة الاحرام بعد ذلك ؟ اختلفوا فيه فذهب الأكثرون إلى الوجوب ، وقال الشيخ : لاتجب ، فإن قلنا بالاستياف كان التكبير المأتمى به أولاً مستحبة .

الرابعة : أن يدركه وقد سجد سجدة واحدة ، وحكمه كالسابق فعلى المشهور يكتب ويسجد ولا يعتد به ، وفي وجوب الاستياف الخلاف السابق ، وعدم الاستياف هنا أولى ، لأن المزيد ليس ركنا ، والظاهر أنه لم يفرق الأصحاب بينه وبين ما لو أدرك الإمام في السجدة ، لكن قول الصادق عليه في صحيحه^(٢) عبد الرحمن بن أبي عبدالله إذا وجدت الإمام ساجداً فثبت مكانك حتى يرفع رأسه ، وإن كان قاعداً قعدت ، وإن كان قائماً قمت ، ينفيه .

ومارواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم^(٣) قال : قلت له : متى يكون مدرك الصلاة مع الإمام ؟ قال : إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته ، فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام ، فلا صراحة له في اللحون والسبود .

نعم روى الصدوق^(٤) بسنده الصحيح عن معاوية بن شريح و فيه جهالة لكن اعتمد الصدوق عليه عن أبي عبدالله عليه قال : إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزاءه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع ، ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبير و سجد معه ، ولم يعتد بها ، و من أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة ، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة ، و ليس عليه أذان ولا إقامة ، ومن أدركه وقد سلم فعليه الأذان

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٥٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٣٠ .

(٣) ج ١ ص ٢٦٢ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٦٥ .

والإقامة .

و هو يدلُّ على التكبير والسجود ، و قوله عليه السلام « و هو ساجد » شامل للسجود الأول والثاني ، وظاهره عدم استيفاف التكبير .

الخامسة: أن يدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة ، وقد حكم الفلاطان وغيرهما بأنَّه يكبِّر ويجلس معه ، فإذا سلم الإمام قام وأتمَّ صلاته ، ولا يحتاج إلى استيفاف التكبير ، وقد صرَّح المحقق بأنَّه مخير بين الainan بالتشهيد وعدمه ، لتعارض موثقتي عمَّار في ذلك ، إذ في إحدى الروايتين « يقعد فإذا سلم الإمام قام فأتمَّ صلاته » (١) وفي الأخرى « يفتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم » (٢) وما ذكره حسن ، لكن مورداً الروايتين مختلف إذ الأولى في التشهد الأخير ، والأخرية في الأوَّل فلا تنافي .

وقال الشهيد في الذكرى : روى ابن بابويه أنَّ منصور بن حازم كان يقول إذا أتيت الإمام وهو جالس وقد صلَّى ركعتين ، فكبَّر ثمَّ اجلس وإذا قمت فكبِّر وفي هذا إيماء إلى عدم الاجتزاء بالتكبير ، إلا أن يجعله تكبِّر القيام ، وهو نادر .

والظاهر أنَّه يدرك فضل الجمعة إذا كان التأثير لاعمدًا لأنَّه مأمور به مندوب إليه ، وليس إلا لدرأك الفضيلة ، وأما كونها كفضيلة من أدرك قبله فهو معلوم ، وقال ابن بابويه فيمن أدركه في السجدة الأخيرة أو في التشهد أنَّه أدرك فضل الجمعة .

وقال ابن إدريس : يدرك فضيلة الجمعة بادرأك بعض التشهيد ، وظاهره أنَّه يدرك ذلك وإن لم يتحرَّم بالصلوة انتهى ، والعالمة في التذكرة قال : الأقرب عدم إدراك الفضيلة في تلك الصور ، ويعتمد الإدراك .

١٧-الخصال: عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ستة لا ينبغي أن يؤمِّنوا الناس : ولد الزنا ، والمرتد ،

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٣٠ .

(٢) ج ١ ص ٣٣١ .

والاعرابي بعد الهجرة ، وشارب الخمر ، والمحدود ، والاغلف (١) .

السؤال : نفلا عن كتاب جعفر بن محمد بن قولويه باسناده إلى الأصبغ مثله (٢) .

تبين : الخبر يتضمن أحکاماً :

الاول : المنع من إماماة ولد الزنا ، والمشهور أنه على التحرير وادعى جماعة أنه لأخلاق فيه ، ويدل عليه حسنة (٣) زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حيث ورد بلفظ النهي ، ولا منع فيما تاله الألسن ، ولا ولد الشبهة ، ولا من جهل أبوه ، لكن قالوا يكره لنفحة النفس منهم ، الموجبة لعدم كمال الاقبال على العبادة .

الثاني : المرتد و لاريب في عدم جواز إمامته لاشترط الایمان فيها اتفاقاً .

الثالث : الاعرابي بعد الهجرة ، ولاريب في عدم جواز إمامته مع وجوب الهجرة عليه ، وإصراره على الترك بغير عذر ، وقد ورد في أخبار كثيرة أنَّ التعرُّب بعد الهجرة من الكبائر ، لكن تحققه في هذا الزمان غير معلوم كما علمت .

الرابع : شارب الخمر ، ولاريب في المنع من إمامته .

الخامس : المحدود ، وهو قبل التوبة فاسق لا تجوز إمامته ، وأما بعد التوبة فقد حكم الأكثر بكرامة إمامته ، وعلمه في المعتبر بنقص مرتبته بذلك عن منصب الامامة ، وإن زال فسقه بالتوبة ، ونقل عن أبي الصلاح أنه منع من إمامرة المحدود بعد التوبة إلا لمثله ، ورده الأكثر بأنَّ المحدود ليس أسوء حالاً من الكافر ، وبالتجارة واستجماع الشريوط تصح إمامته ، وهذا الخبر لا يمكن الاستدلال به على عدم الجواز ، لأنَّ « لا ينبغي » لا يعطي أكثر من الكراهة ، لكن ورد في حسنة زرارة (٤)

(١) الخصال ج ١ ص ١٦٠ .

(٢) السرائر ص ٤٨٤ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٧٥ ، الفقيه ج ١ ص ٢٤٧ تحت الرقم ١٦ ، ولعله يمنع من إمامته ما مر في باب النجاسات أن ولد الزنا لا يطهر .

(٤) هي التي مر ذكرها عن الكافي والفقیه .

و غيرها المنع من إماماة المحدود ، وهو يتناول التائب و غيره (١) و الأحوط الترك .

السادس : الأَغْلَفُ وَ أَطْلَقُ بَعْضَ الْأَصْحَابِ كِرَاهَةً إِمَامَتِهِ ، وَ مَنْعَ مِنْهُ جَمَاعَةً كَا الشِّيخُ وَ الْمُرْتَضِيُّ ، وَ قَالَ الْمُحْكَمُ فِي الْمُعْتَبِرِ : مَشْرُوطٌ بِالْفَسْقِ ، وَ هُوَ التَّفْرِيطُ فِي الْاِخْتِتَانِ مَعَ التَّمْكِنِ لَامِعِ الْعَجْزِ ، وَ بِالْجَمْلَةِ لِيُسْتَأْذِنَ الْفَلْفَةُ مَانِعَةً بِاعتبارِهَا ، مَا لَمْ يَنْضُمْ إِلَيْهَا الْفَسْقُ بِالْاَهْمَالِ ، وَ نَطَالُبُ الْمَانِعِينَ بِالْعَلَمِ ، ثُمَّ نَكْلُمُ فِي الرَّوَايَةِ الْاِتِّيَّةِ بِمَا يُسَأَّلُنَا

(١) وَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى عَزَّوَجَلَ فِي الْمَحْدُودِيْنِ « وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا ، وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » التُّورُ : ٤ وَ ٥ حِيثُ أَنَّهُ عَزَّوَجَلَ شَاهِمٌ بَعْدَ اِجْرَاءِ الْحَدِّ فَاسِقِينَ مِنْ دُونِ تَقيِيدٍ . وَ الْاستِثنَاءُ إِنَّمَا يَنْصُرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ « وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا » بِقَرْيَةِ التَّأْيِيدِ ، فَانَّهُ فِي مَعْنَى أَنَّ لَا تَقْبِلُ لَهُمْ شَهَادَةً فِي وَقْتٍ مِنَ الْاوقَاتِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَوبُوا وَ يَصْلُحُوا - إِذَا كَانَ هُنَاكَ اِصْلَاحٌ كَمَا فِي مُورِدِ الْقَذْفِ بِأَنَّ يَكْذِبُوا أَنْفُسَهُمْ فَجِبَنَتْ يَجُوزُ شَهَادَتِهِمْ ، وَ أَمَّا الْاستِثنَاءُ مِنَ التَّسْمِيَّةِ فَيُرِيكُ مَعْقُولٌ .

فَعَلَى هَذَا كُلَّ مِنْ حَدِّ بَعْدِ مِنَ الْمَحْدُودِ الشَّرِيعِيِّ ، ثَبَّتَ عَلَيْهِ عَنْوَانُ الْفَاسِقِ وَ ضَعِيْاً وَ اسْمًا عَلَى الْاَطْلَاقِ ، تَابَ أَوْ لَمْ يَتَبَّ ، فَلَا يَجُوزُ إِمامَتِهِ وَ لَا شَاهَادَتِهِ كَسَائِرٍ مِنْ سَمِّيِّ الْقُرْآنِ الْمَرِيزِ فَاسِقاً مِنَ الْمَنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ : فَرَدَّا كَمَا فِي وَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ ابْنِ أَبِي مُعْبِطٍ ، أَوْ جَمِيعًا كَالَّذِينَ يَقْضُونَ وَيَحْكُمُونَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِثْلًا .

نَعَمْ يَجُوزُ قَبُولُ الشَّاهَادَةِ فِي رَامِيِّ الْمَحْصَنَاتِ ، بَعْدَ تَوْبَتِهِمْ وَ اِصْلَاحِهِمْ بِتَكْذِيبِ أَنْفُسِهِمْ فَقَطْ ، لِلَايَةِ الْكَرِيمَةِ ، فَتَعْدِيَةُ الْحُكْمِ إِلَى غَيْرِهِمْ تَعْدِي حَدَّ دَوْلَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ الْاِخْبَارُ ، وَاحِدَادِيَّتُ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ الْاَطْهَارِ ، عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ، مَادَامُ الْلَّيلُ وَ النَّهَارُ .

وَ كَانَ السُّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَدِّ الشَّرِيعِيِّ كَسْمَةٌ ضَرَبَتْ عَلَى نَاصِيَةِ الْعَبْدِ بِأَنَّهُ فَسَقَ وَ خَرَجَ عَنِ الْإِيمَانِ كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَ « أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً » : السَّجْدَةُ : ١٨ ، فَقَابِلُ بَيْنِ الْإِيمَانِ وَالْفَسَقِ ، وَ لَا يَمْحُو تَلْكَ السَّمَةَ إِلَّا بِمَحْوِهِ فِي تَرَابِ الْقَبْرِ ، أَوْ بِدَلِيلٍ شَرِيعِيِّ آخِرٍ ، وَهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا إِلَّا فِي مُورِدِ الْقَذْفِ ، وَاللهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ .

وهو حسن .

١٨-العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم النهدي ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : بعضاً سأله عبد الله عليه السلام عن القوم يجتمعون فتحضر الصلاة ، فيقول بعضهم لبعض : تقدّم يا فلان ! فقال : قال رسول الله عليه السلام : يتقدّم القوم أقربهم ، فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأكثرهم سنًا ، فان كانوا في السن سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنة وأقربهم في الدين ، ولا يتقدّم أحدهم الرجل في منزله ، ولا صاحب سلطان في سلطانه (١) .

وروي في حديث آخر : فان كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً (٢) .
بيان : الخبر الأول حسن لا يقص عن الصحيح (٣) والأخير مرسل ، وهما يشتملان على أحكام ، وتفصيل القول فيها أنه لاريب أنَّ مع حضور الامام الأعظم ظلّ

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ١٥ ، قوله صلى الله عليه وآله « ولا صاحب سلطان في سلطانه » هو الذي نقله العامة في روایتهم عنه صلى الله عليه وآله « ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » على ما سيأتي في الذيل ، وليس المعنى بالسلطان الامارة والولاية والسلطنة بمعناها العرفي اليوم ، بل هو بمعناه اللغوي ، فصاحب المنزل سلطان في منزله ، وصاحب المواتي سلطان عليهم ، والامير سلطان على جلاؤنته وهكذا الوالي .

وأما الامام الأعظم عليه الصلاة والسلام فالتقدّم عليه كالتقدّم على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فإنه امام حياً ومبيناً وضعاً وحكماً ، ومن تقدّم جثته وهو في القبر كانت صلاته باطلة فكيف وهو حي ، وأما صاحب المسجد بمعنى الامام الراتب ، فان كان منصوباً من قبل المجتمعين فيه فهو ، والا فلا سلطان له وهو واضح .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦ .

(٣) ولو استشكل أحد بأن كتاب العلل غير ثابت نسبته إلى الصدوق رحمه الله أو قال : لأقل أنه غير مصحح في الإجازات رواية ، وأن سنته وجادة ، فالحديث رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ ، والكليني في الكافي ج ٣ ص ٣٧٦ .

هو أولى من غيره ، ومع عدم حضوره فالمشهور أنَّ صاحبَ المَنْزَلِ وَالإِمَامُ الراتِبُ فِي المسجدِ ، وَصَاحِبُ الْأَمَارَةِ فِي الْبَلَدِ مِنْ قَبْلِ إِمامِ أَوْلَى مِنْهُمْ وَقَالَ فِي الْمُتَنَاهِي : لَا نَعْرِفُ فِيهِ مِخَالِفًا .

و هذا الخبر يدل على تقديم صاحب المنزل و الامارة ، و أاماً صاحب المسجد فعلّ بـأنَّ المسجد يجري مجرى منزله ، و بـأنَّ تقديم غير صاحب المسجد عليه يوجب وحشة و تنافراً ، وفيهما ماترى ، نعم يومي بعض الأخبار إلى رعاية حقة كتقديمه على المنظهر إذا كان متيمماً و نحوه ، وسيأتي في فقه الرضا عليه السلام و في الدعائم ما يدل على عليه .

و المشهور أنه لو أذن المستحق من هؤلاء لغيره في التقديم جاز وكان أولى ،
و قال في المتنبي: ولانعرف فيه خلافاً ، و تعليمه لا يخلو من ضعف .

ولو اجتمع صاحب المسجد أو المنزل مع صاحب الامارة فقد قطع الشهيد الثاني
بكونه أولى منهما ، و فيه كلام ، و قالوا لفرق في صاحب المنزل بين مالك العين و
المنفعة والمستغير ، وقال الشهيد الثاني -رهـ- لو اجتمع مالك العين والمنفعة فيما لك المنفعة
أولي ، وفي المستغير مالك العين أولى ، وفي الفرق تأمل .

ثمَّ إذا لم يكن بينهم أحدٌ من هؤلاء و تشاَحَ الائِمَّة فلَا يخلو إِماً أنْ يتَقَوَّلُ
المأمورون على إِمامَة بعْض الائِمَّة و إِماً أنْ يكْرِهُوا جمِيعاً إِمامَة بعْضهم ، و إِماً أنْ
يختلفُوا ، فَان اتَّقَوْا عَلَى إِمامَة أَحَد ، فَهُوَ أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنْ اجْتِمَاعِ الْقُلُوب (١) كَذَا
ذَكْرِهِ الْأَصْحَاب ، وَفِيهِ تَأْمُل ، وَإِنْ كَرِهُوا جمِيعاً إِمامَة وَاحِدَة لَمْ يَؤْمِنْ بِهِمْ لِمَا رَأُوا .
وَإِنْ اخْتَلَفَ الْمَأْمُورُونَ فَقَدْ اعْتَبَرُ أَكْثَرَ الْأَصْحَاب التَّرْجِيحَ بِالْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا
وَقَالَ فِي التَّذَكُّرَة : يَقْدُمُ اخْتِيَارُ الْأَكْثَر ، فَانْ تَسَاوَوْا طَلْبُ التَّرْجِيح ، وَالرَّوَايَةُ تَمْيلُ
إِلَى الْأَوَّل ، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَاب أَنَّ لِلْمَأْمُورِينَ أَنْ يَقْسِمُوا الائِمَّةَ
فِيَضَلِّي كُلُّ قَوْمٍ خَلْفَ مَنْ يَخْتَارُونَه لَمَا فِيهِ مِنْ الْاخْتِلَافِ الْمُشَبِّهِ لِلْأَحْنَ .

(١) لعلهم نظروا الى ما مر من عدم قبول صلاة الامام اذا كان القوم له كارهون ، حيث يستفاد منه ان كراهة البعض أيضاً قادح في الجملة بالنسبة الى من اجتمع عليه القلوب .

ثُمَّ إِنَّ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّ الْأَفْرَءَ أُولَى مِنَ الْأَفْقَهِ ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْعَكْسِ وَبَعْضُهُمْ إِلَى التَّخْيِيرِ ، وَيَدِلُّ هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَلَى الْأُولَى ، وَقَدْ رُوِيَّ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَةِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقُرْبَةِ قَوْمًا أَقْرَأُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَنَةً (١) .

وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَفْرَءِ الْأَفْقَهِ ، لَا تَنْهَى كَانَ الْمُتَعَارِفُ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتُمْ إِذَا تَعْلَمْتُمُ الْقُرْآنَ تَعْلَمُو أَحْكَامَهُ ، قَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ : كُنْتَ لَا تَجَازِعُ عَشْرَ آيَاتٍ حَتَّى تَعْرِفَ أُمُرَهَا وَنَهْيَهَا ، وَإِطْلَاقُ الْقَارِيِّ عَلَى الْعَالَمِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ غَيْرُ عَزِيزٍ فِي الْمَصْدِرِ الْأُولَى .

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ ذَكْرَ الْأَعْلَمِ بِالسَّنَةِ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْبَى عَنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَقَالْ : الْمَرَادُ بِالْأَفْرَأِ الْأَعْرَفِ بِمَعْنَى الْقُرْآنِ وَأَحْكَامِهِ ، وَبِؤْبَيْدِهِ قَوْلُهُ طَلْلَلٌ : لَا خَيْرٌ فِي قِرَاءَةِ لِيْسَ فِيهَا تَدْبِيرٌ » وَالْأَفْقَهِيَّةُ الْمَذَكُورَةُ بِعْدَهَا هُوَ الْعِلْمُ بِالسَّنَنِ وَغَيْرِهَا ، وَرَبِّمَا يُرْجَحُ تَقْدِيمُ الْأَعْلَمِ بِالْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعَلَمَاءِ ، وَبِمَا سَيَأْتِي مِنْ ذَمٍّ تَقْدِيمُ غَيْرِ الْأَعْلَمِ ، وَبِمَا اشْتَهِرَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا بَيْنَ الشِّعْيَةِ مِنْ قَبْحِ تَفْضِيلِ الْمُفَضُّلِ وَتَقْدِيمِهِ .

ثُمَّ إِنَّهُ فَسَرَّ جَمَاعَةُ الْأَصْحَابِ الْأَفْرَأِ بِالْأَجْوَدِ قِرَاءَةً ، وَإِتقَانِ الْحُرُوفِ وَأَحْسَنِ إِخْرَاجِهَا ، وَضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَيْهَا الْأَعْرَفَ بِالْأَصْوَلِ وَالْقَوَاعِدِ الْمُقْرَرَّةِ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ ، وَقِيلَ أَكْثَرُ قُرْآنًا ، وَنَسْبَهُ فِي الْبَيَانِ إِلَى الرَّوَايَةِ ، فَيُحَتمِلُ أَكْثَرُ قِرَاءَةٍ وَأَكْثَرُ حِفْظًا لِلْقُرْآنِ ، وَلَا يَبْعُدُ شَمْوَلُهُ لِلْجَمِيعِ .

ثُمَّ الْمُشَهُورُ أَنَّ بَعْدَ الْأَفْرَأِ الْأَفْقَهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي فَقْهِ الرَّضَا طَلْلَلٌ ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَقْدِيمِ الْأَقْدَمِ هِجْرَةً ، فَالْأَسْنُ ، فَالْأَفْقَهُ ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ وَبَعْضُهُمْ إِلَى

(١) رواه في مشكلة المصايبح ص ١٠٠ عن أبي مسعود ، وزاد بعده ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطنته ولا يقعده في بيته على تكرمه إلا باذنه ، رواه مسلم ، وفي روايته : ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله .

تقديم الأقدم هجرة فالْأَفْقَه ، و ذكر غير واحد أنَّ المراد الأُفْقَه بأحكام الصلاة ، فان تساويا فيه وزاد أحدهما بفقهه غير الصلاة قيل بترجيحه ، و قيل بنفيه و ظاهر الرِّوايَةِ الأوَّلِ .

ثمَّ المشهور أنَّ بعد الأُفْقَهِ الأَقْدَم هجرة ، و إلَيْهِ ذهب الشِّيخُ في النهاية ، و قدَّم الشِّيخُ في المبسوطِ بعد الأُفْقَهِ الأَشْرَفَ ثُمَّ الأَقْدَم هجرة ، ثُمَّ الْأَسْنَ ، وقدَّم المُرْتَضِيُّ الْأَسْنَ بعد الأُفْقَهِ ولم يذكر الهجرة و المزاد بالهجرة السبق من دار الحرب إلى دار الإسلام ، و قال في التذكرة : المزاد سبق الإسلام ، أومن كان أسبق هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو يكون من أولاد من تقدَّمت هجرته ، و نقل في الذكرى عن يحيى بن سعيد أنَّ المراد التقدُّم في العلم قبل الآخر ، و في الذكرى ربِّما جعلت الهجرة في زماننا سكني الأُمَّصار ، والظاهر من الرِّوايَةِ المعنى الأوَّل ، و إنْ كان في تحقُّقه في زماننا إشكال كما عرفت .

و المراد بالأسنَ الْأَكْثَر بحسب السنَ ، و في الذكرى وغيره أنَّ المراد علوَ السنَ في الإسلام ، و كذا ذكره الشِّيخُ في المبسوط ، و هو اعتبار حسن لكتبه خلاف المتبادر من النص .

و أمَّا الْأَصْبَح وجهاً فذكره ابنا بابويه و الشیخان و جماعة ، و قال المُرْتَضِيُّ و ابن إدريس و قد روى إذا تساووا فأصحابهم وجهاً ، و قال في المعتبر لا أرى بهذا أثراً في الْأُولَيَّة ، ولا وجهاً في شرف الرِّجال .

و عَلَّ في المُختلف بِأَنَّ في حسن الوجه دلالة على عناية الله به ، و ذكر في التذكرة عن العامة تفسيرين أحدهما أنة الأحسن صورة ، والثاني أنة الأحسن ذكرأ بين النَّاسِ .

قال في الذكرى يمكن أن يحتاجَ على الْأَخِير بقول أمير المؤمنين عليه السلام في عهد الأئمَّةِ رضي الله عنه « و إنَّمَا يستدلُّ على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده ». عليه السلام

ثمَّ أعلم أنَّ المحقق ره – في الشرياع جعل الهاشمي في مرتبة صاحب المنزل

وقراءته ، و قال في الذكرى : قال في المبسوط : إذا حضر رجل من بنى هاشم فهو أولى بالتقدم إذا كان ممن يحسن القراءة ، و الظاهر أنه أراد به على غير الأمير ، و صاحب المنزل و المسجد ، مع أنه جعل الأشرف بعد الأفقة الذي هو بعد الأقرء والظاهر أنه الأشرف نسبياً .

و تبعه ابن البرّاج في تقديم الهاشمي ، وقال بعده : ولا يتقدّم أحد على أميره ولا على من هو في مسجده أو منزله ، و جعل أبو الصلاح بعد الأفقة القرشي ، و ابن زهرة جعل الهاشمي بعد الأفقة و ابن حمزة جعل الأشرف بعد الأفقة في النهاية لم يذكر الأشرف ، وكذا المرتضى و ابن الجنيد و علي بن بابويه و ابنه و سلّار و ابن إدريس و الشيخ نجيب الدين يحيى ابن سعيد و ابن عمّه في المعتبر ، وذكر ذلك في الشريعة وأطلق ، وكذا الفاضل في المختلف و قال إنه المشهور يعني تقديم الهاشمي .

و نحن لم نره مذكوراً في الأخبار إلا ما روی من سلاً أو مسندأ بطرق غير معلوم من قول النبي ﷺ قدّموا قريشاً ولا تقدّموهم ، و هو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى ، نعم هو مشهور في التقديم في الجنائز من غير رواية تدل عليه ، نعم فيه إكرام لرسول الله ﷺ إذ تقديمه لا جله نوع إكرام ، و اكرام رسول الله ﷺ و تجييله مما لاخفاء بألويته انتهى .

و قال في التذكرة : فان استووا في ذلك كله قدّم أشرفهم أي أعلاهم نسبياً وأفضلهم في نفسه وأعلاهم قدرأ ، فان استووا في هذه الحال قدّم أتقاهم وأورعهم ، لأنّه أشرف في الدين و أفضل وأقرب إلى الاجابة .

ثم قال : و الأقوى عندي تقديم هذا على الأشرف ، لأنّ شرف الدين خير من شرف الدنيا ، فان استووا في ذلك كله فالأقرب القرعة ، و احتمل الشهيد في الذكرى تقديم الأورع على المراتب التي بعد القراءة والفقه ، وهو غير بعيد .

و كذا احتمل تقديم المطلبي على غيره ، إن قلنا بترجمة الهاشمي لكن الهاشمي أولى منه ، و احتمل ترجيح أمجادبني هاشم ، ثم بحسب شرف الآباء ، كالطاليبي والعباسي و الحارثي و اللبيبي ، ثم العلوى و الحسنى و الحسينى ثم الصادقى و

الموسووي والرضاوي والهادوي .

و احتمل أيضاً ترجيح العربي "على العجمي" ، و القرشي "على سائر العرب" ، قال : و كذا ينسحب الاحتمال في الترجيح بسبب الأباء الراجحين بعلم أو تقوى أو صلاح ، و من عبر من الأصحاب بالأشرف يدخل في كلامه جميع هذا ولا بأس به و من ثم ترجح أولاد المهاجرين على غيرهم لشرف آبائهم ، انتهى .

و اعلم أنَّ الترجيحات المذكورة في المراتب السابقة كلهَا تقديم استحباب لانقيديم اشتراط ، فلو قدم المفضول جاز ، قال في التذكرة : لا نعلم فيه خلافاً لكن قال في الذكرى: أوجب ابن حمزة أن يكون أقرء القوم ، لظاهر الخبر و المشهور أنه على الاستحباب .

١٩ - نوادر الرواوى : عن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، عن محمد بن الحسن التميي عن سهل بن أحمد الدبياجي ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل عن أبيه ، عن جده موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : من صلى الناس وهو جنب أعاد هو والناس صلاتهم (١) .

بيان : إعادة الإمام لاريب فيها ، و أمّا إعادة المأمور فالمشهور أنه لا يعيد ، لوعلم فسق الإمام أو كفره أو حدثه بعد الصلاة (٢) و حكى عن المرتضى و ابن الجنيد أنّهما أوجبا الاعادة ، و حكى الصدوق في الفقيه عن جماعة ، من مشايخه أنه سمعهم يقولون ليس عليهم إعادة شيء مما جهر فيه ، و عليهم إعادة صلاة ما صلّى مما لم يجهر فيه ، والأوّل أصح للأخبار الكثيرة الدالة عليه .

و يعارضها خبر مجهول آخر رواه الشيخ (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال صلى الله عليه الناس على غير طهر ، وكانت الظهر ، ثم دخل فخرج مناديه أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام

(١) لم أجده في المطبوع من المصدر.

(٢) و ذلك لأن المأمور إنما ترك من صلاته القراءة فقط ، وليس في ترك القراءة وهي سنة في فريضة بطளان الصلاة إلا إذا تركها عمداً ودارياً .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٥٧ .

صلى على غير طهر فأعيدها وليلن الشاهد الغائب .

و هو مردود عند القوم ، لاشتماله على سهو الامام ، و هذا الخبر يمكن حمله على علمهم بكونه جيناً أو على الاستحباب أو على التقبية ، لأنّه مذهب الشعبي و ابن سيرين وأصحاب الرأي من العامة ، و إن كان أكثرهم معنا .

وقال في الذكرى : وقد روي أنّهم إن علموا في الوقت تلزيمهم الاعادة ، ولوصلّى بهم بعض الصلاة ثم علموا حينئذ أتمّ القوم في رواية جميل (١) ، وفي رواية حمّاد عن الحلبـي (٢) يستقبلون صلاتـهم .

٣٠ - فقه الرضا : قال عليه السلام : إذا كنت إماماً فكـبر واحدة تجـهر فيها ، و تسرّـ الاستـ (٣) .

و إن كنت في صلاة نافلة و أقيمت الصلاة فاقطعها ، و صلّـ الفريضة مع الإمام ، و إن كنت في فريضتك و أقيمت الصلاة فلا تقطعها ، واجعلـها نافلة و سلمـ في ركعتـين ، ثم صلـ مع الإمام إلاـ أن يكون الإمام ممن لا يقتدى به ، فلا تقطع صلاتـك ولا تجعلـها نافلة ولكن اخطـ إلى الصـف و صـلـ معه فإذا صـلـت أربع ركـعات و قـام الإمام إلى رـابـعـته ، فـقمـ معـه و تـشـهدـ منـ قـيـامـ و تـسـلـمـ منـ قـيـامـ (٤) .

و اعلم أنـ المـقصـر لا يجوز له أنـ يصلـي خـلفـ المـتـمـمـ و لا يـصـلـي المـتـمـمـ خـلفـ المـقصـرـ ، و إنـ ابـتـلـيتـ معـ قـوـمـ لـاتـجـدـ بدـاـ منـ أـنـ تـصـلـيـ معـهـمـ ، فـصـلـ معـهـمـ رـكـعتـينـ و سـلـمـ و اـمـضـ لـحـاجـتـكـ إـنـ شـئـتـ ، و إـنـ خـفتـ عـلـىـ نـفـسـكـ فـصـلـ معـهـمـ رـكـعتـينـ الآخـرـيـنـ ، و اـجـعـلـهـاـ نـطـوـعاـ ، و إـنـ كـنـتـ مـتـمـاـ صـلـيـتـ خـلفـ المـقصـرـ ، فـصـلـ معـهـمـ رـكـعتـينـ ، فـإـذـاـ سـلـمـ فـقـمـ وـأـتـمـ صـلـاتـكـ (٥) .

(١) الفقيـهـ جـ ١ـ صـ ٢٦٤ـ ، التـهـذـيبـ جـ ١ـ صـ ٣٣٠ـ .

(٢) لمـ نـجـدـ بـهـذـاـ المـضـمـونـ .

(٣) فـقـهـ الرـضاـ : ٩ـ سـ ١٠ـ .

(٤) فـقـهـ الرـضاـ صـ ١٤ـ بـابـ صـلاـةـ الـجـمـاعـةـ .

(٥) فـقـهـ الرـضاـ صـ ١٦ـ بـابـ صـلاـةـ الـمـسـافـرـ وـ الـمـرـيـضـ .

بيان : استحباب الاسرار بالست و الاجهار بتكبيرة الاحرام للامام مما ذكره الشهيد - ره - وغيره ، و ورد في غير هذه الرواية ، قال في البيان : و يسر المأمور الجميع والظاهر أن المنفرد مخير في الجهر والسر ، و يحتمل تبعية الفريضة . وأما قطع النافلة و الانتقال عن الفريضة إليها لدراك الجماعة ، فمقطوع به في كلام الأصحاب ، و عبارة التذكرة مؤذنة بدعوى الاجماع عليه ، و نقل عن ظاهر ابن إدريس المنع من النقل ، لأنّه في قوّة الابطال ، و الأشهر أقوى لصحة سليمان ابن خالد (١) .

و موثقة سماعة (٢) قال : سأله عن رجل كان يصلّي فخرج الإمام و قد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة ، فقال : إن كان إماماً عدلاً فليصلّي آخرى و ينصرف ، و يجعلها تطوعاً و ليدخل مع الإمام في صلاته كما هو ، وإن لم يكن إماماً عدل فلينبين على صلاته كما هو و يصلّي ركعة أخرى معه يجلس قدر ما يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ﷺ ، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع ، فإنّ التقبّة واسعة ، و ليس شيء من التقبّة إلا و صاحبها مأجور عليها إنشاء الله .

و ظاهر الشيخ في المبسوط أنه جواز قطع الفريضة من غير حاجة إلى النقل إذا خاف الغوات معه ، وقوّاه في الذكرى .

و قال جماعة من المتأخرین إذا علم بعد العدول فوت الجماعة باتمام الركعتين قطعها ، و قال الشيخ وأكثر المتأخرین : لو كان إماماً الأصل قطع الفريضة و دخل من غير عدول ، و تردد فيه في المعتبر ، و ساوي العلامة في المنتهي و المختلف بينه وبين غيره ولا يخلو من قوّة والحكم قليل الجدوی ، و أاما حکم حضور الإمام المخالف فسيأتي القول فيه ، و مضى الكلام في اثتمام كل من المقيم والمسافر بالآخر وظاهره موافق لقول علي بن بابويه .

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٣١ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٨٠ .

٤١ - السرائر : نفلاً من كتاب حريرز ، عن زدراة قال : قال أبو جعفر عليه السلام لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام ، قلت : فما أقول فيما قال : إن كنت إماماً فقل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ثالث مرّات ثم تكبّر وترکع ، وإن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولين و أنسنت لقراءته ، ولا تقول شيئاً في الأخيرتين ، فإن الله عزّ وجلّ يقول للمؤمنين : « وإذا قرئ القرآن » يعني في الفريضة خلف الإمام « فاستمعوا له و انصتوا لعلكم ترحمون » والآخر يان تبع للأولين (١) .

و قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن صلی قوم وبينهم وبين الإمام مالا ينحطّى فليس ذلك الإمام لهم إماماً (٢) .

بيان : « تبع للأولين » أي في ترك القراءة « ما لا ينحطّى » أي من موقف المأمور أو من مسجده ، و الأول أظهر ، و يؤيده أنَّ في التهذيب (٣) تتمة وهي قوله : يكون قد بذلك مسقط جسد الإنسان .

و اعلم أنه نقل جماعة من الأصحاب الاتفاق على أنه لا يجوز التباعد بين الإمام والمأمور إلا مع اتصال الصّفوف ، واختلف في تحديده ، فذهب الأكثرون إلى أنَّ المرجع فيه إلى العادة ، وقال الشيخ في الخلاف حدّه ما يمنع عن مشاهدته ، و الاقتداء بأفعاله ، و يظهر من المبسوط جواز البعد بثلاث مائة ذراع .

و قال أبو الصلاح و ابن زهرة لا يجوز أن يكون بين الصففين مالا ينحطّى كما هو ظاهر الخبر ، و أجاب عنها في المعتبر بأنَّ اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على الأفضل ، و أجاب العلامة باحتمال أن يكون المراد مالا ينحطّى من العائل لا المسافة و هو بعيد (٤) مع أنه لا يوافق قوله بتجويز الصلاة خلف الشبابيك والعائل

(١) السرائر : ٤٧١ .

(٢) السرائر : ٤٧٢ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٦١ ط حجر ج ٣ ص ٥٢ ط نجف ، الكافي ج ٣ ص ٣٨٥ .

(٤) بل قد عرف أنه لا بد فيه ، ويزيدك بياناً أن التعبير بقوله « مالا ينحطّى » إنما

القصير الذي لا يمنع المشاهدة و يمنع الاستطراف ، ولو خرجت الصفوف المتخللة بين الامام و بينه عن الاقتداء ، إما لانهاء صلاتهم أو لعدولهم إلى الانفراد ، وحصل بعد المانع من الاقتداء ، قيل تنفسخ القدوة ، ولا يعود بانتقاله إلى محل الصحة ، و قيل يجوز تجديد القدوة مع القرب إذا لم يفعل فعلاً كثيراً و ذكر بعض المحققين

يصح باطلاقه اذا كان هناك جدار أو حائل قصير لا يمكن أن ينخطي عادة و يتجاوز منه ، و أما التعبير عن المسافة الكثيرة فغير صحيح باطلاقه ، فان كل مسافة فهي قابلة لأن ينخطي ، الا أنها قد ينخطي بخطوة أو خطوتين وقد لا ينخطي الا بخطوات غير يسيرة ، و من أراد بقوله : « مالا ينخطي » المسافة الكثيرة ، لا بد وأن يقييد كلامه فيقول : بينهما مالا ينخطي بخطوة واحدة أو بخطوتين وغير ذلك .

بل ولو كان أراد عليه السلام بقوله « ما لا ينخطي » المسافة لكان الانسب أن يقول : « بينهما أكثر من خطوة أو خطوتين » أو يعين المسافة بالشبر والذراع وغير ذلك من المقاييس المتعارفة ، ولذلك عبر أبو عبدالله عليه السلام في حديث حدثه عبدالله بن سنان فقال : أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز وأكثر ما يكون مربض فرس » .

وأما تفسير الحديث « يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد » فليس بتفسير لما لا ينخطي ، بل كلامها تفسير لحد التواصل ، ولنظر الحديث هكذا : « قال أبو جعفر(ع) ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض ولا يكون بين الصفين مالا ينخطي ، يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد » ، فان « ذلك » اشارة الى التواصل ، ولا يحصل الا بأن يكون مسجد الصف المتأخر قبيل مقام الصف المتقدم ، و هو مسقط جسد انسان اذا سجد ، وهذه المسافة هي أكثر ما يحتاج من التباعد بين الصفين بحيث اذا زيد عليه ، أخل بالتواصل .

فكما أن قوله : « يكون قدر ذلك » الخ تفسير للتواصل : تواصل الصفين من حيث المسافة يكون قوله عليه السلام « ولا يكون بين الصفين » الخ تفسيراً للتواصل من حيث عدم الحاجة فان الحاجة اذا كان بحيث لا ينخطي كان فاصل بين الصفين ، وقد كان التواصل و الاجتماع لازماً في كل حالات الصلاة حتى في حالة السجدة ، وهذا فاصل مدخل بالتواصل فلا يجوز .

ونعم ما قال: الأَصْحَّ أَنَّ عَدَمَ التَّبَاعُدِ إِنَّمَا يُعَتَّرُ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ خَاصَّةً كَالْجَمَاعَةِ، وَالْمُدْدُ فِي الْجَمَعَةِ تَمْسِكًا بِمَقْضِي الْأَصْلِ السَّالِمِ مِنَ الْمَعَارِضِ انتهِيَ، وَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي تَخْلُّلِ الْمُأْمَمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَفْتَحُوا الصَّلَاةَ بَعْدِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ كُوْنَهُمْ مِنَ الصَّفَوْفِ النَّاوِيْنَ لِلْاقْتِدَاءِ يَكْفِي فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ.

٤٣ - العيون : عن محمد بن علي بن الشاه ، عن أبي بكر بن عبد الله النيسابوري عن عبد الله بن أحمد الطائي ، عن أبيه وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي ، عن إبراهيم ابن مروان ، عن جعفر بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن عبد الله الهروي ، عن الحسين ابن محمد الأشناوي ، عن علي بن محمد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان جميعاً عن الرضا ظليلاً ، عن آبائه ظليلة قال : قال رسول الله ﷺ : إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ اسْتِخْفَافًا بِالدِّينِ ، وَبِعَدِ الْحُكْمِ ، وَقِطْعَةِ الرَّحْمَنِ ، وَأَنْ تَتَخَذُوا الْقُرْآنَ مِزَامِيرًا : تَقدُّمُونَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ بِأَفْضَلُكُمْ فِي الدِّينِ (١) .

بيان : يتحمل التقديم في الامامة الكبرى والصلوة أو الأعم .

٤٤ - العيون : عن محمد بن عمر الجعابي ، عن الحسن بن عبد الله بن محمد التميمي عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه ظليلة قال : قال النبي ﷺ : الاثنان فما فوقهما جماعة (٢) .

و منه : عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتييبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا ظليلة فيما كتب للمؤمنون : لا صلاة خلف الفاجر ، ولا يقتدى إلا بأهل الولاية (٣) .

وقال : لا يجوز أن يصلّى نطوع في جماعة لأن ذلك بدعة و كل بدعة ضلاله ، و كل ضلاله سببها إلى النار (٤) .

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٤٢ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٦١ .

(٣) عيون الاخبار ج ٣ ص ١٢٣ س ١٢ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٤ س ٤ .

الخصال : عن ستة من مشايخه ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر ابن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الصادق عليهما مثله .^(١)

تحف العقول مرسلاً مثله .^(٢)

٤٤ - المحاسن : عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أوصيكم بتقوى الله عز وجل ، ولا تعلموا الناس على أكتافكم فتذلوا ، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه « وقولوا للناس حسناً »^(٣) ثم قال : عودوا مرضيهم ، وأشهدوا جنائزهم ، وشهدوا لهم وعليهم ، وصلوا معهم في مساجدهم الحديث .^(٤)

٤٥ - كتاب المسائل : لعلي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما مثله قال : صلى حسن وحسين عليهما مثلهما خلف مروان ونحن نصلي معهم .^(٥)

٤٦ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما مثلهما قال : سأله عن القوم يتعددون يذهب الثالث الأول من الليل أو أكثرأيسهم أفضل؟ يصلون العشاء جماعة أو في غير جماعة؟ قال: يصلون جماعة أفضل .^(٦)

كتاب المسائل باسناده مثله .^(٧)

٤٧ - التوحيد : عن أبيه ، عن علي بن الحسن الكوفي ، عن أبيه الحسن بن علي بن عبدالله ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم أنّه سئل الصادق عليهما مثلهما عن الصلاة

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) تحف العقول : ٤٤٠ ط الاسلامية .

(٣) البقرة : ٨٣ .

(٤) المحاسن ص ١٨ .

(٥) المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٦٦ .

(٦) قرب الاسناد ص ٩٣ ط حجر ص ١٢١ ط نجف .

(٧) المسائل في البحار ج ١٠ ص ٢٨٥ .

خلف رجل يكذب بقدر الله عزَّ وَ جَلَّ ، قال: ليعد كلَّ صلاة صلاها خلفه (١) .
قال : وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ : من قال بالجسم فلا تعطوه شيئاً من الزَّكَاة ، ولا نصلوا خلفه (٢) .

٤٨ - العيون : عن محمد بن أحمد السناني ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ،
هن سهل بن زياد ، عن عبدالعظيم الحسني ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرضا عليه السلام
عن آباءه عليهم السلام قال : من زعم أنَّ الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون ،
فلا نصلوا وراءه (٣) .

الاحتجاج : عن عبد العظيم مثله (٤) .

٤٩ - المقنع : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أقيموا صفوكم فاني أراك من خلفي
كما أراك من بين يدي ، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم (٥) .
٥٠ - قرب الاستناد : بسانده عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سأله عن
الرجل يصلي أله أن يكبر قبل الامام ؟ قال : لا يكبر إلا مع الامام ، فان كبر قبله
أعاد التكبير (٦) .

بيان : لاختلاف بين الأصحاب في وجوب متابعة المأمور للامام ، في أفعال الصلاة
و نقل الاجماع عليه في المعتبر والمنتهى ، و فسرت المتابعة هنا بعدم القدم ، فلو
تقدَّم بطلت صلاته ، وفي المقارنة خلاف ، و الظاهر الجواز و التأخر أفضل .

(١) التوحيد من ٣٨٣ ط مكتبة الصدوقي .

(٢) التوحيد من ١٠١ ط مكتبة الصدوقي بسانده عن ماجيلويه ، عن محمد العطار

عن الاشعري ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن العباس بن حرثيش ، عن بعض أصحابنا
ورواه في الفقيه مرسلا من ٢٤٨ ، و الذي قبله من ٢٤٩ .

(٣) عيون الاخبار ج ١ ص ١٢٤ .

(٤) الاحتجاج: ٢٢٥ .

(٥) المقنع : ٣٤ ط الاسلامية .

(٦) قرب الاستناد من ١٣٠ ط نجف باب صلاة الجنائزه .

قال الشهيدان وغيرهما قال الصدوق ره من المؤمنين من لاصلة له ، وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ، و منهم من له صلاة واحدة ، وهو المقارن له في ذلك ، ومنهم من له أربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل شيء فيركع بعده ، ويُسجد بعده ، ويرفع منها بعده ، و منهم من له ثمان و أربعون ركعة وهو الذي يجد في الصفة الأولى ضيقاً فيتآخر إلى الصفة الثانية ، قالوا : والظاهر أنَّ مثل هذا لا يقوله إلا عن رواية .

هذا في الأفعال وأما الأقوال : فالظاهر أنه لا خلاف في وجوب المتابعة في تكبيرة الاحرام ، و اختلفوا في المقارنة ، والأكثر على المنع والرواية تدل على الجواز ولا يخلو من قوَّة ، والأحوط متابعة المشهور ، وأمّا باقي الأقوال فالمشهور عدم الوجوب وذهب الشهيد في جملة من كتبه وجماعة إلى الوجوب والأول أقوى .

٣١ - كتاب عاصم بن حميد : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الامام ، فقد أدركت الصلاة (١) .

٣٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبدالله بن طلحة النهدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يوم الناس المحدود ، ولدالزنا ، والأغلف ، والأعرابي والمجنوون ، والأبرص ، والعبد .

٣٣ - الاحتجاج : كتب الحميري إلى القائم عليه أندروي لنا عن العالم أنه سئل عن إمام قوم صلّى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة ، كيف يعمل من خلفه ؟ فقال عليه السلام : يؤخر ويتقدّم بعضهم ويتم صلاتهم ، ويغتسل من مسنه (٢) . التوفيق : ليس على من نحْنَه إلا غسل اليدين ، وإذا لم يحدث ما يقطع الصلاة تتم صلاته مع القوم .

و روی عن العالم أنه من مس ميّتاً بحرارته غسل يده ، و من مسسه وقدبرد فعليه الغسل ، وهذا الامام في هذه الحالة لا يكون إلا بحرارة ، فالعمل في ذلك على

(١) رواه الشيخ في التهذيب بسانده عن عاصم ج ١ ص ٢٥٨ .

(٢) الاحتجاج : ٢٦٩ و مثله في كتاب الفنية : ٢٤٥ .

ما هو ، ولعلك ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الفصل ؟
 التوقيع : إذا مسَّه على هذه الحالة لم يكن عليه إلَّا غسل يده (١) .
 و سُأْلَ عن الرَّجُل يلْحُقُ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ وَ رَكْعٌ مَعَهُ ، وَ يَحْتَسِبُ تِلْكَ
 الرَّكْعَةَ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ إِنَّ لَمْ يَسْمَعْ تَكْبِيرَةَ الرَّكْوَعِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَدَ بِتِلْكَ
 الرَّكْعَةِ .

فأجاب طهلا : إذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبحة واحدة اعتدَّ بتلك
 الركعة ، وإن لم يسمع تكبيرة الركوع (٢) .

بيان : لقد قطع الأصحاب بأنَّه إذا عرض للإمام ضرورة جاز أن يستتب بل
 يستحب له ذلك ، ولو لم يستتب أو مات أو أغمى عليه استحب للمأمومين الاستنابة ،
 ولا يجب شيء من ذلك (٣) بل يجوز للمأمومين أن يتمنوا الصلاة منفردين كلُّهم أو
 بعضهم ، والظاهر أنَّه لا خلاف في شيء من ذلك بين الأصحاب و إن دلت صحيحة
 على بن جعفر (٤) ظاهراً على وجوب الاتمام جماعة ، وحملوها على تأكيد
 الاستحباب لنقل الاجماع في التذكرة على انتقاء الوجوب ، والأحوط العمل بها إلَّا
 مع الضرورة .

ثمَّ أعلم أنَّ الأصحاب اختلفوا فيما يدرك به الركعة ، فذهب الشيخ في الخلاف
 و المرتضى والفضلان وجمهور المتأخرين إلى أنَّه يتحقق ذلك بادراك الإمام راكعاً
 وذهب المفيد في المقنة والشيخ في النهاية وكتابي الحديث إلى أنَّ المعتبر إدراك تكبيرة
 الركوع وقواؤه في التذكرة .

(١) الاحتجاج : ٢٦٩ ، ومثله في كتاب العيبة : ٢٤٥ .

(٢) الاحتجاج : ٢٧٣ .

(٣) وادعانا بوجوب الجماعة متابعة للسنة ، على مامر شرحه ، وأمكن تقديم بعضهم
 أو تقدمه ، وجب ذلك كما هو ظاهر .

(٤) وصحبيحة الحلبى في التهذيب ج ١ ص ١٠٦ ، الكافي ج ٣ ص ٣٨٣ ، الفقيه
 ج ١ ص ٢٦٢ .

والأخبار الدالة على المشهور أكثر، ومتناولة من كثير من الأصحاب، والروايات الدالة على الثاني الأصل في جلها بل كثراً منها محمد بن مسلم (١) فلذا مال الأكثر إلى

(١) روى مضمون الحديث عاصم بن حميد و جميل بن دراج والملاه كلهم عن محمد ابن مسلم و لفظه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة .

وفي آخر : قال لي أبو جعفر عليه السلام : اذا لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للرکعة فلاتدخل معهم في تلك الرکعة ، وكأنه أراد المؤلف العلامة رضوان الله عليه ، أن أصل الحديث واحد ، فلابيأرض بها الأخبار الكثيرة الدالة على جواز الدخول في الصلاة حينذلك .

وأقول : عندي أن أحاديث محمد بن سلم اتفاورد في الدخول مع الجمهور في صلاتهم وقد كان محمد بن مسلم معروفاً بينهم في الكوفة يتقىهم بالحضور في جماعاتهم ، وينص على ذلك قوله عليه السلام : « فلا تدخل معهم » و قوله عليه السلام : « اذا لم تدرك القوم » . و معلوم من المذهب بشهادة اخبار كثيرة أخرى أن من يصلى خلف من لا يقتدى به ، عليه أن يقرئ لنفسه و اذا دخل محمد بن سلم أو غيره بعد ركوع الإمام في صلاتهم ، لم يمكنه القراءة لغوات محله ، فاللازم عليه أن يستغل بنفسه حتى يرفع الإمام رأسه ، و يقوم للرکعة الأخرى ، فيكبر و يقرئ في نفسه كحديث النفس ثم يركع مع الإمام ، حتى يصح صلاة .

ويؤيد ذلك صريحاً لفظ الحديث المروي عن الملاه عن دعن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تنتد بالرکعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام » .

وذلك لأن محمد بن سلم إنما كان يأتى بهم تقية ، وأما هو في جماعة أصحابنا ، فلم يكن ليتقدم عليه أحد ، و معلوم أن من يصلى خلف من لا يقتدى به ، ولزمه الدخول معهم في الركوع تقية من دون أن يقرء لنفسه ، لا يصح له أن يعتد بهذه الرکعة لأن الصلاة خلفهم كالصلاة خلف الجدر .

بل عليه أن يركع برکوعهم ويسلام بسجودهم حتى إذا قاموا للرکعة الآخرة ، كبر ←

الأول ، وحملوا أخبار المنع على الكراهة ، بمعنى أنه يجوز له الدخول في الركوع والأولى تركه ، وهذا إنما يتأتى في غير الجمعة ، وأما في الجمعة فالقول بأفضلية الترك في اللحوق في الركوع الثاني مع وجوب الجمعة مشكل ، فينبغي تخصيصه بغیرها فيظهر منه وجه جمع آخر بحمل أخبار المنع على غير الجمعة ، وأخبار الجواز عليها ولا يخلو من قوّة .

ويؤيد التوكيل الثاني كون الأول لأوفق بأقوال العامة ، لأنَّ أكثرهم ذهبوا إلى إدراكها بادراك جزء من الركوع ، وذهب أبوحنين وجماعة إلى أنَّ أيَّ قدر أدرك من صلاة الإمام أدرك بها الجمعة ، ولو سجود السهو بعد التسلیم .

ثمَّ المعتبر على المشهور اجتماعهما في حد الركوع ، وهل يقدح أخذ الإمام في الرفع مع عدم مجاوزته حد الراكع ؟ وجهان ، واعتبر العلامة في التذكرة ذكر المأمور قبل رفع الإمام ، واعتراض عليه من تأخر عنده بعد المستند وهذا الخبر صريح فيه (١) مع قربه من الصحة ، والاحتياط طريق النجاة .

→ في نفسه وقراء الحمد وسورة خفيفة ميسرة ثم يركع معهم ، ويحتال في اختفاء الامر عنهم على ما ورد الامر به عن المعصومين عليهم السلام .

واما لفظ عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام فانه قال قال عليه السلام : اذا ادركك التكبيرة قبل ان يركع الإمام فقد ادركك الصلاة ، فاما ان يحمل على سائر الانفاظ بيان يكون المراد ادراك التكبيرة قبل ركوع الإمام مع القراءة الخفيفة ، او ادراك تكبيرة الافتتاح وهوياً من زمان القراءة :

يعنى أنه يكبر تكبيرة الاحرام ويدخل معهم في الصلاة ويريدان يصلى ويقرئ لنفسه لا أن يقتدى بهم حقيقة ، ثم اذا أراد أن يقرئ لنفسه القراءة ، لم يمهله الإمام وركع ، وألزمته النقيبة أن يركع برکوعهم ويدع القراءة ضرورة ، فحيثئذ يتم صلاته ، ويعتقد بهذه الركمة التي كبر لها تكبيرة الاحرام ، وهذا واضح بحمد الله وحسن توفيقه ، و الله ولی التوفيق .

(١) هذا الخبر مع أنه لا يصح لكونه توقيعاً - وأن الظاهر أن ابن روح كان

٣٤ - مجالس الصدوق : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليهما السلام : جعلت فداك أصلٍي خلف من يقول بالجسم و من يقول بقول يونس ، يعني ابن عبدالرحمن ؟ فكتب عليهما السلام : لا تصلوا خلفهم ، ولا تتطوهم من الزكاة ، وابرؤوا منهم ، برئ الله منهم (١).

بيان : الظاهر أنَّ قول يونس الذي كان ينسب إليه هو القول بالحلول والاتحاد ووحدة الوجود الذي يذهب إليه أكثر المبتدعة من الصوفية لما روى الكشي (٢) في رجاله بسانده عن يونس بن بهمن قال : قال لي يونس : اكتب إلى أبي الحسن عليهما السلام فسألته عن آدم هل فيه من جوهرية الله شيء ؟ قال : فكتب إليه فأجابه عليهما السلام : هذه المسئلة مسئلة رجل على غير السنة ، ونسب إليه أيضاً القول بعدم خلق الجنة والنار بعد ، لكنَّ الأوَّل أنساب بالقول بالجسم .

٣٥ - قرب الاسناد : عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إني لأكره للمؤمن أن يصلّي خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار ، قال : قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا ؟ قال :

يجب في هذه المسائل من عند نفسه وبقواه - لاصراحة فيه ، الا من حيث المفهوم ، وقد عرفت في ذيل قوله تعالى « وارکعوا مع الراكعين » أن ملاكادراك الصلاة بجماعة هوادراك الركوع مع الإمام ، سواء أدرك التسبيح منه أو لم يدرك ، وذلك لأن التسبيح أيضاً من سنن الركوع لا فرق لها كما عرفت في باب الركوع ج ٨٥ ص ٩٧ .

نعم لابد وأن يدركه في الركوع مع الطمأنينة ، فإذا أدرك الإمام حين هو متلبس برفع رأسه ، لم تصح له تلك الركعة ، إذا كان تحقق له ذلك .

(١) أمالى الصدوق ص ١٦٧ .

(٢) رجال الكشي : ٤١٧ ، ولكن الكشي نفسه ضعف الأحاديث التي رویت على يونس راجمه .

بسبعين (١) .

٣٦ - قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضى ، أيقعد في الثانية والثالثة ؟ قال : يقعد فيهن جميعاً (٢) . و سأله عن إمام قراءة السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال يقدر غيره فيسجد و يسجدون ، و ينصرف فقد تمت صلاتهم (٣) .

قال : و قال عليه السلام : على الامام أن يرفع يديه في الصلاة وليس على غيره أن يرفع يديه في التكبير (٤) .

قال : و سأله عن الرجل يكون خلف الامام يجهز بالقراءة وهو يقتدي به ، هل له أن يقرأ خلفه ؟ قال : لا ، ولكن يعتد به (٥) .

و سأله عن حد قعود الامام بعد التسلیم ما هو ؟ قال : يسلم فلا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم أن كل من دخل معه في صلاته قد أتم صلاته ، ثم ينصرف (٦) . و سأله عن قوم صلوا خلف إمام هل يصلح لهم أن ينصرفوا و الامام قاعد ؟ قال : إذا سلم فليقم من أحب (٧) .

و سأله عن رجل يصلي خلف إمام يقوم إذا سلم الامام يصلّي و الامام قاعد ؟ قال : لا بأس (٨) .

(١) قرب الاسناد ص ١٨ ط حجرص ٢٢ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد من ٩٠ ط حجر ، ص ١١٨ ط نجف .

(٣) قرب الاسناد من ٩٤ ط حجر ، ص ١٢٣ ط نجف ، و دواه في التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ ، وقد مر في ج ٨٥ ص ١٥١ وفي الذيل شرح واف كالمن .

(٤) قرب الاسناد ص ٩٥ ط حجر ، التهذيب ج ١ ص ٢١٨ .

(٥) قرب الاسناد من ١٢٥ ط نجف ص ٩٥ ط حجر .

(٧-٦) قرب الاسناد ص ٩٦ ط حجر .

(٨) قرب الاسناد من ٩٠ ط حجر ، ص ١١٨ ط نجف .

و سأله عن الرجل يقرأ خلف إمام يقتدي به في الظهر والغص ، قال : لا ولكن يسبح و يحمد ربّه و يصلّي على نبيه ﷺ (١) .
 قال : و سأله عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الإمام ؟ و إن كان معهم نساء كيف يصنعن أقياماً يصلون أم جلوساً ؟ قال : يصلون قياماً ، فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً ، و تقوم النساء خلفهم ، و إن ضاقت السفينة قعد النساء وصلّي الرجال ولا بأس أن تكون النساء بحالهم (٢) .

بيان : هذه المسائل أكثرها مذكورة في كتاب المسائل (٣) .

وقال في الذكرى : يجوز التشهد للمسبوق مع الإمام ، وقال في المبسوط : إذا جلس للشهاد الآخر جلس يحمد الله ويسبحه ، وقال أبو الصلاح : يجلس مستوفراً ولا يتشهد ، وتبعه ابن زهرة وابن حمزة انتهى .

والظاهري استحبباب التشهد بمتابعة الإمام في الأول والآخر ، لكن يستحب أن لا يجلس متوكلاً بل يجلس متوجانياً و قال الشهيد في الذكرى : وذلك على سبيل الندب ، وقال ابن بابويه : يجب .

قوله ﷺ : « على الإمام » أي استحبابه عليه أكد كما في النفيّة وغيرها ، قوله ﷺ : « يعتدُ به » في المسائل (٤) : ولكن ينصت لقرآن ، وهو محمول على السّماع كما هو ظاهر الخبر .

وعده الأصحاب من المستحببات لزوم الإمام مكانه حتى يتم المسبوقون صلاتهم و قال في النفيّة : يستحب للمؤمنين التعقب مع الإمام ، و الرواية بأنه ليس بالازم لا يدفع الاستحباب .

(١) قرب الاسناد ص ٩٧ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد ص ٩٨ ط حجر ، ص ١٣٠ ط نجف .

(٣) وقد طبع في بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٤٩ - ٢٩١ .

(٤) المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٥٩ ، وقد كان في قرب الاسناد أيضاً بدل « يعتد به » يقتدي به : لكنه تصحيف ظاهر .

قوله **طَلْلَلٌ** : « ولا بأس أن تكون النساء » أي إذا لم يكن يصلّين ، ويدلُّ على عدم جواز محاذاة النساء للرجال في الصلاة ، وحمل بعضهم على الكراهة كمارسة و يدلُّ على جواز الجماعة في السفينة ، ولا خلاف فيه ظاهراً ، قال في المنتهي: الجماعة في السفينة جائزة أتّحدت أو تعددت ، سواء شدَّ بعض المتعدّد إلى بعض أولاً ، انتهى .

لكن روى الشيخ والكيلاني بسند فيه ضعف (١) عن أبي هاشم الجعفري **قال :**
كنت مع أبي الحسن **طَلْلَلٌ** في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة ، فقلت : جعلت فداك نصلي في جماعة ، قال : فقال : لا نصلي في بطん واد جماعة ، وحمله الشيخ وغيره على الكراهة ، وهو حسن ، ويمكن حمله على التقيّة أيضاً .

٣٧ - قرب الاستناد : بالاسناد عن **عليٍّ** بن جعفر ، عن أخيه موسى **طَلْلَلٌ** قال : سأله عن الرجل هل يصلح له وهو في ركوعه أو سجوده يبقى عليه شيء من السورة يكون يقرءها ثم يأخذ في غيرها ؟ قال : أمما الركوع فلا يصلح له ، وأمما السجدة فلا بأس (٢) .

و سأله عن رجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرؤها قال : إن كان فرغ فلا بأس في المستجود فأمما في الركوع فلا يصلح (٣) .
و سأله عن الرجل يقرء في صلاته هل يجزيه أن لا يحرّك لسانه وأن يتوهّم توهّماً ؟ قال : لا بأس (٤) .

بيان : قد مر الكلام في تلك الأخبار في باب القراءة ، و باب الركوع ، وقال في الذكرى : و تجزيه الفاتحة و حدها معم تعدد السورة ، ولوزر عالم قبل قراءته فقراء في ركوعه ، ولو بقي عليه شيء فلا بأس .

و قال في موضع آخر : كره الشيخ القراءة في الركوع ، وكذا يكره عنده

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٣٦ ، الكافي ج ٣ ص ٤٤٢ .

(٢) قرب الاستناد : ٩٢ ط حجر ، ١٢٠ ط نجف ، راجع ج ٨٥ ص ١٠٢ .

(٤) قرب الاستناد من ١٢٢ ط نجف ، راجع ج ٨٥ ص ٢٤ .

في السجود والشهيد ، إلى أن قال : وقد روى في التهذيب (١) قراءة المسبوق مع التقىة في رکوعه وروى عن عمار عن الصادق عليهما السلام (٢) في الناسى حرفاً من القرآن لا يقرؤه راكعاً بل ساجداً، وقال في البيان: ويكره القراءة في الرکوع والسجود ، وقال ولورکع المصلى خلف من يتقيه قبل فراغ الحمد أئتها في رکوعه انتهی .

و بالجملة النهي الوارد في الخبر عن القراءة في خصوص الرکوع خلاف المشهور وفي المسبوق إشكال ، ولعل ترك القرآن في الرکوع ثم الاعادة أحوط ، وعدم تحريك اللسان بالقراءة والتوجه لعله في القراءة المستحبة خلف الامام أو خلف من لا يقتدي به تقىة .

٣٨ - العلل : عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد ، عن أحمد بن رباط ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : لا ي علة إذا صلّى اثنان صار التابع على يمين المتبوع ؟ قال لا تنه إمامه وطاعة للمتبوع وإن الله تبارك وتعالى جعل أصحاب اليمين المطيعين ، فلهذه العلة يقوم على يمين الامام دون يساره (٣) .

و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله وأحمد بن إدريس معاً ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الصلاة خلف الامام أيقرء خلفه ؟ قال : أمما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل إليه ، ولا يقرء خلفه ، وأمما الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فاما أمر بالجهر لينصت من خلفه ، فان سمعت فأنصت وإن لم تسمع القراءة فاقرأ (٤) .

بيان : قال العلام في المنتهى: قال في المبسوط : لو سمع مثل الهميمة جاز له أن يقرأ وربما استند إلى أن سماع الهميمة ليس ساماً للقراءة انتهی ، ولا يخفى

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٢١ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ١٤ .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ١٥ .

ضعفه ، لدخوله في السمع ، وللتصریح في الاخبار به ، نعم إدخاله في الآية مشکل إذ المبادر من الاستماع والانصات فهم ما يستمعه .

٣٩- العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقى عن أبي الجوزا قال: الأُغلف لا يؤمُّ القوم و إن كان أقرءهم ، لأنَّه ضيَّع من السنة أعظمها ، ولا تقبل له شهادة ، ولا تصلِّى عليه إذا مات ، إلَّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه (١) .

المقنع : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الأُغلف لا يؤمُّ القوم وذكْر مثله (٢) .
بيان : الظاهر أنَّ في سند العلل سقطاً في التهذيب (٣) هكذا محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائهما ، عن علي عليه السلام ، واستدلَّ به على المنع عن إماممة الأُغلف مطلقاً وأجاب عنه في المعتبر بوجوهين أحدهما الطعن في السنن ، فأنهم بأجمعهم زيديون مجاهلووا الحال ، و ثانيهما بأنَّه يتضمن ما يدلُّ على إهمال الختان مع وجوبه (٤) ولا يخفى متناته .

٤٠- العلل: عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤمُّ بقوم يجوز له أن يتوضَّح ؟ قال : لا يصلِّي الرَّجُل بقوم وهو متوضَّح فوق ثيابه ، وإن كانت

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ١٧ .

(٢) المقنع ص ٣٥ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ .

(٤) يعني أنه واجب بالسنة النبوية و الملة الابراهيمية ، ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفة نفسه ولا يرغب عن سنة النبي ص الا من لا حرية له في الدين ، لكنه سنة على على حدسائر السنن يجب الاتباع به في حال الاختيار . وأما في حال يخاف على نفسه من نزف الدم أو غير ذلك ، فلا يصدق على تاركه أنه رغب عن السنة و استخف بها ، وهذا أصل في كل باب .

عليه ثياب كثيرة لأنَّ الامام لا يجوز له الصلاة وهو متواشٌ (١).

بيان : قد مرَّ الكلام في التوسيع فوق القيص، وهذا يدلُّ على أنَّ في الامام أشدَّ كراهةً.

٤١ - العلل : عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال : سألتُ أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده ، قال: لا بأس ، إنما تبدأ الصفوف واحداً بعد واحداً (٢).

بيان : المشهور بين الأصحاب كراهة وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف ، ونقل بعضهم الاجماع عليه ، و حكى عن ابن الجنيد أنه منع من ذلك ، ولا كراهة إذا لم يكن في الصفوف مكان ، أو كانت متضائقة بأهلها ، كما ذكره الأصحاب ولعل الرواية محمولة عليه ، و في التعليل إيماء إليه ، وال الأولى وقوفه حينئذ بحذاء الامام لرواية سعيد الأعرج (٣).

٤٢ - معانى الاخبار : عن أحمد بن زيد الهمданى ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جلسك الامام في موضع يجب أن تقوم فيه فتجاف (٤).

بيان : التجافي في هذا الموضع مستحبٌ كما ذكره الأصحاب ، وقد يفهم من كلام بعضهم أنه الاقعاء على العقبين كما هو مكررٌ لغيره ، ومن بعضهم الجلوس على القدمين ، ولعله يتحقق في كلِّ منها .

٤٣ - التوحيد : عن محمد بن علي ماجليوه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن الحسن بن حريش ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن محمد و عن أبي جعفر عليه السلام قالا : من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ١٩ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٥٠ .

(٣) النهذب ج ١ ص ٣٣٠ .

(٤) معانى الاخبار ص ٣٠١ في حديث .

ولا تصلوا وراءه (١) .

بيان : الظاهر أنه شامل للمملوكة القائلين بأن الله سبحانه جسم لا كالجسم كما مر في كتاب التوحيد (٢) .

٤٤ - قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : إِنَّ أَئْمَتُكُمْ وَفَدَكُمْ إِلَى اللَّهِ ، فَانظُرُوا مِنْ تَوْفِدُونَ فِي دِينِكُمْ وَصَلَاتِكُمْ (٣) .

بيان : الوارد الوارد رسولًا وقادصاً لا مير للزيارة والاسترداد ونحوهما ، والابل السابق للقطار ، فعلى الأول وهو الأظهر المعنى أنه رسول إلى الله تعالى ليسأل ويطلب لهم الحاجة والمغفرة منه تعالى ، ولا محالة يكون مثل هذا أفضل القوم وأعلمهم وأشرفهم ، وقيل : المراد أنه وافد من الله سبحانه إليهم ليقرأ كلام الله عليهم ، ولا يخفى بعده وتوجيهه على الآخرين ظاهر .

٤٥ - قرب الاسناد : بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سأله عن ولد الرنا هل تجوز شهادته ؟ قال : لا تجوز شهادته ولا يوم (٤) .

٤٦ - العلل : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن ثور بن غيلان ، عن أبي ذر ره - قال : إِنَّ إِمَامَكُمْ شَفِيعَكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَجْعَلْ شَفِيعَكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَفِيعَهُمْ وَلَا فَاسِقاً (٥) .

بيان : قد عرفت أنه يحمل الامامة الكبرى بأن يكون المراد الشفاعة في الآخرة أو الأعم والصغرى ، فالمراد في حال الصلاة فإنه وافد المؤمنين والمتكلّم عنهم عند الله سبحانه ، والمراد بالسفية الكافر ، وبالفاقد معناه أو بالعكس ، أو المراد بالسفية المجنون

(١) التوحيد: ١٠١ و قدم قبل ذلك ص ٧٤ .

(٢) قرب الاسناد : ٣٧ ط حجر ، ٥٢ ط نجف .

(٣) قرب الاسناد : ١٦٤ ط نجف .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ١٥ .

أو القليل العقل ، فعلى الثاني يكون محمولاً على الاستجباب إلا أن يكون لا يتأتى منه أفعال الصلاة . ▶

قال الشهيد - ره - في البيان : إن السفيه إن نافي سفهه العدالة منع من الامامة وإن أمكن مجامعته العدالة جاز ، وماروي عن أبي ذر - رضي الله عنه - محمول على غير العدل .

٤٧- العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد رفعه عن علي بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله ظليلاً قال : قال رسول الله عليهما السلام : إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقد مروا خياركم (١) .
المقنيع : مرسلاً مثله (٢) .

بيان : « تزكوا على المجرد ، أو التغيل من الزكاة ، بمعنى الطهارة أو النماء »
أو من التزكية بمعنى الثناء والقبول .

٤٨- مجالس الصدوق : عن الحسين بن إبراهيم بن ثاتنة ، عن علي بن إبراهيم
عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي زياد النهدي ، عن عبدالله بن بكير ، عن الصادق
عليه السلام قال : من صلى معهم في الصف الأول فكان مما صلى مع رسول الله عليهما السلام في الصف
الأول (٣) .

٤٩- العلل : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عمر ، عن
محمد بن عذافر ، عن أبي عبدالله ظليلاً قال : سأله عن دخولي مع من أقرء خلفه في الركعة
الثانية فيركع عند فراغي من قراءة أم الكتاب ؟ قال : تقرأ في الآخرين لتكون
قدرأت في ركعتين (٤) .

٥٠- مجالس ابن الشيخ : عن أحمد بن هارون بن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن

(١) علل الشريعة ج ٢ ص ١٦ .

(٢) المقنيع ص ١٠ ط حجر ص ٣٥ ط الاسلامية .

(٣) أمالى الصدوق ص ٢٢١ .

(٤) علل الشريعة ج ٢ ص ٢٩ .

القاسم بن جعفر بن أحمد ، عن عباد بن أحمد القزويني ، عن عمته ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن ثابت ، عن حسان بن عطية ، عن عمر بن ميمون الأزدي قال : كنت مع معاذ بالشام ، فلما قبض أتيت عبدالله بن مسعود بالكوفة و كنت معه ، فاً بكت بعض الوقت في زمانه ، فقلت له : يا أبا عبد الرحمن كيف ترى في الصلاة مهم ؟ فقال : صل الصلاة لوقتها [و اجعل صلاتك مهم سبعة] ، فقلت : أبا عبد الرحمن ! يرحمك الله ، ندع الصلاة في الجمعة ؟ [فقال : ويحك يا ابن ميمون إن جهور الناس الأعظم قد فارقا الجمعة إنها الجماعة من كان على الحق وإن كنت وحدك ، فقلت : أبا عبد الرحمن ! وكيف أكون جماعة وأنا وحدي ؟ فقال : إنك من ملائكة الله وجنوده المطاعين لله أكثر منبني آدم أولهم وآخرهم (١) .

١٥- ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن ابن العزرمي عن أبيه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال : من أم قوماً وفيهم من هو أعلم منه أو أفقه ، لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيمة (٢) .

العلل : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن سفيان الجريري ، عن العزرمي مثله (٣) .

المحاسن : عن أبيه ، عن الجوهري مثله (٤) .

السرائر : نقلًا من كتاب أبي القاسم بن قولويه مرسلاً مثله (٥) .

بيان : قوله « أوقفه » الترديد من الراوي ، وهذا الخبر أيضًا يتحمل الامتنان

(١) أمالى الطوسي ج ١ ص ٣٥٩ وما بين العلامتين ساقط من ط الكمبانى .

(٢) ثواب الاعمال من ١٨٦ و ١٨٧ .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦ .

(٤) المحاسن ص ٩٣ .

(٥) السرائر : ٢٨٢ .

وعلى أحد الوجهين فيه حث عظيم على تقديم الأعلم ، قال في الذكرى : قول ابن أبي عقيل بنع إمام المفضول بالفضل ، و منع إمامية الجاهل بالعالم ، إن أراد به الكراهة فحسن ، وإن أراد به التحرير أمكن استناده إلى أن ذلك يقبح عقلاً ، و هو الذي اعتمد عليه محققوا الأصوليين في الإمامة الكبرى ، ولقول الله جل اسمه «أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أمّن لا يهدي إلا» أن يهدي فما لكم كيف تحكمون «(١) ولخبر أبي ذر وغيره (٢) .

ثم قال : واعتبر ابن الجنيد في ذلك الاذن ، ويمكن حمل كلام ابن أبي عقيل عليه ، والخبران يحملان على إيثار المفضول من حيث هو مفضول ، ولا ريب في قبحه ولا يلزم من عدم جواز إشارته عليه عدم جواز أصل إمامته ، وخصوصاً مع إذن الفاضل واختيارة .

٥٢ - تفسير الإمام (٣) قال عليه: نظر الباقي عليه إلى بعض شيعته وقد دخل خلف بعض المخالفين إلى الصلاة ، وأحسن الشيعي "بأن" الباقي عليه قد عرف بذلك منه فقصده وقال أعتذر إليك يا ابن رسول الله عليه عليه السلام من صلاتي خلف فلان فاني أتفيقه ؟ لو لا ذلك لصليت وحدي ، قال له الباقي عليه: يا أخي إنما كنت تحتاج أن تعتذر لو تركت ، يا عبد الله المؤمن ! مازالت ملائكة السموات السبع والأرضين السبع تصلي عليك وتلعن إمامك ذاك ، وإن الله أمر أن يحسب لك صلاتك خلفه للتقبيل بسبعين مائة صلاة لوصليتها وحدك فعليك بالتحقق (٤) .

٥٣ - كتاب المسائل : لعلي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه قال : سأله عن قيام شهر رمضان هل يصلح ؟ قال : لا يصلح إلا بقراءة تبده وقراءة فاتحة الكتاب ثم تنصت لقراءة الإمام ، فإذا أراد الركوع فرأى قل هو الله أحد أو غيرها ، ثم ركعت أنت

(١) يونس : ٣٥ .

(٢) رواه في التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ ، وقد مر عن العلل من ٨٦ .

(٣) في الكمباني تفسير على بن ابراهيم وهو سهو .

(٤) تفسير الإمام : ٢٦٨ .

إذا رکع ، و كبر أنت في رکوعك و سجودك كما تفعل إذا صلیت وحدك ، و صلاتك وحدك أفضل (١) .

قال : و سأله عن القيام خلف الامام في الصف ماحده ؟ قال : قم ما استطعت ، فإذا قدمت فضاق المكان فقدم أو تأخر فلابأس (٢) .

قال : و سأله عن الرجل يكون في صلاته في الصف هل يصلح له أن يتقدم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخّر وراء في جانب الصف الآخر ؟ قال : إذا رأى خللاً فلابأس به (٣) . بيان : « عن قيام شهر رمضان » ظاهره النافلة ، ويحمل الفريضة ، وعلى الأول السؤال إما لعدم جواز الایتمام في النافلة أو لكون الامام ممن لا يقتدى به والمشهور بين الأصحاب عدم جواز الاقتداء في النوافل وعدوا الایتمام في نافلة شهر رمضان من بدع عمر .

وقال العالمة في المنتهى : ولا جماعة في النوافل إلاً ما سنتني ، ذهب إليه علماؤنا أجمع ، ويظهر من بعض عبارات المحقق أنَّ في المسألة قولًا بجواز الاقتداء في النوافل مطلقاً وفي عبارة الذكرى أيضاً إشعار بعدم تحقق الاجماع فيه ، ويدلُّ على المنع أخبار يعارضها أخبار كصحيحتي هشام بن سالم (٤) و سليمان بن خالد (٥) الدالّين على جواز إماماة النساء في النافلة ، و في صحبيحة عبد الرحمن (٦) صلٌّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة (٧) .

(١) المسائل المطبوع في البخاري ٢٥٣ ، الطبعة الحديثة .

(٢) المسائل المطبوع في البخاري من ٢٧٧ ، الطبعة الحديثة والمعنى أن تسوية الصنوف وتعديلها إنما تلزم حين القيام وأما إذا قدم المصلون للتشهد أو السجدة لا يلزم التحفظ عليه الا في حال عدم الثيق .

(٣) المسائل المطبوع في البخاري من ٢٧٩ - ٢٨٠ ، الطبعة الحديثة .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣١٣ .

(٥-٦) التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ .

(٧) بل لا تعارض فيها ، فإن أخبار المنع تمنع عن الاجتماع في النوافل اليومية للرجال خصوصاً في شهر رمضان ، وأخبار الجواز إنما يجوز الاجتماع بالنساء في البيت ، ولا بأس بذلك ، فإن المالك هو السنة وقد جرت بذلك .

والاحتياط في الترك إلا في العيدين، والاستسقاء، والمعادة، واستحب أبو الصلاح في صلاة الفدير، ونسب إلى الرواية ولم أرها ، والأحوط فيه أيضاً الترك.

«عن القيام خلف الإمام» لعلَّ السؤال عن مقدار الضيق والسعنة في القيام في الصف» فأجاب بأنه بقدر استطاعة القيام فيه ، فان ظهر الضيق بعد القعود تقدّم أو تأخّر، والظاهر أنَّ المراد به التقدّم والتأخّر إلى صف آخر، ويحتمل أن يكون المراد التقدّم والتأخّر قليلاً في هذا الصف» .

قال في الذكرى : يجوز التأخّر إلى صف» فيه فرحة إذا وجد ضيقاً في صفة ، وروى التقدّم والتأخّر أيضاً عليُّ بن جعفر، وفي رواية محمد بن مسلم(١) قال : قلت له : الرجل يتأخّر وهو في الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : فيتقدّم ؟ قال : نعم ماشيًّا إلى قبلة ، ويحمل على عدم الحاجة إلى ذلك، فيكره ، قال : ويستحب لمن وجد خللاً في صفَّ أن يسعى إليه .

٥٤- قرب الأسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده عليٍّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يوم بغير رداء فقال قد ألم رسول الله عليه السلام في ثوب واحد متواشح به (٢) .

بيان : المشهور بين الأصحاب كراهة الامامة بغير رداء ، واحتجوا عليه بصحيحة سليمان بن خالد (٣) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ألم قوماً في قميص ليس عليه رداء ، قال : لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها ، وهي إنما تدلُّ على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده لا مطلقاً ، وينبئ بالاختصاص قول أبي جعفر عليه السلام لما ألم أصحابه في قميص بغير رداء : إنَّ قميصي كثيف فهو يجزي ألا يكون على إزار ولا رداء (٤) وهذا الخبر أيضاً يؤتى به ، ويدلُّ على عدم كراهة

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٣٠ .

(٢) قرب الأسناد ص ٨٦ ط حجر ، ١١٢ ط نجف .

(٣) راجع الكافي ج ٣ ص ٣٩٤ ، التهذيب ج ١ ص ٢٤١ .

(٤) راجع الكافي ج ٢ ص ٣٩٤ ، التهذيب ج ١ ص ٢١٦ .

التوضّح، وقد مرّ كراهة التوضّح فوق الثياب للامام (١)، ولا يبعد حمل جزئي الخبر على الضرورة كما يومي إلّي أصل الخبر .

٥٥ - نوادر الرواندي : بسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام يصليان خلف مروان بن الحكم ، فقالوا لأحدهما : ما كان أبوك يصلّي إذا رجع إلى البيت ؟ فقال : لا والله ، ما كان يزيد على صلاة (٢) .

٦٥ - الدرة الباهرة : قال أبوالحسن الثالث عليهما السلام : إذا كان زمان العدل فيه أغلب من الجور ، فحرام أن يظن بأحد سوء حتى يعلم ذلك منه ، و إذا كان زمان العجوز فيه أغلب من العدل ، فليس لأحد أن يظن بأحد خيرا حتى يتبع ذلك منه . بيان : يمكن حمله على بلاد المخالفين ، أو على كون الأكثر مشهورين بالفسق ولم يعلم منه خير ، أو على رعاية الحزم في المعاملات كما يدل عليه سائر الروايات .

٥٧ - نهج البلاغة : في عهده عليهما السلام الاشتراك اذا قمت في صلاتك للناس فلاتكون من منفراً ولامضيناً ، فان في الناس من به العلة وله الحاجة ، وقد سألت رسول الله عليهما السلام حين وجتهنّي إلى اليمن كيف أصلّي بهم ؟ فقال : صل بهم كصلاة أضعفهم وكن بالمؤمنين رحيمًا (٣) .

٥٨ - كتاب الغارات : لا براهيم بن محمد الثقفي ، عن يحيى بن صالح ، عن مالك ابن خالد الاسدي ، عن الحسن بن إبراهيم ، عن عبدالله بن الحسن بن علي . ابن أبي طالب ، عن عبيدة قال : كتب أمير المؤمنين إلى محمد بن أبي بكر : انظر يا محمد صلاتك كيف تصليها لوقتها فانه ليس من إمام يصلي بقوم فيكون في صلاته نقص إلا كانت عليه ولا ينقص ذلك من صلاتها .

أقول : و في رواية ابن أبي الحديد : وانظر يا محمد صلاتك كيف تصليها فانهما أنت إمام ينبغي لك أن تتمّها وأن تخفّها وأن تصليها لوقتها فانه ليس من إمام يصلي

(١) راجع ج ٨٣ ص ١٨٩ وما بعدها .

(٢) نوادر الرواندي : ٣٠ ، وفيه : ما كان يزيد على صلاة الآية .

(٣) نهج البلاغة تحت الرقم ٥٣ من قسم الرسائل و الكتب ص ٥٣٤ ط سيد الأهل .

بِقَوْمٍ فِي صَلَاتِهِ وَصَلَاتِهِمْ نَفْعٌ إِلَّا كَانَ إِثْمٌ ذَلِكُ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْفَعُ ذَلِكُ مِنْ صَلَاتِهِمْ شَيْئًا .

ورواه في تحف العقول (١) هكذا: ثُمَّ انظر صلاتك كيف هي فانك إمام وليس من إمام يصلّي بقوم في يكون في صلاتهم تقصير إلّا كان عليه أو زارهم ، ولا ينفع من صلاتهم شيء ، ولا يتمسّها إلّا كان له مثل أجورهم ، ولا ينفع من أجورهم شيء ، وأعلم أنَّ كُلَّ شيء من عملك تابع لصلاتك ، وأعلم أنَّه من ضياع الصلاة فانه لغير الصلاة من شرائع الإسلام أضيع .

٥٩- عدة الداعي : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ يَوْمًا فَخَفَّفَ فِي الرُّكُعَيْنِ الْأَخْيَرَتِينِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِلنَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ خَفَّفْتَ هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ؟ قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالُوا: خَفَّفْتَ فِي الرُّكُعَيْنِ الْأَخْيَرَتِينِ ، فَقَالَ: أَوْ مَا سَمِعْتُ صَرَاخَ الصَّبِيِّ ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: خَشِيتُ أَنْ يَشْغُلَ بَهُ خَاطِرُ أَبِيهِ .

٦٠- مجمع البيان : روی جحيل عن أبي عبدالله ع قال : إذا كنت خلف إمام ففرغ من قراءة الفاتحة ، فقل أنت من خلفه: الحمد لله رب العالمين (١) .
بيان : قال الشهيد في النفيضة : يستحب قول المأمور سرًا « الحمد لله رب العالمين » بعد فراغ الإمام من الفاتحة .

٦١- العياشي : عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله ع عن الإمام هل عليه أن يسمع من خلفه وإن كثروا ؟ قال : ليقرأ قراءة وسطًا إنَّ الله يقول « ولا تجهر بصلاتك ولا تخفى بها » (٣) .
و منه : عن المفضل مثله (٤) .

٦٢- المكارم: عن زرارة ، عن أبي جعفر ع قال : رجع رسول الله ع إلى الله من

(١) تحف العقول ١٧٤ ط الاسلامية.

(٢) مجمع البيان ج ١ ص ٣١ .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٨ .

سفر فدخل على فاطمة عليها السلام فرأى على بابها ستراً ، و في يديها سوارين من فضة ، فخرج من بيتها فدعت فاطمة ابنتها ، فنزعت السترة و خلعت السوارين ، وأرسلهما إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .

فدعى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أهل الصفة فقسمه بينهم قطعاً ثم جعل يدعو الرجل منهم العاري الذي لا يستتر بشيء ، و كان ذلك الستر طويلاً ليس له عرض فجعل يوزّر الرجل ، فإذا التقى عليه قطعه حتى قسمه بينهم أزراً ثم أمر النساء أن لا يرفعن رؤسهنَّ من الركوع والسباحة حتى يرفع الرجال رؤسهم ، و ذلك لأنهم كانوا من صغار إزارهم إذا ركعوا و سجدوا بدت عورتهم من خلفهم ثم جرت به السنة أن لا ترفع النساء رؤسهنَّ من الركوع والسباحة حتى ترفع الرجال (١) .

أقول : تمامه في أبواب تاريخها صلوات الله عليها .

٦٣- الكشي : عن حمدوه ، عن أبوب ، عن محمد بن سنان ، عن يونس بن يعقوب قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا يونس قل لهم يا مؤلفة ! قدرأيت ما تصنعنون ، إذا سمعتم الأذان أخذتم نعالكم و خرجتم من المسجد (٢) .

بيان : «قل لهم» أي للشيعة و خطابهم بالمؤلفة تأديب لهم ، وتنبيه على أنهم ليسوا من شيعتهم واقعاً ، بل هم من المؤلفة قلوبهم ، و ذلك لأنهم كانوا يسمعون قوله ولا يتبعونه في التقيّة ، لأنهم بعد الأذان كانوا يخرجون من المسجد لثلاً يصلوا مع المخالفين ، فيدلُّ على لزوم الصلاة خلفهم عند التقيّة .

٦٤- الكشي : عن آدم بن محمد الفلانسي ، عن علي بن محمد القمي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يعقوب بن زيد ، عن أبيه يزيد بن حماد قال : قلت له : أصلٍي خلف من لا أعرف ؟ فقال : لا تصل إلا خلف من ثق بدينه ، فقلت له : أصلٍي خلف يونس وأصحابه ؟ قال : يأبى ذلك عليكم علي بن حميد ، قلت : آخذ بقوله في ذلك ؟ قال : نعم ، قال : فسألت علي بن حميد عن ذلك ، فقال ، لا تصل خلفه ولا خلف

(١) مكارم الأخلاق : ١٠٨ - ١٠٩ .

(٢) رجال الكشي : ٣٣٢ .

أصحابه (١) .

و منه : سأل أبو عبدالله الشاذاني "أبا محمد الفضل بن شاذان أنتا ربّما صلينا مع هؤلاء صلاة المغرب فلأنجح "أن ندخل البيت عن خروجنا من المسجد فيتوهّموا علينا أن دخولنا المنزل ليس إلا" لاعادة الصلاة التي صلينا معهم ، فتندفع بصلاة المغرب إلى صلاة العتمة ؟ فقال : لا تفعلوا هذا من ضيق صدوركم ، ما عليكم لو صلينا معهم فتكبروا في مرّة واحدة ثلاثة أو خمس تكبيرات وتقرعوا في كل "ركعة الحمد وسورة أي سورة شتم ، بعد أن تتمّوها عند ما يتم إمامهم و تقولون في الركوع «سبحان ربّي العظيم وبحمده » بقدر ما يتأتّي لكم معهم ، وفي السجود مثل ذلك ، و تسلّمون معهم ، وقد تمت صلاتكم لا نفسكم ، ولتكن الإمام عندكم والحايط بمنزلة واحدة ، فإذا فرغ من الفريضة فقوموا معهم فصلوا السنة بعدها أربع ركعات ، فقال : يا محمد أليس يجوز إذا فعلت ما ذكرت ، قال : نعم .

قال : فهل سمعت أحداً من أصحابنا يفعل هذه الفعلة ، قال : نعم ، كنت بالعراق وكان صدري يضيق عن الصلاة معهم كضيق صدوركم ، فشكوت ذلك إلى فقيه هناك يقال له نوح بن شعيب فأمرني بمثل الذي أمرتكم به فقلت : هل يقول هذا غيرك ؟ قال : نعم ، فاجتمعت معه في مجلس فيه نحو من عشرين رجلاً من مشايخ أصحابنا فسألته يعني نوح بن شعيب أن يجري بحضورهم ذكر أمّا سأله من هذا ، فقال نوح بن شعيب : يا عشرين حضر ! لاتعجبون من هذا الخراساني "الغمري يظن" في نفسه أنه أكبر من هشام بن الحكم ، و يسألني هل يجوز الصلاة مع المرجئة في جماعتهم ؟ فقال جميع من كان حاضراً من المشايخ كقول نوح بن شعيب فعندها طابت نفسي (٢) .

بيان : التكبيرات الثلاث والخمس لعلها الافتتاحية إذ يجوز عند ضيق الوقت الاكتفاء بأحد هما وفي القاموس الغمر بالفتح الكريم الواسع الخلق ، ومثلثة وبالتحرير من لم يجرّب الأمور.

(١) رجال الكشي : ٤١٨ .

(٢) رجال الكشي ص ٤٦٧ - ٤٦٨ .

٤٥- ارشاد القلوب : في حديث طويل يرويه عن حذيفة أنَّ أبا بكر أراد أن يصلّى الناس في مرض النبي ﷺ بغير إذنه ، فلما سمع النبي ﷺ ذلك خرج إلى المسجد متوكلاً على عليٍّ طليلاً وفضل بن العباس ، فتقدّم إلى المحراب وجذب أبا بكر من ورائه فتحاه عن المحراب ، فصلّى الناس خلف رسول الله ﷺ وهو جالس وبلال يُسمع الناس التكبير حتى قضى صلاته إلى آخر الخبر (١) .

بيان : يدلُّ على أنه لا يكره للمؤذن وشبهه رفع الصوت بالتكبيرات ، ليسمع سائر المؤمنين كما هو الشائع ، مع أنه في المجامع العظيمة لا يتأتى الأمر بدونه .

٤٦- الهدایة : يجب أن نعتقد فيمن يعتقد ما وصفناه أنه على الهدى والطريقة المستقية ، وأنه أخ لنا في الدين ، ونقبل شهادته ، ونجيز الصلاة خلفه ونحرّم غيبيه ، ونعتقد فيمن يخالف ما وصفناه على غير الهدى ، ولا نرى قبول شهادته ، ولا الصلاة خلفه ، إلا في حال التقبّة ، فنصلّى خلفهم إذا جاء الخوف (٢) .

وقال رضوان الله عليه في موضع آخر : لاتصل خلف أحد إلا خلف رجلين : أحدهما من تقبّد بدينه ، وورعه ، وآخر تسبّق سيقه وسوطه ، وشناعته على الدين ، فصل خلفه على سبيل التقبّة والمداراة ، وأذن لنفسك وأقم واقرأ فيها غير مؤتم به ، وإن فرغت من قراءة السورة قبله فبقي منها آية ومحمد الله ، فإذا ركع الإمام فاقرأ الآية وارکع بها ، فإن لم تلتحق القراءة وخشيتك أن يركع ، فقل ما حذفه الإمام من الأذان والإقامة وارکع (٣) .

وقال الصادق عليه السلام : عودوا مرضاهم ، وشهدوا جنائزهم ، وصلوا في مساجدهم (٤) .

(١) ارشاد القلوب ج ٢ ص .

(٢) الهدایة : ٩ ، بتلخيصه .

(٣) الهدایة : ٣٤ و ٣٥ .

(٤) الهدایة ص ١٠ .

و قال عليه السلام : من صلّى معهم في الصفّ الأوّل فكأنّما صلّى مع رسول الله عليه السلام في الصفّ الأوّل (١) .

وقال عليه السلام : الربا مع المنافق في داره عبادة ومع المؤمن شرك (٢) .

بيان : « في داره » أي ببلده ومحله استيلائه كما يقال دار الشرك .

٦٧—أربعين الشهيد : باسناده عن السيد المرتضى رضوان الله عليه عن المفيد عن ابن قولويه ، عن الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يروي الناس إنَّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة ، فقال : صدقوا ، فقلت : الرجال يكونان جماعة ؟ فقال : نعم ، و يقوم الرجل عن يمين الإمام (٣) .
و منه : بالاسناد عن الكليني ، عن عدة من أصحابه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمد بن يوسف ، عن أبيه قال : سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول : إنَّ الجهنمي أتى النبي عليه السلام بمكّة ، فقال : يا رسول الله إني أكون بالبلدية ومعي أهلي ولدي وعلمتي فأؤذن وآقيم وأصلّى بهم أجمعية نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله إنَّ علمتي يتبعون قطر السحاب فأبقى أنا وأهلي ولدي فأؤذن وآقيم وأصلّى بهم أجمعية نحن ؟ فقال : نعم .

قال : يا رسول الله فانَّ ولدي يتفرقون في الماشية فأبقى أنا وأهلي فأؤذن وآقيم وأصلّى بهم أجمعية نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله إنَّ المرعية تذهب في مصلحتها وأبقى أنا وحدي ، فأؤذن وآقيم أجمعية أنا ؟ فقال : نعم المؤمن وحده جماعة (٤) .

و منه : بالاسناد عن الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد ، عن حرizer ، عن زرارة قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام ذات يوم ، فدخل عليه رجل فقال له : جعلت فداك إني رجل جار

(١) الهداية ص ١٠ .

(٢) رواه عن الكافي ج ٣ ص ٣٧١ .

مسجد لقوم ، فإذا أتالم أصلٌ معيهم وقعوا فيَّ وقالوا هو كذا وهو كذا ، فقال : أما إن قلت ذاك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : من سمع النداء فلم يجده من غير علة فلا صلاة له ، لاتدع الصلاة خلفهم وخلف كل إمام .

فلما خرج قلت له : جعلت فداك كبر علىَّ قولك لهذا الرَّجل حين استفتاك ، فإن لم يكونوا مؤمنين ؟ قال : فضحك أبو جعفر عليه السلام ثمَّ قال : ما أراك بعد إلاً هنَا ، يا زرارة فأيَّة علة ت يريد أعظم من أنة لا يؤتُمْ به (١) .

و منه : بسانده عن الكلينيِّ بسنده الحسن ، عن الحلبىِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلَّى معهم في الصف الأَوَّلَ كان كمن صلَّى خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) .

و منه : عنه بسنده عن الحسين بن عبد الله الأَرْجَانِي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلَّى في منزله ثمَّ أتى مسجداً من مساجدهم فصلَّى معهم خرج بحسناتهم (٣) .

٦٨-كتاب زيد النرسى : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من صلَّى عن يمين الإمام أربعين يوماً دخل الجنة .

و منه : قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يحدث عن أبيه أنه قال : من أسبغ وضوعه في بيته ، وتطييب ثُمَّ مشى من بيته غير مستعجل وعليه السكينة والوقار إلى مصلاه رغبة في جماعة المسلمين ، لم يرفع قدمًا ولم يضع أخرى إلاً كتبته له حسنة ، ومحيت عنه سيئة ، ورفعت له درجة ، فإذا دخل المسجد وقال « بسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومن الله وإلى الله وما شاء الله ، ولا قوَّة إلا بالله ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك ، وأغلق عنِّي أبواب سخطك وغضبك ، اللهم منك الروح والفرح ، اللهم إليك غدوَّي ورواحي ، وبفنائك أنخت أبْتغى رحمتك ورضوانك وأتجنب سخطك اللهم وأسألك الروح والراحة والفرح » ثمَّ قال : اللهم إني أتوجه إليك بمحمد وعلىَّ أمير المؤمنين ، فاجعلنى من أوجهه من توجهه إليك بهما ، وأقرب

(١) رواه عن الكافي ج ٣ ص ٣٧٢ .

(٢) رواه عن الكافي ج ٣ ص ٣٨٠ .

(٣) رواه عن الكافي ج ٣ ص ٣٨١ .

من تقرّب إليك بهما ، وقرّببني بهما منك زلفي ، ولا تبعدني عنك آمين رب العالمين ، ثم افتح الصلاة مع الإمام جماعة إلا وجبت له من الله المغفرة والجنة ، من قبل أن يسلم الإمام .

و منه : عن أبي الحسن عليه السلام قال : انتظار الصلاة جماعة من جماعة إلى جماعة كفارة كل ذنب .

٦٩ - ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : يا أيها الناس أقيموا صفوافكم ، وامسحوا بمناكبكم ثلاثة يكون فيكم خلل ، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم ، ألا وإنى أراكم من خلفي (١) .
المحاسن : عن محمد بن علي ، عن وهيب مثله (٢) .

بيان : « وامسحوا بمناكبكم » أي اجعلوها ملائقة يمسح بعضها ببعضًا .

٧٠ - اكمال الدين : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن أبي الحسن الليثي ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبي عليهما السلام قال : إن أئمتكم قادتكم إلى الله ، فانظروا بما تقدتون في دينكم وصلاتكم (٣) .

٧١ - البصائر : للصفار ، عن أبيّوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : قلت لا يجيء على الرجل يكون في المسجد فتكلون الصفوف مختلفة فيها الناس فأميل إليه مشياً حتى تقimeه ؟ قال : نعم لا بأس به ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أيها الناس إنني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي لتقيمون صفوافكم أولى بالخلافن الله بين قلوبكم (٤) .

(١) ثواب الاعمال : ٢٠٧ .

(٢) المحاسن : ٨٠ .

(٣) اكمال الدين ج ١ ص ٢٢١ ، ط مكتبة الصدوق .

(٤) بصائر الدرجات : ٤١٩ .

الخرائج : عن محمد بن مسلم مثله (١) .

٦٢ - البصائر : عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إننا نصلّى في مسجد لنا فربما كان الصفة أماناً وفيه انقطاع فأمشي إليه بجانبي حتى أقيمه ؟ قال : نعم إنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أراكُم مِّنْ خَلْفِكُمْ كَمَا أرَاكُمْ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْكُمْ ، لتقيمنَ صفوافكم أولي خالفنَ اللهُ بين قلوبكم (٢) .

و منه : عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ رسول الله عليه السلام قال : أقيموا صفوافكم فانـي أراكـم من خلفـي كما أراكـم من بـين يـديـي ، ولا تختلفـوا في خالـفـ اللهـ بين قلـوبـكم (٣) .
فقـه الرـضا : عنه عليه السلام مثلـه (٤) .

٦٣ - البصائر : عن الحسن بن علي ، عن عيسى بن هشام ، عن أبي إسماعيل كاتب شريح ، عن أبي عتاب زياد مولى آل دغـش ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقيموا صفوافكم إذا رأيتم خللاً ، ولا عليك أن تأخذ وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصـفـوفـ ، فـتـمـ الصـفـ الذي خـلـفـكـ ، أو تـمـشـي منـحرـفاـ فـتـمـ الصـفـ الذي قدـأـمـكـ فهوـخـيرـ .
ثم قال : إنَّ رسول الله عليه السلام قال : أقيموا صفوافكم ، فـاتـيـ أـنـظـرـإـلـيـكـمـ منـ خـلـفـيـ لـتقـيمـنـ صـفـوـفـكمـ أولـيـخـالـفـنـ اللهـ بينـ قـلـوبـكمـ (٥) .

بيان : قال في النهاية : فيه سوءاً صفوافكم ولا تختلفوا فـتـخـلـفـ قـلـوبـكمـ أيـإـذاـ تـقـدـمـ بـعـضـهـمـ عـلـيـ بـعـضـ فـيـ الصـفـوـفـ تـأـثـرـتـ قـلـوبـهـمـ وـ نـشـأـ بـيـنـهـمـ الـخـلـفـ ، وـمـنـهـ الـحـدـيـثـ الـأـخـرـ لـتـسـوـئـنـ صـفـوـفـكمـ أولـيـخـالـفـنـ اللهـ بـيـنـ وـجـوهـكـمـ ، يـرـيدـأـنـ كـلـاـ مـنـهـ يـصـرـفـ وـجـهـهـ عـنـ الـأـخـرـ يـوـقـعـ بـيـنـهـمـ التـبـاغـضـ ، فـانـ إـقـبـالـ الـوـجـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ مـنـ أـثـرـ الـمـحـبـةـ وـالـأـلـفـةـ

(١) الخـرـائـجـ لمـ نـجـدـهـ .

(٢) بصـائرـ الـدـرـجـاتـ : ٤٢٠

(٤) فـقـهـ الرـضاـ : ١٤

(٥) بصـائرـ الـدـرـجـاتـ مـنـ ٤٢٠

وقيل : أراد بها تحويلها إلى الأدباء وقيل : تغير صورها إلى صور أخرى .

٧٤-المحاسن: عن أبيه ، عن محمد بن مهران ، عن القاسم الزيتاني ، عن عبدالله ابن حبيب بن جندي قال: قلت لا أُبَيْ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّبَاهُ إِنِّي أُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ هُؤُلَاءِ وَأَعِدُّهَا فَأَخَافُ أَنْ يَقْعُدُونِي ، قال : إِذَا صَلَّيْتَ النَّالِثَةَ فَمَكَنْ فِي الْأَرْضِ أَلْيِتِيكَ ، ثُمَّ انْهَضْ وَشَهَدْ وَأَنْتَ قَائِمٌ ، ثُمَّ ارْكِعْ وَاسْجُدْ فَإِنَّهُمْ يَحْسُبُونَ أَنَّهَا نَافِلَةً (١) .

بيان : قال في المتنى : قال ابن بابويه : وإن لم يتمكن من التشهد جالساً قام مع الإمام ، وتشهد قائماً ، وقال في المختلف : لو كان الإمام ممن لا يقتدي به وقد سبقه المأمور لم يجز له قطع الفريضة ، بل يدخل معه في صلاته ، ويتم هو في نفسه فإذا فرغ سلم وتبعه فعلاً ، فإن وافق حال تشهده حال قيام الإمام فليقتصر في تشهده على الشهادتين ، والصلة على النبي ﷺ إيماء ، ويقوم مع الإمام وقال علي بن بابويه : فإذا صلّيت أربع ركعات وقام الإمام إلى رابعته ، فقم معه وتشهد من قيام ، وسلم من قيام .

والأقرب عندي التفصيل ، فإن تمكّن المأمور من تخفيف الشهادتين جالساً وجبه إلا جازله القيام قبله للتحقق ، و فعل ما قاله علي بن بابويه .

و قال في الذكرى : لو اضطر إلى القيام قبل تشهده قام و تشهد قائماً انتهى ، ولا يخفى قوله لعمومات التحقق وخصوص الرواية .

٧٥-المحاسن: عن أبيوبن نوح ، وسمعته منه ، عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار قال : سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الإمام وأدرك الاثنين فهي الأولى له و الثانية للقوم ، أیتشهد فيها ؟ قال : نعم قلت : ففي الثانية ايضاً ؟ قال : نعم ، قلت : ففي الثالثة قال : نعم هن بركات (٢) .

و منه : عن أبيه ، عن صفوان و ابن أبي نجران ، عن ابن بکير ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله طلباه عن إمام أكون معه ، فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ

(١) المحاسن : ٣٢٥ .

(٢) المحاسن ص ٣٢٦ .

قال : أمسك آية ومجده الله وأئن عليه ، فإذا فرغ فاقرأها ثم اركم (١) .

و منه : عن أبيه ، عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنَّ عند ناصلي لا نصلي فيه ، وأهل نصانٍ مخالفٌ فأئتم به؟ فقال: لا ، قلت: إنَّ قرأْ خلفه؟ قال: نعم ، قلت: فان نفذت السورة قبل أن يفرغ؟ قال: سبح وكبَّر إِنَّما هو بمنزلة القنوت وكبَّر وهلَّ^(٢).

بيان : المشهور أنه مخير بين أن يبقي آية فيقرأها عند فراغ الامام أو يتم السورة ويسقط حتى يفرغ جمعاً بين الرّوايتين ، قال في المنهى : لو فرغ المأمور من القراءة قبل الامام استحب له أن يسبّح إلى أن يفرغ الامام ويركع معه ، ويستحب له أن يبقي آية فإذا رکع الامام قرأها ورکع معه .

وقال في الذكرى : لو قراء ففرغ قبله استحب أن يبقى آية ليقرأها عند فراغ الامام ليركع عن قراءة ، ثم ذكر رواية زرار (٣) وقال : فيه دليل على استحباب التسبيح والتحميد في الأثناء ، وعلى جواز القراءة خلف الامام ، ثم قال : وكذا يستحب إبقاء آية لو قراء خلف من لا يقتدي به .

٧٦ - المحاسن : عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَّالٍ ، عن عُمَرِ بْنِ

سعید ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليهما السلام : عن رجل جاء مبادراً و الامام راكع فركع قال : أجزأته تكبيرة لدخوله في الصّلاة ولرکوع (٤). و منه : عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن زياد ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن المجدوم و الأبرص منا أيّومُ المسلمين ؟ قال : نعم و هل يتلئ بهذا إلا المؤمن ؟ نعم ، وهل كتب الليل إلا على المؤمنين (٥) .

بيان : لعله سقط من الكلام شيء ، وفي التهذيب (٤) مستد آخر ، عن عبدالله

٣٢٦ (٢) المحاسن :

^{٣)} وقد رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٥٧ .

٣٢٦) المحاسن : (٥٤ و)

٢٥٣ ص ج ١ التهذيب (٦)

ابن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجنون والأبرص يؤمّن المسلمين ؟ قال : نعم ، قلت : هل يبنتي الله بهما المؤمن ؟ قال : نعم ، وهل كتب البلاء إلا على المؤمن ويدل على جواز إمامته الأئمّة والأبرص واختلف الأصحاب فيهما فقال الشيخ في النهاية والخلاف بالمنع منه مطلقاً و قال المترتضى و ابن حمزة بالكرامة ، و الشيخ في المبسوط و ابن البراج و ابن زهرة بالمنع إلا لمثلهما ، و قال ابن إدريس يكره إمامتهما فيماعتدا الجمعة و العيددين ، أمّا فيما فلا يجوز . و المسئلة لا تخلو من إشكال ، و إن كان الجواز مع الكراهة قويّاً .

٧٧- **المحاسن** : عن أبيه ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، و رواه أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحد همأ عليه في مسافر أدرك الإمام و دخل معه في صلاة الظهر قال فليجعل الأولين الظهر والأخيرتين السبعة ، و إن كانت صلاة العصر جعل الأولين سبعة والأخيرتين العصر (١) .

بيان : السبعة النافلة ويدل على جواز اقتداء المسافر بالطريق وجعل الأخيرتين في العصر فريضة لكرامة النافلة بعد العصر كما ذكره الشيخ ، و قد ورد جواز اقتداء الصالاتين بوحدة منها .

٧٨- **فقه الرضا** : قال عليه : فإن أنت تؤم الناس فلاتقطع في صلاتك ، وخفف فإذا كنت وحدك فتقل ماشت فانتها عبادة (٢) .

و قال : قال العالم عليه : لا ينبغي للإمام أن ينقتل من صلاته إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة (٣) .

و سُئل عن رجل أُمّ قوماً و هو على غير وضوء ، قال : ليس عليهم إعادة وعليه هو أن يبعيد (٤) .

(١) المحاسن : ٣٢٦ .

(٢) فقه الرضا : ٩ س ١٦ .

(٤-٣) د ص ١٠ ذيل الصفحة .

و روی إن فاتك شيء من الصلاة مع الامام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ، ولا تجعل أول صلاتك آخرها ، وإذا فاتك مع الامام الركعة الاولى التي فيها القراءة فأنصت للامام في الثانية التي أدركت ثم اقرأ أنت في الثالثة للامام ، وهي لك ثنتان ، وإن صلّيت فنسست أن تقرأ فيهما شيئاً من القرآن ، أجزأك ذلك ، إذا حفظت الركوع والسجود (١) .

وقال : إذا أدركت الامام وقد ركع و كبرت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعة ، فان رفع الامام رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتك الركعة ، فان وجدت وقد صلّى ركعة فقم معه في الركعة الثانية ، فإذا قعد فاقعد معه ، وإذا ركع الثالثة وهي لك الثانية فاقعد قليلاً ثم قم قبل أن يرکع فإذا قعد في الرابعة فاقعد معه ، فإذا سلم الامام فقم فصل الرابعة (٢) .

و قال: أتموا الصّوف إِذَا رأيْتُم خللاً فِيهَا ، وَلَا يضرُكُمْ أَن تتأخّرُ وراءَكُمْ إِذَا وَجَدْتُمْ ضيقاً فِي الصّفَّ فَتَمَّ الصّفُّ الَّذِي خَلَفَكُمْ ، وَتَمْشِي مُنْهَرِفاً (٣) .
وَقَالَ : يَوْمُ الرِّجْالَانِ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهِ يَكُونُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَامُوا خَلْفَهِ (٤) .

و سئل عن القوم يكونون جميعاً أيمهم أحقٌ ؟ أن يؤمّهم ؟ قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : صاحب الفرائض أحقٌ بفراشه ، وصاحب المسجد أحقٌ بمسجده ، و قال: أكثرهم قرآنًا و قال: أقدمهم هجرة فان استروا فأقربهم ، فان استروا فأفقهم فان استروا فأكبرهم سنًا (٥) .

و قال : إذا صلّيت خلف الامام يقتدى به فلا تقرأ خلفه ، سمعت قراءته ألم
تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها ، فلم تسمع فاقرأ وإذا كان لا يقتدى به فاقرأ خلفه
سمعت ألم تسمع (٦) .

^{٢-١}) فقه الرضا ص ١٠ ذيل الصفحة .

٦-٣) فقه الرضامن ١١ صدر الصفحة .

و قال جابر بن عبد الله صاحب رسول الله ﷺ : وسئل عن هؤلاء إذا أخرروا الصلاة ، فقال : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن يشغله عن الصلاة الحديث ولا الطعام ، فاذا تركوا بذلك الوقت فصلوا و لا تنتظروهم .

وإذا أصليت صلاتك وأنت في مسجد واقيمت الصلاة ، فان شئت فصل ، وإن شئت فاخرج ، ثم قال : لا تخرج بعد ما أقيمت ، صل معهم نطو عا واجعلها تسبيحاً (١) .
و قال : لا أرى بالصفوف بين الاساطين بأساً (٢) .

و قال عليه السلام : اعلم أنَّ صلاة بالجمعة أفضل بأربع وعشرين صلاة ، من صلاة في غير الجمعة ، وإن أولى الناس بالتقدم في الجمعة أقربهم للقرآن ، وإن كانوا في القرآن سواء فأفتقههم ، وإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة ، فان كان في الهجرة سواء فأنسنهم . فان كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً (٣) .

و صاحب المسجد أولى بمسجدده ، ول يكن من يلي الامام منكم أولوا الأحلام و التقى ، فان نسي الامام أو تعايا فقوه (٤) .
و أفضل الصفوف أولى لها وأفضل أولى لها ما قرب من الامام ، وأفضل صلاة الرجل في جماعة (٥) .

و صلاة واحدة في جماعة بخمس وعشرين صلاة من غير جماعة ، ويرفع له في الجنة خمس وعشرون درجة ، فان صلية فخفف بهم الصلاة ، وإذا كنت وحدك فتقل فانها العبادة (٦) .

فان خرحت منك ريح و غيرها مما ينقض الوضوء ، أو ذكرت أنت على غير وضوء فسلم على أي حال كنت في صلاتك ، وقد تم رجلاً يصلى بالقوم بقية صلاته ، و توضأ وأعد صلاتك (٧) .

فان كنت خلف الامام فلا تقوم في الصف الثاني إن وجدت في الأول موضعًا فانَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَتَنْسُوا صَفَوْفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ كَمَا أَرَأَكُمْ مِنْ قَدْمَمِي

(٢-١) فقه الرضا ص ١١ صدر الصفحة .

(٧-٣) فقه الرضا ص ١٤ باب صلاة الجمعة .

ولاتخالفوا فيخالف الله قلوبكم (١) .

وإن وجدت ضيقاً في الصفة الأولى فلا بأس أن تتأخر إلى الصفة الثانية ،
وإن وجدت في الصفة الأولى خللاً فلا بأس أن تمشي إليه فتمته (٢) .

فإن دخلت المسجد ووجدت الصفة الأولى تماماً فلا بأس أن تقف في الصفة
الثانية وحدك أو حيث شئت ، وأفضل ذلك قرب الإمام ، فإن سبقت بركرة أو ركعتين
فاقرأ في الركعتين الأوليين من صلاتك الحمد وسورة ، فإن لم تلحظ السورة أجزأك
الحمد وحده ، وسبح في الآخرين ، وتقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا
الله والله أكبر (٣) .

و لأنصلي خلف أحد إلا خلف رجلين : أحدهما من تفق به وتدينه بيديه وورعه
وآخر من تتفق عليه وسوطه وشره وبوائقه وشنته ، فصل خلفه على سبيل التقنية
والمداراة وأذن لنفسك وأقم واقرأ فيها لأنّه غير مؤمن به ، فإن فرغت قبله من
القراءة أبق آية حتى تقرأ وقت رکوعه ، وإلا فسبح إلى أن ترکع (٤) .

تبیین : قوله ﷺ « ولا تجعل أول صلواتك آخرها » أي بأن لا تقرأ في
الأولين مع تسبیح الإمام أو مع القراءة في الآخرين بالحمد فقط ، أو مع السورة ،
وحمله الشيخ (٥) على الآخر ، وظاهره لزوم القراءة للمسبوق ، وقد تقدّم القول
فيه ، و قوله « أتموا الصنوف » إلى قوله : « منحرفاً » مضمون موثّقة الفضيل (٦)
والمishi منحرفاً إذا لم يحاذه لعدم الاستدبار ، و قال : « أقدمهم » أي في رواية
آخرى .

« ثم قال لا تخرج » كراهة أو نكبة « واجعلها تسبحاً » أي نافلة « بين الأساطين »

(٤-١) فقه الرضا ص ١٤ - باب صلاة الجمعة .

(٥) لا يعني أن الشيخ حمل كلام الفقه الرضوى على ذلك بل الحديث الذى تضمن
هذا الكلام ، راجع التمهذب ج ١ ص ٢٥٩ .

(٦) رواه فى التمهذب ج ١ ص ٣٣٢

يشمل ما كان معتبراً بين الصّف و ما كان بين الصّفين ، فيدلُّ على أنَّه لا يضرُّ مثل هذا المانع بين المأمور و الامام ، وإنْ كان مانعاً لرؤيته إذا رأى المأمورين الذين يرون الامام أو من يراه .

قوله **طليلاً** « بخمس و عشرين » لainافي مامرَ من الاربع ، لأنَّ المراد بما سبق بيان الفضل وهنا بيان الفضل مع الأصل .

وعدَّ في النقلية من مستحبات الجماعة قصد الصّف الأوَّل لأهله و إطالته إلَّا مع الافراط و التخطي إلَيْه مالم يؤذ أحداً ، و اختصاص الفضلاء به ، وإقامة الصّفوف بمحاذات المناكب و القرب من الامام خصوصاً اليدين .

قال الشهيد الثاني: اليدين منه أو من الصّف الأوَّل لما روی من أنَّ الرَّحمة تنتقل من الامام إليهم ، ثمَّ إلى يسار الصّف ثمَّ إلى الباقي .

قوله : « فسلم » هذا السلام غير معهود ، لأنَّه ظهر أنَّ صلاته كانت باطلة نعم ذكر في النقلية استحباب قطع الصّلاة بتسليمه لو كبر قبله ناسياً أو ظاناً أنه أكبر .

٧٩ - السرائر : نقاًلاً من كتاب أبي عبدالله السياري قال : قلت لا بِي جعفر الثاني **طليلاً** : قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصّلاة فيتقدّم بعضهم فيصلّي جماعة ، فقال : إنَّ كان الذي يؤمُّ بهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل (١) . قال : و قلت له مرتَّة أخرى : إنَّ القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصّلاة فيؤذن بعضهم ويتقدّم أحدهم فيصلّي بهم ، فقال : إنَّ كانت قلوبهم كلُّها واحدة فلا بأس فقلت : و من لهم بمعرفة ذلك ؟ قال : فدعوا الامامة لأهلهما (٢) .

بيان : هذا الخبر مخالف للأحاديث الصحيحة الداللة على المساهلة والتوسعة في عدالة الامام ، والاكفاء فيها بحسن الظاهر ، و عدم التظاهر بالفسق ، والحدث و الترغيب العظيم الوارد في فعلها ، و عادة السلف في الأعصار من مواظبهم عليها ، و التأمل في حال الجماعة الذين عينهم النبيُّ و الأئمَّة صلوات الله عليهم لذلك ، مع

أنَّ الخبر ضعيف .

ولو سلم فيمكن حمله على استعجواب كون الامام متصفًا بتلك الصفات أو يحمل قوله : « ليس بيته و بين الله طلبة » على أنه لم يكن عليه كبيرة لم يتبع منها ، فإنَّ الصنایر مكفرة مع اجتناب الكبائر فلا طلبة عنها ، فيدلُّ على أنَّه يشرط في الامامة اعتقاد الامام بعدلة نفسه .

و أَمَّا كون قلوبهم واحدة فيمكن أن يراد بعدم الاختلاف في العقائد ، و قوله « دعوا الامامة لأهليها » يمكن حمله على أنَّ مع وجود الأفضل ينبغي أن لا يعدل عنه إلى غيره ، على أنه يمكن أن يكون غرضه ظليلة منع الرواية و أمثاله عن الامامة لأنَّه كان ضعيفاً فاسداً المذهب ، قال النجاشي^(١) (١) كان ضعيف الحديث فاسد المذهب و قال ابن القضايري : إنَّه قال بالتناصح ، و يمكن حمله على التقية أيضاً ثلثا يتضمن روا من المخالفين .

و بالجملة يشكل ترك هذه السنة المتوترة تمثِّلاً بمثل هذه الرواية و الله العالم .

٤٨٠- الغياشى : عن زراة ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت و ستح في نفسك (٢) .

و منه : عن زراة قال : قال أبو جعفر عليه السلام و إذا قرئ القرآن في الفريضة خلف الإمام فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون (٣) .

و منه : عن زراة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يجب الانصات للقرآن في الصلاة ، و في غيرها ، وإذا قرئ القرآن وجب عليك الانصات و الاستماع (٤) .

و منه : عن أبي كھمس (٥) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قرأ ابن الكوَا خلف أمير المؤمنين عليه السلام « لئن أشركت ليحيطن عملك و لتكونن من الخاسرين » فأنصت

(١) فهرست النجاشي : ٦٢ .

(٤-٢) تفسير البشاوى ج ٢ ص ٤٤ .

(٥) في ط الكمباني عن أبي بصير .

أمير المؤمنين (١).

و منه : عن عبيد الله الحلبـي ، عن أبي عبدالله ظـليلـه قال : ينبغي لولد الزنا أن لا تجوز له شهادة ، ولا يوم بالناس ، لم يحمله نوح في السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير . (٢) .

٨١ - السرائر : نقلـاً من كتاب ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن جابر الجعـفي قال : سأـلت الباقـر ظـليلـه : إنـ لي جـيراـناً بـعـضـهـمـ يـعـرـفـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـ بـعـضـهـمـ لـاـ يـعـرـفـ ، وـقـدـ سـأـلـنـيـ أـنـ أـؤـذـنـ لـهـمـ وـأـصـلـيـ بـهـمـ ، فـخـفـتـ أـنـ لـاـ يـكـونـ ذـلـكـ مـوـسـعـاـ لـيـ فـقـالـ : أـذـنـ لـهـمـ ، وـصـلـ بـهـمـ ، وـتـحـرـ الـأـوـقـاتـ (٣) .

٨٢ - دعائـمـ الـاسـلامـ : روـيـناـ عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ آـبـائـهـ ، عنـ عـلـيـ ظـليلـهـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ وـصـلـ بـهـمـ قـالـ : إـمامـ الـقـومـ وـأـفـدـهـمـ ، فـقـدـ مـوـافـيـ صـلـاتـكـمـ أـفـضـلـكـمـ (٤) . وـعـنـ عـلـيـ صـلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـ أـنـهـ قـالـ : لـاـ تـقـدـمـ مـوـاـ سـفـهـاءـكـمـ فـيـ صـلـاتـكـمـ ، وـلـاـ عـلـىـ جـنـائزـكـمـ فـاـنـهـمـ وـفـدـكـمـ إـلـىـ رـبـكـمـ (٥) .

وعنهـ ظـليلـهـ أـنـهـ قـالـ : لـاـ يـؤـمـ الـمـرـيضـ الـأـصـحـاءـ إـنـمـاـ كـانـ ذـلـكـ لـرـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ خـاصـةـ (٦) .

وـعـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ بـنـ عـلـيـ ظـليلـهـ أـنـهـ قـالـ : الـعـبـدـ يـؤـمـ أـهـلـهـ (٧) إـذـاـ كـانـ فـقـيـهـاـ وـلـمـ يـكـنـ هـنـاكـ أـفـقـهـ مـنـهـ ، وـرـخـصـ فـيـ الصـلـاـةـ خـلـفـ الـأـعـمـيـ إـذـاـ سـدـدـ لـلـقـبـلـةـ وـكـانـ أـفـضـلـهـمـ (٨) .

وـعـنـ عـلـيـ ظـليلـهـ أـنـهـ نـهـىـ عـنـ الصـلـاـةـ خـلـفـ الـأـجـذـمـ وـالـأـبـرـصـ وـالـمـجـنـونـ وـ

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٤ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤٨ .

(٣) السرائر : ٤٧٣ .

(٤) دعائـمـ الـاسـلامـ جـ ١ـ صـ ١٥١ـ .

(٧) في المصدر : أـنـهـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـاـ بـأـسـ بـالـصـلـاـةـ خـلـفـ الـعـبـدـ إـذـاـ كـانـ فـقـيـهـاـ .

(٨) دعائـمـ الـاسـلامـ جـ ١ـ صـ ١٥١ـ .

المحدودون لدارنا ، ونهى الأعرابي أن يومَ المهاجرى أو المقيد المطلقين ، أو المتيتم المتوضثين أو الخادم (١) الفحول ، أو المرأة الرجال ، ولا يومَ الختنى الرجال ، ولا الآخرين المتكلمين ، ولا المسافر المقيمين (٢) .

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : لا تنتد بالصلة خلف الناصب ، ولا الحروري واجمله سارية من سواري المسجد ، اقرأ لنفسك كأنك وحدك (٣) .

و عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال : لا تصلوا خلف ناصب ولا كرامة ، إلا أن تخافوا على أنفسكم أن تشهروا ويشار إليكم ، فصلوا في بيتكم ثم صلوا معهم ، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً (٤) .

و عن علي عليهما السلام أنه قال : صلى عمر الناس صلاة الفجر فلما قضي الصلاة أقبل عليهم فقال : يا أيها الناس إن عمر صلى بكم الغداة و هو جنب ، فقال له الناس : فما ذاترى : فقال : على الإعادة ولا إعادة عليكم ، فقال له علي عليهما السلام : بل عليك الاعادة و عليهم ، إن القوم بأمامهم يركعون ، و يسجدون ، و إذا فسد صلاة الامام فسد صلاة المؤمنين (٥) .

و عن رسول الله عليهما السلام أنه قال : يؤمكم أكثركم نوراً ، و النور القرآن ، و كل أهل مسجد أحق بالصلاوة في مسجدهم إلا أن يكون أمير حضر فانه أحق بالامامة من أهل المسجد (٦) .

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : يومُ القوم أقدمهم هجرة ، فان استروا فأقر عهم وإن استروا فأفتقهم ، وإن استروا فأكبرهم سنًا ، وصاحب المسجد أحق بمسجده (٧) .
وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : إذا أم الرجال واحداً أقامه عن يمينه وإذا أم اثنين فصاعداً قاموا خلفه (٨) .

و عن علي عليهما السلام أنه قال : لا يأس أن يصلى القوم بصلاة الامام و هم في غير

(١) في المصدر : ولا الخصي الفحول .

(٤-٢) المصدر ج ١ ص ١٥١ .

(٨-٥) ، ، ، ١٥٢ .

المسجد (١) .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : إذا صلّيت وحدك فطول فانتها العبادة ، و إذا صلّيت بقوم فصل صلاة أضعفهم ، خفف الصلاة (٢) .

و قال : كانت صلاة رسول الله عليه السلام أخف صلاة في تمام (٣) .

و عنه عليه السلام : أنه قال : لاتؤم المرأة الرجال ، و تصلّي بالنساء و لاتتقدّمهنّ^٤ تقوم وسطاً منهنّ^٥ و يصلّين بصلاتها (٤) .

وعن علي عليه السلام : أنه رخص في تلقين الامام القرآن إذا تعليها ووقف ، فاما (٥)
إن ترك آية أو آيتين أو أكثر أو خرج من سورة إلى سورة واستمر في القرآن
يلقّن (٦) .

و عن رسول الله عليه السلام أنه قال : سوا (٧) صفوفكم ، و حاذوا بين مناكبكم ، ولا
تخلّفوا بينها فتختلفوا ، و يتخالّكم الشيطان تخلّل أولاد الحذف .

والحذف ضرب من الغنم الصغار السود ، واحدتها حذفة شبته رسول الله عليه السلام
تخلّل الشيطان الصّفوف إذا وجد فيها خللاً بتخلّل أولاد الغنم ما بين كبارها (٨) .

وعن علي عليه السلام أنه قال : قال لي رسول الله عليه السلام : يا علي ! لاتقوم في

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٢ .

(٥) في المصدر : فإن خطرف آية أو آيتين أو أكثر أو خرج من سورة إلى سورة
و استمر في القراءة لم يلقين ، قوله : خطرف أصله في المishi يقال : خطرف : اي جعل خطوتين
خطوة في وساعته ، وينطبق معناه على ما في نسخة المؤلف العلامه رضوان الله عليه ، الأن
قوله « أكثر ، الظاهر أنه فعل جيء به في مقابلة خطرف ، لأنّه أفعل تفضيل .

(٦) المصدر نفسه ج ١ ص ١٥٢ .

(٧) في المصدر : صلوا صفوفكم ، والمعنى اتصال المناكب من دون تخلّل .

(٨) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٥ .

العيكل(١) قلت : وما العيكل يا رسول الله ؟ قال : تصلّى خلف الصّفوف وحدك(٢). يعني -والله أعلم- إذا كان ذلك وهو يجد موضعًا في الصّفوف فأمامًا إن لم يجد فلا شيء عليه أن يصلّى خلف الصّفوف وحده ، لأنّا رويانا عن أبي عبدالله جعفر ابن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن رجل دخل مع قوم في جماعة فقام وحده ليس معه في الصّفّ غيره والصّفّ الذي بين يديه متضيق ، قال : إذا كان كذلك صلّى وحده فهو معهم(٣) . وقال عليهما السلام : قم في الصّفّ ما استطعت فإذا ضاق المكان فقدّم أو تأخر فلا بأس (٤) .

و عن علي عليهما السلام أنه قال : إذا جاء الرّجل ولم يستطع أن يدخل الصّفّ فليقم حذاء الإمام ، فإنّ ذلك يجزيه ، ولا يعادي الصّفّ (٥) .
و عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال : ينبغي للصّفوف أن تكون تامة متصلة (٦) و يكون بين كلّ صفين قدر مسقط جسد الإنسان ، إذا سجد ، وأيّ صفّ كان أهلها يصلّون بصلة الإمام وبينهم وبين الصّفّ الذي تقدّمّهم أقلّ من ذلك فليس تلك الصّلاة لهم بصلة (٧) .

وعنه عليهما السلام أنه قال : ليكن الذين يلون الإمام أولى الاحلام والنهي ، وإن تعالي بالق فهو (٨) .

وعنه عليهما السلام أنه قال : إذا صلّى النساء مع الرجال قسمن في آخر الصّفوف(٩) .

(١) في المصدر : العيكل ، و جعل في الذيل : العيكل ، العيكل خل ، وكأنه استظرف الفسكل ، وسيأتي في الشرح .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٥ .

(٣-٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(٤) في المصدر : متواصلة ، وهو الظاهر .

(٥-٨) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(٩) في المصدر : لا يقدمن الرجال ولا يحاذينهم الا أن يكون بينهن وبين الرجال ستة .

ولا يحاذين الرجال إلا أن يكون دونهم سترة (١).
 وروينا عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال : إذا سبق أحدكم الإمام بشيء من الصلاة ، فليجعل ما يدرك مع الإمام أوَّل صلاته ، وليرء فيما بينه وبين نفسه إن أمهله الإمام ، فإن لم يمكنه قراءة فيما يقضى ، وإذا دخل مع الإمام في صلاته العشاء الآخرة وقد سبقه بر克عة وأدرك القراءة في الثانية فقام الإمام في الثالثة ، قراءة المسبوق في نفسه كما كان يقراء في الثانية ، واعتذر بها لنفسه أنها الثانية ، فإذا سلم الإمام لم يسلم المسبوق وقام يقضي ركعة يقراء فيها بفاتحة الكتاب لأنها هي التي بقيت عليه (٢) .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سُئل عن رجل دخل مع قوم في صلاة قد سبق فيها بر克عة كيف يصنع ؟ قال : يقوم معهم [في الثانية فإذا جلسوا فليجلس معهم] (٣)
 غير متمكن ، فإذا قاموا في الثالثة كانت له هو ثانية فليقرأ فيها ، فإذا رفعوا رؤسهم من السجود ، فليجلس شيئاً ما يتشهد تشهد خفياً ثم ليقم حتى تستوي الصفوف قبل أن يركعوا ، فإذا جلسوا في الرابعة جلس معهم غير متمكن ، فإذا سلم الإمام قام فأنتي بر克عة وجلس وتشهد وسلم وانصرف (٤) .

و عن علي عليه السلام أنه قال : من فاتته ركعة من صلاة المغرب سبقه بها الإمام ثم دخل معه في صلاته ، جلس بعد كل ركعة (٥) .

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩١ .

(٣) مأیین العلامین ساقط من ط الکمبانی .

(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩١ .

(٥) المصدق ج ١ ص ١٩٢ ، وزاد بعده شرحه : يعني عليه السلام أنه إذا جلس الإمام في الثانية وهي للمسبوق أولة جلس بعدها معه غير متمكن ، ثم يقوم الإمام ويجلس في الثالثة وهي للمسبوق ثانية فليجلس معه ويتشهد التشهد الأول ويقرأ في النبي خافت فيها الإمام لنفسه مخافتاً وهي للمسبوق ثانية ، ثم إذا سلم الإمام قام فأنتي بركمة يقراء فيها بفاتحة ←

و عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما أنه قال : و إذا أدركت الامام
و قد صلى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أوّل صلاتك فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب
وسورة إن أمهلك الامام ، أو ما أدركت أن تقرأ ، واجعلهما أوّل صلاتك ، واجلس
مع الامام إذا جلس هو للشهيد الثاني ، و اعتقد أنت لنفسك به أنه الشهيد الأوّل
و تشهد فيه بما تشهدت به في الشهيد الأوّل ، فإذا سلم فقم قبل أن تسلم أنت فصل
ركعتين إن كانت الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ، أو ركعة إن كانت المغرب ، تقراء
في كل ركعة بفاتحة الكتاب و **تشهيد الشهيد الثاني** ، و تسلم .

و إن لم تدرك مع الإمام إلا ركعة فاجعلها أول صلاتك فإذا جلس للتشهد
فالجلس غير متمكّن ولا تشهد ، وإذا سلم فقم فابن على الركعة التي أدركت حتى
تتضي صلاتك (١) .

وعندو عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا: إذا أدرك الرجل الإمام قبل أن يركع أو وهو في الركوع ، وأمكنه أن يكتب ويرکع قبل أن يرفع الإمام رأسه و فعل ذلك فقد أدرك تلك الركعة ، وإن لم يدركه حتى رفع من الركوع فليدخل معه ولا يعتد بتلك الركعة (٢) .

و عن علي عليهما السلام أنه قال : من أدرك الإمام راكعاً فكبير تكبير واحدة وركع معه أكفي بها (٣) .

و عن جعفر بن محمد عليه أَنْهَا أنه قال في رجل سبقه الإمام بركعة ، فلما سلم الإمام سها عن قضاء ما فاته سلم و انصرف مع الناس ، قال : يصلّي الركعة التي فاتته وحدها ويتشهد ويسلم وينصرف (٤) .

و عنه صلوات الله عليه أنه قال في رجل سبقه الإمام ببعض الصلاة ثم أحدث الإمام في صلاته فقدمه ، قال: إذا أتم صلاة الإمام وأشار إلى من خلفه فسلّموا لأنفسهم

الكتاب ، وهى له ثالثة ، تم بجلس يشهد الشهد الثاني ويسلم وينصرف .

١-٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٢ .

١٩٣ ص ١ ج المصدر (٤-٣)

و انصرفوا ، وقام هو فأتمَّ ما بقي عليه من غير إعلان بالتكبير (١) .
وعنه عَلَيْهِ الْكَبِيرُ أَنَّهُ قَالَ : يَنْبَغِي لِلإِلَامِ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَجْلِسْ مَكَانَهُ حَتَّىٰ يَقْضِي مِنْ سُبُقِ الصَّلَاةِ مَا فَاتَهُ (٢) .

و هذا على ما ذكرنا ممّا يؤمر به من الدعاء والتوجّه بعد الصلاة ، و قبل القيام من موضعه (٣) ، يقضي في ذلك من فاته شيء من الصلاة ، مافاته منها ، واللامام في ذلك يدعوه يتوجّه ويقترب بما أمر به من ذلك (٤) .

بيان : « لا يؤمُّ المريض الأصحاء » أي المريض الذي يصلّي جالساً أو مضطجعاً أو لا يمكنه بعض أفعال الصلاة ، ولا خلاف في عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد ، قالوا : وكذا الجالس بالمضطجع و اختلفوا في إمامته العارى للمكتسى .

و أمّا الأعمى فاختلاف الأصحاب في جواز إمامته ، و المشهور الجواز ، بل قال في المنهى في باب الجمعة : ولا بأس بإمامته الأعمى إذا كان من ورائه من يسدّه ويوجهه إلى القبلة ، وهو منذهب أهل العلم لأنّ علم فيه خلافاً إلاّ ما نقل عن أنس ونسب الجواز في الجمعة إلى أكثر أهل العلم ، ونسبة في التذكرة في باب الجمعة اشتراط السّلامة من العمى إلى أكثر علمائنا ، و به أفتى في النهاية ، والأصحُّ الجواز .

و ظاهر كلام بعض الأصحاب عدم جواز إمامته المقيد المطلقين و صاحب الفالج الأصحاء ، و المشهور الكراهة ، إلاّ مع عدم تمكّنهم من الاتيان بأفعال الصلاة .

و المراد بالخادم الخصيٌّ ولم أر في سائر الأخبار المنع من إمامته و قال في الذكرى : تضمن كلام أبي الصلاح أنه لا يؤمُّ الخصيٌّ بالسليم ، ولا نعلم وجهه ، سواء أرد به التحرير أو الكراهة و المشهور عدم جواز إمامته الخشنى للرجل بل و للخشنى ، لاحتمال كون الإمام امرأة و المأمور رجلاً ، وقيل بالجواز في الأخير ولا خلاف في عدم جواز ائتمام غير الآخرين به ، وكذا المشهور عدم الجواز في ائتمام

(١) المصدر ج ١ ص ١٩٣ .

(٢) في المصدر : مقدار ما يمكن أن يقضي في ذلك .

(٣) المصدر نفسه ج ١ ص ١٩٣ .

المتنق باللأْخن وجوَّزه بعضهم .

و قال في المدارك : يستحب صلاة المكتوبة في المنزل أولاً ثم حضور جاعتهم و الصلاة معهم ، نافلة أو قضاء ، لمارواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان (١) عن أبي عبد الله ظليلاً أنه قال : ما من عبد يصلّي في الوقت و يفرغ ثم يأتيهم ويصلّي معهم ، وهو على وضوء إلا كتب الله له خمساً وعشرين درجة ، وفي الصحيح عن عمر ابن يزيد (٢) عنه ظليلاً مثله و زاد في آخره فارغوا في ذلك .

قوله : « و عليهم لعله ظليلاً أمرهم بالاعادة لفسق إمامهم وكفره ، ويمكن حمله على الاستحباب .

قوله ظليلاً : « و هم في غير المسجد » حمل على عدم البعد المفرط قال في الذكرى لوصلّى في داره خلف إمام المسجد وهو يشاهد الصّفوف صحت قدوته ، وأطلق الشيخ ذلك ، والأولى تقييده بعدم البعد المفرط قال : وإن كان بباب الدار بحدباء بباب المسجد ، أو بباب المسجد عن يمينه أو يساره واتصلت الصّفوف من المسجد إلى داره صحت صلاتهم انتهى .

وقطع أكثر الأصحاب بجواز إماماة المرأة للنساء ، بل قال في التذكرة : إنه قول علمائنا أجمع ، و نقل عن السيد و ابن الجنيد أنهما جوَّزا إمامة النساء في التوافل دون الفرایض (٣) ونفي عنه البأس في المختلف .

و تدل عليه روايات صحيحة و في صحيحه زرارة عن أبي جعفر ظليلاً (٤) قال :

(١) فقيه من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٦٥ .

(٢) فقيه من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٥٠ .

(٣) كما هو ظاهر الآية الكريمة واركى مع الراکعين ، وقدورد النهى عن امامتهن فى الفرائض فى غير واحد من الروايات الصحيحة ، وأما جواز امامتهن فى التوافل ، فلان النهى عن الاجتماع فى التوافل انما اختص الرجال دون النساء .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٣١ ، الفقيه ج ١ ص ٢٥٩ ، ورويا مثله باسنادهما عن هشام بن سالم عنه عليه السلام .

قلت له: المرأة تؤم النساء؛ قال: لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن معهن في الصفة فتكبر ويكبرن . وأما أنها لا تقدم وتقف في صفحهن فقال في المعتبر: على ذلك اتفاق القائلين بأمامه النساء، وتدل عليه روايات .

وقال في المنتهي: إذا عرض للإمام وفقة أو خطأ في قراءته فلا يدرى ما يقرء ، جاز لمن خلفه أن يتبهه ، وقال في الذكرى يفتح المأمور على الإمام إذا أرجح عليه وينبهه على الغلط واللحن ، فلو تركه لم يبطل إداله يعلم أنه تعمده اتهى والتفصيل الوارد في الخبر غريب .

وفي النهاية في حديث الصلاة لا تخل لكم الشياطين كأنها بنا حذف ، وفي رواية كأولاد الحذف ، هي الغنم الصغار الحجازية واحدتها حذفة بالتحريك ، قيل هي صغار جرد ليس لها آدان ولا أذناب يجاء بها من حرش اليمن .

و روى الشيخ بسنده (١) فيه ضعف على المشهور ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله عليه السلام : لا تكون في العيكل ، قلت : وما العيكل قال : أن تصلي خلف الصفوف وحدك ، فإن لم يمكن الدخول في الصفة قام حذاء الإمام أجزءه ، فإن هو عاند الصفة فسد عليه صلاته .

أقول : لم أمر العيكل بهذا المعنى في كتب اللغة ، قال في القاموس : اعتكل اعتزل ، وكمبر مخبط الراعي ، وفي بعض النسخ بالثاء المثلثة وهو أيضا كذلك ليس له معنى مناسب ، ولا يبعد أن يكون « الفسكل » بالفاء والسين المهملة وهو بالضم والكسر الفرس الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل ورجل فسكل كزبرج : رذل ، وكرنبور وبرذون متأخر تابع ذكره الفيروز آبادي .

و قال في النهاية : إن أسماء بنت عميس قالت لعلي عليه السلام : إن ثلاثة أنت آخرهم لا أخبار . فقال علي عليه السلام لا ولادها : فسلكتني أمكم أي آخر تتي وجعلتني كالفسكل ، وهو الفرس الذي يجيء في آخر خيل السباق ، وكانت تزوجت قبله

بجعفر أخيه ثمَّ بأبي بكر اتهى .

و معاندة الصَّفَّ أَن يدخل بينه مع الضيق ، أو يقف خلفه مع الفرجة ، وإمكان الدخول من غير مشقة أو الاعْمَّ ، والأَحَلام جمع حلم بالكسر وهو العقل ، ومنه قوله تعالى «أَمْ تَأْمِرُهُمْ أَحَلامَهُمْ بِهَذَا» (١) والنها بالضم العقل أيضاً «وَتَعَايَا» أَي لَمْ يهتدِ لوجه مراذه أو عجز عنده، ولم يطبق حُكْمَهُ .

و المشهور بين الاصحاب أَنَّه لا تصحُّ الاتّمام مع وجود حائل بين الامام و المأمور يمنع مشاهدته أو مشاهدة من يشاهده ، ولو بوسائل و ادعوا الاجماع عليه و استثنى الأكثُر من ذلك ما إذا كان المأمور امرأة فأنه يجوز ايتامه مهابه مع وجود الحائل ، لرواية عمّار (٢) . و قوله : «أَلَا يَكُونُ دُونَهُمْ سَتَرٌ» أيضًا يومي إلى ذلك و قال ابن إدريس : قد وردت رخصة للنساء أَنْ يَصْلِينَ وَبَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ ، وَالْأَوَّلُ أَظَهَرَ وَأَصَحَّ اتهى وَهُوَ أَحْوَطُ .

«فيما يقضى «أَيْ فِيمَا يَفْعُلُهُ مُنْفَرِدًا» بعد فراغ الامام «حَتَّى تَسْتَوِي الصُّفُوفُ» أَيْ لَا يطُولُ التَّشْهِيدُ «يَصْلِي الرَّكْعَةَ» حمل على عدم الاستدبار و غيره مما يبطل عمداً و سهواً كما مرَّ .

و روى الشيخ في الصحيح عن معاوية (٣) بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد و هم في الصلاة ، و قدسقه الامام بركرة أو أكثر ، فيعتذرُ الامام فإذا خذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه ، فقال : يتمُّ الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من الشهيد أو ما إليهم بيده عن اليمين و الشمال فكان الذي أو ما إليهم بيده التسليم و انقضاء صلاتهم ، وأتمَّ هو ما كان فاته أو بقي عليه .

و قال في البيان : ولو استتب المسبوق أو ما إليهم ليتموا بالتسليم ، وروي أَنَّه يقدِّم رجلاً منهم فيسلم بهم و يتمُّ المسبوق صلاته ، و عمل الشهيد الثاني في النفلية

(١) الطور : ٣٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٦١ .

(٣) ج ١ ص ٢٥٧ .

كرامة استنابة المسبوق باحتياجه إلى من يستخلف من يسلّم بهم ، وربما نسي وقام إلى تمام صلاته فقاموا معه سهواً .

٨٣ - مشكوة الانوار : نقلًا من المحاسن ، عن عمر بن أبأن قال : سمعت

أبا عبدالله عليه السلام يقول: يا معاشر الشيعة إنكم قد نسبتم إلينا كونوا لنا زيناً ولا تكونوا شيئاً ، كونوا مثل أصحاب علي عليهما السلام ، إن كان الرجل منهم ليكون في القبيلة فيكون إمامهم ومؤذنهم ، وصاحب أمانتهم وودايعهم ، عودوا مرضاهم ، وشهدوا جنائزهم ، وصلوا في مساجدهم ، ولا يسبقوكم إلى خير فأنتم والله أحقُّ منهم به (١) .

و عن عبدالله بن بکير قال : دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام ومعي رجالان فقال أحدهما لأبي عبدالله عليهما السلام : آتني الجمعة ؟ فقال له أبو عبدالله عليهما السلام : أئنت الجمعة و الجمعة ، وحضر الجنائز ، وعد المريض ، واقض الحقوق ، ثم قال : أتخافون أن نضلكم لا والله لا نضلكم أبداً (٢) .

٨٤ - الذکری : في الحديث عن النبي عليهما السلام من صلی خلف عالم فكمن صلی خلف رسول الله عليهما السلام (٣) .

٨٥ - شرح النفلية : للشهيد الثاني - رحمة الله - قال : روى الفقيه جعفر ابن أحمد القمي في كتاب الامام والمأمور بأسناده إلى الصادق عليهما السلام عن أبيه ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : لا تصلوا خلف الحائث ، ولو كان عالماً ، ولا تصلوا خلف الحجاج ولو كان زاهداً ، ولا تصلوا خلف الدباغ ولو كان عابداً .

بيان : حكم الشهيد رمه باستحباب سلامة الامام من هذه الصنائع الثلاث ، وكذا كونه أسيراً أو مكشوف غير العورة خصوصاً الرأس وقال الشهيد الثاني : المستند أخبار محمولة على الكراهة ، ولم أر في بعضها خبراً ، وكذا حكم باستحباب عدم كونه آدر ، والآدرة نفحة في الخصية ثم قال : وروي ولا ابناً بأبيه .

(٢-١) مشكوة الانوار : ٦٧ .

(٣) الذکری : ٢٦٨ .

٤٦- المقنع : (١) قال والدي - ره - في رسالته إلىَّ :

اعلم يا بنىَّ أَنَّ أولى الناس بالتقدير في جماعة أقرؤهم للقرآن ، فإذا كانوا في القراءة سواء فاقفهم ، وإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة ، وإن كانوا في الهجرة سواء فأسْنِهُم ، فان كانوا في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً .

و صاحب المسجد أولى بمسجدده ، ول يكن من يلي الإمام منكم أولى الاحلام والتقوى ، وإن نسي الإمام أو تعايا فقوّمه ، وإن ذكرت أنك على غير وضوء أو خرجت منك ريح أو غيرها مما ينقض الوضوء فسلم في أيّ حال كنت في حال الصلاة وقدم رجلاً يصلّى بالناس بقيمة صلاتهم ، و توضأً وأعد صلاتك .

وبسجح في الآخرة وين اماما كنت أو غير إمام يقول: سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ثلاثة ثم تكبر وترکع .

و اعلم أنَّه لا يجوز أن تصلي إلا خلف رجلين أحدهما من ثق بيته و ورمه و آخر تتقى سوطه وسيفه وشناعته على الدين ، فصل خلفه على سبيل التقى والمداراة وأذن لنفسك وأقم واقرأ لها غير موتمٍ به ، فان فرغت من قراءة السورة قبله فبق منها آية واذكر الله فإذا رکع الإمام فاقرأ الآية وارکع بها ، وإن لم تلتحق القراءة وخشيتك أن يرکع الإمام فقل ماحذفه من الأذان و الاقامة وارکع .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يومٌ صاحب العلة الأصحتاء ، ولا يومٌ صاحب القيد المطلفين ، ولا يومٌ الأعمى في الصحراء إلا أن يوجه إلى القبلة ، ولا يومٌ العبد إلا أهله .

وسائل الصادق عليه السلام : ما أفل ما يكون من الجماعة ؟ قال: رجل وامرأة فإذا صلّى رجلان فقال أحدهما : أنا كنت إمامك وقال الآخر بل أنا كنت إمامك فإنَّ صلاتهما تامة ، وإذا قال أحدهما : كنت أئمَّ بك ، وقال الآخر : لا بل أنا كنت أئمَّ بك ، فليسأله فليستأناها (٢).

(١) المقنع : ٣٤ - ٣٦ ، ط الاسلامية .

(٢) روى هذا بسند ضعيف بالسكونى عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين ←

ولا يجوز أن يؤمّن ولد الزنا ، ولا بأس أن يؤمّن صاحب التيمم المتوضئين ، ولا يوم صاحب الفالج الأصحاء ، ولا يوم الأعرابي المهاجر .
وإذا صليت بقوم فاختصت نفسك بالدعاء دونهم ، فقد خنت القوم (١) .

→ عليه السلام ، ومع ضعف سنته لا يصح فرض المسئلة كذلك ، فإن المأمور يجب أن يتبع الإمام في صلاته ، يكبر بعد تكبيره بالاحرام فيصح دخول الإمام في الصلاة ويتم كونه مصلياً حتى يجعل أماماً قدوة ، والا فالذى لم يدخل بعد في الصلاة كيف يقتدى به ؟
ولا أقل من أنه يجب في صدق المتابعة أن يأخذ الإمام في التكبيرة الاحرامية ثم يكبر المأمور ، ولو فرضنا أنها كبرتاً معاً في آن واحد وأراد كل منهما الامامة لبطلت صلاتهما لعدم المتابعة .

على أنه كيف يتصور المسئلة ، والحال أنه لا يركع المأمور الا بعد رکوع أممه ولا يرفع رأسه الا بعد رفعه ، وهكذا في سائر الاعمال ، ولا أقل من أن يأخذ أحدهما بالرکوع أو السجود ثم يتبعه الآخر ، وحينئذ يكون الاول أمماً والآخر التابع مأموراً .

هذا اذا فرضنا المسألة في الصلوات الاختاتية حيث لا يتبع القراءة على قتوى القدماء من عدم جواز اسماع غيره حتى من على جوانبه كما هو المختار ، وأماماً اذا فرضنا المسئلة في الصلوات الجهرية ، حيث يجب القراءة فيها جهراً ، أو كانت الصلوات اختاتية وافتينا على مبني المتأخرین بوجوب اسماع القراءة حتى في الاختاتية لثلا تكون حديث نفس (الا أنه لا يتوجهون المصلى بصوتهم ، فرقاً بين الجهرية والاختاتية) فهو هم فرض المسئلة أوضح وأوضح سواء ادعى كل منهما الامامة أو المأمورية .

على أنك قد عرفت من سنة النبي(ص) ان على المأمور الواحد أن يقف من يمين الإمام في صفة ، ولو جهل المأمور بذلك أخذ الإمام بيده وأقامه عن يمينه رغبة في سنة النبي(ص) و حينئذ لو أغمضنا عن سائر الاشكالات الواردة في فرض المسئلة ، لوجب أن نقول بأن الإمام هو الذي كان في اليسار ، لأن يكون الإمام والمأمور كلاهما جاهلين بحكم السنة والاحكام المبتلى بها ، فعلى هذا الإمام والمأمور وعلى اسلامهما السلام .

(١) في المصدر : اذا صليت بقوم فلاتخص نفسك بالدعاء دونهم ، فإن النبي(ص) -

فإذا صلى الإمام ركعة أو ركعتين [فأصابه رعاف] (١) فإنه يتقدّم ويتم بهم الصلاة ، فإذا تمت صلاة القوم أو ما إليهم فليسّموا ويقوم هو فيتم بقية صلاته .
فإن خرج قوم من خراسان أو من بعض الجبال وكان يؤمّهم شخص فلما صاروا إلى الكوفة أخبروا أنّه يهودي فليس عليهم إعادة شيء من صلاتهم .
ولايجوز أن نؤمّ القوم وأنت متوضّح ، وإذا كانت خلف الإمام في الصف الثاني ووجدت في الصف الأوّل خلاً فلا بأس أن تمشي إليه فتتمّه .

وإذا كنت إماماً فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين ، وعلى الذين خلفك أن يسبّحوا : يقولوا سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، وإذا كنت في الركعتين الآخرتين ، فعليك أن تسبّح مثل تسبّح القوم في الركعتين الأولتين ، وعلى الذين خلفك أن يقرؤا فاتحة الكتاب .

وروي أنّ على القوم في الركعتين الأولتين أن يستمعوا إلى قراءة الإمام ، وإذا كان في صلاة لا يجهر فيها سبّحوا ، وعليهم في الركعتين الآخرتين أن يسبّحوا وهذا أحب إلى (٢) .

بيان : إنّما ذكرنا هذا الكلام بطوله لأنّ بعضه روایة ، وبعضه مضامين الروايات المعتبرة « وقوله وإذا صلّى رجلان إلى آخره » مضمون روایة السكوني (٣)
عن الصادق عليه السلام ، وعمل بها الأصحاب فضعفها منجبر به ، واستشكّل بعض المتأخرين

→ قال : من صلّى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خان القوم ، والظاهر تصحيف الكلام في نسخة المؤلف ، فإن الحديث الذي رواه عن النبي (ص) فقد رواه مرسلا في الفقيه أيضًا ج ١ ص ٢٦٠ ، بهذه الصورة ورواه الشیخ في التهذيب ج ١ ص ٣٣٣ .

(١) ما بين العلامتين سقط من أصل المؤلف كمطبوعة الكمباني ، ولما أبهم فرض المسئلة بسقوطه ، ضرب المؤلف على قوله « صلّى » وجعل بدلـه « تسبّق » ، كما في الكمباني ، و بذلك لم يرتفع الإبهام .

(٢) المتن : ٣٤ - ٣٦ ط الاسلامية .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٦١ ، الكافي ج ٣ ص ٣٧٤ ، الفقيه ج ١ ص ٢٥٠ .

في الحكم الثاني بوجوه ولعله هذه الرواية مع قبول قدماء الأصحاب والحكم بصحتها والعمل بها يكفي لاثباته .

فُو أَوْد

اعلم أنه يستحب إعادة المنفرد صلاته جماعة ، إماماً كان أو مأموماً ، و هو متفق عليه بين الأصحاب ، وتدل عليه روايات كثيرة .

ومن صلى الفريضة جماعة فوجد جماعة أخرى ففي استحباب الاعادة تأمل ، وتردد فيه العلام في المنهى ، وحكم باستحبابها في الذكرى ، والترك أحوط وأولى .

ويجوز اقتداء كل الفرائض بالآخر أداء وقضاء ، واستثناء الصدوق العصر بالظاهر لم يظهر لنا وجهه ، ولوصلى اثنان فرادى ، ففي استحباب الصلاة لهما جماعة وجهان أحوطهما المنع ، ولو بادر المأموم في الأفعال قبل الإمام (١) فلا يخلو إماماً أن يكون عمداً أو سهواً ، فإن كان الرفع من الركوع فالمشهور بين الأصحاب أنه يستمر وظاهر بعضهم البطلان ، وظاهر المقيد أنه يعود إلى الركوع حتى يرفع رأسه مع الإمام ، و القول بالتخير لا يخلو من قوّة ولعل العود أولى ، ولو كان الرفع من السجدة عمداً فيه الآقوال الثلاثة ولعل العود إلى السجدة أقوى ، وإن كانت في رفع الرأس من الركوع والسجدة سهواً فالمشهور وجوب العود وقيل بالاستحباب والأول أحوط .

ولترك الناسى العود على القول بالوجوب ففي بطلان صلاته وجهان ، والاحوط الاعادة بعد الاتمام ، وإن كانت المبادرة في الركوع أو السجدة ، فإن كان الإمام لم يفرغ من القراءة الواجبة ، فالظاهر بطلان صلاته وإن كان بعدها أئمّة .

(١) يجب على المصلى ادامة الایتمام والمتابعة حتى يسلم الإمام ، لكون الجماعة واجبة بالسنة على ما عرفت ، وعلى هذا لو تقدم على الإمام عند الركوع والسجدة والرفع منها عمداً فلاريب في بطلان صلاته كالذى يترك القراءة عمداً في صلاته ، وأئمماً اذا كان ليلة أو عذر فأراد الانفراد فلا يلقي مامر .

و في بطلان الصلاة قولان فقال المتأخرُون: لا تبطل الصلاة ولا الاقداء وظاهر المبسوط البطلان والمسئلة لا تخلو من إشكال والاحتياط في الاتمام والاعادة . ولو كان ذلك سهواً فيه وجهان أحدهما أنه يرجع وهو المشهور بين المتأخرَين والأخر أنه يستمر . وبعض الروايات المعتبرة يدل على الرجوع ، لكنْها مختصة بالركوع وبيان ظن ركوع الامام لالساهي ، وفي السجود الرجوع والاعادة أحوط . أقول : قد سبق بعض الأحكام في الباب السابق ، و عدم قبول صلاة من يوم القوم وهم له كارهون في باب من لا تقبل صلاته ، و ستائي أحكام المرعنة في باب أحكامها .



٣

() باب ()

﴿ حكم النساء في الصلاة ﴾

١- قرب الاسناد : عن السندي بن مهدى ، عن أبي البختري ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : إذا حاضت الجارية فلاتصل إلأ بخمار (١) .
 بيان : المراد بالجارية **السببية الحرّة** وحيضها كثيرة عن بلوغها ، لذا زمهمما في تلك البلاد غالباً ، ولكونه من علاماته .

٢ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن المرأة تؤم النساء ماحدث رفع صوتها بالقراءة ؟ قال : قدر ما تسمع (٢) .

قال : وسألته عن النساء هل عليهن **الجهر** بالقراءة في الفريضة والنافلة ؟ قال : لا ، إلأ أن تكون امرأة تؤم النساء ، فتجهرون بقدر ما تسمع قراءتها (٣) .
 وسألته عن النساء هل عليهن **افتتاح الصلاة والشهيد والقنوت والقول** في صلاة الزوال وصلاة الليل ماعلى الرجال ؟ قال : نعم (٤) .

وسألته عن النساء هل على من عرف منها **صلاة النافلة وصلاة الليل وصلاة الزوال والكسوف** ماعلى الرجال ؟ قال : نعم (٥) .
 وسألته عن المرأة تكون في صلاة الفريضة و ولدها إلى جنبها في يكنى وهي قاعدة

(١) قرب الاسناد من ٦٦ ط حجر من ٨٧ ط نجف ، والمراد بالخمار هي الشملة كانت تلبسها المرأة كالرداء فوق ثوب شعارها : يشد أزرارها عند جيبيها ويدليها على كتفها وعندبها إلى أن يستر سعاديتها ، وهو الذي قال الله عزوجل : « ولیضر بن بخمرهن على جيوبهن » على معرفت في ج ٨٣ ص ١٢٩ .

(٢) قرب الاسناد من ١٣٢ ط نجف ، باب ماتجب على النساء في الصلوات .

(٣-٥) قرب الاسناد من ١٣٣ .

هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه ؟ قال : لا بأس (١) .
 وسألته عن الدبaggio هل يصلح لبسه للنساء ؟ قال : لا بأس (٢) .
 وسألته عن المرأة العاصية لزوجها هل لها صلاة وما حالها ؟ قال : لازال عاصية حتى يرضى عنها (٣) .

بيان : يدل على جواز إماماة المرأة للنساء بل استحبابها كما هو المشهور ، وعلي استحباب جهرها بالقراءة بقدر ما تسمع المأمورات ، ولعله محمول على عدم سماع الأ جانب من الرجال ، وعلى جواز لبس العرير للنساء ، وظاهره حالة الصلاة أو ما يشتملها وقد مر الكلام فيه وفي صلاة المرأة الناشزة وأنها محمولة على عدم القبول لعدم الأجزاء على المشهور ، إذ لا خلاف في إجزاء صلاتها آخر الوقت ، مع أنه لم يتعرّض لحال الصلاة ، بل قال : إنها عاصية فهو يومي إلى صحة صلاتها .

٣ - الخصال : فيما أوصى به النبي ﷺ عليهما السلام : ياعلي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ، ولا أذان ولا إقامة (٤) .

و منه : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكري ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفري عن الباقر عليهما السلام قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة ، وإذا قامت في صلاتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها ، وتصنم يديها في ركوعها على فخذيها ، وتجلس إذا أرادت السجود وسجدت لاطئةً بالأرض وإذا رفعت رأسها من السجود جلست ثم نهضت إلى القيام وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها وإذا سبّحت عقدت على الآنامل لأنهن مسئولات .

وإذا كانت لها إلى الله حاجة صعدت فوق بيتها وصلت ركعتين وكشفت رأسها إلى

(١) قرب الاستناد من ١٣٣ .

(٢-٣) قرب الاستناد من ١٣٤ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٩٧ .

السماء ، فإنها إذا فعلت ذلك استجابة الله لها ولم يخيبها .

وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفت يديها ، و الرجل يؤمّي برأسه وهو في صلاته ، ويشير يده ، ويسبح ، ولا يجوز للمرأة أن تصلي بغير خمار إلا أن تكون أمّة فإنها تصلي بغير خمار مكشوفة الرأس ، ويجوز للمرأة لبس الدبياج والحرير في غير صلاة و إحرام ، و حرم ذلك على الرجال إلا في الجهاد ، ويجوز أن تختتم بالذهب ، و تصلي فيه ، و حرم ذلك على الرجال ، وإذا صلت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولا تقم بجنبه (١) .

أقول : تمام الخبر في كتاب النكاح (٢) .

٤ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عيسى ابن مخدر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن حرب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام : قلت له : المرأة عليها أذان و إقامة ؟ فقال : إن كانت تسمع أذان القبيلة فليس عليها شيء ، و إلا فليس عليها أكثر من الشهادتين ، لأن الله تبارك و تعالى قال للرجال : أقيموا الصلاة ، و قال للنساء : « و أقمن الصلاة و آتبن الزكاة و أطعن الله و رسوله » .

قال : ثم قال : إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ، و لا تفرج بينهما و تضم يديها إلى صدرها ، مكان ثدييها ، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذديها ، لثلاً تطاطي كثيراً ، فترتفع عجيزتها ، وإذا جلست فعلى أثينها ، ليس كما يقع الرجل ، وإذا سقطت إلى السجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ، ثم تسجد لائعة بالأرض ، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذديها ورفعت ركبتيها من الأرض ، وإذا نهضت انسنة انسلاً لا ترفع عجيزتها أولاً (٣) .

بيان : قوله عليهما السلام : « لأن الله تبارك و تعالى قال » لعله تعليل لأصل اللزوم

(١) الخصال ج ٢ ص ١٤١ - ١٤٢ .

(٢) راجع ج ١٠٣ ص ٢٥٤ - ٢٥٧ .

(٣) علل الشريعة ج ٢ ص ٤٤ .

على المرأة في الجملة ، أو المعنى أنَّ الله تعالى إنما أمر الرجال والنساء بالصلاه، ولم يأمرهم بالاقامة ، فهي سنة والأذان والاقامة غالباً للاعلام ، فلذا اختص بالرجال وتطاوطأ التطمئن والانخفاض ، يقال : ططاوطاً رأسه فتطاوطاً لاطنة ، أي لاصقة و في النهاية فيه فانسللت بين يديه أي مضيت وخرجت بتأنٍ وتدريج ، وهذا الخبر مذكور في الكافي والتهذيب (١) بسنده صحيح، وعليه عمل الأصحاب، والظاهر هنا أيضاً محمد بن عيسى مكان عيسى بن محمد فيكون صحيحاً أيضاً قال في الذكرى : قال أكثر الأصحاب المرأة كالرجل في الصلاة إلا في مواضع تضمن خبر زراة أكثرها ، و هو ما رواه الكليني باسناده إلى زراة ثم أورد هذا الخبر ، فقال : و هذه الرواية موقوفة على زراة لكن عمل الأصحاب عليها .

أقول : كونها موقوفة لا تضرُّ فانه معلوم أنَّ مثل زراة لا يقول مثل هذا إلا من رواية مع أنها في العلل ليست كذلك ثم قال - روى : وفي التهذيب « فعلى أليتها كما يقدر الرجل » بحذف « ليس » وهو سهو من الناسخين ، لأنَّ الرواية منقولة من الكافي ولنقطة « ليس » موجودة فيه ، ولا يطابق المعنى أيضاً إذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل لا أنها في جلوسها تضمُّ فخذلها وترفع ركبتيها من الأرض ، بخلاف الرجل فانه يتورّك .

وقوله : « فإذا ركعت وضعت » الخ يشعر بأنَّ رکوعها أقلَّ انحناء من رکوع الرجال ، و يمكن أن يكون الانحناء مساوياً ولكن لاتضطر اليدين على الركبتين حذراً من أن تطأطئ كثيراً بوضعهما على الركبتين ، و تكون بحالة يمكنها الوضع .

٥- معانى الاخبار : عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس معاً ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثمانية لاتقبل لهم صلاة العبد الأبق حتى يرجع إلى مولاه ، والناثر عن زوجها وهو عليها ساخط ، ومائع

(١) التهذيب ج ١ ص ١٦١ ، الكافي ج ٣ ص ٣٢٥ .

الزكاة، وتأرك الوضوء، والجارية المدركة تصلي بغير خمار، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون ، والزنين .

قالوا : يا رسول الله وما الزنن ؟ قال : الرّجل يدافع الغائط والبول .

والسكران فهو لاء ثمانية لا تقبل لهم صلاة (١) .

المحاسن : عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٢) .

٦—فقه الرضا : قال عليه السلام : المرأة إذا قامت إلى صلاتها ضمت رجلها ، ووضعت يديها على صدرها ، مكان ثدييها ، فإذا ركعت وضعت يديها على فخذديها ولا تتلططاً كثيراً لأن لا ترفع عجيزتها ، فإذا سجدت جلست ثم سجدت لاطئة بالأرض فإذا أرادت النهوض تقوم من غير أن ترفع عجيزتها ، فإذا قعدت بالشهيد رفعت رجلها وضمت فخذديها (٣) .

الهداية : مثله (٤) .

٧—مشكاة الانوار : نقلًا من المحاسن عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يعظ أهله ونساءه وهو يقول لهنّ : لا تقلن في سجودكنَّ أقلَّ من ثلاثة تسبيحات ، فإن كنتنَّ فعلنَّ ذلك لم يكن أحد أحسن عملاً منكنَّ (٥) .

٨—الذكرى : عن ابن أبي يغور ، عن الصادق عليه السلام قال : إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها .

ومن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن جلوس المرأة في الصلاة قال : تضمُّ فخذديها .

(١) معاني الاخبار من ٤٠٤ .

(٢) المحاسن من ١٢ .

(٣) فقه الرضا من ٩ ذيل الصفحة .

(٤) الهداية : ٣٩ و ٤٠ .

(٥) مشكاة الانوار : ٢٦١ .

ورى العاشرة عن علي "عليه أن" المرة لا يحتفظ في الصلاة بالفاء والزاء أي تتضمنه وقد سبق أن "الرجل لا يحتفظ أي لainتم" بعضه إلى بعض .

وروى ابن بكر عن بعض أصحابنا قال : المرة إذا سجدت تضمنت ، والرجل إذا سجد تفتح ، ولم يزد في التهذيب على هذه الأُخبار(١) وهي غير واضحة الاتصال لكن الشهادة تقييدها .



(باب)

﴿ (وقت ما يجبر الطفل على الصلاة و جواز) ﴾

﴿ (ايقاظ الناس لها) ﴾

- ١ - **الخصال** : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى ، عن جد المحسن ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : علّموا صبيانكم الصلاة و خذوهم بها إذا بلغوا ثمان سنين (١).
- ٢ - **مجالس ابن الشيخ** : عن أبيه ، عن الحسين بن عبد الله ، عن الصدوق ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى المطار ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن علي بن عبد ، عن بندار بن حماد ، عن عبد الله بن فضالة ، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهم السلام قال : سمعته يقول : إذا بلغ الغلام ثلاثة سنين يقال له سبع مرّات قل : « لا إله إلا الله » ثم يترك حتى تتم له ثلاثة سنين وبسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له : قل « محمد رسول الله عليه السلام » سبع مرّات ، ثم يترك حتى تتم له أربع سنين ثم يقال له : قل : « صلّى الله على محمد وعلى آله » ثم يترك حتى تتم له خمس سنين ثم يقال له : أيّهما يمينك وأيّهما شمالك ؟ فان عرف ذلك حوال وجّهه إلى القبلة ويقال له : اسجد ، ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فإذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك ، فاذاغسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين ، فإذا تم له تسع سنين علم الصوم ، وضرب عليه ، وأمر بالصلاحة و ضرب عليها ، فإذا تعلم الوضوء والصلاحة غفر الله لوالديه (٢).
- ٣ - **كتاب المسائل** : لعلي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهم السلام قال : سأله

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٤ في حديث الأربعمائة .

(٢) أمالى الطوسي ج ٢ ص ٤٨ ، أمالى الصدوة : ٢٣٥ .

عن الغلام متى يجب عليه الصوم و الصلاة ؟ قال : إذا راها الحلم ، و عرف الصوم و الصلاة (١) .

بيان : المراد بالوجوب إما الوجوب على الولي أن يمرّنه عليها ، أو الاستحباب المؤكّد عليه ، بناء على كون أفعاله شرعية و اختلف الأصحاب في أنّ عبادة الصبي هل هي شرعية ، بمعنى أنها مستندة إلى أمر الشارع فيستحقّ عليها الثواب ، أو تمرينية ، فذهب الشيخ و المحقق و جماعة إلى الأوّل ، و استقرب في المختلف الثاني .

و الأوّل لا يخلو من قوّة بأن يكون مكلفاً بالعبادات على وجه الندب و الاستحباب ، ولا يكون مكثفاً بها على وجه الوجوب و التزوم ، و يكون المراد برفع القلم عنه هذا المعنى .

٤- نوادر الرواوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : صروا صبيانكم بالصلاحة إذا كانوا أبناء سبع سنين ، و اضربوهم إذا كانوا أبناء تسع سنين (٢) .

و بهذا الاسناد قال : قال على عليه السلام : تجب الصلاة على الصبي إذا عقل ، والصوم إذا أطاق ، والحدود إذا احتم (٣) .

بيان : قال في الذكرى : يشترط في وجوب الصلاة : البلوغ و العقل إجاعاً و لحديث رفع القلم ، و يستحبّ تمرين الصبي لست رواه إسحاق بن عمار (٤) عن الصادق عليه السلام و محمد بن مسلم (٥) عن أحدهما عليه السلام بلفظ الوجوب في الخبرين تأكيداً للاستحباب ، و عن الباقر عليه السلام في صبيانهم خمس و في غيرهم سبع (٦) و يضرب عليها

(١) المسائل المطبوع في البخاري ج ١٠ ص ٢٧٨ ، و تراه في التهذيب ج ١

ص ٢٤٤ .

(٢-٣) نوادر الرواوندي :

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٤٥ .

(٥) الكافي ج ٣ ص ٤٠٩ ، التهذيب ج ١ ص ٢٤٤ .

لعاشر ، لماراوي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَرْوِهِمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ .

وقال بعض الأصحاب : إِنَّمَا يَضْرِبُ لِامْكَانِ الْاحْتِلامِ ، وَيَضْعُفُ بِأَصَالَةِ الْعَدْمِ وَنِدْوَرِهِ ، بَلْ اسْتِصْلَاحًا لِيَتَمَّ عَلَى فَعْلَاهَا ، فَيَسْهُلُ عَلَيْهِ إِذَا بَلَغَ ، كَمَا يَضْرِبُ لِلتَّأْدِيبِ .

وقال ابن الجنيد : يَسْتَحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ السَّاجِدُونَ لِخَمْسٍ ، وَيَوْجِّهُوهُ إِلَى الْقَبْلَةِ ، وَإِذَا تَمَّ لَهُ سَتُّ عَلَمَ الرُّكُوعَ وَالسَّجْدَةَ ، وَأَخْذَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا تَمَّ لَهُ سَبْعُ عَلَمَ غَسْلَ وَجْهِهِ وَأَنْ يَصْلِي ، فَإِذَا تَمَّ لَهُ تِسْعَ عَلَمَ الْوَضُوءِ وَضَرَبَ عَلَيْهِ وَأَمْرَ بِالصَّلَاةِ وَضَرَبَ عَلَيْهَا ، قَالَ : وَكَذَلِكَ رُوِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ثَلَاثَةُ عَلَمٍ رُوِيَ الضَّرَبُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرُوِيَ الصَّدُوقُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١) بْنِ فَضَّالَةَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَلَغَ الْفَلَامَ ثَلَاثَ سَنِينَ وَذَكَرَ مِثْلَ مَا سَرَّ نَفْلَاً مِنَ الْمُجَالِسِ .

٥ - دعائيم الإسلام : رُوِيَّاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ : يَؤْمِنُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَقْلَ ، وَبِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَ (٢) . وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا عَقْلَ الْفَلَامَ وَقَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ عَلَمَ الصَّلَاةَ (٣) . وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ مِنْ عَنْهُ مِنَ الصَّبِيَّانَ بِأَنْ يَصْلُوَا الظَّهِيرَةَ وَالعَصْرَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْمَشَاءَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ هُوَ أَخْفَى عَلَيْهِمْ وَأَجْدَرُ أَنْ يَسْارِعُوا إِلَيْهَا وَلَا يَضْيِعُوهَا ، وَلَا يَنَامُوا عَنْهَا وَلَا يَشْغَلُوهَا ، وَكَانَ لَا يَأْخُذُهُمْ بِغَيْرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَيَقُولُ إِذَا أَطَاقُوا الصَّلَاةَ فَلَا تَؤْخِرُوهُمْ عَنِ الْمَكْتُوبَةِ (٤) .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : يَؤْمِنُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَقْلُوهَا وَأَطَاقُوهَا ، فَقِيلَ لَهُ : وَمَتَى يَكُونُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ

(١) النَّقِيبِ ج ١ ص ١٨٢ .

(٢-٤) دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٩٣ .

ست سنين (١) .

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أتاه قال : إننا نأمر صبياننا بالصلوة و الصيام ما أطافوا منه فإذا كانوا أبناء سبع سنين (٢) .

وروى عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : مرروا صبيانكم بالصلوة إذا بلغوا سبع سنين ، واضربوهم على تركها إذا بلغوا تسعًا ، وفرقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشرًا (٣) .

وهذا قريب بعضه من بعض وأحوال الأطفال تختلف في الطاقة والعقل ، على قدر ذلك يعلمون ، والأطفال غير مكلفين وإنما أمر الأئمة بما أمروا به من ذلك أمر تأديب لتجري به العادة ، وينشئ عليه الصغير ، ليصلّى حين افراضه عليه ، وقد تدرّب فيه وأنس به واعتقاده ، فيكون ذلك أبجدر له أن لا يضيق شيئاً منه .

وقد روى يناعن جعفر بن محمد عليهما السلام أتاه كان يأمر الصبي بالصوم في شهر رمضان بعض النهار ، فإذا رأى الجموع و العطش غالب عليه أمره فأفطر (٤) .
وهذا تدريج لهم و درجة ، فاما الفرض فلا يجب على الذكر و الأنثى إلا بعد الاحتلام .

و روى يينا عن علي صلوات الله عليه أتاه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المجنون حتى يفيق ، و عن الطفل حتى يبلغ (٥) .

٦ - قرب الاسناد : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه عليهما السلام أنَّ عليَّ بن أبي طالب صلوات الله عليهما خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح ، فضربه ابن ملجم لعنده الله الخبر (٦) .

٧ - التهذيب : بسند فيه جهانأنَّ أبا حبيب قال لأبي عبدالله عليهما السلام : جعلني الله فداك إنْ لي رحى أطحنت فيها ، فربما قمت في ساعة من الليل فأعترف من الرحـا

(٥-٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٤ .

(٦) قرب الاسناد ص ٨٨ ط نجف .

أنَّ الغلام قد نام ، فأضرب الحائط لاُوقظه ؟ فقال : نعم أنت في طاعة الله عزَّ وجلَّ
تطلب رزقه (١) .

و بسند آخر فيه إرسال عنه عليه السلام أنَّه سُئل عن الرجل يقوم من آخر الليل
ويرفع صوته بالقرآن ، فقال : ينبغي للرَّجُل إذا صلَّى في اللَّيل أنْ يسمع أهله لكي يقوم
القائم ويتحرَّك المتحرَّك (٢) .



(١) التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٧٠ .

٥

((باب))

« (أحكام الشك والشهو) »

١- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرار ، عن أبي جعفر ظاهر قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ثم قال : القراءة سنة ، والتشهد سنة ، والتكبير سنة ، ولا تنقص السنة الفريضة (١) .
الهداية : عنه ظاهر مرسلاً مثله (٢) .

بيان : الظاهر أنَّ المراد بالظهور رفع الحديث (٣) ولاريب في أنَّ تركه يوجب

(١) الخصال ج ١ ص ١٣٧ راجع شرح الحديث ج ٨٥ ص ١٤١ - ١٤٣ .

(٢) الهداية : ٣٨ .

(٣) قد عرفت في مطاوي أبحاثنا السابقة خصوصاً عند البحث عن فرائض الصلاة و أركانها ، ج ١٦٠ ص ٨٣ ، وهكذا عند البحث عن القبلة والركوع والسجود ، أن الفرض والركن من أجزاء الصلاة هو ما ذكر في القرآن العزيز صريحاً بما هو من أجزاء الصلاة وقد ذكرت هذه الخمسة : الوقت والظهور والقبلة والركوع والسجود ، في القرآن العزيز بما أنها من أجزاء الصلاة ، فهي ركيزة بطل الصلاة بالخلال بها عمداً و سهواً و جهلاً و نسياناً .

و هكذا قد عرفت في ج ٨٥ ص ١٤١ ، أنَّ الاتّهال بالفرائض و الأركان يختلف باختلاف ماهية الفرض و حقيقته الشرعية ، وأنَّ زيادة الركن قد يتحصل و يتحقق لذاته كزيادة الركوع ، وقد لا يتحصل لذاته كزيادة القبلة والوقت والظهور ، وهو واضح ، وقد لا يتحصل عنوان زيادة الركن لمارض كالسجدة ، حيث ضم إليها سجدة أخرى سنة : فإذا سجد المصلى سجدة واحدة فقدأتى بالركن و الفرض ، و إذا زادعليها أخرى

إعادة الصلاة ويحتمل شموله للخبث ، فإنه يوجب الاعادة في الجملة على بعض الأقوال كما مر تفصيله ، وقد مر الكلام في الوقت أيضاً فان من أوقع جميع صلاته قبل الوقت يعيد مطلقاً وكذا القبلة على بعض الوجوه كمامراً .

كانت سنة واجبة وان أتى بالثالث والرابعة ، فان أتى بها عمداً بطلت صلاته ، لانها بدعة واذا أتى بها سهواً ، فقد زاد في السنن ، ولا بطلان .

وأما الأخلال بها من حيث الترک ، فترك الوقت بالصلاحة خارجه ، وترك القبلة باستدباره ، وترك الطهارة بالصلاحة محدثاً ، وليس يخفى أبحاثها على المحصل الخبر ولا كيفية تداركها عند الأخلال بها ، وقد مر بعض أبحاثها في مجالها من هذا الكتاب . واما ترك الركوع والسجود ، فلما كان الركوع والسجود يتحصل بفعل المصلى كان ترك كل منهما يتحصل الآخر في غير محله :

فإن سها المصلى عن الركوع وهوى من القيام إلى السجدة وسجد ، فقد ترك الركوع وأخل بالركن ، و بطلت صلاته ، وان رفع رأسه من الركوع ، وتوهم أنه قام من السجدة فقره ثم ركع ثانية فقد بطلت صلاته ، سواء قلنا بأنه زاد ركوعاً في صلاته ، أو قلنا بأنه ترك السجدة المفروضة التي هي ركن في محله .

واما ان سها المصلى عن الاتيان بالركوع أو السجود وتنبه لنسيانه قبل أن يدخل في الركن البعدي ، تداركه بالقاء ما أتى به من الاجزاء المنسنة ويتم صلاته ، ولا شيء عليه الا ما أوجبه السنة من ارغام الشيطان وطرده .

ولكن لا يذهب عليك أن هذا البحث : حكم الفرائض والاركان انما يتعلق بالصلوات المفروضة ، وأما الصلوات المسبوقة ، سواء كانت داخل الفرض وهي الركعات السبعة التي زادها النبي (ص) في الظهرتين والمشاعرين ، أو كانت خارجه كالنواقل المرتبة ، فلا يتعلق بها لانصراف فرائض الصلاة الى الصلاة المفروضة وهي الركتان الاوليان على ما أشرنا اليه في

ج ٨٢ ص ٢٧٧ .

فلما كانت الركعات السبعة ، وهي المعروفة عند الفقهاء بفرض النبي مسنونة بأسرها لا يفرق بين قراءتها وركوعها وتشهدتها وسجودها ، وهكذا سائر أذكارها فلاتكون سجدة لها

وأما الركوع فظاهره بطلان الصلاة بتركه مطلقاً و كذلك السجود ، فأما الركوع فقد ذكر الأصحاب أنه إذا نسيه و ذكر قبل وضع الجبهة على الأرض فإنه يعود إلى الركوع بغير خلاف ، لكن اختلفوا في أنه هل يجب القيام ثم الركوع عنه أم يكفي الوصول إلى حد الركوع ؟ والأول أظهر إذ الركوع يستلزم تطامناً من الأعلى وفي الثاني لا يتحقق ذلك .

ولو ذكر بعد وضع الجبهة سواء كان على ما يصح السجود عليه أم لا ، فالمشهور حينئذ بطلان الصلاة وقال الشيخ في المبسوط وإن أخل به عامداً أو ناسياً في الأولين مطلقاً أو في ثلاثة المغرب بطل صلاته ، وإن تركه ناسياً وسجد السجدين أولاً واحدة منها ، أسقط السجدة وقام وركع وتم صلاته .

و نحوه قال في كتابي الأخبار وعداً في فصل السهو في المبسوط مما يوجب الاعادة : من ترك الركوع حتى يسجد ، قال : وفي أصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ، ثم يعيد السجود ، والأول أحوط ، وحکاه المحقق عن بعض

وركوعها ركناً ، حتى تبطل الصلاة بتركهما في محلهما أو زيارتها ، بل يجوز له تداركهما كما يتدارك سنن الصلاة .

فالذى سها عن الركوع ودخل في السجدة يلقى السجدة كسائر ما تأثر به من سنن الصلاة ويرجع قائماً ويركع ثم يسجد ويتم صلاته ، والذى سها عن السجدة وركع بعد ركوعه الأول يلقى الركوع كالقاء قراءته ويسجد ويتم صلاته .

الآن الركعة الثالثة للمن McB لم كانت برازخاً بين الفرض والسنّة على ما عرفت في قوله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى » (ج ٢ ص ٢٧٧) فاللازم على المصلي أن يتلقاها كالفرض ويلحقها بالركعتين الاولتين ، فإذا شك في ثالثتها أو أخل برకوعها وسجودها ، أبطلها وأعادها كأنها فرض ، وسيأتي تفاصيل الكلام فيه .

هذا مذهب أهل بيته (ص) ، وقد تنبه له الشيخ قدس سره على ما سبق نقله المؤلف العلامنة عنه ، وسيمر عليك في مطاوي هذا الباب أحاديث تنص على ذلك من دون اختلاف ، والله المستعان والتوفيق .

الأصحاب .

و قال الشيخ في النهاية فان تركه أي الركوع ناسيًا ثم ذكر في حال السجود وجب عليه الاعادة ، فان لم يذكر حتى صلى ركعة أخرى و دخل في الثالثة ، ثم ذكر أسقط الركعة الأولى و بنى كأنه صلى ركعتين ، وكذلك إن كان قد ترك الركوع في الثانية ، وذكر في الثالثة أسقط الثانية و جعل الثالثة ثانية و تم الصلاة .

و قال ابن الجنيد : لوصحت له الأولى و سهى في الثانية سهوًا لم يمكنه استدراكه لأن أيقن وهو ساجد أنه لم يكن رکع فأراد البناء على الركعة الأولى التي صحت له رجوت أن يجزيه ذلك ، ولو أعاد إذا كان في الأوليين وكان الوقت متسعًا كان أحب إلى ، وفي الثنائيين ذلك يجزيه .

و قال علي بن بابويه : وإن نسيت الركوع ، وذكرت بعد ما سجدت من الركعة فأعد صلاتك ، لأنّه إذا لم تثبت لك الأولى لم تثبت لك صلاتك ، وإن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدين ، واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثلاثة .

و قال المفيد : إن ترك الركوع ناسيًا أو متعمدًا أعاد على كل حالت ، قال في المختلف : فان كان مراده ما قصدناه من الاعادة إن ذكر بعد السجود فهو مذهبنا ، وإن قصد الاعادة و إن ذكر قبل السجود فهو ممنوع .

واحتاج للمشهور بصحيحة رفاعة (١) عن أبي عبدالله ظليلا قال : سأله عن الرحل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم ، قال : يستقبل . و صححه أبي بصير (٢) قال : إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين و ترك الركوع ، استأنف الصلاة .

وموثقة إسحاق بن عمار (٣) عن أبي ابراهيم ظليلا قال : سأله عن الرجل ينسى أن يركع قال : يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٧٧ ، الكافي ج ٣ ص ٣٤٨ .

(٢-٣) الاستبصار ج ١ ص ١٨٠ ، التهذيب ج ١ ص ١٧٧ .

وخبر أبي بصير (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل نسي أن يركع قال : عليه الاعادة .

و استدل على التلقيق بما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شاك بعد ما سجد أنه لم يركع، قال : يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع ، فان استيقن أنه لم يركع فليلق السجدين اللذين لا ركوع لهما ، ويبني على صلاته على التمام ، وإن كان لم يستيقن إلا من بعد ما فرغ و انصرف فليقم و ليصل ركعة و سجدين ولا شيء عليه (٣) .

وصحيحة العيسى بن القسم (٤) قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ركعة في صلاته حتى فرغ منها ، ثم ذكر أنه لم يركع ؟ قال : يقوم فيركع (٥) ويسجد سجدة السهو .

وصحيحة الأخيرة تدل على الآتيان بالرکوع فقط بعد الصلاة ، لا إلقاء السجدين واستئناف الرکعة ، كما ذكره الشيخ وغيره ، ولم أرقائلا به إلا أن الشیخ احتمل ذلك في مقام الجمع في التهذیب ، ويمكن حملها على مجموع الرکعة ، فانه إذا نسيها وذكرها قبل الآتيان بما يبطل عمداً و سهواً يأتي بها وصحت صلاته ، وسجدنا السهو يمكن أن يكونا للتسليم في غير محله .

وأما الصحيحة الأولى ، فلا يمكن العمل بها ، وترك سائر الأخبار الكثيرة

(١) الاستبصار ج ١ ص ١٨٠ ، التهذيب ج ١ ص ١٧٧ .

(٢) النقيب ج ١ ص ٢٢٨ ، والتهذيب ج ١ ص ١٧٧ .

(٣) يعني أنه بعد القاء السجدين يكون قد صلى ثلثاً عوض الاربع ، فليقم وليكبر ويسلي ركعة واحدة برکوعها وسجودها وسائر سننها ، حتى يتم له الاربع ، وأيضاً كفاية الرکمة المنفصلة ، فسيجيء البحث عنها قريباً انشاء الله تعالى .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٧٨ .

(٥) يعني يركع ركعة واحدة ليتم له تمام الصلاة ، كما ذكرنا في الحديث قبله ، وهو واضح .

الدَّالَّةُ عَلَى بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الرُّكُوعِ ، إِذَا يَتَصَوَّرُ حِينَئِذٍ لَهُ فَرْدٌ يَوْجِبُ الْبَطْلَانُ ، لَا تَنْهَا تَضَمِّنُ أَنَّهُ لَوْلَمْ يُذَكَّرْ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَى آخرِ الصَّلَاةِ أَيْضًا لَا يَوْجِبُ الْبَطْلَانُ فَلَا بِدَّ إِمَّا مِنْ طَرْحِهَا أَوْ حَمْلِهَا عَلَى الْجَوَازِ ، وَغَيْرُهَا عَلَى الْإِسْتِجْبَابِ ، فَالْعَمَلُ بِالْمَشْهُورِ أَوْلَى عَلَى كُلِّ حَالٍ .

وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى النَّافِلَةِ لَوْرُودِ مُثْلِهِ فِيهَا ، أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ ، وَالشَّيْخُ حَمَلَهُ عَلَى الْأَخْيَرَتِينِ ، وَلَذَا قَالَ بِالْتَفْصِيلِ مَعَ دِعَةِ إِشْعَارِ فِي الْخَبَرِ بِهِ ، وَأَمَّا مَا ذُكِرَهُ عَلَى ابْنِ بَابِوِيْهِ فَلَا مُسْتَنْدَلُهُ إِلَّا مَا سِيَّأَتِي فِي فَقْهِ الرَّضَا الْمُكْتَلَفُ بِهِ ، وَكَذَا مَا ذُكِرَهُ ابْنَ الْجَنِيدِ قَدِّسَ سَرْهُ .

وَأَمَّا السَّجْدَةُ فَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ أَنَّ مِنْ أَخْلَقِ الْمُسْلِمِيْنَ مَعًا حَتَّى رَكِعَ فِيمَا بَعْدَ بَطْلَتِ صَلَاتِهِ ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ الْأُولَى يَوْمَيْهِمَا وَالرَّبَاعِيَّةِ وَغَيْرِهَا كَمَا اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ ، وَقَالَ الشَّيْخُ فِي الْجَمْلَةِ وَالْإِقْسَادِ : وَإِنْ كَانَا يَعْنِي السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الْأَخْيَرَتِينِ بَنَى عَلَى الرُّكُوعِ فِي الْأُولَى ، وَأَعْدَادِ السَّجْدَتَيْنِ .

وَوَاقِفُ الْمَشْهُورُ فِي مَوْضِعِ الْمُبَسُوطِ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ مِنْهُ : مِنْ تَرْكِ سَجْدَتَيْنِ مِنْ رَكْعَةِ الْأَوْلَى يَوْمَيْهِمَا حَتَّى يَرْكِعَ فِيمَا بَعْدِهَا ، أَعْدَادُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأُولَى ، وَعَلَى الثَّانِي يَجْعَلُ السَّجْدَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ لِلْأُولَى ، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ، وَأَشَارَ بِالْمَذْهَبِ الْأُولَى إِلَى مَا ذُكِرَهُ فِي الرُّكُوعِ كَمَا مَرَّ ، ثُمَّ قَالَ : وَالْأُولَى أَحْوَطُ ، لَأَنَّ هَذَا الْحُكْمُ يَخْتَصُّ بِالرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْيَرَتِينِ ، وَمِنْ هَنَا يَعْلَمُ تَحْقِيقُ الْأَقْوَالِ الْمُلْلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الرُّكُوعِ هُنَا أَيْضًا .

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَدْلِيُ فِي الْجَمْلَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، لَيْسَ فِيهِ خَبَرٌ صَرِيحٌ يَدْلِيُ عَلَى الْبَطْلَانِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، إِلَّا خَبَرُ مَعْلَى بْنِ خَنِيسِ (١) وَهُوَ مَعَ ضَعْفِهِ شَامِلٌ

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٧٩ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن رجل، عن معلى بن خنيس، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته، قال: اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدة الشهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونبيان ←

للسجدة الواحدة والبطلان فيها خلاف المشهور والأخبار ، ولم نقف للقائلين بالتفريق أيضاً هنا على حجة واضحة ، إذ الخبر الوارد في ذلك مختصٌ بترك الركوع ، وربما يستدلُّ للجانبين بعدم القول بالفصل وفيه إشكال .

لكن قد يفهم من فحاوى الأخبار ما يؤيد المشهور كرواية محمد بن مسلم (١) عن أحد همأة قال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فرض الركوع والسجود القراءة سنة فمن ترك القراءة معتمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ، ولا شيء عليه .

فإنها تدلُّ على أنَّ نسيان الركوع والسجود يوجب الاعادة ، بغيرينة المقابلة وعدم بطلان الصلاة بترك السجدة الواحدة خرج بدليل آخر .

وموثقة منصور بن حازم (٢) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني صليت المكتوبة فنسخت أن أقرأ في صلاتي كلها ، فقال : أليس قد أتممت الركوع والسبعين ؟ قلت : بلى قال : فقد تمت صلاتك إذا كنت ناسياً .

فإنَّه يصدق في الصورة المفروضة أنه ترك السجود ، وأنَّه لم يتممه ، ولادليل للعود إليه بعد تجاوز المحل" هنا .

السجدة في الاولتين والأخيرتين سواء .

و ضعف الحديث بارساله مرة و ضعف معلى بن خنيس أخرى وقد كان أول أمر مغيرة ثم دعا إلى محمد بن عبدالله المعروف بالنفس الزكية (وفي هذه الظنة أخذته داود بن على فقتله) على أنه قد قتل في حيات أبي عبدالله عليه السلام فكيف يروى عن أبي الحسن الماضي عليه السلام .

وفد حمله الشيخ على من ترك السجدة رأساً أو ترك السجدتين معاً ، و لكن يبقى عليه ذيل الخبر ، مع أنه أفتى بالفرق بين الاولتين والأخيرتين كما عرفت من المؤلف العلامة نقله .

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٤٧ ، التهذيب ج ١ ص ١٧٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٧٧ ، الكافي ج ٣ ص ٣٤٨ .

و خبر المعلى أيضاً مما يؤيّد ذلك مع الشهرة بين الأصحاب ، ولعلَّ الأحوط في تلك الصورة العود إلى السجدين ، وإنما الصلاة ثمَّ إعادةها .
ولو نسي السجدين و ذكرهما قبل الركوع ، فالمشهور بين الأصحاب أنَّه يعود إليهما ، ويقوم ويستأنف القراءة و يتمُّ الصلاة ، ومنهم من قال بوجوب سجدة التسهو للقيام ، و ذهب ابن إدريس و المفید و أبو الصلاح إلى بطلان الصلاة حينئذ إذ الروايات الدالة على العود ظاهرها السجدة الواحدة ، و الروايات الدالة على بطidan الصلاة بنسيان السجود شاملة لهذه الصورة .

وربما يستدلُّ للمشهور بأنَّ الرجوع للسجدة الواحدة يدلُّ على الرجوع للسجدين بطريق أولى ، أو أنَّ السجدة تتحقق في ضمن السجدين ، فيجب الرجوع لها ، أو أنَّ السجود مصدر يتناول الواحد والكثير ، والأحوط في هذه الصورة أيضاً الرجوع والاتمام وإن كان المشهور لا يخلو من قوَّة .

٢ - السرائر : نفلاً من كتاب الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شكله بعد ما سجد أنَّه لم يركع ، قال : يمضي على شكله حتى يستيقن ، ولا شيء عليه ، وإن استيقن لم يعتد بالسجدين اللذين لاركته معهما و يتم ما باقى عليه من صلاته ولا سهو عليه (١) .

٣ - قرب الاستناد : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل صلي ركعة ثمَّ ذكر في الثانية و هوراكع أنَّه ترك سجدة في الأولى ، فقال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول : إذا تركت السجدة في الركعة الأولى ولم تدرك واحدة هي أو اثنتين استقبلت الصلاة حتى تصحُّ لك الائتنان وإن كان في الثالث والرابع و تركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع والسبعين أعدت السجدة (٢) .

(١) السرائر : ٤٧٣ ، ويحمل على الركعات المنسنة كما عرفت .

(٢) قرب الاستناد من ١٦٠ ط حجرص ٢١٤ ط نجف ، و الحديث لا ينبع به وإن كان طريقة صححها في التهذيب والكافى ، وذلك لأن الرضا صلوات الله وسلامه عليه إنما لم ي يجب

بيان : لاختلاف ظاهرأً بين الأصحاب في أنه إذا نسي سجدة واحدة ، و ذكرها قبل الركوع ، يعود و يأتي بها ، ويستأنف الركعة ، أما الرجوع إلى السجدة فتدلُّ عليه أخبار منها صحيحة أبي بصير (١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال : يسجدها إذا ذكرها ولم يركع ، فان كان قد رکع فليمتنع على صلاته ، فإذا انصرف قضاها وحدها ، وليس عليه سهو .

وأما استئناف الركعة (٢) فلم يذكر الأصحاب له دليلاً مع اتفاقهم عليه ، و يمكن أن يستدلَّ له بما ورد في هذا الخبر و أمثله من قوله : يسجدها إذا ذكرها ، و تقييد الثاني بالقضاء دون الأول ، فأنهما يقتضيان كون السجدة أداء واقعة في محلها وهذا يعطي هدم ما وقع قبلها ، فإنه إذا تقع السجدة في محلها ، ولو اكتفى بما فعل قبلها كانت واقعة في غير محلها فلم تكن أداء بدل قضاء و يؤيده ما سيأتي في فقه الرضا .

ثم إنَّه ذهب أكثر المتأخرین إلى أنه إذا نسي سجدة واحدة وعاد للإثنين بها فان كان جلس عقب الأولى و اطمأنَّ بنية الفعل أولاً بنيت لم يجب الرجوع إلى الجلوس قبل السجدة ، وإن لم يجلس أو جلس ولم يطمئنَّ فقيل يجب الجلوس (٣)

السائل من نفسه لعلة كانت هناك ، ولذلك نقل كلام أبيه جواباً له ، مшиاعاً على السيرة المعمودة عندهم عليهم السلام في الطفرة عن جواب السائل و الافتاء تقبة بالنقل عن آباءهم ، ولعل الله يوفقنا للبحث عن ذلك فيما يأتى والله هو الموفق والمعين .

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٢٨ ، التهذيب ج ١ ص ١٧٨ .

(٢) وجوب استئناف الركعة إنما يكون قضاء لحق الركن ، وهو واضح .

(٣) بل يجب الجلوس مطلقاً ، حفظاً لعنوان السجدة الثانية التي هي مسنونة في الفرض و ذلك لأن السجدة المفروضة وهي الأولى سجدة عن قيام بالوقوع على الأرض و الخروج عليها كما مر في بحث السجود ، وأما السجدة المنسنة فصورتها بالسجود عن الجلوس ، فيجب التحفظ لصورتها ، لتحقق عنوانها .

فالجلوس بين السجدين ليس واجباً عليحدة في نفسه حتى يقال انه : ان كان أولى به قبلاً فلا يجب ثانياً الانفس السجدة ، بل هي مقدمة للسجدة الأخرى مقومة لما هي بها وعنوانها

وقيل لا كما اختاره العلامة في المتنى ، و الشيخ في المبسوط ، و المسئلة محل تردّد و إن كان الأوّل أقوى وأحوط ، ولو كان نوى بالجلوس الاستحباب لتوهّمه أنه جلسة الاستراحة ففي الاكتفاء به وجهان ، ولعلَّ الاكتفاء أقوى ، لعدم المضايقه في النية في الأخبار ، و لما روي من أنه إذا فعل كثيراً من أفعال الصلاة بقصد النافلة يبني على ما نواه أوّلاً من الفريضة ، فيدلُّ على أنَّ نية الصلاة أوّلاً تكفي لانصراف كلَّ فعل إلى ما يلزمها الاتيان به ، ولا يضرُّ نية المنافي سهواً .

وقال الشهيد الثاني رحمة الله : ولو شكَ هل جلس أم لا ، بنى على الاصل فيجب الجلوس وإن كان حاله الشك قد انتقل عن محله ، لأنَّه بالعود إلى السجدة مع استمرار الشك يصير في محله ، ولا يخفى ما فيه ، إذ ظاهر أنَّ الاتيان بالسجود في هذا المحل ليس بالأمر الأوّل ، إذالأمر الأوّل كان مقتضياً ليقاعده قبل القيام وغيره ، و العود إليه إنما هو للأخبار الواردة فيه ، ولم يرد في تدارك الجلوس خبر ، و عود المحل لا معنى له .

ثم إنَّه أوجب بعض الأصحاب هنا سجود السهو للقيام في موضع القعود ، و زيادة الأفعال ، وهو غير ثابت ، وسيأتي الكلام فيه ، ولعلَّ الاتيان به أحوط . و اعلم أنَّ هذا كله فيما إذا ذكر قبل الركوع ، ولو ذكر ترك السجدة بعد الوصول إلى حد الراكع فالمشهور أنه يجب عليه قضاء السجود بعد الصلاة ، ويسجد له سجدة التهوّف .

و ذهب الشيخ في التهذيب إلى أنَّ من ترك سجدة واحدة من الأوّلين أعاد الصلاة ، و الظاهر من كلام ابن أبي عقيل إعادة الصلاة بترك سجدة واحدة مطلقاً^(١) سواء في ذلك الأوّليان و الآخريان لأنَّه قال : « من سهى عن فرض فراد فيه أونقص

فلا بد وأن يوجد قبلها ، كالرکوع حيث لا يتحقق عنوانها الا بالانحناء عن قيام ، لا البلوغ إلى حده من الجلوس أو السجدة ، وهو واضح .

(١) لا يظهر من كلامه ذلك ، فان الفرض من السجود عندهم هو السجدة الاولى من قيام وأما الثانية فهي سنة في فريضة .

منه أفقد منه مؤخرًا أو آخر منه فقد ما فصلاته باطلة ، وعليه إعادة ، وقال قريباً منه في موضع آخر ، وعد من الفرض الركوع والسبود .

ونسب إلى المفید والشيخ القول بأن كل سهو يلحق الرکعتین الأولین^(١) يجب إعادة الصلاة وكذلك الشك . سواء كان في عددهما أو أفعالهما ، ونقل الشيخ هذا القول عن بعض علمائنا ، وعلى هذا القول يلزم في نسيان السجدة إعادة الصلاة .

واحتاج الشيخ بهذا الخبر وفي التهذيب^(٢) ليس قوله «والسبود» وفي الخبر تشویش وإجمال ويعتمد وجهاً :

الأول أن يكون المراد بقوله : «ولم تدر واحدة هي أو اثنين» الرکعة و الرکعتین ، أي شکرت مع ذلك بين الرکعة والرکعتین ، فلا إشكال حينئذ في الحكم لكن لا ينطبق الجواب على السؤال ، ولا يستقيم المقابلة بين الشقین .

الثاني أن يكون المراد السجدة والسبودتين ، والمعنى أنه يتىء ترك سجدة وشك في أنه هل سجد شيئاً أم لا؟ وعلى هذا يدل على مقصود الشيخ في الجملة ، إذ الشك بعد تجاوز المحل لاعتبرة به ، فيكون البطلان لترك السجدة .

الثالث أن يكون الواو في قوله : «ولم تدر» بمعنى «أو» فيحتمل الوجه الأول أي الشك بين الرکعة والرکعتین ، والوجه الثاني أي السجدة والسبودتين ، فعلى الوجهين يدل على مذهب الشيخ في السبود ، وعلى الثاني يدل على ما نقلنا عنه ثانية من إبطال مطلق الشك في الأولين أيضًا وفي التهذيب «فلم تدر» فلا يتأتى فيه هذا الوجه ، وفي الكافي^(٣) كما هنا .

(١) انهم يربدون بقولهم ذلك فرائض الاولين ، والا فالسمو في القراءة والتبسيط والشهد حتى في الاولين لا يوجب بطلان الصلاة اجماعاً .

(٢) رواه في التهذيب بسانده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي ج ١٧٩ ص ١٧٩ وفي آخره : «بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السبود» .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٤٩ ، لكنه ترك ذيل الحديث المتضمن للشق الثاني من ←

و مع هذا الاجوال يشكل العمل به ، ورد الأئمَّةُ الكثيرة الدالّة على عدم الفرق بين الأوّلين والأخرين ، و مفهوم آخر الخبر أيضًا لا يعارض منطق تلخ الأئمَّةُ .

و أجاب العلامَةُ في المختلَفِ عن هذا الخبر بأنَّه يحتمل أن يكون المراد بالاستقبال الآتيان بالسجدة المشكوك فيه ، لاستقبال الصلاة ، ويكون قوله ^{عليه السلام} : « و إذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة » راجعًا إلى من تيقن ترك السجدة في الأوّلين ، فانَّ عليه إعادة السجدة لفوات محلّها ، ولا شيء عليه لوشك بخلاف ما لو كان الشك في الأوّلي لأنَّه لم ينتقل من محل السجدة فيأتي بالمشكوك فيه ، ولا يخفى بعده ، ولعلَّ الأوّلي حمله على الاستحباب جمًّا والعمل بالمشهور الأولى .

و احتاج في المختلَفِ لابن أبي عقيل بما رواه الشيخ بسند فيه إرسال عن علّي ابن خنيس (١) قال : سألت أبا الحسن الماضي ^{عليه السلام} في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال : إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم يسجد سجدة السهو بعد انصرافه ، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ، و نسيان السجدة في الأوّلين والأخرين سواء ، والشيخ حملها على نسيان السجدين معاً ، وهو حسن جمًّا بين الأدلة .

و أمّا سجدة السهو فالمشهور بين الصحابة وجوههما ، و نقل في المنتهي والتذكرة الاجماع عليه ، ونقل في المختلَفِ والذكرى الخلاف في ذلك عن ابن أبي عقيل و ابن بابويه ، وفي المختلَفِ عن المفيد في الغريبة .

و استدلّوا على المشهور برواية سفيان بن سمط (٢) عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : تسجد سجدة السهو في كل زبادة تدخل عليك و نقصان ، و لا يخفى أنَّ هذه الرواية مخصوصة في موارد كثيرة وردت الرّوايات بعدم وجوب سجدة السهو فيها ، و

فرضي المستلة .

(١) قدmer البحث عنه آنفاً في ص ١٤١ راجعه .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٧٩ ط حجر ج ٢ ص ١٥٥ ط نجف .

الاظهر حمله على الاستعجال .

و روى الشيخ في الموثق عن عمار السباطي^(١) ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل ينسى الركوع ، أو ينسى سجدة ، هل عليه سجدة السهو ؟ قال : لا قدأتم الصلاة ، و ظاهره عدم وجوب سجدة السهو لترك السجود مطلقاً وإن أمكن حمله على ما إذا أتى بها في محلها^(٢) كما يدل عليه اضمام الركوع .

وربما يقال : فيه إشعار بوجوب سجدة السهو فيما إذا ذكر بعد الركوع ، إذ التعليل باتمام الصلاة يشعر بأنه إذا لم يتمها ليس كذلك : ففي الركوع لا أنه يبطل به الصلاة ، و في السجود لأنّه يحتاج إلى سجدة السهو إذا قضاه بعد الصلاة .

وقد مرّت صحيحة أبي بصير و قوله عليه السلام فيها « ليس عليه سهو » إذ الظاهر في سجود السهو وتأويل الشيخ بأنّه أراد لا يكون حكم حكم السهوة ، بل يكون حكم القاطعين لأنّه إذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء يشك فيه ، فخرج عن حد السهو^(٣) بعيداً ، وقد ورد نحوه في رواية محمد بن منصور وهو أصرح من ذلك مع تأييده بأصل البراءة ، فالقول بعدم الوجوب قويٌّ و إن كان اتباع القوم أحوط .

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ ط حجر ج ٢ ص ٣٥٤ ط نجف .

(٢) بل هو المسلم ، لما في الحديث : « اذا أردت أن تقعدين فقمت او أردت أن تقوم فقعدت ، او أردت أن تقرئ فسبحت ، او أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو ، وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو ، وفيه « اذا أراد أن يقعدين فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً ؛ فقال : ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلّم بشيء » ، فيظهر من تضاعيفه أن السهو اذا لم يندرأك كان موجباً للسجدة ، والا فلا .

و مثله ما رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو ، الحديث .

(٣) قاله في التهذيب ج ٢ ص ١٥٥ ط نجف ، و الظاهر أن قوله « وليس عليه سهو » يتعلّق بالفرض الاول ، وهو ماذا ذكرها مالم يرکع ، كما فيسائر الاخبار .

ثمَّ اعلم أَنَّ الْأَصْحَابَ اخْتَلَفُوا فِي مَحْلِ السَّجْدَةِ الْمُنْسَيِّ فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَقَالَ عَلَيٌّ بْنُ بَابُوهِ أَنَّ السَّجْدَةَ الْمُنْسَيَّةَ فِي الْأُولَى تَقْضِي فِي الْثَالِثَةِ وَالْمُنْسَيَّةَ فِي الثَّانِيَةِ تَقْضِي فِي الرَّابِعَةِ، وَالْمُنْسَيَّةَ فِي الْثَالِثَةِ تَقْضِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

وَقَالَ أَبْنَ الْجَنِيدَ: وَالْيَقِينُ بِتَرْكِهِ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ أَهُونُ مِنَ الْيَقِينِ بِتَرْكِهِ الرَّكْوعِ، فَإِنْ أَيْقَنَ بِتَرْكِهِ إِيَّاهَا بَعْدِ رَكْوَعِهِ فِي الْثَالِثَةِ لَهَا سَجَدَهَا قَبْلَ سَلَامِهِ، وَالاحْتِيَاطُ إِنْ كَانَتْ فِي الْأُولَيْنِ الْأَعْدَادِ إِنْ كَانَتْ فِي وَقْتٍ.

وَلِلمُفَيْدِ قَوْلَ آخِرَ قَالَ: إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ الرَّكْوعِ فَلِيَسْجُدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سَجَدَاتٍ: وَاحِدَةٌ مِنْهَا قَضَاءٌ، وَالثَّنَانُ لِرَكْعَتِهِ الْأُولَى هُوَ فِيهَا.

وَالْأَخْبَارُ الْمُعْتَبَرَةُ تَدْلِي عَلَى الْمُشْهُورِ وَصَحِيحَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورِ (١) تَدْلِي عَلَى مَذَهَبِ أَبْنِ الْجَنِيدِ مِنْ إِيقَاعِهَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَلَا يَبْعَدُ القَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ، أَوْ حَمْلِ مَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ عَلَى التَّقْيِيَّةِ، أَوْ عَلَى النَّافِلَةِ، أَوْ عَلَى مَا إِذَا كَانَ النَّسِيَانُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى، وَأَمَّا مَذَهَبُ أَبْنِ بَابُوهِ وَالْمُفَيْدِ فَقَدْ اعْتَرَفَ أَكْثَرُ الْمُتَأْخِرِينَ بِعَدْمِ النَّصِّ فِيهِمَا، وَقَالَ فِي الذَّكْرِ: وَكَانُهُمَا عَوْلَى عَلَى خَبْرِ لِمَ يَصِلُ إِلَيْنَا.

أَقْوَلُ: مَا ذَكَرَهُ أَبْنَ بَابُوهِ مُوجَدٌ فِي فَقْهِ الرَّضَا عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ كَمَا سِيَّاسَتِي، وَخَبْرُ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ يَدْلِي عَلَى مَذَهَبِ الْمُفَيْدِ فِي الْجَمِيلَةِ كَمَا سُتُّرَفَ.

(١) رواية الشیخ فی التهذیب ج ١ ص ١٨٠ ط حجر، ولفظه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا نسى الرجل سجدة و أیقن أنه قد تركها فليسجد لها بعد ما يقعد قبل أن يسلم ، و ان كان شاكاً فليسلم ثم يسجدها و ليشهد تشهماً خبيعاً و لا يسميها نقرة فان النقرة نقرة التراب .

ووجه الحديث أن السجدة المنسية المتيقن نسيانها، تكون مأموراً بها قضاء بعد الفراغ من الصلاة ، وقد فرغ المصلى عن ماهية صلاته ولم يبق عليه إلا التحليل ، فله أن يأتي بها و يقضيها ان شاء قبل السلام وان شاء بعد السلام ، ولو قضاها قبل السلام ، كان قد قضاها داخل الصلاة . ولعله الاحسن.

٤- المحاسن: عن أبيه رفعه ، عن جعفر بن بشير وعن محمد الحسين ، عن جعفر ابن بشير قال : سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولىين إلا سجدة سجدة (١) و هو في التشهد الأول ، قال : فليسجدها ثم لينهض ، و إذا ذكره و هو في التشهد الثاني قبل أن يسلم ، فليسجدها ، ثم يسلم ويسجد سجدة الستهو (٢) .

بيان : هذا الخبر أيضاً مخالف للمشهور كما عرفت ، ويدلُّ الجزء الأول على مذهب المفید ، لأنَّ السجدين اللذين يأتي بهما في الثالثة إدحاماً من الثانية و الآخرى من الأولى ، وما هو من الثانية الآتيان به موافق للمشهور ، وما هو من الأولى الآتيان به موافق لما اختاره .

و يمكن حمل الجزء الآخر على مذهبه أيضاً بأن يكون المراد ترك السجدين من الآخرين و ليس بعيداً ، ويمكن حمل الجميع على التقىة ، أو على النافلة و إن كان بعيداً .

أو على أنَّ المراد في الصورتين الآتيان بالسجدة التي تخص تلك الركعة ، بقرينة أنَّ في ما عندنا من النسخ « فليسجدها » في الموضعين ، و كان الأُنْسَب لواريد به السجدةان « فليسجدهما » وإن احتمل إرادة الجنس فيدلُّ على أنَّ الآتيان بالسجدة المنسية قبل الركوع يشمل الركعة الآخرة أيضاً .

و المشهور أنَّ المنسي في الركعة الآخرة إذا كان سجدة واحدة ، و ذكرها قبل التسليم يأتي بها ، و إن ذكرها بعده يقضيها ، والأمر في سجدة الستهو كما مرَّ ، و لو

(١) في المصدر وهكذا في نسخة الوسائل « سجدة » من دون تكرار .

(٢) المحاسن : ٣٢٧ ، والخبر ناظر إلى أن المصلى إذا فرغ من فرائض الركعتين الأولىين (بالخروج عن السجدة الأولى من الركعة الثانية) فقد خرج عن فرض الصلاة ، وله أن يقضى السجدة المنسية المتبقى نسيانها ، و ذلك لأنَّ الذي بقي عليه من الصلاة أجزاءها المنسنة ، و السجدة المنسية أيضاً منها مأمور بها .

كان المنسي السجدين فان ذكر قبل التسليم يأتي بهما ، وإن ذكر بعد التسليم تبطل(١) صلاته وهو الظاهر من الأدلة .

وما قيل من أن ظاهر أخبار الرأجوع حيث قيدت بما قبل الركوع ، لا يشمل هذا الفرد ، فليس له وجه ، إذ يصدق حينئذ أنه ذكرها قبل الركوع ، وإن لم يكن بعده ركوع موظف ، ويدل عليه صحیحة ابن سنان(٢) قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاقض الذي فاتك سهواً .

ورواية حكم بن حكيم(٣) عن أبي عبدالله ظليل في رجل نسي ركعة أو سجدة أو شيئاً منها ثم يذكر بعد ذلك ، قال : يقضى ذلك بعينه قلت أيعيد الصلاة ؟ فقال: لا .

وقوله ظليل : في الأولى « فاقض الذي فاتك » يشمل ما قبل التسليم وما بعده ، إذ القضاء يطلق على مطلق الفعل ، ولم يثبت كونه حقيقة شرعية في الفعل بعد الوقت ، مع أنه رواه الشیخ في الزيادات(٤) وفيها « فاقض » مكان فاقض وأيضاً صحیحة ابن أبي نصر الذي أخرجناه من قرب الاسناد تدل على ذلك ، والبطلان بترك السجدين إلى الفراغ من الصلاة تدل عليه ظواهر كثیر من الأخبار .

٥- فقه الرضا : قال ظليل : إن نسيت التشهد في الركعة الثانية ، وذكرت في الثالثة فأرسل نفسك وتشهد ، مالم ترکع ، فان ذكرت بعد ما رکعت فامض في صلاتك فإذا سلمت سجدت سجدة فهو فتشهدت فيما ماقد فاتك (٥) .

وإن نسيت التشهد و التسليم ، وذكرت وقد فارقت الصلاة ، فاستقبل القبلة

(١) وسيأتي الكلام فيه .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ ط حجر .

(٣) الاستبصار ج ١ ص ٣٥٧ باب من نسي الركوع ، التهذيب ج ١ ص ١٥٠ ط نجف .

(٤) راجع ج ٢ ص ٣٥٠ ط نجف ، وفيه : « فاصنعوا الذي فاتك سواء ». .

(٥) فقه الرضا (كتاب التكليف لابن أبي العزاق الش泯غاني) ص ١٠ س ١٤ .

فائماً كنت أَم قاعداً وشهَدْت وسلَّمْ (١) .

المقْنَع : مثله إلى آخر الكلام (٢) .

ايضاح : «إذا نسي التشهيد وذكر قبل الركوع» فالمشهور وجوب العود إليه بل لا خلاف فيه بين الأصحاب ، وتدل عليه أخبار صحيحة ، وقيل بوجوب سجدة التشهد فيه إذا ذكر بعد القيام ، والأقوى استحبابهما ، ولو ذكر بعد الركوع فالمشهور أنه يقضيه بعد الصلاة ، ويُسجد سجدة التشهد .

وأماماً وجوب السجود ، فقد أدعى بعضهم عليه الاجماع ، ونقل في المختلف والذكري الخلاف فيه عن ابن أبي عقيل والشيخ في الجمل والاقتصاد ، ولم يذكره أبو الصلاح فيما يوجب سجدة التشهد ، والأظهر الوجوب للأخبار الصحيحة الدالة عليه .

وأماماً وجوب قضاء التشهيد فهو المشهور ، وذهب المفيد وابن بابويه إلى أنه يجزي التشهيد الذي في سجدة التشهد عن قضاء التشهيد كما يدل عليه هذا الخبر وغيره من الأخبار ، وذهب ابن الجنيد إلى وجوب الاعادة إذا نسي التشهيدين ومذهب المفيد والصادقين لا يخلو من قوّة .

واستدلل المشهور بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم (٣) عن أحدهما عليه السلام في الر جل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهيد حتى ينصرف ، فقال : إن كان قريباً رجع إلى مكانه فيتشهد ، وإلا طلب مكاناً نظيفاً فيتشهد فيه . و في الضعيف عن علي بن أبي حمزة (٤) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت في الركعتين الأولىين ولم تتشهد ، فذكرت قبل أن ترکع ، فاقعد فتشهد ، وإن لم تذكر حتى ترکع فامض في صلاتك كما أنت ، فإذا انصرفت سجدة التشهد لا

(١) فقه الرضا ص ١٠١ س ١٧ .

(٢) المقْنَع ص ٣٣ ط الاسلامية .

(٣) التمهذب ج ١ ص ١٨٠ .

(٤) التمهذب ج ١ ص ٢٣٤ .

ركوع فيهما ثم تشهد الشهاد الذي فاتك .

و الخبر الثاني ضعيف ولا صراحة فيه لكون التشهد غير التشهد الذي يقرء في سجود السهو ، و صريح سائر الأخبار يقتضي حمله عليه ، وكلمة « ثم » وإن كان ظاهرها ذلك ، لكن كثيراً مانطلق في الأخبار منسلاً عن معنى التراخي ، ويمكن أن يكون باعتبار الشرع في السجدين ، أو يكون لبيان التراخي الرببي لمابين السجدين و التشهد النائب عن التشهد الفائت من المبادنة .

و أمّا صحيحة محمد بن مسلم فظاهرها التشهد الآخر ، ويمكن القول بالفرق بينه وبين التشهد الأول وإن كان ظاهر كلام الأكثر عدم الفرق ويؤيده عدم ذكر السجود فيه ، إذ ظاهر كلام الأكثر اختصاص السجود بنسیان التشهد الأول كما هو ظاهر المفيد والشيخ في المبسوط والخلاف وابن إدريس .

و سائر الأصحاب كلامهم مطلق إلا العلامة فإنه صرّح في التذكرة والمنتهي بوجوب السجود لترك التشهد الآخر إذا استمر إلى أن سلم ، فلو ذكر قبل التسليم لم يكن عليه سجدة السهو ، ولم يذكر له دليلاً ، والأظهر عدم الوجوب لعدم دالة خبر صريح عليه (١) وظاهر الأخبار ومقتضى الجمع بينها ذلك .

وقال ابن إدريس : لو نسي التشهد الأول ولم يذكره حتى رکع في الثالثة مضى في صلاته ، فإذا سلم منها قضاه وسجد سجدة السهو ، فإن أحدهما بعد سلامه وقبل الاتيان بالشهاد المنسي وقبل سجدة السهو ، لم تبطل صلاته بحدثه الناقص لظهوره بعد سلامه منها ، لأنّه بسلامه انفصل منها فلم يكن حدثه في صلاته ، بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه .

قال : فإذا كان المنسي التشهد الآخر ، وأحدث ما ينقض ظهارته قبل الاتيان به ، فالواجب عليه إعادة صلاته من أولها مستأنفاً لها ، لأنّه بعد في قيد صلاته لم

(١) الا ما يظهر من روایت عمار وسماعة السابقين في ص ١٤٨ الدالدين على أن السهو اذا لم يتدارك في الصلاة وجب السجدين رغم وطرداً للشيطان .

يخرج منها بحال، وفرقه تحكم (١) واعتراض عليه بوجوه تركها مخافة الآسهام، والأظهر عدم منافات تخلل الحدث مطلقاً.

ثم اختلقو في وجوب قضاء أبعاض التشهد لتنسيها، فذهب بعض الأصحاب إلى وجوب القضاء مطلقاً، وبعضهم إلى وجوب خصوص الصلوة على محمد وآلـهـ، وبعضهم لم يقل بوجوب قضاء شيء منها، واستدل بعضهم على الوجوب برواية حكيم بن حكيم وصحيفة ابن سنان السابقين.

قال في الذكرى بعد نقل رواية حكيم: وهي تدل بظاهرها على قضاء أبعاض الصلاة على الاطلاق، وهو نادر مع إمكان الحمل على ما يقضى منها كالسجدة والشهاد وأبعاضه، أعلى أنه يستدركه في محله، وكذا ماروى عبدالله بن سنان ونقل الصحبيحة المتقدمة.

قال: وكذا رواية الحلبـيـ عنه عليه السلام إذا نسيت من صلاتك فذكرت قبل أن تسلـمـ أو بعد ما تسلـمـ أو تكلـمتـ فانظر الذي كان نقص من صلاتك فأتمـهـ، وابن طاوس في البشـرـىـ يلـوحـ منهـ ارتـقاءـ مضـمونـهاـ انتهـىـ.

ثم ظاهر عدم وجوب الترتيب بين الأجزاء المنسية وسجود السهو لها أو لغيرها لاطلاق الأدلة، وظاهر الأكثر وجوب الترتيب بين الأجزاء المنسية وبينها وبين سجود السـهـوـ لهاـ، بأنـ يأتيـ أوـ لاـ بالـأـجزـاءـ المـنسـيـةـ عـلـىـ التـرـتـيبـ، ثمـ بـسـجـدـاتـهاـ كذلكـ وـعـوـلـواـ فـذـلـكـ إـلـىـ حـجـجـ ضـعـيـفـةـ، وـخـبـرـ ابنـ أبيـ حـمـزـةـ الـذـيـ اـسـتـدـلـواـ بـهـ عـلـىـ قـضـاءـ الشـاهـدـ، يـدـلـ علىـ عـكـسـ ذـلـكـ.

وأـمـاـ نـسـيـانـ التـشـهـدـ وـالـتـسـلـيمـ فـعـلـيـ المشـهـورـ محمـولـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ لمـ يـصـدـرـ عنـهـ ماـ يـبـطـلـ الصـلاـةـ عمـداـ وـ سـهـوـاـ كـالـاسـتـدـبـارـ وـالـحـدـثـ، وـ إـنـ كـانـ يـظـهـرـ منـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ أـنـهـ لـاـ يـضـرـ ذـلـكـ بـعـدـ إـتـامـ أـرـكـانـ الصـلاـةـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ الصـدـوقـ القـوـلـ بـهـ فـيـ الـحـدـثـ، وـ

(١) بل لا تحكم فيها على مبني القول حيث يحكمون بأن سلامه وقع في غير محله ، فهو بعد في الصلاة يجب عليه التشهد ثم السلام ، و اذا كان قد أتى بالمنافي أو أحدث فقد بطلت صلاته .

من غيره في الاستدبار ناسياً مطلقاً وقد تقدّم الكلام فيهما وسيأتي .
 وأما التشهد قائماً فلعله محمول على حال الضرورة ، أو على الشك استحباباً
 لكن عمل به الصدوق ، قال في الذكرى حكم أبوالحسن ابن بابويه بأنَّ ناسي التشهد
 أو التسليم ، ثمَّ يذكر بعد مقارقة مصلحة ، يستقبل القبلة و يأتي بهما قائماً كان أو قاعداً
 وقال بعض الأصحاب: تبطل الصلاة بنسيان التسليم إذا أتي بالمنافي قبله ، والحكمان
 ضعيفان ، أمّا الأوّل فقد تقدّم مافي نسيان التشهد ، وقضاؤه قائماً مشكل لوجوب
 الجلوس فيه ، وأما الثاني فلا نَّ لَّا التسليم ليس بركن فكيف تبطل الصلاة بفعل المنافي؟
 فان قال: هذا مناف في الصلاة ، لا نتكلّم على تقدير أنَّ التسليم واجب ، قلنا
 هذا إنما يتمُّ بمقدمة أخرى ، وهي أنَّ الخروج لا يتحقق إلاّ به ، ولا يلزم من
 وجوبه ، انحصر الخروج الشرعي من الصلاة فيه ، وقد سبق ذلك في بابه انتهى .
 و لعله كان في نسخة الصدوق أو التسليم إذ فتاوه غالباً مأخذة من الفقه كما يظهر
 بالتتبّع .

٦ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده عليٌّ بن جعفر ،
 عن أخيه موسى ظليل قال : سأله عن الرّجل يذكر أنَّ عليه السجدة يريده أن يقضيها
 وهو راكع في بعض صلاته ، كيف يصنع ؟ قال : يمضى في صلاته فإذا فرغ سجدها (١).
 بيان : عدم ذكر سجود السهو مما يؤيّد عدم الوجوب .

٧ - قرب الاسناد : بالاسناد عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه ظليل قال :
 سأله عن الرّجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع ؟ قال : إن ذكر قبل أن يسلم
 فليتشهد عليه سجدة السهو ، وإن ذكر أنه قال أشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله أجزأه
 في صلاته ، وإن لم يتكلّم بقليل ولا كثير حتى يسلم أعاد الصلاة (٢).
 بيان : روى الشيخ بسندين (٣) عن عمّار الستاباطي ، عن أبي عبدالله ظليل

(١) قرب الاسناد ص ٩٠ ط حجر ، بن ١١٧ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ٩١ ط حجر ، ص ١١٨ ط نجف .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ ، و أخرى ص ١٩٠ ط حجر .

قال : إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال بسم الله فقط ، فقد جازت صلاته و إن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة ، و حمله على أنَّ المراد جازت صلاته ولا يعيدها و يقضى التشهد ، وإذا لم يذكر شيئاً أعاد الصلاة إذا كان تركه عمداً .

اقول : و يمكن حمل الاعادة على الاستحباب ، وبالجملة يشكل العمل بظاهره مع مخالفته للأُخبار الصحيحة الكثيرة.

٨ - قرب الاسناد و كتاب المسائل : بسنديهما ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سأله عن الرجل يسهو في السجدة الأخيرة من الفريضة ، قال : يسلم ثم يسجد لها ، و في النافلة مثل ذلك (١) .

بيان : في نسخ قرب الاسناد و هو في السجدة ، و الخبر لا يخلو من اضطراب ، و يحتمل وجهاً :

الأول أن يكون المراد ترك السجدة الأخيرة كما هو ظاهر نسخة كتاب المسائل فيدلُّ على أنه بعد الشروع في التشهد لا يعود إلى السجود ، و هو خلاف ما قررنا سابقاً .

الثاني أن يكون المراد السهو في ذكرها أو طمأنيتها ، فيكون المراد بالسجود بعد الصلاة سجود السهو ، بناء على وجوبها لكلٍّ زيادة ونقصة .

الثالث أن يكون المراد الشك فيه بعد الشروع في التشهد و يكون السجود بعد الصلاة على الاستحباب .

الرابع أن يكون المراد الشك في عدد الركعات بين الثلاث و الأربع في السجدة الأخيرة ، فالمراقب قوله « يسجدها » الآتيان بالركعة المشكوك فيها ، و على التقادير الحكم في النافلة أشكال ويشكل التعويل على الخبر لحكم من الأحكام .

٩ - الهداية : قال الصادق عليه السلام : إن شرحت أنت لم تؤذن و قد أقتلت فامض ، و إن شرحت في الاقامة بعد ما كبرت فامض ، و إن شرحت في القراءة بعد

(١) قرب الاسناد: ١٢٠ ط نجف ، ٩٢ ط حجر ، كتاب المسائل المطبوع في البحار

ما ركعت فامض ، وإن شككت في الركوع بعد ماسجدة فامض ، و كل " شيء عتشنك " فيه وقد دخلت في حال أخرى فامض ، ولا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن(١) .

تفصيل و تبيين

اعلم أنَّ الظاهر أنَّ هذا الخبر اختصار من صحيحه (٢) زرارة التي رواها الشيخ قال : قلت لـ أبي عبد الله عليه السلام : رجل شكَّ في الأذان و قد دخل في الإقامة ، قال : يمضي قلت : رجل شكَّ في الأذان و الإقامة وقد كبرَ قال : يمضي ، قلت : رجل شكَّ في التكبير وقد فرقَ قال : يمضي ، قلت : شكَّ في القراءة وقد دركَ ، قال : يمضي ، قلت : شكَّ في الركوع وقد سجدَ ، قال : يمضي على صلاته ، ثمَّ قال : يازرارة إذا خرجت من شيء ثمَّ دخلت في غيره فشكَّك ليس بشيء .

وهذا الحكم في الجملة إجماعيٌّ وإنما اختلفوا في بعض خصوصياته ، ولنشر إليها :

الأول : المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق في الحكم المذكور أي عدم الرجوع إلى المشكوك فيه بعد تجاوز المحل ، و كما في الرجوع قبله بين أن يكون الشك في الأولين أو غيرهما ، وفي الثانية أو الثالثة أو غيرهما (٣) .

(١) المداية : ٣٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ .

(٣) وذلك لأن هذه القاعدة - و تسمى بقاعدة التجاوز - من الامارات العقلائية التي جبلت النفوس على السير عليها والأخذ بها ، و الامارات الكاشفة عن واقعة خارجية ، لاتختلف حالها بالنسبة إلى الفرائض و السنن حتى يقال باعتبار هذه القاعدة في الآخرين دون الأولين أو بعد شمولها لاجزاء القراءة و غير ذلك مما سيأتي ذكره في المتن .

ولكن لا يذهب عليك أن اعتبار هذه القاعدة ، إنما يكون في الأفعال المتابعة والأقوال المترادفة ، بعد ما كانت معتادة للعامل كالمصلى الذي استمر على الصلاة بما فيها من الأقوال و الأفعال المتابعة ، مدى من عمره ، بحيث اعتادها كذلك وأما الذي لم يستمر على الصلاة بعد ، كأن أسلم جديداً و علم الصلاة أو الذين يبلغون الحلم ولم يصلوا قبل بلوغهم تمرينا وتأديباً ، فلا يشملهم هذه القاعدة .

و قال المفید فی المقنعة : كُلُّ سهوي لحق الانسان فی الرکعنین الأولین من فرائضه فلیه الاعادة ، و حکی المحقق فی المعتبر عن الشیخ قولًا بوجوب الاعادة لکل شک يتعلّق بكیفیة الأولین ، کاعدادهم ، و نقله الشیخ عن بعض القدماء من علمائنا .

و استقرب العلامہ فی التذكرة البطلان إن تعلق الشک برکن من الأولین ، و الاوّل أصوب لعموم الاخبار ، و هذا الخبر بالترتيب المذکور فيه كالصريح فی شموله للأولین كما لا يخفی على المتأمل .

الثاني : لوشكَّ فی قراءة الفاتحة و هو فی السورة ، فالذی اختاره جماعة من الأصحاب منهم الشیخ أتیه بعید قراءة الفاتحة ، و ذهب ابن إدريس إلى أنه لا يلتفت و نقل عن المفید أيضًا و اختاره المحقق ، و لعلَّ الثاني أقوى لعموم قوله ظاهلاً «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره» إذ يصدق على من شكَّ فی قراءة الحمد وهو فی السورة أنه خرج من شيء و دخل في غيره .

و قد يستدلُّ على الاوّل بقوله فی هذا الخبر «قلت شکَّ فی القراءة وقد رکع» فانَّ ظاهره أنَّ الانتقال عن القراءة إنما يكون بالركوع ، و بأنَّ القراءة فعل واحد .

واجیب بأنَّ التقيید ليس فی کلام الرأوى ، و ليس فی کلام الراوى أيضًا الحكم على محلَّ الوصف حتى يقتضي فيه عمماً عداه ، بل سؤال عن حكم محلَّ الوصف ، ولادلاله فی ذلك على شيء .

سلِّمنا لكن دلالة المفهوم لا تعارض المنطوق ، وكون القراءة فعلًا واحدًا غير مسلم إذ المغايرة بينهما حسًّا متحقق ، و فی الشرع وقع الأمر بكلٍّ منهما على حدة ولهمما أحكام مختلفة فی الاختيار والاضطرار ، و الأولین والأخیرین ، وتناول اسم القراءة لهم لا يفید ذلك ، إذ يطلق على جميع الأفعال الصلاة أيضًا .

لكن يرد عليه أنه ينتقض بالآيات كالشک في البسمة بعد الشروع في التحمید ، وكذا الآيات الآخر ، ولا يبعد التزام ذلك كما مال إليه بعض المتأخرین ،

و يمكن أن يقال : الرجوع هنا أحوط إذ القرآن والدعاة غير مننوع في الصلاة . و دخول ذلك في القرآن المننوع غير معلوم ، ولعل الرجوع ثم إعادة الصلاة غاية الاحتياط ، أو عدم الرجوع مع الاعادة .

الثالث : لو شك في القراءة وهو في القنوت ، فالظاهر عدم وجوب العود ، و قيل يجب العود لمامر ، وكذا لو أهوى إلى الركوع ولم يصل إلى حدّه ، وعدم العود فيهما أظهر لاسيما في الأول و الاحتياط مامر .

الرابع : لو شك في الركوع وقد هوى إلى السجدة ولم يضع بعد جبهته على الأرض ، فقد اختلف فيه ، فذهب الشهيد الثاني - رحمة الله عليه - إلى العود ، و جماعة إلى عدمه ، ولعل الآخر أقوى للموثق (١) كالصحيح بأبان قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام رجل أهوى إلى السجدة فلم يدرأ ركع أم لم يركع ؟ قال : فدركع ، و لعموم صحيحه زرارة المتقدمة وغيرها .

واستدل على الأول بصحيفة (٢) إسماعيل بن جابر قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وإن شك في السجدة بعد مقام فليمض ، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ، و صحيحه زرارة المتقدمة و صحيحة حماد (٣) و صحيحة محمد بن مسلم (٤) حيث سأله السائل فيها عن الشك في الركوع بعد السجدة فقرره عليه ذلك وأجاب بعدم الالتفات .

و أجيب بأن المفهوم لا يعارض المنطق ، ورد بأن المنطق ليس بصرير في المقصود ، إذ يمكن أن يكون المراد بالهوى إلى السجدة الوصول إلى حدّه .

و ربّما يحاب عن عموم صحيحتي زرارة وإسماعيل بن جابر ونحوهما بأن الظاهر دخوله في فعل من أفعال الصلاة والهوى ليس من الأفعال ، بل من مقدّماتها

(١) التهذيب ج ١ ص ١٧٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٧٩ .

(٣) ج ١ ص ١٧٨ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٢٨ ، التهذيب ج ١ ص ١٧٧ ، السراج : ٤٧٣ .

ولا يخفى أنَّ هذا الفرق تحكم ، ولعلَّ الأَحوط المضيُّ في الصلاة ثُمَّ إعادتها .
الخامس : لو شَكَّ بعد رفع رأسه من الركوع ، هل وصل إلى حدِّ الراکع أم لا ؟ مع جزمه بتحقیق الانحناء في الجملة ، وكون هويَّة بقصد الركوع ، فيحتمل العود لأنَّه يرجع إلى الشَّكِّ في الركوع قائماً .

و روی في الصحيح (١) عن عمران الحلبی قال : قلت : الرجل يشكُّ وهو قائم فلابدري أركع أم لا ؟ قال : فليرکع ، ولما مرَّ من الأخبار الدالة على العود قبل السجود .

و يحتمل عدم العود لما روی عن الفضیل بن یسار (٢) قال : قلت لاَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَسْتَمِّ قائماً فَلَا أَدْرِي أَرْكَعْتُ أَمْ لَا قَالَ : بَلِي قَدْرَكُتُ ، فَامْضِ فِي صَلَاتِكِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَ لَأْنَّ الظَّاهِرَ وَصُولَهُ حِينَئِذٍ إِلَى حدِّ الراکع .
 ولعلَّ الْأَوَّلْ أَقْوَى ، وَيمْكُن حَمْلُ الْخَبَرِ عَلَى كَثِيرِ الشَّكِّ ، فَانَّ الْفَالِبَانَ مِثْلُ هَذَا الشَّكَّ لَا يَصْدِرُ إِلَّا مِنْهُ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى « إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ » لَا يَخْلُو مِنْ إِيمَاءٍ إِلَيْهِ ، أَوْعَلَى مِنْ طَنَّ وَصُولَهُ إِلَى حدِّ الرَّكْوَعِ كَمَا هوَ الْغَالِبُ فِي مُثْلِهِ ، وَ حَمْلُهُ عَلَى الْقِيَامِ مِنَ السَّجْدَةِ أَوِ التَّشْهِيدِ بَعِيدٌ ، وَإِنْ أَمْكَنَ ارْتِكَابُهُ لِضَرُورَةِ الْجَمْعِ .

السادس : لو شَكَّ في السجود وَطَلَّا يُسْتَكْمِلُ الْقِيَامُ ، وَقَدْ أَخْذَ فِيهِ ، فَلَا قَرْبَ وَجْبِ الْأَتِيَانِ بِهِ كَمَا اخْتَارَهَا الشَّهِيدَانِ وَجَمَاعَةُ الْمُتَأْخِرِينَ ، لِخَبْرِ عَبْدِ الدَّارِ حَمَانِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَصَفَهُ الْأَكْثَرُ بِالصَّحَّةِ (٣) لَكِنَّ فِي طَرِيقِهِ أَبَانُ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ موْثِقاً لَكِنَّ فِيهِ إِجْمَاعُ الْمَعْصَابَةِ ، قَالَ : قَلْتُ لَاَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى : رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ فَشَكَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِي جَالِسًا فَلِمْ يَدْرِ أَسْجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ ؟ قَالَ : يَسْجُدُ ، قَلْتُ : فَرَجُلٌ نَهَضَ مِنْ سَجْوُدِهِ فَشَكَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِي قائماً فَلِمْ يَدْرِ أَسْجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ ؟ قَالَ : يَسْجُدُ ، وَيمْكُنُ أَنْ يَكُونَ مُخْصَصاً لِلْعُلُومَاتِ السَّابِقَةِ ، وَإِنْ جَعَلَهُ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ مُؤْيِداً لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْأَفْعَالِ وَمُقدَّمَاتِهَا .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٧٨ ط حجر ج ٢ ص ١٥٠ ط نجف.

(٢) التهذيب ج ٢ ص ١٥١ ط نجف ، ص ١٧٨ ط حجر .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٧٩ .

السابع : لو شَكَ في السجود وهو يتشهّد ، أو في التشهّد وقد قام ، فالاُظْهِرْأَنَهْ لا يلتفت ، و به قال الشيخ في المبسوط ، وكذا لو شَكَ في التشهّد ولما يستكمّل القيام وقال العلامة في النهاية : يرجع إلى السجود والتشهّد مالم يركع .

وفي الذكرى نسب هذا القول إلى الشيخ في النهاية ، مع أنه قال في النهاية بالفرق بين السجود والتشهّد ، حيث قال : « فان شَكَ في السجدين وهو قاعد أو قدقام قبل أن يركع عاد فسجد السجدين ، فان شَكَ في واحدة من السجدين وهو قائم أو قاعد قبل الركوع فليس سجدة ، ومن شَكَ في التشهّد وهو جالس فليتشهّد ، فان كان شَكَه في التشهّد الأوّل بعد قيامه إلى الثالثة مضى في صلاته ، وليس عليه شيء » .

ونقل عن القاضي أنه فرق في بعض كلامه بين السجود والتشهّد فأوجب الرجوع بالشك في التشهّد حال قيامه دون السجود ، وفي موضع آخر سوئي بينهما في عدم الرجوع ، وحمل على أنه أراد بالشك في التشهّد تركه ناسياً لثلاً يتناقض كلامه ، والأُظْهِرْ عدم الرجوع في الجميع ، لما مرّ من عموم الأخبار .

وربما يستدلُّ للعود إلى السجود بحسنة (١) الحلبـي قال : سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سهـى فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين ، قال : يسجد أخرى ، وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو ، وهي محمولة على ما إذا ذكر قبل القيام جمـعاً .

وربما يستشكل الحكم بعدم العود إلى السجود إذا شَكَ فيه في حال التشهـد نظراً إلى روایة عبد الرحمن السابقة ، لدلالتها على العود قبل تمام القيام ، فيشمل ما كان بعده تشهـد ، وأجيب بأنَّ الظاهر منها ما إذا لم يكن بعده تشهـد لقوله : نهض من سجوده ، فإنَّ الظاهر من القيام عن السجود عدم الفصل بالتشـهـد إذ حينئذ يكون قياماً عن التشهـد لاعن السجود .

الثامن : لو رجع الشاك في الفعل في موضعه ، وذكر بعد فعله أنه كان فعله فان كان ركناً بطلت صلاته ، وإلاً فلا ، سواء كان غير الركن سجدة أو غيرها على المشهور

(١) التهذيب ج ١ ص ١٢٨ ، الكافي ج ٣ ص ٣٤٩ .

بين الأصحاب ، وقال السيد المرتضى (ره) إن شكَّ في سجدة فأتى بها ثم ذكر فعلها أعاد الصلاة ، وهو قول أبي الصلاح و ابن أبي عقيل .

والاُول أقوى لصحيحة منصور بن حازم (١) عن أبي عبدالله ؓ قال : سأله عن رجل صلَّى فذكر أنه زاد سجدة ، فقال : لا يعيد الصلاة من سجدة ، ويعيدها من ركعة .

وموثقة عبيد بن زراره (٢) قال : سألت أبا عبدالله ؓ عن الرجل شكَّ فلم يدر أසجد ثنتين أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن أنه قدزاد سجدة ، فقال : لا والله لا يفسد الصلاة زيادة سجدة ، وقال : لا يعيد صلاته من سجدة ، ويعيدها من ركعة .

وهنا فرع آخر اختلفوا فيه ، وهو ما لو شكَّ في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه ، فذهب الكليني والشيخ والمرتضى وابن إدريس إلى أنه يرسل نفسه للسجود والمشهور بين المتأخرین بطلان الصلاة (٣) لتحقق زيادة الركن ، إذ ليس للقيام عن الركوع مدخل في تتحققه ، وللأصحاب في توجيه كلام القدماء وجوه منها أنَّ الانحناء الخاص مشترك بين الركوع والهوى إلى السجود ، و يتميَّز الاُول عن الثاني بالرفع عنه (٤) ولم يثبت أنَّ مجرد القصد يكفي في كونه ركوعاً ، فاذن

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٠ .

(٢) الا اذا تذكر حين الهوى للركوع او قبل ان يتضامن في رکوعه ، فأرسل نفسه الى السجدة ، حيث لا يتحقق الركوع بالنية فقط ولا بالنية والهوى ، الا اذا وصل الى حد الركوع واطمئناناً ما ، وهو واضح ، ولعل هذه المشايح العظام من القدماء ، نظروا الى هذه الصورة .

(٣) ولعل هذا هو الظاهر من لفظ الكليني حيث قال في ج ٣ ص ٣٦٠ : « فان شك و هو قائم فلم يدر أركع أم لم يركع ، فليرکع حتى يكون على يقين من رکوعه ، فان رکع ثم ذكر أنه قد كان رکع فليرسل نفسه الى السجود من غير أن يرفع رأسه من الركوع فان مضى ورفع رأسه من الركوع ثم ذكر أنه قد كان رکع فعليه أن يعيد الصلاة لانه قدزاد

لا يلزم زيادة الركن .

و منها ماذكره الشهيد - ره - في الذكرى بعد تقوية القول الأوّل حيث قال : لأنَّ ذلك وإن كان بصورة الركوع ، إلا أنَّه في الحقيقة ليس برکوع لتبين خلافه ، والهوى " إلى السجود مشتمل عليه ، وهو واجب ، ففيأدَّى الهوى " إلى السجود به ، فلا يتحقق الزيادة حينئذ بخلاف ما ذكر بعد رفع رأسه من الركوع لأنَّ الزيادة حينئذ متحققة لافتقاره إلى هوى السجود .

و منها أنَّ هذه الزيادة لم تقتضي تغييرًا لهيئة الصلاة ، ولا خروجًا عن الترتيب الموظف ، فلا تكون مبطلة ، وإن تحقق مسمى الركوع لانقاء ما يدلُّ على بطلان الصلاة بزيادته على هذا الوجه من نص أو إجماع .

و منها أنَّ بعد تسليم تتحقق الزيادة المناسبة إلى الذهن ممادلٌ على أنَّ الزيادة في الصلاة مبطلة ، وكذا مادلٌ على أنَّ زيادة الركوع مبطلة غير هذا النحو من الزيادة فيحصل التأمل في المسائلة من حيث النظر إلى العموم المفظي ، و السياق الخاص من حيث الشيوع والكثرة ، والتعارف إلى الذهن .

ولا يخفى وهن الجميع ولعلَّ الباعث لهم على إبداء تلك الوجوه اختيار أعظم القدماء لهذا المذهب ، ولا أظنهم اختاروه لتلك الوجوه ، بل الظاهر أنَّه وصل إليهم نصٌّ في ذلك لا سيما ثقة الإسلام ، فأنه من أرباب النصوص ، ولا يعتمد على الأراء ، و المسألة محلٌّ إشكال والاتمام ثمَّ الاعادة طريق الاحتياط .

ولو وقع مثل ذلك للمأموم خلف الإمام أو للإمام وانفرد كلُّ منها به ، فلا يُبعد صحة صلاته لتأييده بالأخبار الدالة على أنَّه لا سهو للمأموم مع حفظ الإمام وبالعكس ، وإن كان الأحوط له أيضًا ما ذكر .

التاسع : لو تلافي ما شكَّ فيه بعد الانتقال عن محلِّه ، فالأشهر بل الأشهر أنَّه يبطل صلاته ، إن كان عمداً ، سواء كان ركناً أو غيره ، لأنَّ زيادة فعل من أفعال الصلاة فيها عمداً يوجب البطلان ، إلا أن يكون من قبيل الذكر والدعاء و القرآن

الذى لا يوجب زيادته البطلان ، واحتمل الشهيد في الذكرى عدم البطلان بناء على أن ترك الرجوع رخصة ، ولا يخفى ضعفه .

العاشر : لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنه ليس لناسى ذكر الركوع أو الطمأنينة فيه حتى ينتصب ، ولناسى الرفع من الركوع أو الطمأنينة في الرفع حتى يسجد والذكر في السجدين أو السجود على الأعضاء السبعة سوى العجبة أو الطمأنينة فيما ، أو في الجلوس بينهما ، أو إكمال الرفع من السجدة الأولى حتى سجد ثانية ، وكذا لوشكَّ في شيء من ذلك ، الرجوع إليها ، ولا تبطل الصلاة بذلك ، ولا يلزمـه شيء إلا على القول بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة في السهو .

والدليل على الجميع فوت محالها ، وقد الدليل على الرجوع إليها ، وعلى بطلان الصلاة بتركها ناسياً ، وقد وردت الروايات في خصوص بعضها .

وقد يقال : ضابط التجاوز عن الم محل في الشك هو الشروع في فعل موضعه بعد ذلك الفعل ، سواء كان ركناً أو غيره ، إلا ما أخرجه الدليل ، وفي السهو فوت المحل بأن يدخل في ركن هو بعد ذلك المنسي أو يكون تداركه مستلزمـاً لتكرار ركن أو تكرار جزء من أجزاء ركن :

أما تكرار الركن فكتـسيـان ذكر الركوع وتنـذـكـره بعد رفع الرأس منه ، فإن تداركه يوجب تكرار الركوع ، وتكرار جـزـءـ الرـكـنـ كـتـسيـانـ ذـكـرـ إـحـدىـ السـجـدـتـيـنـ ، وتنـذـكـرهـ بـعـدـ الـرـفـعـ ، فـانـ الـعـودـ إـلـيـهـ لـاـ يـوجـبـ تـكـرـارـ الرـكـنـ ، لـكـنـ يـوجـبـ تـكـرـارـ جـزـءـ مـنـ ، فـانـ السـجـدـةـ الـواـحـدـةـ جـزـءـ مـنـ الرـكـنـ ، وـهـوـ السـجـدـتـانـ (١) .

ولا ينتقض ذلك بالرجوع إلى تكـبـيرـةـ الافتـتاحـ إذا ذـكـرـهاـ بـعـدـ الشـروعـ فيـ القرـاءـةـ لأنـ الـكـلـامـ بـعـدـ الدـخـولـ فـيـ الصـلاـةـ ، وـمـنـ نـسـيـ التـكـبـيرـ لـمـ يـدـخـلـ بـعـدـ فـيـ الصـلاـةـ ، وـمـا ذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ مـنـ بـطـلـانـ الصـلاـةـ فـيـهـ ، فـهـوـ عـلـىـ الـمـجـازـ ، وـإـنـ اـكـفـىـ فـيـ إـطـلاقـ الـأـسـمـ

(١) ويمكن أن يقال : ضابطة فوت الم محل في تدارك الأجزاء المنسيـةـ هوـ أنـ أـجـزـاءـ الصـلاـةـ تـقـوـتـ مـحلـهاـ عـنـ الدـخـولـ فـيـ الرـكـنـ كـالـقـراءـةـ وـالـقـوـنـ وـالـتـشـهـدـ وـالـسـجـودـ وـالـرـكـوعـ وـأـمـاـ أـجـزـاءـ أـجـزـاءـ الصـلاـةـ فـيـقـوـتـ مـحلـهاـ بـفـوـاتـ ظـرفـهاـ ، ذـكـرـ الرـكـوعـ وـذـكـرـ السـجـودـ .

صورة الصلاة ، فلم يتغير في الصورة المذكورة صورتها بالعود إليه ، فلم تنتقض القاعدة .

وقال الشهيد الثاني رفع الله درجته في ضابط السهو بأنَّه: فوته إنما هو بأن يكون الرجوع إليه مستلزمًا لزيادة ركن أو سجدة وهو أيضًا حسن.

٤٠- الخصال : عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جده الحسن ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن الصادق ، عن آبائه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يكون السهو في خمس : في الوتر ، وال الجمعة ، والركعتين الاولتين من كل صلاة ، وفي الصبح ، وفي المغرب (١) .

١١ - قرب الاستناد : عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرّجل يصلّي الفجر فلا يبدري أركعة صلّى أور كعدين ؟ قال : يعيده ، فقال له بعض أصحابنا وأنا حاضر : والمغرب ؟ قال : والمغارب ، قلت له أنا : والوتر ؟ قال : نعم ! والوتر ، والجمعة (٢) .

بيان : روى الشيخ دمـ الخبر الآخر عن العلا بسند صحيح (٣) هكذا قال :

١٦٤ من ج ٢) الخصال (

(٢) قرب الاسناد من ١٦ ط حجر : ٢٣ ط نجف .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٨٦ ، و فقه الحديث يبيّن على أن حفظ الركعات فرض في الصلوات المفروضة بقوله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » على ما مار ببيانها في ج ٢٧٧ ص ٨٢ ، فالرکعتان الاوليان من كل رباعية كالفجر الجمعة يكون حفظهما (بحيث يعلم أن هذه الرکعة الاولى و هذه الرکعة الثانية) رکناً تبطل الصلاة بالاخلال به مطلقاً عمداً و سمعاً و حملها و نساناً ، علـ: حـدـسـائـرـ الـأـرـاكـانـ .

وأما صلاة المغرب فأولتها كالركعتين الأولتين من الرباعية ، وأما ثالثتها فقد زيدت لكون عدد الفرائض وترأ ، ولذلك صار حفظ ثالثتها أيضاً كالفرض ، يجب التحفظ عليها لئلا تصر الفائض شفيعاً ← .

سئلته عن الرّجُل يشكُّ في الفجر ، قال : يعيده ، قلت : والمغارب ؟ قال : نعم والوتر وال الجمعة من غير أن أسأله .

ويستفاد من الخبرين أحكام :

الاول : أنَّ الشكَّ في الفجر والمغارب يوجب إعادة الصلاة ، وهو المشهور بين علمائنا ، قال في المنهى : لو شكَّ في عدد الثنائيَّة كالصبح ، وصلاة السفر ، وال الجمعة والكسوف أو في الثلاثيَّة كالمغارب أو في الْأُولَى من الرباعيات أعاد ، ذهب إليه علماؤنا أجمع إلَّا ابن بابويه فأنه جوز البناء على الأقلِّ والإعادة ، ونقل عنه في المختلف والشهيد في الذكرى من المقنع مasisأتأتي .

→ فعل المصلى اذا لم يحفظ رکعات المغارب بأن تلك اولاً ما وتيك ثانيةها (بالفرض) وهذه ثالثتها (بالسنة) فعليه أن يبطلها رأساً بالتسليم على النبي(من) واستئناف الصلاة حتى يكون على يقين من وترها .

ولو عالجها بما يعالج الرباعية بالبناء على الاكثر - أو الاقل على قول ابن بابويه - بقى احتمال كون المغارب شيئاً بحيث لا يمكن رفعه ، فحينئذ يكون المصلى قد أخل بالسنة النبوية التي جعلت داخل الفرض وقد قال فيها رسول الله (من) « السنة ستان : سنة في فريضة الاخذ بها هدى و تركها ضلال ، وكل ضلال سببها الى النار .

وهكذا يكون حكم صلاة الوتر حيث جعلت ثلاثة لتكون التواافق المسنونة وترأ من حيث الاعداد ، الا أن الامر في التواافق المسنونة أسهل ، لكونها سنة خارجة عن الفرض و الاخذ بها فضيلة وتركها الى غير خطيبة .

فكما قلنا مراراً أن النبي (من) كان يصلى من التواافق ضعفي الفريضة فكان يصلى صلاة الجمعة بهيئة مخصوصة و كيفية ممتازة ، ثم يصلى ضعفها صلاة العبددين ، صلاة العبددين مع كونهما مسنونة ، يتبع في كيفيتها وأحكامها صلاة الجمعة ، هكذا صلاة الوتر من التواافق يتبع حكم صلاة المغارب ، ولو ذهب على المصلى حفظ رکعاتها سواء في ذلك صلاة العبددين و الوتر - عليه أن يبطلها بالتسليم و يعيدها بحكم السنة ، و الله هو الموفق للصواب .

ثم قال الشهيد : وهو قول نادر وظاهر كلامه في الفقيه يوافق المشهور والأقرب الأول لدلالة الأخبار الصحيحة عليه ، وأخبار البناء على الأقل محمولة على التقى لاتفاق المخالفين عليه ، وسيأتي الكلام على مذهب الصدوق عند نقل كلامه .
والسهو الواقع في الخبر الأول وإطلاقه محمول على الشك في عدد الركعات بشهادة سائر الأخبار ، وقد مر حكاية الشيخ القول ببطل الشك والسهو مطلقاً في الأولين من كل صلاة ، وظاهر استدلالهم شموله لثالثة المغرب أيضاً .
ثم أعلم أن عموم النص وفتاوي الأصحاب يقتضي عدم الفرق في وجوب الاعادة بين الشك في الزيادة والنقصان ، ويعينه مارواه الشيخ عن الفضيل (١) قال : سأله عن السهو فقال : في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثالث إلى الأربع فأعد صلاتك .

الثاني : أن الشك في عدد الأولين من الرباعية يجب البطلان على الأشهر والأقوى ، وقال العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى : إن قوله علمائنا أجمع ، إلا أبي جعفر بن بابويه فإنه قال : لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الركعة (٢) .

وقال والله : إذا شك في الركعة الأولى والثانية أعاد ، وإن شك ثانيةً توهم الثانية بنى عليها ، ثم احتاط بعد التسليم بركتعين قاعداً ، وإن توهم الأولى بنى عليها وتشهد في كل ركعة فان تيقن بعد التسليم الزيادة لم يضر ، لأن التسليم (٣) حائل بين الرابعة والخامسة ، وإن تساوى الأحتمالان تخير بين ركعة قائماً ورکعتين جالساً .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٦ .

(٢) وفي أنه لو بنى على الأقل - كما يقوله العامة - سواء في ذلك كل الشكوك ، ذهب عليه حفظ الركعات وتراً ، وطرق احتمال الشفاعة فيها ، بحيث لا يزول ذلك أبداً ، الا بطالها واستبعاد الصلاة ، وسيأتي لهذا البحث تتمة بعون الله ومشيئته .

(٣) استظهر العلامة المؤلف رضوان الله عليه أن الصحيح بدل التسليم التشهد ، كما سيظهر من فقه الرضا (هامش الأصل) .

قال في الذكرى : وأطلق الأصحاب الاعادة ولم نقف له على رواية تدل على ما ذكره من التفصيل انتهى .

أقول : ما ذكره مأخوذ من فقه الرضا عليه السلام كما سترى ، وعلى كل حال العمل بالمشهور أولى ، لصحة أخباره وكثرتها ، وبعدها عن أقوال المخالفين ، والظاهر أنَّ الأخبار الدالة على البناء على الأقل محمولة على التقية ، وربما تحمل على النافلة .

الثالث : أنَّ الشك في عدد الجمعة مبطل ، والكلام فيه كالكلام في الفجر ، ثمَّ الظاهر من الروايات أنَّ الثنائيَّة والثلاثيَّة من جميع الصلوات الواجبة الشك في أعدادها يوجب البطلان ، كصلاة السفر ، والجمعة ، والعيدين ، والكسوف والصلوة المنذورة الثنائيَّة والثلاثيَّة ، والأيات والطواف .

ولو كان الشك في صلاة الكسوف في عدد الركوع فإن تضمن الشك في الركعتين كما لو شك هل هو في الركوع الخامس أو السادس بطلت ، وإن لم يكن كذلك فالأقرب البناء على الأقل لما مر في رکوع اليومية .

وهنا قولان آخران غريبان لقطب الدين الرواندي ، والسيد جمال الدين أحمد ابن طاوس - ره - تركناهما لطولهما وقلة الجدوى فيها ، وذكرهما الشهيد - ره - في الذكرى ، فمن أراد الاطلاع عليهما فليرجع إليه .

الرابع : يدلُّ الخبران على أنَّ الشك في الوتر يوجب البطلان ، وهو مخالف للمشهور من التخيير في النافلة مطلقاً بين البناء على الأقل أو الأكثري يمكن الحمل على صلاة الوتر المنذورة أو على أنه لاما كان الوتر يطلق غالباً على الثلاث فيحمل على الشك بين الاثنين والثلاث إذا شك بين الواحد والاثنتين شك في الشفع حقيقة ، والشك بين الثالث والأربع نادر ، فيعود شكه إلى أنه علم بإيقاع الشفع وشك في أنه هل أوقع الوتر أم لا ؟ ولمَّا كانت الوتر صلاة برأسها ، فإذا شك في إيقاعها يلزمها الاتيان بها وليس من قبيل الشك في الركعات .

على أنه يمكن تخصيص عموم حكم النافلة بالخبرين كما فعله بعض المتأخرین

أعلى الفضل والاستحباب ، ولعله أصوب .

١٢ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سأله عن الرجل يقوم في صلاته فلا يدري صلى شيئاً أم لا ؟ كيف يصنع ؟ قال : يستقبل الصلاة (١) .

توضيح: أعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب أنَّ من لم يدرككم صلى يعيد الصلاة مع أنَّهم ذكروا حكم السهو بين أعداد الركعات جميعاً ، فكلامهم يحتمل وجهاً : الأَوَّلُ أَنْ يَكُونُ مِرَادُهُ كُثْرَةُ أَجْزَاءِ الشَّكِّ بِحِيثُ يَدْخُلُ فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْاثْنَيْنِ أَيْضًا ، وهو الظاهر من كلام الأَكْثَرِ .

الثاني ما ذكره والذي قدّس سره نقاًلاً عن مشايخه ، وهو أنَّ الشكَّ في الركعات إِنْمَا يَكُونُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ إِتْمَامَ رَكْعَةٍ لِمَحَالَةِ وَهَذَا هُوَ الشَّكُّ الَّذِي لَا يَعْلَمُ إِتْمَامَ الرَّكْعَةِ أَيْضًا كَأَنْ يَشَكَّ قَائِمًا بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَالْاثْنَيْنِ ، فَلَمَّا لَمْ يَتَيقَّنْ الْوَاحِدَةَ فَكَأَنَّهُ شَكٌّ هَلْ صَلَّى شَيْئًا أَمْ لَا ؟ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ ، وَيَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونُ الشَّكُّ فِي أَنَّهُ هَلْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ وَكَبَرَ أَمْ لَا ؟ وَبِطَالَانَهُ ظَاهِرٌ ، وَأَمَّا الْأُولَيْنِ فَلَتَعْلَمُ الشَّكُّ بِالْأُولَيْنِ ، فَالصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ .

والشيخ في التهذيب (٢) أحسن وأجاد ، حيث جمع بين المعينين الأوليين ، فقال : ومن شكَّ فلم يعلم صلى واحدةً أو ثالثتين أو أربعًا وجب عليه إعادة الصلاة ثم أورد الأخبار الدالة على ذلك ، ثم قال : ومن كان في صلاته ولم يدر ماصلى ؟ وجب عليه إعادة الصلاة ثم أورد هذا الخبر بسند صحيح (٣) .

و بالجملة الحكم يبطلان صلاة من لم يدرككم صلى هو المشهور بين الأصحاب ، حتى قال في المنهى : وعليه علماؤنا ، ومقتضى كلام الصدوق في الفقيه جواز البناء على الأقلِّ فيه أيضاً ، وقال والده : فان شكلت فلم تدر واحدة صليت أم اثنتين أم ثلاثةً

(١) قرب الاسناد : ٩١ ط حجر ، ١١٩ ط نجف .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ - ١٨٨ ط نجف .

(٣) التهذيب ج ٢ ص ١٨٩ ط نجف ، ج ١ ص ١٨٩ ط حجر أيضاً .

أم أربعاً صلّيت ركعة من قيام وركعتين من جلوس .

ويدلُّ على المشهور أخبار صحّيحة كثيرة ، وعلى البناء على الأقلّ صحّيحة على ابن يقطين (١) قال : سأّلت أبا الحسن ظفلي عن الرجل لا يدرِّي كم صلّى واحدة أو اثنتين أم ثلاثة قال عليه السلام : يبني على الجزم ، ويُسجد سجدة السهو ، ويتشهّد تشهّداً خفيفاً .

وعلّها محمولة على التقيّة أو الاتقاء على الراوي ، لكونه من الوزراء ، واحتلاطه مع المخالفين ، وهذا الحكم على هذا الوجه مشهور بين المخالفين ورواياتهم واردة به .

وحملها الشيخ على أنَّ المراد بالجزم استئناف الصلاة وحمل الأمر بالسجود على الاستحباب ، ولا يخفى بعده ، وحملها العلامَة على كثير السهو وهو أيضاً بعيد ، مع أنَّ البناء على الجزم لا يطابق حكم كثير السهو ، ويدلُّ عليه أخبار آخر محمولة على التقيّة ، ولو قيل بالتخيير أيضاً فلا ريب أنَّ العمل بالمشهور أحوط وأولى .

١٣ - قرب الاسناد : عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء بن رزين قال : قلت لا يبي عبد الله ظفلي : رجل صلّى ركعتين وشكَّ في الثالثة ، قال : يبني على اليقين إذا فرغ تشهّد وقام قائماً ، وصلّى ركعة بفاتحة الكتاب (٢) .

١٤ - معانى الاخبار : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن ابن عقدة ، عن المنذر ابن محمد ، عن جعفر بن سليمان ، عن عبد الله بن الفضل الباشمي قال : كنت عند أبي عبد الله ظفلي فدخل عليه رجل فسأله عن رجل لم يذروا حدة صلّى أو اثنتين ؟ فقال له : يعيد الصلاة ، فقال له : فأين ماروبي أنَّ الفقيه لا يزيد الصلاة ؟ قال : إنّما ذاك في الثالث والأربع (٣) .

١٥ - الهدایة : قال الصادق ظفلي لعمّار بن موسى : يا عمّار أجمع لك

(١) التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ ط نجف ، ج ١ ص ١٨٩ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد : ١٦ ط حجر ، ٢٣ ط نجف .

(٣) معانى الاخبار ص ١٥٩ وروايه في التهذيب ج ١ ص ١٩٠ .

الجهل كله في كليتين : متى ما شركت فخذ بالأكثـر ، فإذا سلمت فأتمـا ما ظننتـ أـنـكـ نـقـصـتـ (١) .

بيان وتفصيل

أقول : هذا الخبر مرويٌ في الفقيه (٢) بسند موثق و في التهذيب بأسانيد عن عمـارـ (٣) و عليه عمل أكثر الأصحاب بعد التخصيص بما سـوىـ الثنائـةـ وـ الـثـلـاثـةـ وـ الـأـولـيـنـ منـ الرـبـاعـيـةـ ، ولنورد تفاصيلـ الـأـحـكـامـ الـمـسـتـنـبـطـةـ منهاـ فيـ مـبـاحـثـ لـيـسـهـلـ عـلـيـكـ فـهـمـ مـاـ سـيـأـتـيـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـفـصـلـةـ .

الأول الشك بين الاثنين والثلاث: و المشهور بين الأصحاب أنه يبني على الثلاث ويتم ثم يأتي بصلة الاحتياط (٤) وفي المسئلة أقوال أخرى :

(١) المهدية : ٠٣٢

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٢٥ .

(٣) التهذيب ج ١ من ٢٣٤ و ٢٣٥ ط حجر ، ج ٢ ص ٣٤٩ و ٣٥٣ ط نجف .

(٤) قد عرفت أن حفظ الركعتين الاولتين من الاركان بمعنى أن يتثبت و يتحفظ أن هذـيـ الـأـوـلـيـ وـ هـذـهـ الثـلـاثـيـةـ (وهـكـذـاـ الـثـلـاثـ منـ الـمـغـرـبـ بـحـكـمـ السـنـةـ حـكـمـاـ مـوـضـوـعـاـ كـمـاـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ حـيـثـ كـانـ يـلـحـقـ بـالـارـكـانـ لـذـلـكـ كـمـاـ عـرـفـ فـيـ جـ ٨٣ـ صـ ١٦٠ـ) فـعلـيـ هـذـاـ اـذـاـ شـكـ فـيـ الـثـلـاثـ مـنـ الـرـبـاعـيـةـ قـبـلـ تحـفـظـ الثـلـاثـ بـعـدـ اـكـمـالـ السـجـدةـ حـيـثـ يـؤـلـ شـكـ بـيـنـ الـاثـنـيـنـ وـ الـثـلـاثـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ .

وـ أـمـاـ اـذـاـ شـكـ بـيـنـ الـاثـنـيـنـ وـ الـثـلـاثـ بـعـدـ اـكـمـالـ السـجـدةـ بـعـدـ تحـفـظـ الثـلـاثـيـةـ أوـ بـيـنـ الـثـلـاثـ وـ الـأـرـبـعـ وـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـفـرـوـعـ ، فـمـلـيـهـ أـنـ يـبـنـيـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ بـعـدـ الـحـيـلـةـ يـتـيقـنـ مـعـهـ أـنـ لـمـ يـزـدـفـيـ جـمـعـ الـفـرـاءـضـ عـلـىـ السـبـعـ عـشـرـ ، وـ لـاـ يـتـحـصـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـيـقـيـنـ إـلـاـ بـالـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ وـ الـتـسـلـيمـ ثـمـ الـأـتـيـانـ بـرـكـةـ أـوـ رـكـعـاتـ يـحـتـمـلـ فـوـاتـهـاـ مـنـ مـنـفـصـلـةـ ، وـ لـاـ بـدـعـفـيـ بـذـلـكـ لـانـهـ مـنـ رـكـعـاتـ السـنـةـ عـلـىـ أـىـ حـالـ ، وـ اـنـ جـعـلـتـ دـاـخـلـ الـفـرـضـ .

بيانـهـ أـنـ الـرـكـعـاتـ السـبـعـ الزـائـدـ عـلـىـ الـأـوـلـيـنـ اـنـماـزـيـدـ بـسـنـةـ النـبـيـ (صـ) أـدـخـلـهـافـيـ الـفـرـضـ قـبـلـ التـسـلـيمـ مـنـهـ ، ثـمـ اـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ سـلـمـ عـرـةـ فـيـ صـلـاتـهـ بـعـدـ تـامـ الـرـكـعـتـيـنـ ←

منها البناء على الأقل ، وهو المنسنقول عن السيد المرتضى .

و منها تجويز البناء على الأقل وهو الظاهر من الصدوق في الفقيه .

و منها قول علي بن بابويه حيث قال : كما نقل عنه « وإذا شككت بين الاثنين و الثالث و ذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها رابعة ، فاذا سلمت صلية ركعة بالحمد وحدها ، وإن ذهب وهمك إلى الأقل ” ابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد للشهو و إن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت بنيت على الأقل وتشهدت في كل ركعة وإن شئت بنيت على الأكثر وعملت ما وصفناه .

و منها ما نقل عن الصدوق في المقنع من بطلان الصلاة بذلك الشك و سيأتي

ـ عمدأ ليتفقه المتقنه أن هذه الركعات الزائدة لم تدخل في الفرائض بتة ولم تتصل بها بحيث لا يجوز انفالها ، بل الانفال جائز في موارد الشهو والاضطرار .

فإذا سها المصلى وسلم بعد تمام الركعتين مثلاً فقد تمت صلاة فرضه ، وعليه أن يأتي بالركعتين المستوتيتين منفصلة بعدها بتحريم وتسليم ، وذلك لما من أن التسليم مخرج عن الصلاة بحكم السنة وضعاً كما في تكبيرة الاحرام (وقد مر الكلام فيه أيضاً في ج ٨٣ ص ١٦١) فلما يمكن الغاء التسليم و الاتيان بهاتين الركعتين متصلة و سيأتي الاخبار في ذلك انشاء الله تعالى .

و هكذا اذا اضطر المصلى عند امثال الاوامر فلم يوجد حيلة الا بانفال ركعات السنة عن الفرض ، مثل ما اذا شك في أنه مسافر أملا - امالشك يتعلق بحاله ، أوشك من حيث المسافة - فله أن يسلم عند تمام الركعتين فريضة و يحتاط بركتعتين اخرتين سنة يقرء فيها بالحمد وحدها ، حتى يكون على يقين من امثاله .

و من ذلك اذا شك بين الثلاث و الاربع مثلا ، يسلم عند تمام الركعة عمدأ و يصلى الركعة المشكوكة منفصلة بتحريم وتسليم ، حتى يكون على يقين من رکعاته : هذا هو الاصل الذي قاله عليه السلام لمارحبث سئل : هذا أصل فقال : نعم ، أى نعم هذا أصل وقاعدة يتفرع عليه فروع ، وسيمر عليك في الاخبار ما لا يمكن اخراجه الا على هذا المبني ، وش المن والتوفيق .

كلامه فيه ، وقد نقل الفاضلان الاجماع على عدم الاعادة في صورة الشك^{*} في الآخرين .

أما القول الأول فقد قال في الذكرى : لم تخف فيه على رواية صريحة ونقل فيه ابن أبي عقيل تواتر الأخبار ، واستدل الشيخ عليه بما رواه في الحسن عن زرارة (١) عن أحد همأ ^{عليه السلام} قال : قلت له : رجل لا يدرى أواحدة صلى أم اثنتين ، قال : يعید ، قلت : رجل لا يدرى أثنتين صلى أم ثلاثة ؟ قال : إن دخله الشك^{*} بعد دخوله في الثالثة يمضي في الثالثة ، ثم صلى الآخرى ، ولا شيء عليه ويسلم . ويرد عليه أنه غير دال على المطلوب ، وإنما يدل على البناء على الأقل^{*} إذا وقع الشك^{*} بعد دخوله في الثالثة وهي الركعة المتردة بين كونها ثلاثة أو رابعة ، لا المتردة بين كونها ثانية أو ثلاثة ، لأن ذلك شك^{*} في الأوليين وهو مبطل كما مر^{**} .

وإنما قال ^{عليه السلام} : « مضى في الثالثة إشعاراً بأنّه يجعلها ثلاثة ويضم إليها الرابعة ، ويعتمد أن يكون المراد بقوله: ثم صلى الآخرى صلاة الاحتياط ، ويكون عدم ذكر التسلیم أولاً إما لعدم وجوبه أو ظهوره ، إلا أن الاستدلال بهذا الاحتمال البغيض مشكل .

ويمكن أن يقال : القول ببطلان الصلاة بالشك^{*} بعد إكمال الركعتين ، يدفعه أخبار صريحة كثيرة دائمة على أن الاعادة في الأوليين ، والسلو في الآخرين ، فبقي الكلام في البناء على الأقل^{*} أو الأكثر ، فعموم رواية عمار مع تأييده بالشهرة بين الأصحاب ، ومخالفة العامة ، وادعاء ابن أبي عقيل وهو من أعاظم العلماء تواتر الأخبار في ذلك ، يكفي لترجمة البناء على الأكثر ، وإن كان القول بالتبغير أيضاً لا يخلو من قوّة

وأماماً مارواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة (٢) عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال:

(١) التهذيب ج ١ ص ١٩٠ ، الكافي ج ٣ ص ٣٥٠ .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ ط نجف ج ١ ص ١٩٠ ط حجر ، ورواه الصدوق في ←

سألته عن رجل لم يدرركعتين صلّى أم ثلاثة؟ قال: يعید ، قلت: أليس يقال : لا يعید الصلاة فقيه ؟ فقال إنما ذلك في الثالث والأربع .
فيمكن الجمع بينها وبين حسنة زارة بوجهين :

أحد هما أن يقال: إنما يعید إذا دخل الشكُ قبل الدخول في الركعة المترددة بين الثالثة والرابعة ، فيخصص هذه الرواية بغير الصورة المذكورة ، ومقتضى هذا الجمع إعادة الصلاة إذا كان الشكُ بعد إتمام الركعتين ، وقبل الدخول في الركعة المذكورة ، وهو خلاف المشهور و المختار .

إلا أن يقال إذا رفع رأسه من السجود يحصل الدخول في الركعة الآخرى بأن يقال : رفع الرأس من الثانية من مقدّمات القيام ، لا أنه واجب مستقلٌ خلافاً للمشهور ، والدخول في مقدمة الشيء في قوّة الدخول فيه .
و ثانهما التخيير بين الاعادة و الاتمام إذا كان الشكُ بعد الدخول في الركعة المذكورة ، كما قيل .

والشيخ حمل صحيحة عبيد على الشكُ في المغرب ، والظهور حملها على ما إذا كان الشكُ قبل إكمال السجدتين ، وكذا حمل مفهوم رواية زارة على ذلك إذ يكفي في فائدة التقيد أن يكون مخالفه أفراد شائعة ظاهرة مخالفة في الحكم للمنطق ، ولا يلزم مخالفة جميع الأفراد ، والحصر المذكور في صحيحة عبيد إضافيًّا لامحالة ، إذ الشكُ بين الاثنين والأربع أيضاً غير مبطل .

و يمكن حمل الثالث والأربع على الأعم من أن يكون شرع في الثالثة أو أراد الشروع فيها ، إذ يصدق عليه أنه يشكُ في أن الركعة التي يريد الشروع فيها ثلاثة أم رابعة .

و أمّا خبر العلّا الذي رويناه من قرب الاسناد فيحتمل وجهين :
الأول: البناء على الأقلّ كما هو ظاهر البناء على اليقين ، فيكون الركعة التي يأتي بها بعدها لاحتماله زيادة ركعة في الصلاة فتكون مع هذه الركعة ركعتين

نافلة، إذ لا تكون النافلة ركعة إلا "الوتر".

الثاني أن يكون المراد البناء على الأكثرويكون البناء على اليقين باعتبار أنَّ مع صلاة الاحتياط يتيقن الخروج عن العهدة (١) وعدم ذكر التسليم لما مرَّ، فيكون الخبر حجةً للمشهور في البناء على الأكثر، وفي التخيير في صلاة الاحتياط بين الركتتين جالساً والركعة قائماً، وفي تعين الفاتحة في صلاة الاحتياط .

(١) قد عرفت أن المراد في كلامهم عليهم السلام (البناء على اليقين) البناء على أمر يحصل معه اليقين ، وسيأتي النص على ذلك في حديث زدادة عن أحدهما أنه (ع) يقول : « لايتنقض اليقين بالشك ، ولا يدخل الشك باليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين ، فيبني عليه ، ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات ». وهكذا حديث عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة قال تبني على اليقين و تأخذ بالجزم و تحاطط اللحوان كلها .

فكلامه عليه السلام « ابن على اليقين » صريح فيما قلناه حيث أن بالبناء على الأقل (و قد اختاره بعض الاصحاحات عملاً بالروايات ، و عمل به عامة الجمهور أخذًا بالاستصحاب) لا يزال المصلى على شك من ركعاته : هل زاد في صلاته ركعة أو ركعتان أو لم يزد ، وهذا واضح بحمد الله كمامر مراراً .

وأما فقهاؤنا المتأخرُون - رضوان الله عليهم - فأنما حملوا اليقين في هذه الأحاديث على البناء على الأقل ، لأنهم بالاستصحاب ، ومن أركانه اليقين الثابت و الشك اللاحق في رفعه ، ولذلك تراهم يحتاجون بهذه الأخبار على حجية الاستصحاب ، ولا تعلق لها بالاستصحاب الا من حيث ورود لفظي اليقين و الشك فقط ، من دون أن ينطبق كلامهم حتى على مورد النص كما سيأتي بيانه .

وأما الاستصحاب ، فعندي أنه حجة بالسيرة التي حيلت عليها العقلاء فأخذوا به حيث يطمئن نقوشهم ببقاء ما شك في بقاءه ، لا يتجاوزون عن موارد الاطمئنان ، وفأقاً لفقهائنا المتقدمين ، ولعل الله يتفضل علينا بفرصة نبحث عن ذلك مشرحاً بحوله وقوته ، والله ولـى التوفيق والارشاد .

وأيّدالثاني بأنّه لفائدة فيضم الركعة مع البناء على الأقلّ، لأنّه كما تلزم النافلة ركعة مع الزيادة تلزم مع النقصان أيضاً كون هذه الركعة فقط نافلة، فائي فائدة في الانضمام.

ويمكن الجواب بأنّه لا يلزم في الأحكام ظهور العلة فيها و عدم ظهور العلة لا يصير سبباً لصرف الخبر عن ظاهره ، مع تأييده بأخبار أخرى ، مع أنّه يمكن أن يقال : الفرق أنّه مع تمام الصلاة تكون النافلة ناقصة ولا محذور فيه ، ومع زيادةتها لا تنصرف الركعة الزائد إلى النافلة ، إلاّ بانضمام ركعة إليها ، و مع عدمه يكون زيادة في الصلاة يبطلها ، وسيأتي القول والرواية بضم الركعتين جالساً مع زيادة الصلاة ، وعلى المشهور لا يفتر قون بين الركعة قائمًا وركعتين جالسًا في الموضع ، وبالجملة كلّ من الوجهين لا يخلو من تكليف ، ولا ظهور لأحدهما بحيث يمكن الاستدلال به .

الثاني الشك بين الثلاث والاربع : والمشهور بين الأصحاب أنّه ينبغي على الأكثر ويتمّ و يصلّى الاحتياط ، وقال الصدوق و ابن الجينيد: يتخيّر بين البناء على الأقلّ ولا احتياط، والبناء على الأكثر والاحتياط .

ويدلّ على المشهور روايات منها مارواه الكليني^(١) والشيخ^(٢) في الحسن بابراهيم بن هاشم ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلام ثم صلّ ركعتين وأربع سجادات ، تقرأ فيما بأم القرآن ثم تشهد وسلام فأن كنت إنما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع ، وإن كنت صلّيت أربعاً كاتنا هاتان نافلة ، وإن كنت لا تدرى ثلثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلام ثم صلّ ركعتين وأنك جالس تقراء فيما بأم الكتاب ، وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصلّ الركعة الرابعة ، ولا تسجد

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٥٣ .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ١٨٦ ط نجف ، و تراه في الفقيه ج ١ ص ٢٢٩ .

سجدتى فهو ، فان ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد و سلم ثمَّ اسجد سجدى
ال فهو .

واعلم أنَّه نسب إلى الصدق القول بوجوب سجدة فهو إذا شَكَ بين الثلاث
والأربع وغلب ظنه على الأربع ، واستدلَّ له بما رواه الشيخ (١) بسند فيه ضعف
على المشهور عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا ذهب وهمك إلى
النِّعْمَةِ أبداً في كل صلاة فاسجد سجدين بغير ركوع ، أفهمت ؟ قلت : نعم .

ولعلَّه استدلَّ بهذا الخبر الذي هو في غاية القوَّةِ ، ولا يقصُر عن الصحيح ، مع
تأييده بعموم خبر إسحاق قوله لا يخلو من قوَّةً ، وإن لم يناسب إلى غيره من الأصحاب
ولكن موئقه أبان (٢) عن أبي العباس ظاهره عدم الوجوب ، فيمكن حمله على الاستحباب
والأحوط عدم الترك .

ومنها مارويات في المؤثِّق عن أبي بصير (٣) قال : سأله عن رجل صَلَّى فلم يدر
أفي الثالثة هو أَم في الرابعة ؟ قال : فما ذهب وهمه إليه ؛ إن رأى أنَّه في الثالثة وفي
قلبه من الرابعة شيء ، سلم بينه وبين نفسه ثمَّ صَلَّى ركعتين (٤) يقراء فيما بفاتحة

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٧ ط حجر .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٨٨ ط حجر ، الكافي ج ٣ ص ٣٥٣ .

(٣) يعني عن جلوس : وانما لم يذكره اعتماداً على فهم الراوى ، حيث أنَّ المشكوك
فيها لم تكن الا ركعة واحدة ، فإذا صَلَّى ركعتين عن جلوس احتسب برکعة واحدة ، مع
أنَّه قد روى في فرض المسئلة هذه احاديث كثيرة تنص على أنه يصلى ركعتين عن جلوس و
في بعضها « صَلَّى أربع ركعات وأربع سجادات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقرأ في الشهد»
راجع التهذيب ج ٢ ص ١٨٥ ط نجف ، فليحمل عليها .

وأما مورد السؤال فهو الشك في الثلاث والأربع مصراً ، الآن الإمام أجابه بأنَّ
يعنى على ما ذهب وهمه إليه ، ثمَّ بين له ميزان الوهم الذي يعتبر في أمثل تلك الموارد
 بأنه إنما يجب العمل بالوهم اذا كان ظناً اطمئنانياً لم يكن من الطرف الآخر في قلبه شيء
وأما اذا كان يذهب وهمه وظنه إلى الثالثة مثلاً ، ومعذلك كان في قلبه من الرابعة شيء ←

الكتاب .

و ظاهره أنَّ مع غلبة الظنِّ في الثالثة يبني على الأربع ، ويصلّى صلاة الاحتياط وهو خلاف فتوى الأصحاب ، ويمكن حمله على أنَّه تمَّ الكلام عند قوله فما ذهب إليه وهمه ، ثمَّ أنشأ حكم الشاك الذي لم يغلب على ظنه أحدهما ، بحمل التنوين في قوله شيء على التعظيم ، أي احتمال قوىٍ يساوي احتمال الثالثة ، أو تقدُّر المساواة في الكلام .

و يمكن حمله على البناء على الأقلِّ ، واستحباب الركعتين لاحتمال الزيادة لتكونا بانضمام الركعة الزائدة ركعتين نافلة ، أو على الرجحان الضعيف الذي لا يبلغ إلى حدِّ الظنِّ المعتبر شرعاً لكنهما أبعد من الأقلِّ : الأقلُ لفظاً ، والثاني معنى إذالظاهر كفاية مطلق الرجحان .

و قال بعض الأفاضل : هذا برزخ بين الفصل والمفصل ، لأنَّ سهوه برزخ بين الظنِّ والشكِّ ، ولا يخفى ما فيه :

قال الشهيد الثاني : عبر جماعة من الأصحاب بغلبة الظنِّ ، وهو يقتضي اشتراط ترجيح زائد على أصل الظنِّ ، والأصحُّ أنَّ ذلك غير شرط ، بل يكفي مطلق الظنِّ ، وبه صرَّح في الدروس .

وروى الكلينيُّ عن زرارة (١) بسندين أحدهما من الحسان عن أحد هما عليه السلام قال : وإذا لم يدر في ثلات هو أو في أربع وقد أحرز الثالث قام (٢) فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ، وظاهره البناء على الأقلِّ فجمع الصدوق بينه وبين سائر الأخبار

→ فوهره هذا ملحق بالشك ، وعليه أن يسلم بيته وبين نفسه ثم يصلى ركعتين عن جلوس الاحتياط وهذا واضح بحمد الله .

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٥٢ و ٣٥١ .

(٢) يعني بعد التسليم ، وإنما لم يذكره اعتماداً على ما كان معهوداً بين الشيعة من البناء على الأكثر وسيجيئ الكلام فيه ، فسان للحديث ذيلا ينص على البناء على الأكثر .

بالقول بالتخير، وقد عرفت أنَّ الحمل على التقية أظهر .

لكنْ يُؤيَّد الصدوق هنا مارواه في الكافي بسنده حسن (١) عن محمد بن مسلم قال : إنما الشهو بين الثالث والأربع ، وفي الاثنين والأربع بتلك المنزلة ، ومن سهى فلم يدر ثالثاً صلٰى أم أربعاً واعتذر شكه ، قال : يقوم فيتم ثم يجلس فيشهد ويسلم ويصلّي ركعتين وأربع سجادات وهو جالس ، فان كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلام ثم قرأ فاتحة الكتاب ، وركع وسجد ثم قرأ فسجد سجدين وتشهد وسلام ، وإن كان أكثر وهمه الاثنين نهض فصلٰى ركعتين وتشهد وسلام .

فإنَّه يحمل وجوهاً : أحدها أن يكون الواو في قوله « ويصلّي » بمعنى أو ، أو يكون في الأصل « أو » فصحّ فيكون صريحاً في التخير بين البناء على الأقلّ وترك صلاة الاحتياط ، والبناء على الأكْثر وإيقاعها .

وثالثها أن يكون الواو بمعناها ، ويكون الركعتان لاحتمال الزيادة ، فتصيران مع الزيادة نافلة كما مرّ ، فيكون محمولاً على الاستحباب ، لخلوٌ سائر الأخبار عنه .

وثلاثها أن يكون المراد بقوله « ثلاثة صلٰى » أنه شكٰ بين الاثنين والثلاث ، فلم يدرأ الركعة التي يصلّيها بعد ذلك ثالثة أم رابعة ، فيكون مؤيَّداً للمشهور في الشكٰ بين الاثنين والثلاث .

ومن استدلَّ بخبر قرب الاسناد لأدرى لم يستدلَّ بهذا الاحتمال في هذا الخبر مع اشتراكهما في وجه الاستدلال ولا يخفى أنَّ أول الوجوه أظهرها ، ثم الثاني ، وعلى الوجهين يؤيَّد الصدوق ولم أر من نفطَّن بذلك .

ثم المشهور في الصورة المذكورة أنه يتخيَّر في صلاة الاحتياط بين ركعتين جالساً وركعة قائماً ، والمنقول عن ظاهر الجعفيٰ وابن أبي عقيل تعين الركعتين جالساً لضعف الرواية الدالة على التخير في هذه الصورة في سائر الصور لم ترد رواية صريحة في ذلك ، فبالحوط في الجميع اختيار الركعتين جلوساً .

الثالث الشك بين الائنتين والاربع : والمشهور بين الأصحاب فيه أيضاً أنه يبني على الأكثر ويسلم، ويحتاط بركتعين قائماً، وربما نقل عن الصدوق التخير بينه وبين البناء على الأقل والأعادة ونقل في المختلف عن الصدوق أنه قال : يعيد مع أنَّ الفاضلين نقاًلاً الاجماع على عدم الاعادة في صورة تعلق الشك بالأخرين والأشهر أقوى، وقد دلت عليه أخبار خاصة قد مرَّ بعضها .

ويدلُّ على البناء على الأقل أخبار :

منها ما رواه الشيخ (١) والكلينيُّ (٢) بسندين أحدهما حسن بابراهيم بن هاشم ، والآخر صحيح على المشهور وإن كان فيه كلام (٣) عن زياراة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : من لم يدر في أربع هو أو اثنين وقد أحرز الشتتين قال : يرکع ركتعين وأربع سجادات (٤) وهو قائم بفاتحة الكتاب ، ويشهد ولا شيء عليه وإذا لم يدر في ثلاثة هو أوفي أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ، ولا شيء عليه ، ولا ينقض اليقين (٥) بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٨ .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ - ٣٥١ .

(٣) لاستاد الكليني عن محمدبن اسماعيل ، قال ابن داود في رجاله : اذا وردت رواية عن محمدبن يعقوب عن محمد بن اسماعيل بلاواسطة ففي صحتها قول ، لأن في لقائه له - يعني اسماعيل بن بزيع - اشكلا ، فيقف الرواية لجهالة الواسطة بينهما ، وان كانوا مرضيين معظمين . راجع في ذلك كتاب الرجال وقد استوعب فيه الكلام الارديبلي في رجاله ذيل عنوانه محمد بن اسماعيل بن بزيع .

(٤) يعني بعد التسليم ، و انما لم يصرح به اعتماداً على ما هو المعهود بين الشيعة من الركعات الاحتياطية بتكبير و تسليم عليحدة منفصلة ، كما مر آنفاً عند عنوان المؤلف العلامة ذيل الحديث في الفرع الثاني ، و اذا جاء الاحتمال لم يصح الاستناد الى اطلاق الحديث .

(٥) مراده عليه السلام بذلك قاعدة الاشتغال ، واليقين هو اليقين بأن المصلى يجب ←

بالآخر ، ولكنّه ينقض الشك باليقين ، ويتم على اليقين ، فيبني عليه ، ولا يعتمد

→ عليه أن يصلى أربعاً ولا يزيد جمع صلواته على السبع عشرة ، وتنقض هذا اليقين (وقد عبر عنه الفقهاء رضوان الله عليهم بالبراءة فقالوا: الاشتغال اليقيني لا يرتفع الا بالبراءة اليقينية) انما يجب بيقين آخر بأن يبني على الاكثر ويسلم ويأتي بما نقص احتمالاً بصورة منفصلة (فانها كانت مسنونة دخلت في الفرض بسنة النبي ، وصارت خارجها في مورد الاضطرار بسنة النبي صلى الله عليه وآلـهـ عـلـىـ مـرـ وـ سـيـجـيـءـ) وأما اذا نقضه بالشك بأن يبني على القل ، لم ينزل صلاتـهـ مشـكـوـكـةـ بينـ الـارـبـعـ وـ الـخـمـسـ ، فـمـعـ آـنـهـ يـعـتـمـدـ كـوـنـ صـلـاتـهـ خـمـساـ لـأـرـبـياـ كـيـفـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـنـقـضـ الـوـاجـبـ ، وـهـ الـصـادـةـ أـرـبـياـ باـحـتـمـالـ الـامـتـثالـ .

فمعنى قوله عليه السلام « ولا يدخل الشك باليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر » أنه لا يدخل الركمة المشكوكـةـ فـيـ الرـكـعـاتـ المـنـقـنـةـ ولاـ يـخـلـطـهـماـ ، بلـ يـفـصلـ بـيـنـهـماـ حتـىـ يـخـرـجـ الرـكـمـةـ المشـكـوـكـةـ عـنـ صـلـاتـهـ ، فـتـكـوـنـ نـافـلـةـ لـايـضـرـهـ بـرـكـعـاتـ الـفـرـضـ ، انـ كـانـ زـائـدـةـ ، وـ تـكـوـنـ مـنـ تـامـ صـلـاتـهـ الـمـفـرـوضـ لـايـضـرـهـ انـفـسـالـهـ ، انـ كـانـ صـلـاتـهـ نـاقـصـةـ .

وقوله عليه السلام « ولكنّه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين وبيني عليه » معناه أنه يهدم شكه العارض في رکعات صلاتـهـ بـالـيـقـيـنـ التـطـمـيـ وـ الـبـرـاءـ اليـقـيـنـيـ وـ يـتـمـ صـلـاتـهـ عـلـىـ هـذـاـ يـقـيـنـ مـنـ صـحـةـ رـكـمـاتـهـ بـالـبـنـاءـ عـلـىـ الاـكـثـرـ لـاـ بـالـشـكـ الذـيـ لـاـ يـزـوـلـ مـعـ الـبـنـاءـ عـلـىـ القـلـ أـبـداـ .

وقوله « ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات » أى لا يعتمد بالشك عند امتثال الاوامر بأن يبره من الاشتغال اليقيني بالبراءة المشكوكـةـ ، ولو كان مراده عليه السلام بالشك الشك في الرکعات لم يكن لهذا الكلام معنى أبداً.

على أنه لو كان مراده عليه السلام قاعدة الاستصحاب كما ذهب إليه المتأخرـونـ منـ فـقـهـائـنـ ، بـالـبـنـاءـ عـلـىـ الـقـلـ ، لـكـانـ الـمـسـئـلـةـ وـاضـحةـ لـايـحـتـاجـ إـلـىـ تـكـرـارـ هـذـهـ الـجـمـلـاتـ وـتـأـيـدـهـ وـتـثـيـتـهـ بـعـبـارـاتـ يـشـبـهـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ مـنـ حـيـثـ الـمـفـادـ ، وـ لـكـانـ عـلـىـ الـفـقـهـاءـ أـنـ يـقـنـوـ بـذـلـكـ كـمـاـ أـفـقـىـ بـذـلـكـ عـلـمـاءـ الـجـمـهـورـ ، وـ قـدـ مـرـ فـيـ صـ175ـ مـاـ يـؤـيدـ ذـلـكـ وـ سـيـأـتـىـ مـاـ يـنـصـ عـلـيـهـ .

بالشك في حال من الحالات .

فالخبر يتحمل وجهين :

الأول وهو الأظاهر أنه يبني على الأقل ولا يسلم بعد ذكره وذكر التكبير ، ويقوم ويضيق إليها ركعتين ويتم ، فالمراد بقوله « لainقاض اليقين بالشك » أي لا يبطل المتيقن من صلاته بسبب الشك الذي عرض له في البقية « ولا يدخل الشك » في اليقين « أي لا يدخل الركعتين المشكوك فيما في الصلاة المتيقنة بأن يضمها مع الركعتين المتيقنتين وبين على الأكثـر ، « ولكنـه ينقض الشك » باليقين « أي يسقط الركعتين المشكوك فيما باليقين وهو البناء على الأقل المتيقن .

الثاني أن يحمل على المشهور بأن يكون المراد بقوله يركع ركعتين أنه يقتضيهم بتکبیرة ، وعدم ذكر التسلیم للظهور ، أو لعدم وجوبه ، وكذا قوله « قام فأضاف إليها أخرى » محمول على ذلك ، وقوله « ولا يدخل الشك » في اليقين « أي لا يدخل الركعتين في المتيقن بل يوقعهما بعد التسلیم ، والمراد بنقض الشك باليقين إيقاعهما بعد التسلیم إذ حينئذ يتقدّم إيقاع الصلاة خالية عن الخلل لأنـه مع البناء على الأقل يتحمل زيادة الركعات في الصلوة .

وربما يؤيد ذلك بأنـه في صورة الشك بين الاثنين والثلاث والأربع ، وقع مثل تلك العبارة من غير ذكر التسلیم والافتتاح^(١) مع أنـه المراد به ما ذكر من غير ارتياـب ولا يخفى ظهور الأول وبعد الأخير ، لكن لا بأس بارتكابه في مقام الجمع ، والأظـر حمله على التقيـة كما عرفت ، ومع ذلك يمكن أن يكون المراد ما ذكر في الوجه الثاني توريـة للتقـيـة .

روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم^(٢) قال : سأله عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين أم أربعـا ؟ قال : يعيد ، ويمكن حمله على الشك قبل إكمال السجدين و الشيخ حمله على الشك في المغرب والفجر والصدق قال بالتحير لذلك ، واحتـمل الشهيد في الذكرى والعـلامـة في النهاية كون البناء على الأكثـر و صلاة الاحتـياط

(١) راجع ص ١٨٤ مرسلة ابن أبي عمرـ.

(٢) التهذـيب ج ١ ص ١٨٨ .

للرخصة والتخفيف، وتكون الاعادة أيضاً مجزية ، ولا يخفى بعد هذا الكلام عن ظواهر النصوص ، ولا داعي إلى ذلك ولم يعلم قائل بذلك قبلهما .

روى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير(١) عن أبي عبدالله ؓ قال : إذا لم تذر أربعاً صلّيت أم ركعتين ، فقم و اركع ركعتين ، ثم سُلّم و اسجد سجدين و أنت جالس ، ثم سُلّم بعدهما .

وهذا الخبر أيضاً يتحمل البناء على الأقل و الأكثـر ، وحمله الشيخ والعلامة على ما إذا تكلـم ناسـياً و هو بعيد ، و يمكن الحمل على الاستحبـاب ، و الظاهر أنـَّ السجود مبني على البناء على الأقل كما هو المشهور عند العامة فيهـما: روـي مـسلم في صحيحـه باسنـاده عن عبدالـرحـمان بن عـوف قال : سـمعـتـ النبي ﷺ يقول : إذا سـهـى أحـدـكم في صـلاتـه فـلم يـدرـ واحـدةـ صـلـىـ أوـ ثـنـيـنـ ، فـلـيـنـ عـلـىـ وـاحـدةـ ، وـ إـنـ لـمـ يـدـرـ ثـنـيـنـ صـلـىـ أوـ ثـلـاثـاـ فـلـيـنـ عـلـىـ ثـنـيـنـ ، وـ إـنـ لـمـ يـدـرـ ثـلـاثـاـ صـلـىـ أوـ أـرـبـعاـ فـلـيـنـ عـلـىـ ثـلـاثـ . وـ لـيـسـجـدـ سـجـدـيـنـ قـبـلـ آنـ سـلـمـ .

قال البغوي في شرح السنة : هذا الحديث مشتمل على حكمين : أحدهما أنه إذا شك في صلاتـه فـلم يـدرـ كـمـ صـلـىـ فـلـيـأـخـذـ بـالـأـقـلـ ، وـ الثـانـيـ آنـ مـحـلـ سـجـودـ الشـهـوـ قبلـ السـلـامـ ، أـمـاـ الـأـوـلـ فـأـكـثـرـ العـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـهـ يـبـيـنـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـ يـسـجـدـ لـلـشـهـوـ ، وـ ذـهـبـ أـصـحـابـ الرـأـيـ إـلـيـ أـنـهـ يـتـحـرـرـ وـ يـأـخـذـ بـغـلـبـةـ الـظـنـ . وـ إـنـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـهـ ثـالـثـهـ أـضـافـ إـلـيـهاـ رـكـعـةـ أـخـرىـ ، وـ إـنـ كـانـ غالـبـ ظـنـهـ أـنـهـ رـابـعـهـ أـخـذـ بـهـ .

هـذاـ إـذـاـ كـانـ الشـكـ يـعـتـرـيـهـ مـرـّـةـ بـعـدـ أـخـرىـ ، فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ أـوـلـ مـرـّـةـ سـهـىـ ، فـعـلـيـهـ استـيـنـافـ الصـلـاتـ عـنـدـهـ .

وـأـمـاـ الثـانـيـ فـذـهـبـ أـكـثـرـ فـقـهـاءـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ إـلـيـ أـنـهـ يـسـجـدـهـماـ قـبـلـ السـلـامـ ، وـ بـهـ قـالـ الشـافـعـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ ، وـ ذـهـبـ قـوـمـ إـلـيـ أـنـهـ يـسـجـدـ بـعـدـ السـلـامـ ، وـ بـهـ قـالـ سـفـيـانـ الـثـوـرـيـ وـأـصـحـابـ الرـأـيـ .

وقـالـ مـالـكـ : إـنـ كـانـ شـهـوـ بـزـيـادـةـ زـادـهـاـ فـيـ الصـلـاتـ سـجـدـ بـعـدـ السـلـامـ ، وـ إـنـ كـانـ

سهوه بنقchan سجد قبل السلام وقال أَحْمَدُ : كُلُّمَا وَرَدَ قَبْلَ السَّلَامِ يَأْتِي بِهِ قَبْلَهُ، وَكُلُّمَا وَرَدَ بَعْدَهُ يَأْتِي بِهِ بَعْدَهُ انتهى .

فظهر أنَّ البناء على الأَقْلَمَ والمسجود كلِّيما محمولان على التَّقْيَةِ .

الرابع الشك بين الاثنين والثلاث والأربع : فذهب أكثر الأصحاب

إلى أنه ينبغي على الأَكْثَرِ وَيَتَمُّ ، ويصلّى ركعتين من قيام ، وركعتين من جلوس وذهب الصدوقي وابن الجنيد إلى أنه ينبغي على الأَرْبَعِ و يصلّى ركعة من قيام وركعتين من جلوس وجوز ابن الجنيد البناء على الأَقْلَمَ مالم يخرج الوقت .

حجّة المشهور ما رواه الشيخ (١) والكليني (٢) عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله ظليلة في رجل صلّى فلم يذر اثنين صلّى أم ثلاثة أم أربعاً ، قال : يقوم فيصلّى ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلّى ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت أربع ركعات كانت الركعات نافلة وإلاً نمت الأَرْبَعِ .

وأما القول الثاني فقال في الذكرى : أنه قويٌّ من حيث الاعتبار ، لأنهما منضمان حيث تكون الصلاة اثنين ويجتزي بأحدهما ، حيث تكون ثلاثة إلا أنَّ النقل والاشتمار يدفعه انتهى .

وقد ينمازع في قوته من حيث الاعتبار ، فإنه يستلزم تلفيق البدل الواحد من الفعل قائماً وقاعدًا على تقدير كون الواقع ركعتين ، ويستلزم زيادة بعض الأفعال كالنية والتکبير في البدل ، وتغيير صورة البدل على التقدير المذكور .

ثم ظاهر كلامه عدم نصٍّ عليه ، مع أنه قدروى المصدق في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (٣) عن أبي إبراهيم ظليلة قال : قلت لاً بِي عبد الله ظليلة رجل

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٥٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٨٨ .

(٣) التقييد ج ١ ص ٢٣٠ : وفيه « يصلى ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلى ركعتين وهو جالس » .

لا يدري أثنتين صلّى أم ثلاثة أم أربعاً ؟ فقال : يصلّى ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلّى ركعتين وهو جالس .

لكن نسخ الفقيه مختلفة ففي أكثرها كما نقلناه ، وفي بعضها « يصلّى ركعتين من قيام » فيكون موافقاً للمشهور، و لعله كان في نسخته هكذا إذ عدم رجوعه إلى الفقيه بعيد .

و يؤيد النسخة المشهورة قول الصدوق والده إذ الظاهر أنهما لا يقولان إلا عن نص و يؤيد النسخة الأخرى عدم تعرضاً العلامه والشهيد وغيرهما لهذا الخبر ولم يوردو حجة له وإنما تمسكوا به بالاعتبارات العقلية .

وفي هذا الخبر شيء آخر وهو أن رواية الكاظم بهذا النحو عن والده صلوات الله عليه غير معهود فيه مطنه تصحيف وفي بعض النسخ قال : قلت له : وهو أصح لكنه نادر وأكثر النسخ كما نقلناه أو لا .

فإن أيد القول الآخر بأن رواية ابن أبي عمير مرسلة و إن جعلوها في حكم المسانيد ، وهي حسنة وإن كانت في غاية الحسن ، ورواية عبدالرحمن صححه مسندة أيدينا القول الأول بالشهرة ، و بما ذكرنا في هذا الخبر من اختلاف النسخ وجهات الضعف .

ويخطر بالبال وجهاً آخر لضعف النسخة المشهورة ، وهو أنها بعيدة من جهة الاعتبار ، إذ الظاهر أن جعل الركعتين جالساً مكان الركعة قائماً مع مخالفتهما لرأيية أصل الصلاة إنما هو لضرورة عدم حسن الصلاة برکعة واحدة فأي شيء صار هنا علة للعدول في إحداهم دون الأخرى ؟ فكان الأقرب أن تكون إما الركعتين قائمة أو أربع ركعات جالساً فقط .

وربما يؤيد المذهب المشهور بأن « الأخبار الواردة في الشك » بين الثلاث والأربع ، والاثنتين والثلاث ، والاثنتين والأربع ، شاملة للصورة المفروضة ، إذ ليس فيها تقيد بعدم انضمام شك آخر معه ، وإن كان يوهم ظاهرها ذلك فالركعتان جالساً للأولين ، والركعتان قائمة للأخر ، ففي العمل بهذا الخبر يحصل العمل بجميع

تلك الأخبار .

فظهرأنَّ المشهور أقوى ، والعمل به أولى ، ولو لا تلك الوجوه لكان القول بالتخير قويتاً وإن لم يعلم فائق به .

وعلى المشهور هل يجوز أن يصلّي بدل الركعتين جالساً ركعة قائماً ؟ فيه أقوال ثلاثة : الأوَّل تحتمه ، ونسبة في الذكرى إلى ظاهر المفید في الغرية وسالر ، الثاني عدم الجواز ونسبة في الذكرى إلى الأصحاب (١) الثالث التخیر لتساویهما في البذرية بل الركعة من قيام أقرب إلى حقيقة المحتمل ، اختاره العلامة الشهیدان والأوسط أقرب ، وقوفاً على النص .

وهل يجب تقديم الركعتين من قيام ؟ فيه أقوال : وجوب تقديمهما وهو قول المفید في المقنة ، والمرتضى في أحد قوله ، والتخیر وهو ظاهر المرتضى في الانتصار وأكثر الأصحاب ، وتحتم الركعتين جالساً حکي قول به ، وتحتم تقديم ركعة قائماً وهو المنقول عن المفید في الغرية ، والوَّل أقرب وقوفاً على النص للعطف بشمٍ وإن احتمل أن لا يكون للترتيب كما استعمل في كثير من الأخبار كذلك لكن لا ينافي الظهور ، نعم لولم يعمل في الحكم بهذا الخبر ، وعوْل على الأخبار الآخر ، كما أومأنا إليه يتوجه التخیر .

فائدة

اعلم أنَّ ظاهر الأصحاب أنَّ كل "شك" تعلق بالاثنين يشترط في عدم وجوب الاعادة إكمال السجدين ، قاله في الذكرى ، ووجهه المحافظة على سلامة الأولين ، فانَّ الظاهراً محافظتهما يتحقق بذلك فبدونه يجب الاعادة للأخبار الدالة عليه ، ونقل عن بعض الأصحاب الاكتفاء بالركوع ، لصدق مسمى الركعة وهو ضعيف .

(١) والوجه في ذلك أن هذه الركعة من قيام - في هذا الفرض أو سائر الفروض اذا كانت زائدة عن الصلاة المفروضة و لحقت بالنواقل أضررت بوترها على مامر من وجوب التحفظ على كون صلوات النافلة وترأ .

قال في الذكرى : نعم لو كان ساجداً في الثانية ولم يرفع رأسه (١) وتعلق الشكُ^٥
لم يُبْعَد صحته لحصول مسمى الركعة ، وفيه نظر إذ لو اكتفى في تحقق الركعة بتحقق
الأركان ، كان الظاهر الاكتفاء بوضع الرأس في السجدة الثانية وإن اعتبر تمام واجبات
الركعة ، فرفع الرأس أيضاً من واجباتها ، والقول بأنه من مقدّمات الركعة الثانية
بعيد ، فالاُول أقوى ، وإن أمكن تأييد ما سواه بأصل البراءة ، وبقوله عليه : ما أعاد
الصلاحة فقيه .

لكن يؤيد ما قوّيَناه حسنة زرارة المتقدمة في الشكُ^٦ بين الاثنين والثلاث ،
حيث اعتبر فيها الدخول في الثالثة ، ولعلَّ الأحوط لو كان الشكُ^٧ بعد وضع الرأس
في الثانية البناء ثمَّ الاعادة .

١٦ - المحاسن : عن أبيه ، ويعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن
ابن أذينة ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه قال : قلت له : رجل شكَّ ولم يدرِّ
أربعاً صلى أمّ اثنين وهو قاعد ؟ قال : يركع ركعتين وأربع سجادات ويسلم ثمَّ يسجد
سجدين وهو جالس (٢) .

بيان : قدسيق الكلام في مثله ، وأنَّ الظاهر البناء على الأقلُ^٨ ، والحمل على
التفيقية ، ويتحمل البناء على الأكثُر واستحباب السجدة .

١٧ - الاحتجاج : فيما كتب عبدالله بن جعفر الحميري٩ وقد مرَّ بأسانيده إلى
القائم عليه يسئله عن رجل صلى الظهر ودخل في صلاة العصر ، فلما أنَّه من صلاتة
العصر ركعتين ، استيقن أنه صلى الظهر ركعتين ، كيف يصنع ؟
فأجاب : إنَّ كان قد أحدث بين الصالاتين حادثة تقطع بها الصلاة أعاد الصالاتين
وإذا لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تتمماً لصلاة الظهر وصلى العصر

(١) بل لو رفع رأسه من السجدة الأولى فقد تحفظ على ركتتها ، لما من أن
الفرض إنما هو السجدة الأولى عن قيام .

(٢) المحاسن : ٣٣١ .

بعد ذلك (١) .

ايضاح : لعلَّ المراد بالحادثة ما يقطع الصلاة عمداً وسهوأ ، كالحدث والاستدبار لاما يقطع عمداً كالكلام ، فانه في حكم الناسى ، ومع ذلك ظاهر سائر الأُخبار وقتوى الأصحاب يقتضى العدول حينئذ عن العصر إلى الظاهر ، إلا أن يحمل على أنه أحدث ولم يتوضأ للعصر وهو بعيد .

وأماماً الحكم الآخر و هو جعل الركعتين لتنمية الظاهر ، فهو قول جماعة من الأصحاب ، وقيل تبطل الثانية ويعود إلى الأولى فيتمها ، وقيل : تبطل الأولى وتصح الثانية ، لأنَّ النية والتحريمية يبطلان عمداً وسهوأ .

وقال العلامة في النهاية : ولو نقص من عدد صلاته ناسياً وسلماً ثم ذكر تدارك إكمال صلاته وسجد للسهو ، سواء فعل ما يبطلها عمداً كالكلام أولاً ، أماماً لوفعل المبطل عمداً وسهوأ كالحدث ، والاستدبار إن الحقناء به ، فانتها تبطل لعدم إمكان الآتيان بالفائدة من غير خلل في هيئة الصلاة ، ولقول أحدهما ظبيلا إذا حول وجهه عن القبلة استقبل الصلاة استقبالاً ، ولو فعل المبطل عمداً ساهياً وتطاول الفصل ، فالاقرب عدم البطلان ويعتبر لخروجه عن كونه مصليناً فحينئذ يرجع في حد التطاؤل إلى العرف ، ولو ذكر بعد أن شرع في أخرى وتطاول الفصل صحت الثانية وبطلت الأولى ، وإن لم يطل عاد إلى الأولى وأتمها .

(١) الاحتجاج : ٢٧٣ : والحديث مبني على أنه بعد ماصلى ركعتين من العصر تيقن انه سلم من الظهر بعد تمامها ركعتين ، فان كان أحدث بين الصالاتين حدثاً ، فالاحسن أن يسلم من صلاته التي بيده نافلة ويرجع الى صلاة الظهر ثم العصر ، وان لم يكن احدث حدثاً ، فالسلام نسياناً لا تبطل الصلاة ، وان كان مخرجاً عنها ، لما اشرنا قبل ذلك وسيأتي من أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، سلم في ركعتين ثم صلى تمام الاربع ركعتين عليه حدة ، فعليه أيضاً أن يسلم من هاتين الركعتين و يجعلهما تماماً لصلاته الاولى منفصلة ، على ما فعمله رسول الله صلى الله عليه وآلـه وقد كان فعله صلى الله عليه وآلـه مبني على صلوات الاحتياط في مذهبنا كما عرفت .

وهل يبني الثانية على الأولى ؟ فيه احتمال ، فيجعل ما فعله من الثانية تمام الأولى ، ويكون وجود السلام كدمه لأنّه سهو معدور فيه ، والنية والتکبیرة ليستا رکناً في تلك الصلاة ، فلا يبطلها ، و يتحمل بطلان الثانية لأنّها لم تقع بنية الأولى فلما يصير بعد عدمه منها ، ولو كان ماشرع فيه ثانياً فعلاً فالأقرب عدم البناء ، لأنّه لا يتأدي الفرض بنية النفل ، انتهى .

وقال الشهيد الثاني قدس سره في شرح الارشاد ، حين عدّ ما يستثنى من قاعدة كون زيادة الركن مبطلاً للصلوة : السادس لو سلم على بعض من صلاته ثم شرع في فريضة أوطن أنه سلم فشرع في فريضة أخرى ، ولما يأتى بهما بالمنافي ، فإن المروي عن صاحب الأمر عليه إلا جزء من الفريضة الأولى واغتفار ما زيد من تكبيرة الاحرام .

وهل ينقر إلى العدول إلى الأولى ؟ يتحمّله ، لأنّه في غيرها ، وإن كان سهواً ، كما لو صلى العصر ظاناً أنه صلى الظهر ، ثم تبيّن العدم في الآخر ، وعدمه وهو الأصح ، لعدم انعقاد الثانية لأنّ صحة التحرير بالثانية موقوف على التسلیم من الأولى في موضعه أو الخروج بغيره ، ولم يحصل .

نعم ، ينبغي ملاحظة كونه في الأولى من حين الذكر ، بناء على تفسير الاستدامة الحكيمية بأمر وجودي وعلى التفسير الأصح يكفي في الأفعال الباقية عدم إيقاعها بنية الثانية .

وقال الشهيد قدس الله روحه في قواعده : لوطن أنّه سلم فنوی فريضة أخرى ثم ذكر نقص الأولى فالمروري عن صاحب الأمر إلا جزء عن الفريضة الأولى ، والسرف فيه أن صحة التحرير بالثانية موقوف على التسلیم من الأولى في موضعه ، أو الخروج منها ، ولم يحصل ، فجرت التحريرمة مجری الأذكار المطلقة التي لا تخل بصحّة الصلاة ، ونيّة الوجوب في الثانية لغو لعدم مصادفته محلاً ، وحينئذ هل تجب نية العدول إلى الأولى ؟ الأقرب عدمه ، لعدم انعقاد الثانية ، وهو بعد في الأولى ، نعم يجب القصد إلى أنه في الأولى من حين الذكر .

١٨- السرائر : فعلاً من كتاب حريز بن عبد الله قال : قال زرارة : قال أبو جعفر

عليه السلام: كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشرة ، فراد رسول الله عليه السلام سبعاً ، وفيهنَّ السهو وليس فيهنَّ قراءة، فمن شَكَّ في الأولين أعاد حتى يحفظ، ويكون على يقين ، ومن شَكَّ في الآخرتين عمل بالوهم (١) .

قال : و قال زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : إذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضى الحائل والشك جميعاً ، فإن شَكَّ في الظاهر فيما بينه وبين أن يصلى العصر قضاها ، وإن دخله الشَّكُّ بعد أن يصلى العصر ، فقد مضت إلا أن يستيقن ، لأنَّ العصر حائل فيما بينه وبين الظاهر ، فلا يدع العائل لما كان من الشَّكِّ إلا يقين (١) .

بيان : صدر الخبر بدلٌ على مامرٍ من أنَّ الشَّكَّ في الأولين يوجب الاعادة وفي الآخرتين لا يوجبهما ، والتفصيل المذكور في آخر الخبر مع صحته خلاف فتوى الأصحاب إذ المشهور التفصيل يبقاء الوقت وخروجه .

قال في الذكرى : لو شَكَّ في فعل الصلاة ووقتها باق ، وجبت لقيام السبب ، وأصلحة عدم الفعل ، وإنَّ فلاناً بظاهر حال المسلم أنه لا يدخل بالصلاحة ، وبه خبر حسن السنده عن زرارة والفضليل ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه متى استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنت لم تصلها أو في وقت فوتها صليتها ، وإن شككت بعد ماخراج وقت الفوت فقد حال حائل فلا إعادة عليك ، أورده الكليني (٢) والشيخ (٣) في التهذيب .

اقول : الظاهر أنَّ المراد بوقت الفوت وقت فوت الفضيلة (٤) ، و يمكن

(١) السراج : ٤٧٢ . وقد مر مثله عن الكافي ج ٣ ص ٢٧٣ بسند و ص ٢٧٢ بسند آخر .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ٢٩٤ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢١٥ .

(٤) قد عرفت في باب أوقات الصلوات أن وقت صلاة الظهر اذا صار ظل الشافع مثله بالسنة وهكذا وقت صلاة العصر اذا صار ظل الشافع مثله بالسنة، فلا يدخل وقت ←

الجمع بين الخبرين ، بوجوب الفعل في الشك^{*} مع بقاء الوقت إذا لم يدخل في الصلاة التي بعدها لكن لم أظفر بقائل به .

١٩ - قرب الاستناد: بالاسنادالمتقدّم عن علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن رجل دخل في صلاته فensi أن يكثّر حتى ركع ، فذكر حين ركع ، هل يجزيه ذلك ؟ و إن كان قد صلّى ركعة أو شتتين ، وهل يعتدُ بما صلّى ؟ قال: يعتدُ بما يفتح به من التكبير (١) .

قال : و سأله عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كثّر أو قال شيئاً في رکوعه و سجوده ، هل يعتدُ بتلك الرکعة والسبحة ؟ قال : إذا شاء فليمض في صلاته (٢) .

بيان : الظاهر أنَّ المراد بالتكبير في الموضعين تكبير الرکوع لقوله عليهما السلام يعتدُ بما يفتح به من التكبير، إذ الظاهر أنَّ المراد به التكبيرات الافتتاحية المستحبة طامراً من أنها لتدارك ما ينسى من تكبيرات الصلاة .

ويحتمل تكبيرة الاحرام أيضاً ولا خلاف في أنه لو ذكر ترك تكبير الرکوع بعد الرکوع أو السجود لا يعود إليه وإن قيل بوجوبه وكذا الشك^{**} لأنَّه بعد تجاوز المحل ، ويحتمل الأَوَّل التكبيرات الافتتاحية المستحبة ، فالمراد بما يفتح به تكبير الاحرام ، و يدلُّ على أنَّ الشك^{**} في ذكر الرکوع والسبحة لا يعتبر بعد الرفع منها ، كما هو مذهب الأصحاب .

ثمَّ اعلم أنهم نقلوا الاجماع على أنه إذا أخلَّ بالنية حتى كثّر بطلن صلاته عمداً كان أسوهَا لأنَّ التكبير من أجزاء الصلاة ، ويشترط النية في جميعها وكذا لو أخلَّ بالقيام حال التكبير على ما هو المشهور من أنَّ القيام في كلِّ حال تابع لتلك الحال

→ أحدهما في الآخر ، الا ان حكم الخبر لمن يصلى هكذا فيفرق بين الصالاتين ويوقع كل صلاة في وقتها المنسون اقتداء بسنة النبي صلى الله عليه و آله وسلم و أما من يجمع بين الصالاتين فالحديث غير ناظر اليه .

(١) قرب الاستناد ص ٩٠ ط حجر ص ١١٧ ط نجف .

(٢) قرب الاستناد ص ١١٩ ط نجف ، ص ٩١ ط حجر .

وفيه إشكال ، لكن حكم الأكثربذلك إلا " شاذ" قالوا بأنَّ الركن من القيام هو ما اتصل بالركوع .

و ربما يقال : الاخلال بالمؤمر به مطلقاً ببطل للصلوة إلا ما ثبت بالدليل أنه لا يبطل عمداً أو سهواً ، وهو باطل ، لأنَّ الاخلال بواجب لا يوجب إبطال واجب آخر إلا إذا علم اشتراطه به ، والأصل عدمه ، ولو قام دليل على الاشتراط اتبع مدلوله من الاشتراط عمداً أو مطلقاً ولم يقم هنا دليل على كون القيام شرطاً لصحة التكبير سهواً .

والمشهور اشتراط القيام حال النية أيضاً وفيه نظر يظهر مما حققنا في بحث النية ، ولا خلاف في أنَّ الاخلال بتكبير الاحرام ببطل بمعنى أنه لا يعتد بما وقع بعده من واجب أو مستحب في الصلاة ، ومع فعله لابد من إعادة النية لوجوب المفارقة وعليه (١) دلت أخبار كثيرة ، وما ورد من عدم وجوب الاعادة فاما محمول على الشك بعد تجاوز المحل أو على التكبيرات المستحبة .

٢٠ - قرب الاستناد : بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن رجل افتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد مافرغ من السورة ؟ قال : يمضي في صلاته ، ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل (٢)
قال : سأله عليه السلام عن رجل كان في صلاته فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ، هن يجزيه ذلك إذا كان خطأ ؟ قال : نعم (٣) .

بيان : قوله عليه السلام : « يمضي في صلاته » لعله محمول على الشك ، فيكون مؤيداً لما اخترنا سابقاً من أنَّ الانقال إلى السورة يوجب عدم الاعتناء في الشك في الفاتحة وإلا فلا خلاف في الرجوع قبل الركوع إذا تيقن ترك شيء من القرآن ، ودللت عليه الأخبار الكثيرة ، وربما يحمل على الذكر بعد الركوع وهو أبعد .

(١) اى على أن بالاخلال بتكبير الاحرام مطلقاً ببطل الصلاة ، منه رحمة الله في هامش الأصل .

(٢) و (٣) قرب الاستناد : ٩٢ ط حجر ص ١٢٠ نجف .

وأمّا قراءة الحمد فيما يستقبل ، فالمراد به ما يخصه من القراءة لاقراءة الفاتحة المنسية ، لورود الأخبار بنفيه ، وقد أوّل الشيخ أمثاله على هذا الوجه ، وقيل يتعين قراءة الفاتحة في الآخرتين لمن تركها ناسياً في الأوليين ، ويحتمل حمل قوله «فيما يستقبل» على ما يقرره في تلك الركعة ، وإن كان بعيداً أيضاً وكذا قراءة السورة قبل الفاتحة يمكن حمله على الذكر بعد الركوع ، أو يكون مبنياً على استحباب قراءة السورة .

والمشهور بين القائلين بوجوب السورة هنا وجوب إعادتها إن ذكر قبل الركوع ولم أر فيه خلافاً ، والفرق بين المسؤولين أنَّ السؤال الأوّل كان عن الذكر قبل قراءة الفاتحة ، والثاني عن الذكر بعدها ، والحاصل أنَّ في الأوّل كان الإخلال بأصل الفاتحة وفي الثاني بالترتيب .

٣١- قرب الاسناد وكتاب المسائل : بسند يهما عن علي بن جعفر عن أخيه قال: سأله عليهما عن الرجل يخطيء في قراءته هل يصلح له أن ينصت ساعة ويتذكر؟ قال: لا بأس(١) .

قال : وسألته عن رجل يخطيء في التشهد والقنوت ، هل يصلح له أن يردد حتى يتذكر وينصت ساعة ويتذكر؟ قال: لا بأس أن يردد وينصت ساعة حتى يذكر ، وليس في القنوت شهو ، ولا في التشهد (٢) .

بيان : قال في التذكرة : لو سكت في أثناء القراءة بالخارج عن العادة ، إما بأن أرتج عليه فطلب التذكر أوقرأ من غيرها شهواً لم يقطع القراءة ، وقراء الباقى ، وإن سكت طويلاً عمداً لا لغرض حتى خرج عن كونه قارئاً استأنف القراءة ، وكذا لو قراء في أثناءها ما ليس منها ، فلا تبطل صلاته ، ولو سكت بنية القطع بطلت قراءته ولو سكت لبنيّة القطع أونواه ولم يسكت صحت .

ولو كرر آية من الفاتحة لم تبطل قراءته سواء أوصلها بما انتهى إليه أو ابتدأ

(١ و ٢) قرب الاسناد : ١٢٤ ط نجف ، وقد مرت هذه الاحاديث في باب القراءة .

من المنتهي ، خلافاً لبعض الشافعية في الأولى ، ولو كرر الحمد عمداً ففي إبطال الصلاة به إشكال انتهى .

قوله عليه السلام : « ولا في التشهد » أقول : في كتاب المسائل (١) كما في التشهد فنسخة قرب الاسناد يحتمل أن يكون المراد بها أنَّ السهو عن بعض الفنون لا يضرُّ للأكتفاء فيه بسمى الذكر والدعاء « ولا في التشهد » أي مستحبات التشهد من التحيات والأدعية فإنَّ الظاهر أنَّ السهو إنما هو فيها ، والشاهدتان لا سهو فيهما غالباً ، أو المراد نفي سجود السهو في تركهما ، فيبني قول من قال به في كل زيادة ونقيصة حتى في المستحبات كما سيأتي .

وعلى النسخة الأخرى يحتمل ما ذكر ، وأن يكون المراد إثباته في التشهد بأن يكون متعلقاً بالمنفي . فيكون المراد ترك الشهادتين .

٤٢ - قرب الاسناد : بسنده عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن رجل سهى فبني على ماصلي كيف يصنع ؟ أيفتح صلاته أم يقوم ويكتب ويقرء ؟ وهل عليه أذان وإقامة ؟ وإن كان قد سهى في الركعتين الآخرتين وقد فرغ من قراءته ، هل عليه قراءة أو تسبيح أو تكبير ؟ قال : يبني على ماصلي فإن كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة ولا أذان ولا إقامة (٢) .

٤٣ - كتاب المسائل : بسنده عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن الرجل يسهو فيبني على ماظنَّ كيف يصنع ؟ أيفتح الصلاة أم يقوم فيكتب ويقرأ وهل عليه أذان و إقامة ، وإن كان قد سهى في الركعتين الآخرتين وقد فرغ من قراءته هل عليه أن يسبح أو يكبر ؟ قال يبني على ما كان صلٍّ إن كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة ، وليس عليه أذان ولا إقامة ولا سهو عليه (٣) .

توضيح : إنما ذكرنا الخبرين مع أنَّ الظاهر اتحادهما للاختلاف الكبير

(١) كتاب المسائل المطبوع في البخاري ج ١٠ ص ٢٧٤ و ٢٧٥ .

(٢) قرب الاسناد من ١٢٥ ط حجر .

(٣) كتاب المسائل البخاري ج ١٠ ص ٢٧٣ .

في متنها ، و ما في المسائل أظہر ، و غرض المسائل الفاضل أنه إذا بني على الظن فعلم ظن الأقل ، مع أنه يحتمل عنده أن يزيد صلاتة ، لاحتمال مرجوح عنده ، فهل يبني الزايد على ما مضى بغير تكبير أم يستأنف ركعة أو ركعتين بتكبيرة و نية مستأنفين ، وإن كانت صلاتة مستأنفة فهل يحتاج إلى أذان وإقامة كسائر الصلوات ، و إذا كان غالب ظنه الأكثر فيمكن أن يكون شكه في الاثنين والثلاث بعد الفراج من قراءة الحمد والسورة ، فإذا بني على الثلاث فتحسب تلك الركعة بالثالثة ، وكان عليه التسبيح وقد قرء ، أو كان عليه الحمد وحده ، وقد قرأ السورة أيضاً .

فأجاب للله بأنه يبني على ما مضى ، وليس عليه تكبيرة أخرى ، ولا أذان ولا إقامة ، ولا استئناف القراءة ، إذ الفاتحة تكفى في الأخيرتين ، و السورة إنما قرأها سهواً « ولا سهو عليه » أي ليس عليه سجدة السهو ، فيبني قول الصدوق بوجوب سجدة السهو في بعض الصور كما سيأتي .

ويحتمل أن يكون المسائل ظنَّ أنَّ مع البناء على الظن لابد من حين البناء جعل ما بقي من الصلاة مفصولاً عمماً مضى مطلقاً ، لكن ما ذكرنا أعلاً أدق و أنساب الحال المسائل -رضي الله عنه- .

و قوله : « أو يكبير » يحتمل أن يكون المراد تكبير الركوع أي هل يعيد التسبيحات الأربع ، أو يكتفى بالقراءة و يكبير ويرکع ، أو المراد تكبير استئناف الصلاة أو التكبير الذي في التسبيحات الأربع ، فيكون أو بمعنى الواو ، أو بدلاً عن التسبيح بناء على الاكتفاء بمطلق الذكر ، وأماماً على رواية قرب الاسناد فيمكن حمله على هذا المعنى أيضاً وإن كان بعيداً إذ الظاهر اتحادهما .

ويحتمل أن يكون غرض المسائل من سهوي في صلاتة فسلم في غير موقعه ثم ذكر قبل المنافي فانه يبني على صلاتة ويتم فسأل هل هي مثل صلاة الاحتياط فتحتاج إلى نية و تكبيرة أم يبني و يتم ؟ فالمراد بافتتاح الصلاة الشروع فيما بقي من صلاتة من غير تكبير ، أو المراد بافتتاح الصلاة استئناف النية و تكبير الاحرام ، وبالتكبیر

بعده التكبير المستحب^{*} ظناً منه أنه يستحب هنا تكبير ، فالجواب بالبناء ينفيهما معاً .

وقوله : « وإن كان قد سهى » الخ أراد أنه إن كان سهوا في الآخرتين بأن سلم في الثانية أو في الثالثة فالذى بقي عليه الآخرتان كلامهما أو إحداهما « وقد فرغ من القراءة » أي القراءة الالزمه إنما هي في الأولين وقد فرغ منها ، فهل يكتفى فيما بقى عليه بالتسبيح ؟ بناء على أنهما من تتمة الصلاة السابقة ، أولابد من القراءة لأنها صلاة مستأنفة ؟ فأجاب ^{طليلا} بأنه ليس عليه قراءة ، لأنه قد فرغ من الركعين اللذين تجب فيها القراءة .

هذا ما خطر بالبال في حل هذا الخبر والله يعلم ومن صدر عنهم ^{طليلا} حقيقة الحال ، وأستغفرا لله من الخطاء في المقال .

٢٤ - قرب الاستناد : بالسند المتقدم عن علي بن جعفر ، عن أخيه ^{طليلا} قال : سأله عمّن ترك قراءة أم القرآن ، قال : إن كان متعمداً فلا صلاة له ، وإن كان ناسياً فلا بأس (١) .

بيان : يدل على أن القراءة واجبة غير ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً لا سهواً ، وعليه معظم الأصحاب ، فانهم قالوا إذا ذكر قبل الركوع ترك القراءة كلاماً أو بعضاً يأتي به ، وإذا ذكر بعد الركوع لا تدارك لها ، ولا يبطل بذلك صلاته .

و نقل الشيخ عن جماعة أنهم قالوا بأن القراءة ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً ، والأخبار الكثيرة دالة على المشهور ، والقول الذي حکاه الشيخ قول ضعيف لم نظر بسائل به بعد زمان الشيخ ، فلكانه تحقق الاجماع على خلافه بعده .

٢٥ - المحاسن : عن أبيه ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبدالله ^{طليلا} قال في رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه الإمام برائحة ، فخرج

(١) قرب الاستناد : ١٢٥ . ط نجف .

مع الامام فذكر أنه فاتته ركعة ؟ قال : يعيد ركعة واحدة (١) .

٣٦- السرائر : نقلًا من كتاب التوادر لمحمد بن علي بن محبوب ، عن محمد ابن الحسين ، عن صفوان بن يحيى و يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير جميًعا ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زراة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجُلِ يصلي الفداعة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ، ثم يذكر بعد أنَّه إِنَّمَا صَلَّى ركعة قال : يضيئ إليها ركعة (٢) .

✿ (تبين) ✿

اعلم أنَّه لاختلاف بين الأصحاب في أنَّ من ترك ركعة أو أكثر من الصلاة ، و ذكر قبل التسليم وبعد التشهد أو ذكر قبل التشهد لا خير أنَّه بقيت عليه ركعة وكان قد قرأ التشهد والأولى وَلَمْ يَرُكِّعْ بعد الركعة الأولى فإنه يتمُّ صلاته ويتدارك التشهد المنسى بِمَا مَرَّ و تدلُّ عليه روایات .

ولو ذكر بعد التسليم نقص ركعة أو أزيد ولم يأت بشيء من المنافيات ، فلا خلاف أيضًا في أنَّه يتمُّ الصلاة كما دلت عليه الأخبار ، و ذهب جماعة من الأصحاب إلى وجوب سجدة الشهود للسلام ، ولو قراء التشهد في غير موقعه تداركه أيضًا بسجدة الشهود على قول بعض الأصحاب .

ولو ذكر بعد فعل المنافي فلا يخلو من أن يكون المنافي ما هو مناف عمداً فقط ، كالكلام (٣) والاستبدار على قول ، أو ما هو مناف عمداً وسهواً كالحدث والاستبدار

(١) المحسن : ٣٢٥ ، و ليحمل على الصلوات الرباعية أو الثلاثية لما يأتى .

(٢) السرائر : ٤٧٦ ، وعندى أنه يحتاط بذلك بالعادة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما سلم في ركعتين في صلاة رباعية ، و كان الملائكة انقضى الركعتين اللتين زادهما بنفسه ، فإذا سهى الرجل وسلم في ركعتين أو ثلاثة ، كان عليه أن يتم صلاته بالركعات المفولة كما في مورد الشك و البناء على الاكثر .

(٣) قد عرفت في باب تكبيرة الاحرام أن الكلام مبطل للصلوة عمداً كان أو سهواً و ذلك لمنافاته مع الصلاة وضعاً ، لقوله صلى الله عليه و آله : « تحليلها التسليم وتحريمهما التكبير » .

على قول آخر ، ففي الأَوَّلِ الأَشْهُرِ وَالْأَطْهَرِ عدم البطلان وإنما الصلاة .
وقال الشيخ في النهاية : نجف عليه الأعادة ، وهو المنقول عن أبي الصلاح ، و
نقل في المبسوط قولهً عن بعض أصحابنا بوجوب الأعادة في غير الرباعية .

ويدلُّ على المشهور صححه محمد بن مسلم (١) عن البارق عليه السلام في رجل صلَّى
ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتمَ الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصلَ غير
ركعتين ، فقال : يتمُّ ما بقي من صلاته ولا شيء عليه ، لكن يدلُّ على خصوص
الكلام .

وصححه أخرى على الظاهر عن أحدهما عليه السلام (٢) قال : سئلته عن رجل دخل
مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة ، فلم تافرخ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته
رکعة . قال: يعيد رکعة واحدة ، يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة ، فازا
حول وجهه فعليه أن يستقبل استقبالاً .

و هذا يدلُّ على جميع المنافيات والظاهر من التحويل الاستدبار ، و يمكن
حمله على التيامن والتيسير ، فالمراد بالاستقبال الأعادة في الوقت على المشهور .

وصححة علي بن النعمان الرازي (٣) قال : كنت مع أصحاب لي في سفر ، و
أنا إمامهم ، فصلَّيت بهم المغرب ، فسلَّمت في الركعتين الأوليين ، فقال أصحابي : إنما
صلَّيت بنا ركعتين ، فكَلَّمْتُهُمْ وَكَلَّمْتُهُمْ وَكَلَّمْتُهُمْ ، فقالوا : أما نحن فنعيد ، وقلت : ولكنني
لَا عِيدٌ ، وَأَتَمَ برکعة وأتممت رکعة ثم سرنا فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت

(١) التهذيب ج ١ ص ١٩٠ ووجهه واضح .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ ط حجر ، ج ٢ ص ٣٤٨ ط نجف : والظاهر أن قمة
الكلام من قوله « يجوز له ذلك » ، الخ من كلام الرواوى أو البياشى ، حيث ان الحديث
روى بالفاظه في التهذيب قبل ذلك بصفحة ، و هكذا رواه الفقيه ج ١ ص ٢٢٠ كما مر عن
المحاسن ، وليس فيه ما بهذه الزيادة .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٨٧ ، الفقيه ج ١ ص ٢٢٨ ، ووجه الحديث واضح
على المبني .

له الذي كان من أمرنا فقال : أنت كنت أصوب منهم فعلاً إنما يعيد من لا يدرى ما صلّى .

و هذا الخبر ينفي القول بالتفصيل المتقدّم لأنّه ورد في المغرب ، لكن فيه إشكال من جهة أنَّ الظاهر من كلام من يقول بصحّة الصلاة أنَّه إنما يقول بها إنما لم يأت بعد العلم بنقص الصلاة بالمنافي ، و ظاهر الرواية أنَّهم بعد العلم تكلّموا و يمكن حمل التكلّم والقول من الإمام والمأمورين جميعاً على الاشارة والتسبيح مجازاً لكنه بعيد جداً .

والشيخ حمله على جهل المسئلة ، و قال بأنَّ الجاهل هنا في حكم الناسي ، والشديد - ره - في الذكرى حمل القول أخيراً على حديث النفس ، و يرد عليه أنَّه لا ينفع في المأمورين ، لأنَّهم تكلّموا أو لا عالمين بكونهم في الصلاة ، إلا أن يقال : الأصوبية بسبب أنَّه راعى المسئلة ولم يتكلّم وهم تكلّموا و لزمتهم الاعادة .

ويستشكل أيضاً في الخبر بأنَّ قوله إليه «أنت كنت أصوب منهم فعلاً» يدلُّ على أنَّ فعلهم أيضاً كان صواباً فيدلُّ على التخيير بين الاستييف والبناء ، وهذا خلاف المشهور و يمكن أن يحاجب بأنَّ الأصوب هنا بمعنى الصواب ، وهذا الاستعمال شائع كماورد «قليل في سنة خير من كثير في بدعة» أو يقال : إنَّهم وإن أخطاؤا في الكلام لكن أصروا في الاعادة ، والامام لمّا لم يتكلّم بعد العلم وأتَى كان أصوب منهم لأنَّه لم يخطِّ أصلاً .

و أمّا الثاني وهو أن يكون التذكرة بعد وقوع المنافي عمداً و سهواً فالمشهور فيه البطلان ، وقال الصدوق في المقعن على ما حكى عنه وإن لم نجد فيما عندنا من نسخه : «إن صلّيت ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبتي في حاجة لك فأضاف إلى صلاتك ما نقص ، ولو بلغت الصين ، ولا تعد الصلاة ، فإنَّ الاعادة في هذه المسئلة هو مذهب يونس بن عبد الرَّحْمَان» ولعلَّ الأوَّل أقوى ، لورود الروايات الكثيرة بالبطلان ، و اشتهره بين أعلام القدماء كالكليني و المفيد والشيخ وسائر المتأخرین .

وأما الروايات الدائمة على عدم البطلان كروايتها عبيد بن زدراة المتقدمة فقد تحمل على التقيّة ، أو النافلة ، أو الشكّ بحمل الاعادة على الاستجواب ، أعلى عدم فعل المنافي كذلك .

و بالجملة العمل بالمشهور أولى ، وإن أمكن الجمع بينها بالتخير ، و لعل الأحوط الاتمام والاعادة .

ولونسي التسليم وذكر بعد المنافي عمداً فالمشهور عدم بطلان الصلاة بل لا يعلم فيه خلاف ، ولو ذكر بعد المنافي عمداً وسهوأ فالمشهور بطلان الصلاة ، و الشهيد في الذكرى ناقش فيه ، و مال إلى عدم البطلان كما مر ذكره ، ويدل على عدم البطلان روايات كثيرة أكثرها صحيحة، ويظهر من كثير منها أنَّ الحدث قبل التشهد أيضاً لا يبطل الصلاة ، وبه قال الصدوق في الفقيه ، ولا يخلو من قوَّة ، والأحوط في التشهد بل في التسليم أيضاً أن يتظاهر ويأتي به ، ثم يبعد الصلاة .

٣٧- المقنع: فان استيقنت أنك صليت خمساً فأعد الصلاة (١) .

وروى فيمن استيقن أنه صلى خمساً إن كان جلس في الرابعة ، فصلاة الظهر له تامة ، فليقم وليضف إلى الركعة الخامسة ركعة فتكون الركعتان نافلة ، ولا شيء عليه(٢) .

وروى أنَّه من استيقن أنه صلى ستًا فليبعده الصلاة (٣) .

تبين

اعلم أنَّه لا خلاف بين الأصحاب في أنَّه من زاد في الصلاة ركعة أو أكثر ببطل صلاته إن كان عمداً وأيضاً لا خلاف في أنَّه لو لم يجلس عقب الرابعة قدر التشهد ببطل صلاته ، وإن زاد ركعة وجلس عقب الرابعة بمقدار التشهد فالآخر أيضاً على البطلان .

وقال الشيخ في المبسوط : من زاد ركعة في صلاته أعاد و من أصحابنا من قال إن كانت الصلاة رباعية و جلس في الرابعة بمقدار التشهد فلا إعادة عليه (٤) والأول

(١- ٣) المقنع : ٣١ .

(٤) و لعل الوجه فيه أن نسيان التسليم في محله لا يوجب بطلان الصلاة عندهم ولا

هو الصحيح ، لأنَّه إذا قول من يقول إنَّ الذكر في التشهد ليس بواجب ، و القول الذي حكمه الشيخ محكى عن ابن الجنيد أيضاً وهو مختار المعتبر والتحرير والمختلف و جعله المحقق أحد قولي الشيخ .

و ذهب الشيخ في كتابي الأخبار و ابن إدريس إلى أنَّه إن قراء التشهد عقيب الرابعة ، و نسي التسليم وقام و أتى بالخامسة فصلاته صحيحة .
حجّة القول الأولى أخبار صحيحة دالة على أنَّ الزيادة في الصلاة مبطلة ، وهي إما مخصوصة بزيادة الركعة ، أو شاملة لها ، وأخبار أخرى دالة على إبطال زيادة الركوع (١) . و زيادة الركعة مشتملة عليها .

وحسنة زرارة (٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استيقن أنَّه زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبلاً إذا استيقن يقيناً .

و حجّة القول الثاني صحيحة زرارة (٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل صلى خمساً ، فقال : إن كان جلس في الركعة قدر التشهد فقد تمت صلاته .

فرق بين أن يسمو عن التسليم و يفعل المنافي سهواً ، أو يشرع في ركعة أخرى : فتأمل .
 والذي عندي - كما مر في باب التسليم - أن التسليم هو المخرج عن الصلاة وضعاً ، فهو كالركن على حد تكيره الاحرام التي جعلت ركناً بحكم السنة وضعاً ، فمن سها عن التسليم ، لم يكن المنافيات مباحاً له بحكم وضعه ، ف تكون صلاته باطلة مطلقاً ، الا اذا سبقه الحديث لقوله عليه السلام « كلما غلب الله على العبد ، فالله أولى بالعذر » .

(١) لكن الركوع الخامس ليس بفرض وليس بركن تبطل الصلاة بزيادته .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ١٩١ ، الكافي : ج ٣ ص ٣٤٨ ، ووجه الحديث و ما هو بمضمونه أن الواجب على الأمة بسنّة النبي صلى الله عليه وآله أن يتحفظ على صلاته حتى لا يشد عدد ركعاتها على السبع عشرة ، كما عرفت من اراد فإذا زاد في صلاته ركعة فقد أدخل بهذه السنة وضعاً ، وعليه الاعادة .

(٣) التهذيب : ج ١ ص ١٩١ .

وروى الصدوق في الصحيح مثله عن جميل (١) عن الصادق عليه السلام .

رواية محمد بن مسلم (٢) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ماصلى الظهر أنه صلى خمساً ، قال : وكيف استيقن ؟ قلت : علم ، قال : إن كان علم أنه جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة ، وليقضي فليضيف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ، ولا شيء عليه ، وهذه هي الرواية التي أشار الصدوق رده (٣) .

و روى في الفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل صلى الظهر خمساً ، فقال : إن كان لا يدرى جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ، ويجلس ويشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجادات فيضيّفها إلى الخامسة ، فتكون نافلة .

و هذه الرواية تدل على أنه يكفي لصحة الصلاة عدم العلم بعدم الجلوس ، سواء علم الجلوس أو شُكَّ فيه و يومي إليه كلام الشهيد في الذكرى وغيره ، و ظاهر الصدوق أيضاً العمل به ، و ربما يقال : إنه شُكَّ في المخرج عن الصلاة بعد تجاوز المحل ، ولا عبرة به ، ويشكل الأمر في التشهد المذكور في الرواية ، فإنه إن كان التشهد الآخر من الفريضة ، فإن التشهد المشكوك فيه لا يقضى بعد تجاوز محله ، وإن كان تشهد النافلة فكان الأقرب إيقاعه بعد الركعتين من جلوس .

ويمكن توجيهه بوجهين : الأول أن يقال : هو تشهد الفريضة ، وقد كان علم ترك التشهد ، وإنما كان شكه في أنه هل جلس بقدر أم لا ، وإيقاع التشهد المنسي في أثناء النافلة المفصولة عما بعده في الكيفية والحكم غير مستبعد .

الثاني أن يقال : إنه تشهد النافلة ، ولو كان الركعتان من جلوس صلاة برأسها

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٢٩ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ١٩١ .

(٣) يعني في المقتني حيث قال : وروى فيمن استيقن الخ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ٢٢٩ .

بتكبير وتشهيد وتسليم ، لابد من فصل تلك الركعة عنهما ، وبالآخرة تصيران بمنزلة ركعتين كرعتي الاحتياط بعد الفريضة .

و بالجملة بعد ورود النص الصحيح و عمل بعض الأصحاب لا مجال لتلك المناقشات ، و لمى التقادير الظاهر استحباب الاضافة مطلقا لخلو ساير الأخبار عنها .

و حجة القول الثالث تلك الأخبار بحمل الجلوس بقدر التشهيد على قراءة التشهيد إذمن المستبعد أن يجلس في هذا المقام بقدر التشهيد ولا يأتي به ، مع أنه شایع أنه يعبر عن التشهيد بالجلوس .

أقول : و هذا الوجه وإن لم يكن محملًا بعيداً ، لكن يشكل الاستدلال به ، والقائلون بالاً وَلَ حملوا هذه الأخبار على التقية ملماقتها لما هي من العامة منهم أبوحنيفة .

قال الشيخ في الخلاف بعد الاستدلال على القول الأول بتوقف يقين البراءة عليه : وإنما يعتبر الجلوس بمقدار التشهيد أبوحنيفة ، بناء على أنه الذكر في التشهيد ليس بواجب عنده .

أقول : روى مسلم في صحيحه عن عبدالله بن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قالوا : صَلَّيت خمساً فسجد سجدين بعد ما سألم .

و قال في شرح السنّة : أكثر أهل العلم على أنه إذا صَلَّى خمساً ساهياً فصلاته صحيحة يسجد للشهو ، وهو قول علقة والحسن البصري وعطاء والنخعي ، وبه قال الزهري " ومالك والأوزاعي والشافعي " وأحمد وإسحاق .

و قال سفيان الثوري : إن لم يكن قد في الرابعة يعيد الصلاة وقال أبوحنيفة : إن لم يكن قد في الرابعة فصلاته فاسدة تجب إعادةتها و إن قد في الرابعة تم ظهره والخامسة تطوع يضيف إليها ركعة أخرى ، ثم يشهد ويسلم ويسجد للشهو انتهى .

فظهر أنَّ أخبار البطلان أبعد من مذاهب العامة ، وهذه الأخبار موافقة لمذاهب
جماعة منهم فيمكن حملها على التقية .

و المسئلة لا تخلو من إشكال ، ولا ريب أنَّ الاعادة أحوط وأولى ، وأح祸ت
منه إضافة ركعة قائمًا أو ركعتين جالسًا ثمَّ الاعادة .

ولو زاد أكثر من واحدة فأولى بالبطلان ، وإن كان من احتجَّ على عدم البطلان
هناك بعدم وجوب التسليم والخروج من الصلاة بالتشهيد ، أو الاكتفاء للفضل بالجلوس
بقدر التشهيد ، يلزم القول بالصحة هنا أيضًا بل في الثنائيَّة والثلاثيَّة أيضًا كما نبهَ
عليه الشهيد -رمـ، حيث قال في الذكرى بعد نقل الأقوال: ويتفَرَّعُ على ذلك انسحاب
الحكم إلى زيادة أكثر من واحدة ، والظاهر أنَّه لا فرق لتحقق الفضل بالتشهيد على
ما اخترناه ، وبالجلوس على القول الآخر ، وكذا لو زاد في الثنائيَّة أو الثلاثيَّة .

ولو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا إشكال في الصحة لعدم كون زيادة القيام سهوًّا
مبطلة ، وعليه سجدة السهو ، ولو ذكر الزيادة بين الركوع والسجود فكالذكر بعد
السجود ، واحتمل الفاضل الابطال لأنَّ إِنْ أمرناه بالسجود زاد ركنا آخر في الصلاة
وإن لم نأمره به زاد ركناً غير متبعد به (١) بخلاف الركعة الواحدة لا مكان البناء
عليها نفلاً كما سبق .

على ما قلناه من اعتبار التشهيد لا فرق في ذلك كله في الصحة إنْ حصل ، وفي
البطلان إنْ لم يحصل انتهى .

وأما الرواية التي أشار إليها الصدوق ، فالذى فيما عندنا من الكتب ما رواه
الشيخ بسند فيه ضعف عن زيد الشحام (٢) قال : سأله عن الرجل صلى العصر ستَّ
ركعات أو خمس ركعات ، قال : إن استيقن أنَّه صلى خمساً أو ستَّا [فليعبد ، ولا
اختصاص لها بالستَّ ، ولعلَّها رواية أخرى لم يصل إلينا .

(١) ويشكل بأن الركوع الخامس ليس بفرض كمامر .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٦ .

٢٨-المقفع : إن لم تدر أربعًا صلّيت أم خمساً [١] أوزدت أو نقصت فتشهد وسلام وصل ركعتين بأربع سجادات ، وأنت جالس بعد تسليمك [٢] .
وفي حديث آخر يسجد سجدين بغير ركوع ولا قراءة [٣] .

فقه الرضا طلاقاً : مثله وزاد في آخره وتشهد فيما شهدًا خفيناً [٤] .
بيان : المشهور بين الأصحاب في الشك بين الأربع والخمس ، بعد إكمال السجدين صحة الصلاة ووجوب سجدة الشهوة لاحتمال الزيادة ، وقال في مختلف بعد إيراد عبارة المقفع ردًّا عليه : الركعتان جعلتا تماماً لمانع من الصلاة ، والتقدير أنه شك في الزيادة بعد حفظ الكمال فلا يجب عليه بدل المأتمي به ، نعم إن قصد الشيخ أبو جعفر ابن بابويه أنَّ الشك إذا وقع حالة القيام ، كان يقول : قيامي هنا لا أدرى أنه لرابعة أو خامسة ، فأنه يجلس إذا لم يكن ركع وسلام يصل إلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ، ويسجد للشهوة ، وإن كان بعد ركوعه قبل السجدة فأنه يعيد الصلاة انتهاء .

وأقول : الاعتراض على الصدوق غير متوجه لأنَّه تبع في ذلك روایة كما هو الظاهر من حاله وكما يشهد به قوله « وفي حديث آخر » مع أنَّ الاعتراض بأنَّه لا وجه لزيادة الركعتين غير متوجه ، لما قد عرف سابقاً من أنَّ زيادة الركعتين لاحتمال زيادة الركعة فتكون نافلة والنافلة برکعة واحدة سوى الوتر مرجوحة ، فتنضمُ الركعتان القائمتان مقام ركعة إلى الركعة ، فيصير المجموع بمثابة ركعتين من قيام .

نعم لو كانت الروایة بلفظها موجودة و كانت قابلة للتاؤيل الذي ذكره العلامة لكن وجه جمع بين الأخبار ، ويمكن الجمع بحمل الركعتين على الاستحباب أيضاً ومع ذلك فالمشهور أقوى .

ثمَّ على المشهور من صحة الصلاة وعدم صلاة الاحتياط اختلفوا في وجوب سجدة

(١) ما بين العلامتين ساقط عن ط الكمباني .

(٢) المقفع : ٣١ ، و زاد بعده فتشهد فيما شهدًا خفيناً .

(٣) فقه الرضا ص ١٠ س ٢٣ .

السهوا فالمشهور الوجوب ، وخالف فيه المفید والشیخ في الخلاف ، وابنا بابویہ وسلار
وأبو الصلاح .

ويبدل على المشهور في المقامين روايات منها صحيحة عبدالله بن سنان (١) عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك
ثُمَّ سلم بعدهما .

ومنها صحيحة الحلبی (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر خمساً صلّيت
أم أربعاً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم ، واسجد السجدين بغير رکوع ولا قراءة تشهد
فيهما تشهيداً خفينا .

وأقول : الخبر الآخر يحتمل وجهاً أحدهما وهو أظهرها أن المراد
بيان نوع واحد من الشك ، وهو ما إذا شكل بين التمام والناقص ، والزاد بركعة وأزيد
كالشك بين الثلاث والأربع والخمس والست .

فيكون تقدير الكلام لم تدر أربعاً أم خمساً أم نقصت عن الأربع أم زدت على
الخمس ، فيشمل كل شكل بين الأربع والخمس ، والأزيد منها والأنقص ، كالشك
بين الاثنين والأربع والخمس والسبع (٣) مثلاً ، فيخرج مدخل فيه الشك في الأولين
بالأخبار الآخر ، ويبقى فيه ماسوى ذلك ، فيكون مؤيداً لقول من قال بوجوب صلاة
الاحتياط لاحتمال النقيصة ، وسجدة السهو لاحتمال الزيادة ، وقيل بالبطلان ، وقيل
بالبناء على الأقل .

الثاني أن يكون «أم نقصت» بمعنى أو كما في المقنع والفقیه ، فيكون لبيان
نوع آخر من الشك ، فيحتمل الرکعات والأفعال ، فالأقل كمن شكل بين الثلاث و
الخمس ، ولم أر قائلاً فيه بالصحة ، وإن احتمل في الألفية البناء على الأقل إلا
أن يحمل على أن الزيادة والنقص ليس بالنسبة إلى العدد المذكور ، بل المراد الشك

(١) التهذيب : ج ١ ص ١٨٨ ، الكافی : ج ٣ ص ٣٥٥ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ١٩١ : الفقیه : ج ١ ص ٢٣٠ .

(٣) في ط الكمبانی ههنا زيادة سهواً ، راجعه .

بين عددين أحدهما زائد على الآخر، ويكون النقص بالنسبة إلى الزيادة، فيشمل جميع الشكوك بين الركعات، ولا فائق بوجوب سجود الشهو فيها، إلا في الأربع والخمس كما عرفت.

نعم قال ابن أبي عقيل : لا يختص سجود الشهو بالشك بين الأربع والخمس بل يشمل كل شك بين الأربع وما زاد كالأربع والست، واحتمل في المختلف البطلان حينئذ ، وقيل بالصحة بغير سجود .

والثاني كمن شك في سجدة واحدة وثلاث سجادات وقيل فيه بوجوب سجود الشهو ولا يخلو من قوّة إذا لم يكن الشك مزدداً بين زيادة الركن وتركه ، كالشك بين ترك الركوع وإيقاع ركوعين ، فإن الظاهر فيه البطلان .

الثالث أن يكون «أم» في قوله «أم زدت» أيضاً بمعنى أو كما في المقنع ، ويكون كلاهما معطوفين على قوله «لم تدر» أي إذا نقصت أو زدت فيكون مؤيداً لقول من قال بوجوب السجدين لكل زيادة ونقضة ، ولا يخفى بعده، كما أنَّ الأول أقرب الوجوه والله يعلم وحججه كتاب الله .

واعلم أنَّ للشك بين الأربع والخمس صوراً : الأولى: أن يكون الشك بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة وحكمه مامرَّ .

الثانية : أن يقع بين السجدين وحكمه كالأولى ، واحتمل في الذكرى البطلان في هذه الصورة ، لعدم الاكمال ، وتجويز الزيادة وهو ضعيف .

الثالثة : أن يقع الشك بين الركوع والسبعين ، وقد قطع العلامَة في جملة من كتبه في هذه الصورة بالبطلان ، لترددُه بين محدودرين ، الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقضة .

وحكى الشهيد في الذكرى عن المحقق في الفتاوى أنه قطع بالصحة ، لأنَّ تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالأصالة ، إذ الأصل عدم الزيادة ، ولأنَّ تجويز الزيادة لومن لا ثُر في جميع صوره ، وقوَّاد جماعة من المؤخرين ، وعلى القول بالصحة

وجبت السجدةان تمسكاً بالاطلاق .

وربما يؤيد هذا المذهب بأنَّ المصلى في الصورة المذكورة جازم بيقاع ركوع الرابعة ، شاكٌ في إيقاع سجديتها ، و حكم الشاك قبل تجاوز المحل الاتيان بالفعل المشكوك فيه ، واحتمال الزيادة غيرمانع ، لحصوله في كل فعل يشك فيه ويأتي به في محله إلا أنَّ في هذه الصورة انضم إليه احتمال زيادة الركوع أيضاً وهو أيضاً لا يضر لأنَّه إذا شاك المصلى في الرابعة في ركوعها وأتي به ثم شاك في سجديتها لابد أن يأتي بها ، ولا يمنعه احتمال زيادة الركوع .

وبالجملة هذا القول لا يخلو من قوَّة وإن كان الأحوط الاتمام والاتيان بالسجدتين مع الاعادة .

الرابعة : أن يكون الشك في الركوع ، واحتمل الشهيد - ره - ثلاثة أوجه : الابطال ، والاكمال مع سجود السهو ، والارسال أي إبطال الركوع والاحتياط بركرة قائماً أو ركعتين جالساً وأيَّدَ الثاني بالأخبار الواردة في البناء على الأقل مطلقاً والأحوط اختياره ثم الاعادة .

الخامسة : أن يكون الشك قبل الركوع ، فلا خلاف ظاهراً في أنَّه ينبغي على الأكثر، وبهدم الركعة ، شرع في القراء أم لا ، ويجلس ويشهد ويسلم ويصلِّي ركعتين جالساً أو ركعة قائماً على المشهور .

وأمّا سجود السهو فان قلنا بوجوبه للقيام في موضع القعود أو بتناول نصوص الشك بين الأربع والخمس لهذه الصورة كما قيل ، فيجب ، و إلا فلا ، والأحوط فعله .

وبعض الأصحاب زادوا في الصور فقالوا : إما أن يكون الشك بعد رفع الرأس من السجدتين أو قبله بعد تمام الذكر في السجدة الثانية ، أو بعد السجدة الثانية قبل تمام ذكرها ، أو بين السجدتين قبل الرفع من السجدة الأولى بعد تمام ذكرها أو قبل تمام ذكرها وبعد الرفع من الركوع ، أو بعد الانحناء قبل الرفع بعد تمام الذكر أو قبله ، أو قبل الركوع بعد القراءة ، أو في أثنائها ، أو قبل القراءة بعد استكمال القيام أو قبل

استكماله ، فهذه ثلاثة عشرة صورة :

فالاً ولئ مرّ حكمها ، والثانية كالاً ولئ إن لم تعدَ رفع الرأس من أفعال الركعة وفي الثالثة تردُّد ينشأ من كون الذكر من أفعال الركعة فلم يتم الركعة ، فلم يدخل تحت مدلول النصوص ، فيجيء فيه الخلاف السابق من البطلان وعدمه ، ومن تنزيل معظم أفعال الركعة منزلتها ، فيصدق عليه النصوص ، وأيضاً تتحقق الركن بالسجود ، فلا يزيد بالذكر ركناً وقدفرغ من جميع الأركان ، ويزيد هذا التردُّد في الرابعة كما مرّ .

والخامسة والسادسة في التردُّد مثل الرابعة وقد مرّ حكم سائر الصور ، ولا يظهر لتكثير الصورفائدة إلا الفصل بين أن يكون الشك بعد الشروع في القراءة أو قبله ، فظهور فائدته على القول بوجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة ، بناء على تعددتها ببعد الموجب ، وكذا في الفصل بين استيفاء القيام وقبله ، بناء على القول بوجوب سجود السهو للقيام في موضع القعود ، لا مطلق الزيادة تظهر الفائدة .
وأماماً سائر الشقوق المترددة بين الزيادة والنقيصة ، فإذا كان الشك في الأولين داخلاً فيها فقد عرفت بطلانها ، ولو لم يكن داخلاً بل كان جازماً بكمال الركعتين ، وكان الشك في الزيادة فلا يخلو إما أن يكون الشك في التمام داخلاً فيها أم لا .

فإن كان داخلاً فيها فيمكن تركيب أحكام الشكوك السابقة فيها ، كالشك بين الاثنين والثلاث والأربع والخمس فيصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس للشك بين الاثنين والثلاث والأربع ، ويسجد سجدة السهو للشك بين الأربع والخمس كما مرّ ، مع أنه داخل في أظهر محتملات صحيحة الحلبي ، وقيل بالبطلان ، وقيل بالبناء على الأقل ، والأحوط العمل بالأول والثاني معاً .

وكذا الشك بين الاثنين والثلاث والأربع والست على مذهب ابن أبي عقيل كما عرفت ، ولو لم يدخل صورة التمام في الشقوق المردود فيها كالشك بين الثلاث والخمس أو الست ، فلم أمر قبل الشهيد - ره - قائلًا فيه بالصحّة ، حيث قال في الألفية : الشك بين الاثنين والخمس أي بعد إكمال السجود ، والشك بين الثلاث والخمس بعد الركوع ، أو بعد السجود ، والشك بين الاثنين والثلاث و الخمس بعد

السجود ، والشك^١ بين الانتين والأربع والخمس بعد السجود ، في هذه الأربعة وجه بالبناء على الأقل لأنه المتيقن ، ووجه بالبطلان في الثالثة الأولى احتياطاً ، وبناء في الأخير على الأربع .

ويظهر حكم سائر الشكوك مما ذكرنا لا نطيل الكلام بايرادها ، وهي مذكورة في بعض مؤلفات الأصحاب ، ولذكر هنا بعض المهمات من مسائل الشك^٢ .

الأولى : أن الشك إنما يعتبر مع تساوي الطرفين ، ومع غلبة الظن يبني عليه ، هذا في الآخرتين إجماعي^٣ وأمام الأوليين والصبح والمغرب ، فالمشهور أيضاً ذلك ، ونسب إلى ظاهر ابن إدريس تخصيص الحكم بالآخرتين من الرابعة .

واحتاج للمشهور برواية صفوان^(١) عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا كنت لا تدرى كم صلت ولم يقع وهمك على شيء ، فأعد الصلاة ، وبمفهوم الأخبار الواردة في أنه إذا شكلت في المغرب فأعد ، وإذا شكلت في الفجر فأعد ، وإذا شكلت في الركعتين الأوليين فأعد ، بناء على أن الشك حقيقة في متساوي الطرفين ، كما ذكره الزمخشري^٤ في قوله تعالى « وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه »^(٢) لكن فسر الجوهري^٥ الشك بما يخالف اليقين ، وفي الأخبار إطلاق الأعم شایع .

نعم الخبر الأول وإن لم يكن صحيحاً لكنه مؤيد بالشهرة بين الأصحاب ، وما مر من رواية علي بن جعفر ، عن أخيه عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يسهو فيبني على ماظن^٦ ، لا يخلو بطلاقه من دلالة عليه ، وكذا ماورد في بعض أخبار البطلان « لا يدرى » فان الظن نوع دراية ، ولعل الأحوط البناء على الظن ثم الاعادة لتقييد كثير من الأخبار باليقين في الأوليين والفجر والمغرب .

ثم إن الأصحاب قطعوا بأن الظن في الأفعال أيضاً متبع ، ولم ينقلوا في ذلك من ابن إدريس أيضاً خلافاً مع أن الروايات الواردة في ذلك إنما هي في عدد

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٥٨ .

(٢) النساء : ١٥٧ .

الركعات ، والاحتياط فيها البناء وإعادة الصلاة.

الثانية : ذكر الشهيد الثاني قدس سره أنَّ من عرض له الشكُّ في شيءٍ من أفعال الصلاة يجب عليه الترويُّ ، فان ترجح عنده أحد الطرفين عمل عليه ، و إن بقى الشكُّ بلا ترجيح لزمه حكم الشاكِ .

و اعترض عليه بأنَّه لا يظهر ذلك من الروايات ، و ربما يقال كثيراً ما يذهب الانسان عن الأفعال ، و لا يقال إنَّه شاك فيها ، فلا بدَّ عند ذلك من قليل من التروي حتى يعلم أنه شاك أو متذكرة ، و لا بأس به .

الثالثة : المشهور بين الأصحاب تعين الفاتحة في صلاة الاحتياط ، و قول ابن إدريس بالتبخير بين الفاتحة و التسبيحات محتاجاً بأنَّ للبدل حكم المبدل ضعيف ، ولا بدَّ في صلاة الاحتياط من النية والتكبير ، لأنَّها تقع بعد التسليم ، فليس جزءاً من الصلاة الأولى ، إذ الصلاة تحريراً لها التكبير و تحليلها التسليم ، فلا بدَّ في الثانية من تحريرها بعد التحليل من الأولى ، وأيضاً قد ورد أنَّه مع تمام الصلاة تكون نافلة ولا تكون نافلة بلانيةً وتكبيراً .

الرابعة : اختلفوا في أنَّ عروض المبطل بين أصل الصلاة و صلاة الاحتياط ، هل هو مبطل للصلاة أم لا ؟ فالأول ظاهر المفید ، و اختياره في المختلف والشهيد في الذكرى ، والثاني مختار جماعة من الأصحاب ، منهم ابن إدريس و العلامَة في الارشاد و عدم الابطال أقوى .

و قال في الذكرى ظاهر الفتوى و الأُخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصلاة من غير تخلُّل حدث ، أو كلام أو غيره ، والأحوط رعاية الفورية ، وعدم إيقاع المبطل و مع وقوعه الاتمام ثمَّ الإعادة ، والشهيد في الذكرى نقل الأجماع على وجوب الفورية في الأجزاء المنسية ، ولو فعل المنافي قبل فعلها ففي بطلان الصلاة أيضاً وجهان و الأوجه العدم و الاحتياط ماسبق .

ولو فات الوقت ولمَّا يفعلها متعمداً بطلت الصلاة عند بعض الأصحاب ، و قال في الذكرى : و يحتمل قويّاً صحة الصلاة بتعمد ترك الأبعاض و إن خرج الوقت

لعدم توقف صحة الصلاة في الجملة عليها ، قيل وإن كان تركها سهواً لم تبطل ، ونوى بها القضاء ، وكانت مرتبة على الفوائت قبلها أبعاضاً كانت أوصلوات مستقلة ، وما ذكره - ره - من عدم البطلان لا يخلو من قوَّة ، وأما كونها مرتبة فيحتاج إلى دليل ، وإطلاق الأُدلة يقضى اتفاقه .

ولوفاته صلاة الاحتياط عمداً احتمل كونه كالسجدة الثالثة ، إن قلنا بالبطلان هناك ، بل هي أولى بذلك لاشتمالها على أركان ، و يحتمل الصحة بناء على أنَّ فعل المتنافى قبله لا يبطله .

قال في الذكرى : فان قلنا به نوى القضاء بعد خروج الوقت ، و يرتب على ما سلف ، وفيه نظر ، وقال أيضاً في الذكرى: يترتب الاحتياط ترتيب المجبورات ، وهو بناء على أنه لا يبطله فعل المتنافي وكذا الأجزاء المنسية تترتب .

و لوفاته سجدة من الأولى وركعة الاحتياط قدم السجدة ، ولو كانت من الركعة الأخيرة ، احتمل تقديم الاحتياط لتقديمه عليها ، وتقديم السجدة لكثرة الفصل بالاحتياط بينها وبين الصلاة ، وفي الكل نظر ، وإن كان الأحوط ما ذكر .

٢٩ - فقه الرضا : قال عليه السلام : إذا سهوت في الركعتين الأولىين ، فلم تعلم ركعة صلیت أم ركعتين ، أعد الصلاة ، وإن سهوت فيما بينه وبين اثنتين أو ثلاثة أو أربع أو خمس تبني على الأقل . وتسجد بعد ذلك سجدة التسوُّف (١) .
و قد روی أنَّ الفقيه لا يبعد الصلاة (٢) .

و كل سهو بعد الخروج من الصلاة فليس بشيء ولا إعادة فيه ، لأنَّك قد خرجمت على يقين والشك لا ينقض اليقين (٣) .

و إن شكلت في أدائك وقد أقمت الصلاة فامض ، و إن شكلت في الاقامة بعد ما كبرت فامض ، و إن شكلت في القراءة بعد ما ركعت فامض ، و إن شكلت

(١) فقه الرضا : ٩٥ أول الصفحة .

في الركوع بعد ماسجدة فامض ، وكل شيء تشك فيه وقد دخلت في حالة أخرى فامض ولا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن فأنك إذا استيقنت أنك تركت الأذان والإقامة ثم ذكرت فلا بأس بترك الأذان وتصلي على النبي ﷺ ثم قل قد قامت الصلاة .

و إن استيقنت أنك لم تكبّر تكبيرة الافتتاح فأعد صلاتك ، و كيف لك أن تستيقن (١) .

و قد نروي عن أبي عبدالله ظهير الله أنه قال: الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح (٢) .
فإن نسيت القراءة في صلاتك كلها ثم ذكرت فليس عليك شيء إذا أتممت الركوع والسجود ، و إن نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل أن ترکع ، فاقرأ الحمد وأعد السورة ، وإن ركعت فامض على حالتك (٣) .

بيان : قوله ظهير الله : «تبني على الأقل» مؤيد لما اختاره الشهيد - ره - في الألفية ، و سجود السهو فيه مؤيد لأحد الوجوه المذكورة في الخبر المتقدم .
٣٠ - كتاب محمد بن المثنى : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذریح المحاربي قال : قلت لا يبي عبدالله ظهير الله : الرجل ينسى أن يكبّر حتى يقرأ قال : يكبّر .

٣١ - فقه الرضا : قال ظهير الله : و إن نسيت الركوع بعد ماسجدة من الركعة الأولى فأعد صلاتك ، لأنّه إذا لم تصح لك الركعة الأولى لم تصح صلاتك (٤) .
و إن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة ، فاحذف السجدين واجعلها أعني الثانية الأولى ، والثالثة ثانية ، والرابعة ثالثة (٥) .
و إن نسيت السجدة من الركعة الأولى ، ثم ذكرت في الثانية من قبل أن ترفع فأرسل نفسك واسجدها ، ثم قم إلى الثانية ، و أعد القراءة ، فإن ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة (٦) .

(٣-١) فقه الرضا ص ٩ ذيل الصفحة .

(٤-٤) فقه الرضا ص ١٠ .

و إن نسيت السجدين جيئاً من الركعة الأولى فأعد صلاتك فانه لا تثبت صلاتك مالم ثبتت الأولى (١) .

و إن نسيت سجدة من الركعة الثانية ، و ذكرتها في الثالثة قبل الركوع ، فأرسل نفسك و اسجدها ، فان ذكرت بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة (٢) .

و إن كانت السجستان من الركعة الثالثة ، و ذكرتها في الرابعة فأرسل نفسك و اسجدهما مالم تركع ، فان ذكرتهما بعد الركوع فامض في صلاتك و اسجدهما بعد التسليم (٣) .

و إن شككت في الركعة الأولى و الثانية فأعد صلاتك ، و إن شككت مرأة أخرى فيهما و كان أكثر وهمك إلى الثانية فابن عليها ، و اجعلها ثانية فإذا سلمت صلیت ركعتين من قعود بأم الكتاب (٤) .

و إن ذهب وهمك إلى الأولى جعلتها الأولى و تشهدت في كل ركعة ، و إن استيقنت بعد ما سلمت أنَّ التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية ، وزدت في صلاتك ركعة ، لم يكن عليك شيء ، لأنَّ الشهود حائل بين الرابعة والخامسة (٥) .

و إن اعتدل وهمك فأنت بال الخيار ، إن شئت صلیت ركعة من قيام و إلا ركعتين وأنت جالس (٦) .

و إن شككت فلم تدراثتين صلیت أم ثلاثةً وذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها الرابعة ، فإذا سلمت صلیت ركعة بالحمد وحدها ، وإن ذهب وهمك إلى الأقل فابن عليه و تشهد في كل ركعة ثم أسجد سجديتي السهو بعد التسليم (٧) .

و إن اعتدل وهمك فأنت بال الخيار ، فإن شئت بنيت على الأقل و تشهدت في كل ركعة ، و إن شئت بنيت على الأكثر و عملت ما وصفنا لك (٨) .

و إن شككت فلم تدر ثلاثةً صلیت أم أربعاءً وذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها ركعة من قيام ، و إن اعتدل وهمك فصل ركعتين وأنت جالس (٩) .

و إن شككت فلم تدر اثنتين صلیت أم ثلاثةً أم أربعاءً صلیت ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس .

وكذلك إن شرحت فلم تدر واحدة صلّيت أم اثنتين أم ثلاثة أم أربعاً صلّيت ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس (١).

وإن ذهب وهنك إلى واحدة فاجعلها واحدة ، وتشهد في كل ركعة وإن شرحت في الثانية أو الرابعة فصل ركعتين من قيام بالحمد وإن ذهب وهنك إلى الأقل أو أكثر، فعلت ما يليّن لك فيما تقدّم (٢) .

وإن نسيت الفنوت حتّى ترکع فاقنط بعد رفعك من الرکوع ، وإن ذكرته بعد ما سجدت فاقت بعد التسلیم ، وإن ذكرت وأنت تمشي في طریقك فاستقبل القبلة ، واقنط (٣) .

وإن نسيت فلم تدر أركعة ركعت أم ثنتين ، فإن كانت الأولىين من الفريضة فأعد ، وإن شرحت في المغرب فأعد ، وإن شرحت في الفجر فأعد ، وإن شرحت فيهما فأعدهما (٤) .

وإذا لم تدّر اثنتين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهنك إلى شيء فتشهد ثم تصلي ركعتين وأربع سجادات تقرئ فيها بأم الكتاب ثم تشهد وسلام ، فإن كنت صلّيت ركعتين كاتناهاتان تماماً للأربع ، وإن كنت صلّيت أربعاً كاتناهاتان نافلة (٥) .

وإن لم تدر أثلاثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهنك إلى شيء فسلام ثم صلّي ركعتين وأربع سجادات وأنت جالس تقرئ فيها بأم القرآن ، وإن ذهب وهنك إلى الثالثة فصل ركعة الرابعة ، ولا تسجد سجدة السهو ، فإن ذهب وهنك إلى أربع فتشهد وسلام واسجد سجدة السهو (٦) .

و كنت يوماً عند العالم عليه السلام ورجل سأله عن رجل سهى فسلام في ركعتين من المكتوبة ، ثم ذكر أنه لم يتم صلاته ؛ قال : فليتمها ويسجد سجدة السهو (٧) .
فقال : إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً الظهر فسلام في ركعتين ، فقال ذواليدين : يا رسول الله عَنْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرت بتقصير الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله عَنْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقوم : صدق ذواليدين ؟ فقالوا : نعم يا رسول الله عَنْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تصل إلا ركعتين ، فقام فصل إليناهما ركعتين

ثمَ سُلِّمَ وسجد سجدة السهو .

و سُئل عن رجل سهِي فلم يدر أَسْجَد سجدة أَم ثَنْتَيْنِ ؟ فَقَالَ : يَسْجُد أُخْرَى ، و لِيَسْ عَلَيْهِ سجدة السهو (١) .

وَقَالَ تَقُولُ فِي سجدة السهو : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وَسَمِعْتَهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَ كَاتِبِهِ (٢) .

وَقَالَ : إِذَا قَمْتَ مِنَ الرُّكُعَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَنَسِيْتَ وَلَمْ تَشْهُدْ فِيهِمَا ، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرُّكُعَةِ الثَّالِثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ ، فَاجْلِسْ وَتَشْهُدْ ثُمَّ قَمْ فَأَتَمَ صَلَاتِكَ ، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَذَكَّرْ حَتَّى رَكَعْتَ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ حَتَّى إِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سجدة السهو بَعْدَ مَا تَسْلَمْ قَبْلَ أَنْ تَكُلِّمَ (٣) .

وَإِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِكَ مِثْلَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْتَّكْبِيرِ ثُمَّ ذَكَرْتَ ذَلِكَ فَاقْصُ الَّذِي فَاتَكَ (٤) .

وَعَنِ الرَّجُلِ صَلَّى الظَّهِيرَةِ أَوِ الْعَصْرِ أَحَدَثَ حِينَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ ، قَالَ : إِنْ كَانَ قَالَ أَشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ فَلَا يَعِيدُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَشْهُدْ قَبْلَ أَنْ يَحْدُثَ فَلَيَعِدْ .

وَعَنِ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِكْ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ ؟ قَالَ : يَرْكَعْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سجدة السهو .

وَعَنِ رَجُلٍ نَسِيَ الظَّهِيرَةَ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ : يَجْعَلُ صَلَاتَهُ الْعَصْرِ الَّتِي صَلَّى الظَّهِيرَةَ ثُمَّ يَصْلِي الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ (٥) .

توضیح : قوله عليه السلام « وَإِنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ » أَقُولُ : هَذَا كُلُّهُ موافِقُ لِمَا نَسِيَ إِلَى عَلِيٍّ بْنَ بَابُوهِ - رَه - كَمَا عَرَفْتُ ، وَكَذَا مَوْضِعُ قَضَاءِ السَّجْدَةِ موافِقٌ لِمَا اخْتَارَهُ كَمَا مَرَّ ، وَمَا تَضَمَّنَ مِنْ التَّفْصِيلِ بَيْنَ الْأُولَى وَالْآخِرَتِيْنِ فَمَعَ تَعَارُضِ مَفْهُومِيهِمَا فِي الثَّانِيَةِ لَمْ أَرِبِهَا التَّفْصِيلَ قَائِلًا ، وَهُوَ شَيْءٌ بِمَارِمَ (٦) مِنْ رِوَايَةِ الْبَزْنَطِيِّ عَنِ الرَّضَا

(١-٥) فَقْهُ الرَّضَا ص ١٠ .

(٦) راجع ص ١٤٣ فِيمَا سَبَقَ .

عليه السلام إلا أن فيها السجدة مكان السجدين وقد عرفت أن المشهور في السجدين مع الذكر قبل الركوع الرجوع وبعد البطلان مطلقاً، وقيل بالتفريق مطلقاً أو بالتفصيل.

وأما قضاؤهما بعد الصلاة فلم أربه زاعماً، ويحتمل أن يكون سقط من الكلام شيء.

وأما الفرق بين الشك أولاً وثانياً في البناء على الظن فهو أشبه بمذهب أبي حنيفة وغيره من العامة، لكنهم لم يقولوا صلاة الاحتياط، ويمكن حملها على الاستحباب، وبالجملة أكثر ما ذكره هنا مخالف لمعارف من مذاهب الأصحاب.

وقوله : « لأن التشهد حائل » يؤيد قول من قال : لا يبطل زيادة الركعة مع العلم بالتشهد في آخر الصلاة كما مرّ، قوله : « فان شكت في المغرب » أي في رکوعها ، و قوله « فيما » أي في عدد رکعاتها أو الأئمّة منها ومن سائر أفعالهما ، ثم ما ذكر بعد ذلك موافق للأخبار والأقوال المشهورة ، ولعل جامع الكتاب جمع بين ماسمع منه في مقامات التقى وغيرها ، وأوردتها جميعاً ، وما ذكر من سجود السهو مع ظن الأربع فهو موافق لما ذهب إليه الصدوق كما عرفت سابقاً مع دليله .

قوله عليه : « وكنت يوماً أقول : قريب منه صحيحه سعيد الأعرج (١) قال :

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ ط حجر ، ج ٢ ص ٣٤٤ ط نجف ، الكافي ج ٣ ص ٣٥٧ ، الفقيه ج ١ ص ٢٣٤ ، فأصل تسليم النبي ص بعد تمام الركعتين في الرابعة مسلم عند الفريقين في روايات متواترة ، الا انهم لما توهموا سهو النبي (ص) ، ولم يدرروا أنه (ص) عمداً إلى ذلك أنكروا أصل الحديث ، مع أن تعمده (ص) في التسليم قطعي ، ولذلك قال : « كل ذلك لم يكن ، اي لم يكن عن سهو ، ولم تقص الصلاة ، فلا يبقى حينئذ الا العمد ، ولذلك روى في بعض الاخبار أنه (ص) قال : « انما أسموها بغير لكم » ، و من أراد تبيين الاحكام وتوجه الى ذلك كيف يكون ساهياً واقعاً .

نعم انه (ص) فعل ذلك وسلم في الركعتين يوهم الناس أنه قد سهي ، لتكون حكم جواز التسليم مقصوراً عند الاعذار ، كالسهو ، والاضطرار عند الشك في الركعتين ، أواذا وجد غمراً في بطنه كما ورد في الحديث .

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلّى رسول الله عليه السلام ثم سلم في ركعتين ، فسألته من خلفه : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا إنّما صلّيت بنا ركعتين ، قال : أكذلك يا ذا اليدين ؟ وكان يدعى ذا الشماليين ؟ فقال : نعم ، فبني على صلاته فأتمَّ الصلاة أربعاً.

وقال عليه السلام : إنَّ الله هو الذي أنساه رحمة للأئمَّة لأنَّ رجلاً صنع هذا لغير ، وقيل ما تقبل صلاتك ، فمن دخل عليه اليوم ذلك قال : قدسَنَ رسول الله عليه السلام وصارت أُسوة ، وسجد سجدين ملكان الكلام .

فظاهر روایة المتن وجوب سجدة السهو للتسليم في غير موضعه ، وظاهر هذه الروایة أنَّ السجود إنْتَماً كان للكلام لا للتسليم ، وأما وجوب السجود للكلام ، فذكره أكثر الأصحاب من غير خلاف ، وادعى في المنتهي إجماع الأصحاب عليه ، ويظهر من المختلف أنَّ فيه خلافاً من الصدوق - ره - وهو غير ثابت ووالأخبار في ذلك كثيرة .

ويعارضها صحيحة زراراة (١) عن الباقر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلّم ، فقال : يتمُّ ما بقي من صلاته تكلّم أم لم يتم تكلّم ولا شيء عليه ، وحملت هي وأمثالها على عدم الائتمان أو نفي الاعادة ، وإنْ أمكن الجمع بحمل أخبار السجود على الاستحباب ، ولعلَّ المشهور أقوى .

وأما وجوبه للتسليم فهو أيضاً كذلك ، نقل في المنتهي اتفاق الأصحاب عليه ويظهر من المختلف تحقيق الخلاف فيه من الصدوق والده - ره - والكليني صرَّح بعدم الوجوب ، وذهب إلى أنه إن تكلّم بعد التسليم يجب عليه سجدة السهو ، وإلا فلا .

واستدلَّ لذلك بصحيحة سعيد الأُعرج بوجهين الأول أنَّ السجود كان للكلام فقط ، والثاني أنَّ ظاهرها واحدة السجود ، وبناء على المشهور من عدم التداخل كان يلزم التعبدواً جيب بانَّ الكلام يشمل التسليم أيضاً فأنه تكلّم مع الإمام

أو المأمور أو المؤمنين وأيضاً لا يتم الاستدلال على مذهب التداخل إذ حينئذ يمكن إسناد السجود إلى كل من العترين ، مع أنَّ الأصحاب قد صرَّحوا في الروايات المتضمنة لشهو النبي ﷺ بأنها مخالفة لأصول متكلمي الامامية ، فأنهم لا يجوزون الشهو على النبي وآله وآلهم صلوات الله عليهم كما مرَّ في مجلدات الأصول مفصلاً ، ولم يختلف في ذلك إلا الصدوق وشيخه ره . فانهما جوَزا الاسهاء من الله لنوع من المصلحة .

ويعارضها موثقة زرارة (١) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : هل سجد رسول الله عليه السلام سجدة الشهو فقط ؟ قال : لا ، ولا سجدهما فقيه ، فالظاهر أنَّ تلك الروايات محمولة على التقية ، لاشتهرارها بين العامة .

وقد طعن فيها بعض العامة أيضاً بأنَّ راوي الحديث أبو هريرة ، وإسلامه كان في سنة سبع من الهجرة ، وذوالدين ممَّن استشهد يوم بدر في الثانية من الهجرة ، فكيف شهد أبو هريرة تلك الواقعـة التي جرى بينه وبين النبي عليه السلام .

وأجاب بعضهم بأنَّ من استشهد يوم بدر كان ذا الشمالين ، و كان اسمه عبد الله ابن عمرو بن نضلة الخزاعي ، وذوالدين غيره ، وكان اسمه خر باق وبقي إلى زمن معاوية والدليل على ذلك أنَّ عمران بن الحصين قال في روايته فقام الخر باق ، فقال : أقصرت الصلاة الخبر .

ورددَ بأنَّ الأوزاعي قال في روايته : قام ذو الشمالين ، و لاريـب في أنه استشهد يوم بدر .

ويظهر من رواياتنا اتحاد ذي اليدين و ذي الشمالين ، كما عرفت .
وممَّا يقـدح فيها الاختلاف الكبير في نقلها من العجانين ، ففي بعضها أنه عليه السلام قال في جواب ذي اليدين : « كل ذلك لم يكن » وفي بعضها أنه عليه السلام قال : « إنما أسمـوـه لا يـيـن لكم » وفي بعضها أنه عليه السلام قال « لم أنس ولم تقصـر الصلاة » وأيضاً اختلف في الصلاة المسـهـوـ فيها ، وكل ذلك مما يـعـقـبـها .

و بالجملة لا ريب في أن إيقاع السجدة أحوط وأولي ، وإن أمكن حمله على الاستحساب جمعاً .

ثم المُشهور أنه لوطن إتمام الصلاة فتكلّم لم تبطل صلاته ، و ذهب الشيخ في النهاية إلى البطلان والأول أقوى ، لدلالة الأخبار الكثيرة عليه ، وتردد في المنتهى في إبطال الصلاة مكرهاً ، والمُشهور الإبطال ، وهو أقوى .

قوله عليه السلام : « يسجد آخرى » محمول على الشك قبل تجاوز المحل كما عرفت .

و أمّا الذكر في سجدي السهو فروي الصدوق في الصحيح (١) عن الحلبـي عن أبي عبدالله ظليلاً أنه قال : تقول في سجدي السهو بـسـمـالـهـ وـبـالـلـهـ وـصـلـىـالـلـهـ عـلـىـخـمـدـ وـآلـمـدـ » قال : و سمعته مرأة أخرى يقول : « بـسـمـالـهـ وـبـالـلـهـالـسـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهـالـنـبـيـ وـرـحـمـةـالـلـهـ وـبـرـكـاتـهـ » .

ورواه الكليني في الحسن عن الحلبـي (٢) وفيه بدل قوله : « وصلـىـالـلـهـ » : « اللـهـمـ صـلـّـىـعـلـىـهـأـخـرـهـ » وفاقاً لبعض نسخ الفقيـهـ .

وروى الشيخ في الصحيح عنه (٣) قال : سمعت أبا عبدالله ظليلاً يقول في سجدي السهو إلى آخر ما نقل الصدوق ، ولكن فيه السلام باضافة العاطف ، وفي التهذيب « على آن محمد » والظاهر إجزاء الجميع .

واستضعف المحقق الرواية من حيث تضمنها وقوع السهو من الإمام ، وأجيب بأنّه لا دلالة في الخبر على وقوع السهو منه ظليلاً بل يتحمل أن يكون المراد أنه ظليلاً قال ذلك في بيان ما يقال فيما ، بل الظاهر ذلك كما يدل عليه روایة الفقيـهـ والكافـيـ .

واعلم أنه لا ريب في إجزاء ما ذكر من الذكر ، و هل يجب فيما الذكر مطلقاً؟

(١) الفقيـهـ جـ ١ صـ ٢٢٦ .

(٢) الكافي جـ ٣ صـ ٣٥٥ - ٣٥٦ .

(٣) التهذيب جـ ١ صـ ١٩١ .

المشهور نعم خلافاً للمتحقق في المعتبر والعلامة في المنهى ولا يخلو من قوَّة ، ويدلُّ عليه موثقة عمَّار (١) وعلى تقدير وجوب الذكر هل يتعيَّن فيه ما ذكر ؟ قال جماعة من الأصحاب : نعم ، وقال الشيخ : لا ، وهو أقوى .

ثمَّ المشهور وجوب الشهادَة والتسليم بعدهما ، وفي المعتبر والمنهى أنَّه قول علمائنا أجمع ، وقال في المختلف الأقرب عندي أنَّ ذلك كله للاستجواب ، بل الواجب فيه النية لا غير ، والأحوط اتباع المشهور ، وإنْ كان القول بالاستجواب وجه جمع بين الأخبار ، لكنَّ أخبار الوجوب أقوى وأصحَّ .

وذكر الأَكثَر فيما تشهدَّا خفِيقاً كما ورد في الرواية واحتَّلَفَ في أنَّ كونه خفيفاً هل هو على الرُّخصة أو العزيمة ، والأحوط رعاية الخفة وذكر الأصحاب الخفيف هكذا أشهدَ أن لا إله إلاَّ الله وأشهدَ أنَّ مُحَمَّداً رسول الله اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِّ مُحَمَّدٍ .

ثمَّ الظاهر من التسليم ما ينصرف به من الصلاة وذكر أبو الصلاح أنَّه ينصرف بالتسليم على مَحْمَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يعْلَمُ لِمَوْجَهٍ وذُكْرُ جماعة من الأصحاب أنَّه يجب فيما يوجب في سجود الصلاة من الجلوس وستر العورة والاستقبال والطمأنينة فيما بينهما ، والأحوط رعاية جميع ذلك ، وإنْ كان في إثباتها من حيث الدليل إشكال .

والمجب أنَّ أَكْثَرَ من توقف في وجوبها في سجود التلاوة جزموا بها ههنا ، مع أنَّ الاستدلال بأنَّ المتبادر في عرف الشرع من السجود ما يشتمل على ذلك مشترك بينهما ، ولا خلاف في وجوب النية فيهما .

وذكر الشيخ تكبيراً قبلهما ، وذهب بعض الأصحاب إلى استحبابه واحتجوا بما رواه الصدوق في الموثق عن عمَّار (٢) عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سأله عن سجدة النبي هل فيها تسبيح أو تكبير ؟ فقال : لا ، إنما هما سجدتان فقط ، فإنَّ كافِي الذي سبه هو الإمام كَبَرَ إذا سجد و إذا رفع رأسه ، ليعلم من خلفه أنَّه قد سبه ، وليس

(١) التهذيب ج ١ ص ١٩١ ، وسيأتي متنه .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ .

عليه أن يسبح فيها ، ولا فيهما تشهد بعد السجدين ، وكلام الشيخ يحتمل الوجوب والاستحباب وذهب أكثر العامة إلى الوجوب ، والخبر يدل على رجحانه لخصوص الإمام لا مطلقاً .

ويدل على استحباب التكبير للرفع من كل سجدة ولم أربه قائل ، والأظهر عدم الوجوب ، والاستحباب لغير الإمام ، ولو كبر الإمام استحباباً كان حسناً .

وأما ما تضمنه من كون السجدين بعد التسليم فهو المشهور بين الأصحاب مطلقاً ، ونقل في المبسوط عن بعض الأصحاب أنهما إن كانتا للزيادة فمحلّهما بعد التسليم ، وإن كانتا للنقيصة فمحلّهما قبله ، ونسبة في المعتبر إلى قوم من أصحابنا ، وهو قول ابن الجنيد على ما في المختلف .

ونقل في الذكرى كلام ابن الجنيد ثم قال : و ليس في هذا كله تصريح بما يرويه بعض الأصحاب أنَّ ابن الجنيد قائل بالتفصيل ، نعم هو مذهب أبي حنيفة من العامة .

ونقل المحقق في الشراح قوله قولاً بأنَّ محليهما قبل التسليم مطلقاً و لم أظفر بقائمه والأوَّل أقوى للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، وما دل على أنهما قبل التسليم مطلقاً أو بالتفصيل محمول على التقى طاعت من أنهما من أقوال المخالفين وقال الصدوق إنَّ افتى بها في حال التقى .

قوله عليه السلام «فافق الذي فاتك» هذا ضمن صحيحة عبد الله بن سنان (١) عن الصادق عليه السلام وحمل على الذكر قبل تجاوز المحل قوله عليه السلام : «إن كان قال « يدل على أنَّ الحديث قبل التشهيد مبطل كما هو المشهور وأنَّ الحديث قبل التسليم غير مبطل وأنَّ الصلاة على محمد وآلها ليس جزءاً للتشهيد .

قوله عليه السلام : « ثم يسجد» هذا مخالف للمشهور نعم المفید في الغرابة أوجب سجدة السهو على من لم يدر أزاد ركوعاً أو نقصه ، أو زاد سجدة أو نقصها ، و كان قد تجاوز محليهما وهو غير ما ذكر ، و يرد عليه أنه إذا لم يدر زاد ركوعاً أم نقص ،

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ ، وقد مر .

إن كان المراد معناه المتبادر فيكون جازماً بأنه إما ترك الركوع أصلاً أو زاد فيكون جازماً بوقوع ما يبطل الصلاة فالظاهر حينئذ وجوب الاستئناف لا سجود السهو ، إلا أن يحمل النقيصة على النقيصة عن الزيادة كما ذكرناه في تأويل الخبر .

قوله عليه السلام : « يجعل صلاة العصر » أقول : هذا المضمون ورد في رواية الحلبـي (١) قال : سأله عن رجل نسي أن يصلّى الأولى حتى صلّى العصر ، قال : فليجعل صلاته التي صلّى الأولى ثمّ ليستأنف العصر .

و في صحيحـة زرارـة (٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن نسيت الظهر حتى صلـيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك منها ، فانوـها الأولى ثمّ صـلـ العـصر ، فـاـنـمـاهـي أـرـبـعـ مـكـانـ أـرـبـعـ .

و حملـها الشـيخـ و غـيرـهـ عـلـىـ الذـكـرـ فـيـ أـثـنـاءـ الصـلـاةـ قالـ فـيـ الـخـلـافـ قولـهـ عليه السلام : « أوـ بـعـدـ فـرـاغـكـ مـنـهـاـ » المـرادـ ماـ قـارـبـ الفـرـاغـ وـ لـوـ قـبـلـ التـسـلـيمـ ، وـ لـاـ يـخـفـيـ بـعـدـ هـذـاـ الـحـمـلـ .

و المشهور بين الأصحاب أنه إن صلّى اللالـحةـ قبل السـابـقـةـ فـذـكـرـ فـيـ أـثـنـاءـهاـ قبل تجاوز وقت العدول يعدل النـيـةـ إـلـىـ السـابـقـةـ وـ إـلـاـ يـتـمـ وـ يـأـتـيـ بـالـسـابـقـةـ إـنـ كـانـ فـيـ الـوقـتـ الـمـشـتـرـكـ ، وـ كـذـاـ إـنـ ذـكـرـ بـعـدـ الفـرـاغـ ، وـ لـوـ كـانـ فـيـ الـوقـتـ الـمـخـتـصـ بالـأـولـىـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ ، وـ يـأـتـيـ بـهـاـ بـعـدـ الـأـتـيـانـ بـالـسـابـقـةـ ، بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـاـخـتـصـاـصـ ، وـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـدـهـ يـعـدـلـ فـيـ وـقـتـ الـعـدـولـ وـ يـصـحـ بـعـدـهـ ، وـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـطـلـقاـ مـنـ غـيرـ غـدـولـ ، وـ يـشـكـلـ تـرـكـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ ، وـ اـرـتـكـابـ التـأـوـيـلـاتـ الـبـعـيـدةـ فـيـهـاـ ، مـنـ غـيرـ مـعـارـضـ ، وـ لـمـ لـمـ الـأـحـوطـ العـدـولـ ثـمـ الـأـتـيـانـ بـهـاـ عـلـىـ التـرـتـيبـ .

و لـذـكـرـ سـائـرـ مـاـ قـيـلـ فـيـ بـوـجـوبـ سـجـودـ السـهـوـ ، مـمـاـ ذـكـرـواـ فـيـهـ وـ فـاقـاـ وـ خـلـافـاـ وهـيـ تـسـعـةـ موـاضـعـ : الـأـوـلـ الـكـلـامـ ، وـ الـثـانـيـ السـلـامـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ ، وـ الـثـالـثـ الشـكـ بـيـنـ الـأـرـبـعـ وـ الـخـمـسـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ وـ بـيـنـ الـأـرـبـعـ وـ مـاـ زـادـ أـيـضاـ عـلـىـ مـذـهـبـ ابنـ أـبـيـ عـقـيلـ

(١) التهذيب ج ١ ص ٢١٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٠٠ في حديث طويل .

الرابع نسيان السجدة و ذكرها بعد تجاوز المحل ، الخامس نسيان الشهاد و ذكره بعد تجاوز المحل ، السادس الشك بين الثالث و الأربع مع غلبة الظن على الأربع ، فانه قال الصدوق فيه بوجوب سجود السهو ، وفي الذكرى نسب إلى الصدوقين القول بوجوبه في كل شك ظن الأكثير و بنى عليه كما سبأني ، وقد مر الكلام في جميع ذلك من نوع من التفصيل .

السابع القيام في موضع القعود ، وبالعكس ، ذهب إلى وجوب سجود السهو فيما الصدوق والسيد وسلام وأبو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن إدريس و العلامة .

و احتجوا برواية منهال القصاب (١) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أشهد في الصلاة وأنا خلف الامام قال : فإذا سلم فاسجد سجدين ، و لاتهب . وعن عمّار السباطي (٢) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو ؛ فقال : إذا أردت أن تفعد فقمت ، وإذا أردت أن تقوم فقعدت ، أو أردت أن تقرأ فسبح ، أو أردت أن تسبح فقرأت ، فعليك سجدة السهو .

و بما رواه الكليني (٣) في الصحيح على الظاهر عن معاوية بن عمّار قال : سأله عن الرجل يسهو فيقوم في موضع قعود ، أو يقعدي في حال قيام ، قال : يسجد سجدين بعد التسليم ، وهو المرغمان برغمان الشيطان .

ويضعف خبر عمّار أنَّ في آخر الخبر ما ينافي هذا ، حيث قال : وعن الرجل إذا أراد أن يقعدي فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً قال : ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء .

و هذا التفصيل لم يقل به أحد ، وما فيه من التسبيح في موضع القراءة يتحمل أن يكون المراد به إذا ذكره في موضع القراءة وقرأ فيكون السجود لزياد التسبيح ، أو بعد

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٥٧ .

تجاوز الم محل^١ فيكون لنقchan القراءة ، أو للتسبيح في غير الم محل^٢ أيضاً فاته بمنزلة الزيادة .

وأمام القراءة في موضع التسبيح فائماً تكون في الآخرين ، و قد أحجموا على التخيير فيما بين الحمد والتسبيح (١) فلاؤجه لسجود السهو .

إلا أن يحمل على تسبيح الركوع والسباحة كما قال الشيخ في الخلاف نقلآ عن الشافعي^٣ : سجود السهو يجب لأحد أمرئين لزيادة فيها أو نقchan ، فالزيادة ضربان قول و فعل : فالقول أن يسلم ساهيًّا في غير موضعه ، أو يتكلم ساهيًّا ، وأن يقرء في ركوعه و سجوده في غير موضع القراءة إلى آخر ما قال .

و عورضت هذه الروايات بما في موثقة (٢) سماعة : من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو ، و بالأُخبار الكثيرة الدالة على أنَّ ناسي السجود أو التشهد إذا ذكرهما قبل الركوع يأتي بهما من غير سجود ، و لا يبعد أن يكون ندتهم كلَّ من الصورتين مستثنى من تلك القاعدة ، إذ ظاهر كلام أكثر الفائلين بتلك القاعدة اختصاص السجود في الصورتين بما إذا ذكرهما بعد الركوع ، و بالجملة الحكم بالوجوب لا يخلو من إشكال ، ولا يبعد حمل الخبر على الاستحباب ، و إن كان الأحوط عدم الترك .

الثامن وجوب السجدين لكل زراعة ونقصة في الصلاة ، ذهب إليه العلامة و نقله الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب ، و يظهر منه في المبسوط أنَّ قولهم شامل لزيادة المستحبات و نقchanها أيضاً ، و ظاهر العلامة أنه لا يقول به في المستحبات وقال ابن الجيند في خصوص القنوت أنَّ تركه يوجبهما ، و قال أبو الصلاح في لعن القراءة سهواً أنَّه يوجبهما .

و احتجوا برواية سفيان بن السمط (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تسجد

(١) قد عرفت في ج ٨٥ ص ٨٥ أن التسبيح متين .

(٢) التمهيد ج ١ ص ٢٣٥ في حديث .

(٣) ج ١ ص ١٧٩ .

سجدة السهو لـك كل زيادة تدخل عليك أو نقصان ، وبعض محتملات الأخبار المتقدمة في الشك بين الأربع والخمس ، وقد عرفت عدم دلالة الأخبار والاستدلال بالاحتمالات البعيدة غير موجهة ، وخبر سفيان مجہول ، وبعارضه أخبار كثيرة صحيحة ومتبرة داللة على عدم وجوبهما في كثير من الزيادة والنقصان في الصلاة .
نعم لو قيل بالاستجابة في غير تلك الموضع ، لم يكن بعيداً ، وإن كان الظاهر حمل الأخبار على التقية لاشتهرها رواية وفتوى بين العامة .

الناس ذهب العلام إلى وجوب سجدة السهو لـك شك في زيادة أو نقصان وهو ظاهر ما نقله الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب ، و الكلام الصدوق في الفقيه يحتمله ، وذهب المفید في بعض مسائله إلى وجوبهما إن لم يدر أزاد سجدة أو نقص سجدة أو زاد ركوعاً أو نقص ركوعاً ولم يتيقن ذلك ، وكان الشك بعد تقضي وقته ، المشهور عدم الوجوب .

واحتى الأئمـونـ بـصـحـيـحـةـ الفـضـيـلـ (١)ـ أـنـهـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ عـنـ السـهـوـ فـقـالـ :ـ مـنـ يـحـفـظـ سـهـوـهـ فـأـتـمـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ سـجـدـتـاـ السـهـوـ إـنـمـاـ السـهـوـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـدـرـأـ زـادـ فـيـ صـلـاتـهـ أـمـ نـقـصـ .

وقرب منه موثقة (٢) سماعة وقد مرّ قرب هذا الاحتمال في صحیحه (٣)
الحلبي عن أبي عبدالله علیه السلام قال : إذا لم تدرك أربع صلیت أم خمساً نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجدتين بغير رکوع ، ولقراءة تشهد فيما تشهد خفيفاً ، بأن يكون أم في قوله : «أم نقصت» بمعنى أو فيكون من عطف أحد الشفرين على الآخر ، بقرينة أن الشك بين الأربع والخمس مستقل في إيجاب السجدين ، فلا فائدة في ضم غيرهما إليها وظاهره أعم من الركعات والأفعال ، ولا باعث على التخصيص بالركعات .

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٣٠ .

(٢) قد مر ذكره .

(٣) راجع ص ٢٠٦ فيما سبق .

و يعارضها الأخبار الدالة على أنَّ بعد التجاوز عن المحل لا يعني بالشكُّ وغيرها، فلا يبعد العمل على الاستحباب ، وإن كان القول بالوجوب لا يخلو من قوَّة ، و الاحتياط يوجب عدم الترك .

ثمَّ أعلم أنَّ الظاهر من الأخبار والأقوال أن يكون شكه متردداً بين الزيادة عن الوظيفة المقررة والنقصان عنها ، من غير احتمال المساواة ، وإلاً لقال زدت أم لم تزد ، أو نقصت أم لم تنقص فيكون حينئذ جازماً بوقوع ما يوجب سجود السهو من الزيادة أو النقصان ، فيؤيده خبر سفيان أيضاً ، ويكون القائلون بهذا القول أيضاً قائلين به ، وأماماً الشكُّ في الركوع الذي قال به المفید فالظاهر فيه البطلان كما عرفت .

﴿فوائد﴾

الاولى : اختلف الأصحاب في تعدد المسجود ببعد دالاً سباب ، فذهب العلامة وجماعة من المتأخرین إلى عدم التداخل مطلقاً ، و اختار الشيخ في المسوط التداخل مطلقاً ، و جعل التعُّد أحياناً ، و فصل ابن إدريس فحكم بالتدخل مع تجانس الأسباب كتعدد الكلام ، أو تعدد المسجود وبعده مع عدم التجانس .
وما اختاره الشيخ أقوى لحصول الامتثال بالواحد ، ولما روى بأسانيد إذا اجتمعت لله عليك حقوق كفالك حقٌّ واحد .

الثانية : المشهور بين الأصحاب وجوبهما على الفور ، واستدلَّ بكون الأمر للفور وهو من نوع ، و بالأخبار الدالة على إيقاعهما جالساً قبل التكلُّم ، و يرد عليه أنها لا تدلُّ إلاً على وجوب إيقاعهما قبل الكلام ، ولا تلازم بينه وبين الفوريَّة ، بل يمكن المناقشة في الوجوب أيضاً إذ يمكن أن يكون القيد للإسباب ، لكن الوجوب منها أظهر ، و ظاهر الشهيد في الألفية الاستحباب وأمَّا تحريمسائر المنافيات كما ذكره جماعة من الأصحاب فلا يستفاد منها ، و ظاهر العلامة في النهاية استحباب الفور ، والدلائل عليه كثيرة من الآيات والأخبار الدالَّة على المسارعة إلى الخيرات ، وعلى الأخذ بالآحوط .

الثالثة : ذهب جماعة من الأصحاب إلى وجوب إيقاعهما في وقت الصلاة

التي لزمنا بسببها ، ولم يذكروا له دليلاً مقنعاً وظاهر الألفية الاستحباب ، وظاهر أكثر الأصحاب الاتفاق على أنه لو أخل بالغور أوالوقت أوتكلّم عمداً أو سهواً لا تبطل الصلاة ، ولا يسقط السجود ، إذ لا دليل يدل على اشتراط الصلاة به .

ويدل عليه خبر عمّار السباطي ^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى سجدةتي السهو ، قال : يسجدهما متى ذكر ، ورواية أخرى منه ^(٢) عنه عليه السلام عن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى صلى الفجر كيف يصنع ؟ قال : لا يسجد سجدةتي السهو حتى تطلع الشمس ، ويدهب شعاعها .

لكن الروايتان وردتا في النسيان وظاهر الأخير وقوع السهو في الصلاة السابقة على الفجر ، ويمكن أن يقال لما صاد السجود قضاء زال عنه الفورية أوالتأخير قبل التذكرة كان لمانع عقلي ، وبعده لمانع شرعي ، لكن المشهور بين الأصحاب عدم كراهة سجود السهو والتلاوة والشك في هذه الأوقات بل لا قائل بكرامتها ظاهراً .

الرابعة : قال الشيخ في الخلاف سجود السهو شرط في صحة الصلاة وهذا مذهب مالك ، وبه قال الكرخي ^{رض} من أصحاب أبي حنيفة إلا أنه قال : ليس بشرط في صحة الصلاة وقال الشافعى ^{رض} هو مسنون غير واجب ، وبه قال أكثر أصحاب أبي حنيفة . دليلنا أنه مأمور بالسجود في الموضع التي قدّ منهاها ، والأمر يقتضي الوجوب فمن حمله على الندب فعليه الدلالة ، وأيضاً لا خلاف في أنّ من أتى به صلاته ماضية وذمته بريئة ، وإذا لم يأت به الخلاف ، فالاحتياط يقتضي ما قلناه انتهى . ولا يخفى أنّ دلائله إنّما تدل على الوجوب ، وأيضاً اشتراط صحة الصلاة به فهو ممنوع .

ثم إنّ كلامه في الاشترط مجمل يتحمل أن يكون مراده أنه لو أخل بالغور تبطل الصلاة أو أنه لو أخل به في الوقت تبطل أو أنه لو تكلّم قبله أو فعل منافياً من منافيات الصلاة تبطل ، أو أنه لو أخل به في تمام العمر تبطل صلاته ، فيجب على

الولى حيئذ قضاها .

ثم قال في الخلاف بعد ذلك بلا فاصلة : من نسي سجدة التهون ذكر فعلية إعادتها مطأة المدة ، اولم تطل ، ثم نقل عن بعض العامة القول بالسقوط مع المطأة وحكم العلامة في المختلف بالتناقض بين كلاميه ، و لاتفاق إذ يمكن أن يكون مراده في الأول العمد وفي الثاني السهو ، أو في الأول تمام العمر ، والأول ظهر .

وقال العلامة في النهاية : على ما اخترناه من أنه خارج الصلاة فكذلك ينبغي أن يأتى به على الفور ، فان طال الفصل سجد ، ولو خرج وقت الصلاة فكذلك ، وهل يكون قضاء ؟ الأقرب ذلك ، وهل تبطل الصلاة لو كان عن نقصان أو مطلقاً أو لا يبطل مطلقاً الأقرب الآخر ، وإذا سجد بعد طول الفصل أعاد الصلاة انتهى ، ولا يخفى ما في كلامه - رحمة الله عليه - هنا من الاضطراب ، ولعل بعض الاحتمالات المذكورة من أقوال المخالفين .

الخامسة : ذكر جماعة من الأصحاب أنه مع تفاصي وقت الصلاة ينوى للسجدة القضاء كما ذكر في النهاية ، وكذا إذا كان السجود لصلاة القضاء ، وربما يقال : إنه بعد التكلم ينوى القضاء لورود التوقيت بذلك في الخبر ، ويظهر من بعضهم أنَّ بعد وقوع كل مناف يصير قضاء ، والأحوط عدم تعين الأداء والقضاء مطلقاً ، لعدم الدليل على أصله ، ولا على وجوب نية الوجه في مثله ، وإن ثبت في أصل الصلاة مع أنه فيها أيضاً غير ثابت ، والأحوط مع تعدد الأسباب والقول بعد التداخل تعين نية السبب كما ذكره الأكثر .

٣٣ - السرائر : نقلًا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إِذَا شَكَّ بَعْدَ مَا صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا ، وَكَانَ يَقِينُهُ حِينَ اتَّصَرَّفَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ لَمْ يَعْدْ وَكَانَ حِينَ اتَّصَرَفَ أَقْبَلَ مِنْهُ إِلَى الْحِفْظِ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ (١) .

بيان : يبدلُ على أنه لا يعتبر الشكُّ بعد الصلاة ، و لا خلاف فيه بين الأصحاب .

٣٣ - السرائر : نقلًا من النتواتر لابن محبوب أيضًا ، عن حماد ، عن ربعي عن الفضيل قال : ذكرت لا يبي عبدالله عليه السهو فقال : وينفلت من ذلك أحد ؟ ربما أقعدت الخادم خلفي يحفظ على صلاته (١) .

بيان : لعله محمول على أنه عليه كان يفعل ذلك لتعليم الناس ، و ظاهره موافق مذهب الصدوق ، و يدلُّ على استحباب تعين أحد ملن خاف السهو أو الشك ، و على جواز الاعتماد على الغير حتى في الأولين .

٣٤ - السرائر : من الكتاب المذكور ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت : الرجل يسمون القراءة في الركعتين الأولىتين ، فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ أولًا الركوع والسجدة ؛ قلت : نعم ، قال : إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها (٢) .

٣٥ - فلاح السائل : عن محمد بن أبي عمر ، عن عمر بن يزيد قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليهما السهو في المغرب ، فقال : صلها بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ففعلت ذلك فذهب ذلك عنّي (٣) .

٣٦ - المقنع : (٤) إذا لم تدروا واحدة صلّيت أم اثنتين فأعاد الصلاة و روى : ابن على ركعة .

و إذا شككت في الفجر فأعد ، و إذا شككت في المغرب فأعد ، و روى إذا شككت في المغرب ولم تدروا واحدة صلّيت أم اثنتين فسلم ثم قم فصل ركعة ، و إن شككت في المغرب فلم تدر في ثلاثة أنت أم في أربع و قد أحرزت الاثنتين في نفسك ، و أنت في

(١) السرائر : ٤٧٨ .

(٢) السرائر : ٤٧٦ .

(٣) فلاح السائل : ٢٢٩ .

(٤) المقنع بباب السهو في الصلاة ، وقد مر بعض مسائلها .

شك من الثلاث والأربع فأضف إليها ركعة أخرى ، ولا تعتد بالشك ، فان ذهب وهمك إلى الثالثة فسلم وصل ركعتين وأربع سجادات .

و سئل الصادق عليه السلام عمن لا يدرى اثنين صلى أم ثلاثة قال : يعيد الصلاة [قيل : و أين ما روى عن رسول الله عليه السلام : الفقيه لا يعيد الصلاة ؟] (١) قال إنما ذلك في الثالث والأربع .

و روی عن بعضهم يعني على الذي ذهب وهمه إليه ويسجد سجدة الشهو ويشهد لهما شهادةً حفيقاً .

فإن لم تدرك اثنين صليت أم أربعاء بعد الصلاة ، و روی سلم ثم قم فصل ركعتين ولا تتكلم ، و تقرأ فيما بأم الكتاب ، فإن كنت صليت أربع ركعات كانتهاتان نافلة ، وإن كنت صليت ركعتين كانتا تمام الأربع ركعات و إن تكلمت فاسجد سجدة الشهو .

و إن لم تدرك ثلاثة صليت أم أربعاً و ذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها الرابعة ، و إن ذهب وهمك إلى الرابعة فتشهد وسلام واسجد سجدة الشهو .

وروى أبو بصير إن كان ذهب وهمك إلى الرابعة فصل ركعتين وأربع سجادات جالساً فإن كنت صليت [ثلاثة] كانتهاتان تمام الأربع ، و إن كنت صليت [(٢) أربعاً] كانتهاتان نافلة وكذلك إن لم تدرك أم نقصت .

وفي رواية محمد بن مسلم إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصل ركعة [و اسجد سجدة الشهو بغير قراءة و إن اعتدل وهمك فأنت بال الخيار : إن شئت صليت ركعة] (٣) من قيام و إلا ركعتين من جلوس .

و إن ذهب وهمك مرأة إلى ثلاثة و مرأة إلى أربع فتشهد وسلام و صل ركعتين و أربع سجادات و أنت قاعد تقرء فيما بأم القرآن .

و إن لم تدرككم صليت ولم يذهب وهمك إلى شيء فأعد الصلاة ، و إن صليت

(٢٦١) ما بين العلامتين ساقط عن الأصل وهكذا طبعة الكمباني .

(٣) ما بين العلامتين ساقط عن ط الكمباني .

ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فأعد الصلاة ، و لاتبني على ركعتين ، و قيل لأبي عبد الله عليهما السلام ما بال رسول الله عليهما السلام ركعتين و بنى عليهما ؟ فقال: إن رسول الله عليهما السلام لم يقم من مجلسه .

و إن صلّيت ركعتين من المكتوبة ثم نسيت فقمت قبل أن تجلس فيهما ، فاجلس مالم تركع ، فان لم تذكر حتى ركعت فامض في صلاتك ، فإذا سلمت سجدت سجدة السهو في رواية الفضيل بن يسار وفي رواية زرارة ليس عليك شيء فان تكلّمت في صلاتك ناسياً فقلت أقيموا صفوكم فأتّم صلاتك و اسْهُدْ سجدة السهو ، وإن تكلّمت في صلاتك متعمداً فأعد الصلاة .

و إن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة فأحدثت فان كنت قلت أشهد أن لا إله إلا الله وأنه أعلم رسول الله ، فقد مضت صلاتك وفي حديث آخر أاما صلاتك فقد مضت ، وإنما التشهد سنة في الصلاة فنوضأ ثم عد إلى مجلسك فتشهد وإن نسيت التسلیم خلف الامام أجزأك تسلیم الامام .

و اعلم أن السهو الذي يجب فيه سجدة السهو إذا سهوت في الركعتين الآخرتين واعلم أنه لا سهو في النافلة ، وإن سجّدت سجدة السهو فقل فيهما : بسم الله وبالله السلام عليك أيتها النبي ورحمة الله وبركاته (١) .

﴿(ايضاح)﴾

قوله : « و روی إذا شکكت » أقول : روی الشیخ في المؤوث عن عمّار السباطي (٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : رجل شک في المغرب فلم يدر ركعتين صلّى الله ثالثة ؟ قال : يسلم ثم يقوم فينیف إليها ركعة ، ثم قال : هذا والله مما لا يقضى أبداً .

(١) المقنع بباب السهو في الصلاة بحذف بعض الفروع .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٨٧ ، و قوله عليه السلام « هذا والله مما لا يقضى أبداً » صريح في التقية فان معنى لا يقضى أى لا يحكم به كما هو واضح خصوصاً بقرينة القسم و هو أصل في كلماتهم عليهم السلام حيث يتقون على أنفسهم أو على السائل .

وأجيب عنه بالطعن في السند لاشتماله على الفطحية ، وبأنه لم يقل به أحد لعدم انتباقه على التفصيل المنقول من المصدق ، ولا على ما نقل عنه من البناء على الأقل ، والشيخ نقل الأجماع على ترك العمل به.

وأقول : يمكن حمل التسليم على التسليم المستحب ، فيكون المراد بالبناء على الأقل ، وكان الأصحاب حملوه على هذا حيث نسبوا إليه البناء على الأقل لكن ينافي ما روى الشيخ بسند آخر عن عمّار (١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يد صلّى الفجر ركعتين أو ركعة ؟ قال : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلّى ركعة فان كان صلّى ركعتين كانت هذه تطوعاً ، وإن كان صلّى ركعة كانت هذه تمام الصلاة . قلت : فصلّى المغرب فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثة قال : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلّى ركعة فان كان صلّى ثلاثة كانت هذه تطوعاً ، وإن كان صلّى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة ، وهذا والله ممّا لا يقضى أبداً .

فإنَّ حمل هذه على البناء على الأقل في غاية البعد ، والشيخ حملهما تارة على نافلة الفجر والمغرب ، وأخرى على من شكَّ ثمَّ غالب على ظنه الأكثُر ، وتكون إضافة الركعة على الاستحباب .

والأخير لا يخلو من وجاه ، وأما الأول ففي غاية البعد ، لأنَّه إنْ بنى على الأقل فلا وجه للتشهاد في الفجر ، ولا للركعة في المغرب ، بل كان عليه أن يضيف إليها ركعتين وإنْ بنى على الأكثُر فلا وجه لإضافة الركعة في الفجر ، ولا للتشهاد في المغرب ، مع أنَّ قوله عليه السلام : فان كان صلّى ثلاثة كانت هذه تطوعاً إلى آخر الكلام يأبى عن ذلك .

و بالجملة يشكل التعويل على هذا الخبر الذي راوه عمّار الذي قلَّ أن يكون

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٢ ، وهذا الحديث أيضاً كسابقه من حيث اشتماله على دليل الاتقاء ، وأزيدك أن مبني المترفة عليهم السلام في أمثل هذه الموارد : الصلاة بركتين وأربع سجادات لتصح كونها نافلة ، وأما ركعة واحدة عن قيام فهو دليل على خلاف المذهب كما كان في سابقة .

خبر من أخباره خالياً من تشويش واضطراب في اللفظ و المعنى ، وترك الأُخبار الكثيرة الصحيحة الدالة على البطلان ، و إلاً لكان يمكن القول بالتخبير .

قوله : « فلم تدر في ثالث » يمكن حمله على الشك قائماً بقرينة قوله : « وقد أحرزت الاثنين » فيكون المراد باضافة الركعة إتمامها فيكون موافقاً لما نسب إليه من البناء على الأقل ، وإن حمل على بعد تمام الركعة فيمكن حمل الركعة على صلاة الاحتياط بعد التسليم ، لاحتمال الزيادة لتكون مع الزائدة ركعتين نافلة كما أنَّ الركعتين جالساً بعد ذلك ، وهو أيضاً خلاف المشهور و إنما نسب إلى الصدوق القول به ، والمشهور العمل بالظن من غير احتياط .

قال الشهيد في الملة : أوجب الصدق الاحتياط بركتعين جالساً لوشكَّ في المغرب بين الاثنين وذهب وهمه إلى الثالثة ، عملاً برواية عمار السباطي عن الصادق عليه و هو فطحي .

قوله عليه : « يعيد انصلاة » حمل على ما قبل إكمال الركعتين كما عرفت .
 قوله عليه : « يبني » إلى آخره ، سجود السهو مع البناء على الظن مطلقاً خلاف المشهور ، ولم ينسب إلى الصدوق إلا السجود للبناء على الأكثر قال في الذكرى: لوطنَّ الأكثر بنى عليه لما سلف ، ولا يجب معه سجدة السهو للأصل ، ولعدم ذكرهما في أحدايث الاحتياط هنا ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وأوجبهما الصدقان ، وعلمه لرواية إسحاق بن عمار (١) عن أبي عبدالله عليه إذا ذهب وهلك إلى التمام أبداً في كل صلاة ، فاسجد سجدين بغیر رکوع ، وحملت على الاستحباب انتهى .

وأقول : الخبر لا يدلُّ على مطلق البناء على الأكثر ، بل إذا كان ظنه متعلقاً بتمام الصلاة كالشك بين الثلاث و الأربع ، إذا ظنَّ الأربع ، وقد مضت الرواية الصحيحة فيه ، ويمكن أن يقال : بعد البناء على الظن و إتمام الصلاة في سائر الشكوك

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٧ ، و بعده : د أفهمت ؟ قلت: نعم ، و في استفهامه (ع) في القلب منه شيء .

يصدق أنه يذهب وهمه إلى التمام .

قوله : « و إن تكلمت » أي في أصل الصلاة أو في صلاة الاحتياط ، أو بين صلاة الاحتياط وأصل الصلاة ، والأخير أظهر ، فيدل على حرمة الكلام فيما بينهما ، بل أنه في حكم الصلاة فتبطل الصلاة بوقوع مبطل بينهما ، كما ذهب إليه جماعة ، وقد مرَّ القول فيه .

و احتاج في المختلف بهذا الخبر عليه ، و أورد عليه بالقبح في السندي ، وأنَّ ترتيب سجود السهو لا يدل على التحرير ، فقد ذهب جماعة من الأصحاب بوجوب السجود لترك المستحبات وزيادتها ، ولو سُلم فالتحرير لا يوجب البطلان .
و أمّا رواية أبي بصير في غير موجود فيما عندنا من الكتب ، ويحتمل أن تكون هي ماصرة من مونقة أبي بصير التي تكلمنا عليها في الشك بين الأربع والخمس ، و الظاهر أنها رواية أخرى ، ومع غبة الظن الحكم بصلاح الاحتياط لم ينسب إلى أحد وإن كان ظاهر الصدوق هنا تجويه ، ويمكن حمله على الاستحباب .

و قوله : « كذلك إن لم تذر » يمكن حمله على الشك بين الأربع والخمس فيكون موافقاً لما اختاره من صلاة الاحتياط في ذلك ، أو على الشك بين الثلاث والخمس ، أو الثلاث والأربع والخمس فالصلاحة لاحتمال الثلاث وسجدنا السهو مع ظنَّ الأقل لاحتمال الزيادة ، ولم أربه قائل ، ويمكن حمله على الاستحباب .

و قوله : « فان ذهب وهمك » يوهم تكراراً ولعله من كلامه أورده بعد الرواية .
قوله « و لا تبن على الركعتين » هذا مخالف لما نسب إليه كمارسَ .

٣٧ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جده الحسن ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا قال العبد في الشهيد الأخير وهو جالس : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدَ عبدَه رسولَه وأنَّ الساعة آتية لاري فيها وأنَّ الله يبعث من في القبور ، ثمَّ أحدث حدثاً فقد تعمت صلاته (١) .

٣٧ - مستكوة الانوار : عن السكوني قال : قال أبو عبدالله ؓ : إذا حفت حديث النفس في الصلاة فاطعن فخذك اليسرى بيده اليمنى ثم قل : بسم الله وبالله توكلت على الله أعود بالله المستمتع العليم من الشيطان الرجيم (١) .

٣٩ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه صلوات الله عليهما أنـه قال : من سـئـى عن تـكـيرـةـ الـاحـرـامـ أـعـادـ الصـلـاـةـ (٢) .

و عن جعفر بن محمد أنه قال فيمن شك في الركوع وهو في الصلاة قال : يركع ويسجد سجدة السهو (٣) .

وعنه ؓ أنه سـئـلـ عنـ الرـجـلـ يـصـلـيـ فـيـ شـكـ فيـ وـاحـدـةـ هوـ أـوـفـيـ اـثـنـيـنـ ،ـ قـالـ إنـ كـانـ جـلـسـ وـ تـشـهـدـ فـالـتـشـهـدـ حـائـلـ إـلـاـ أنـ يـسـتـيقـنـ أـنـ لـمـ يـصـلـ غـيرـ وـاحـدـةـ فـيـقـوـمـ فـيـصـلـيـ ثـانـيـةـ ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ جـلـسـ لـلـتـشـهـدـ بـنـىـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ ،ـ وـ عـلـىـهـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ سـجـدـنـاـ السـهـوـ ،ـ وـ إـنـ شـكـ فـلـمـ يـدـرـ اـثـنـيـنـ صـلـيـ أـمـ ثـلـاثـاـ بـنـىـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ مـمـاـ يـذـهـبـ وـهـمـ إـلـيـهـ .

و إـنـ شـكـ وـلـمـ يـدـرـأـ ثـلـاثـاـ صـلـيـ أـمـ أـرـبـعـاـ فـانـهـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ جـالـسـاـ بـعـدـ أـنـ يـسـلـمـ فـانـ كـانـ قـدـ صـلـيـ ثـلـاثـاـ كـانـ هـاتـانـ الرـكـعـاتـانـ صـلـاـةـ هـمـاـ مـقـامـ رـكـعـةـ ،ـ وـ أـئـمـةـ الصـلـاـةـ أـرـبـعـاـ ،ـ وـ إـنـ كـانـ قـدـ صـلـيـ أـرـبـعـاـ كـانـتـ نـافـلـةـ لـهـ ،ـ وـ إـنـ شـكـ فـلـمـ يـدـرـ اـثـنـيـنـ صـلـيـ أـمـ أـرـبـعـاـ سـلـمـ وـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ يـقـرـأـ فـيـهـماـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ ،ـ فـانـ كـانـ إـنـمـاـ صـلـيـ رـكـعـتـيـنـ كـانـتـاـ تـامـاـ صـلـاتـهـ ،ـ وـ إـنـ كـانـ قـدـ صـلـيـ أـرـبـعـاـ كـانـتـاـ نـافـلـةـ لـهـ .

وـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـ شـيـءـ مـنـ هـذـاـ أـنـ يـسـجـدـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ بـعـدـ السـلـامـ ،ـ وـيـتـشـهـدـ بـعـدـ هـمـاـتـشـهـدـاـ خـفـيـاـ وـ يـسـلـمـ .

وـ مـنـ سـهـىـ عـنـ الرـكـوـعـ حـتـىـ يـسـجـدـ أـعـادـ الصـلـاـةـ ،ـ وـمـنـ سـهـىـ عـنـ السـجـودـ سـجـدـ بـعـدـ مـاـ يـسـلـمـ حـينـ يـذـكـرـ ،ـ وـإـنـ سـهـىـ عـنـ التـشـهـدـ سـجـدـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ ،ـ وـمـنـ سـهـىـ عـنـ التـسـلـيمـ أـجـزـءـهـ تـسـلـيمـ التـشـهـدـ إـذـاـ قـالـ :ـ «ـ السـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهـاـ النـبـيـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ

(١) مشكاة الانوار : ٢٤٧ ، و رواه في الفقيه ج ١ ص ٢٢٤ ، الكافي ج ٣ ص ٣٥٨ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٨ .

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين^(١).

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : من سهى عن القراءة في بعض الصلاة فرأ فيما بقي منها وأجزاءه ذلك ، فان نسي القراءة فيها كلها وأتم الركوع والسجدة والتكبير ، لم تكن عليه إعادة ، فان ترك القراءة عامداً أعاد الصلاة (٢) .

وعنه عليهما السلام أنه قال : من نسي أن يجلس في التشهد الأول وقام في الثالثة فذكر أنه لم يجلس قبل أن يركع جلس فتشهد ، فاذا سلم سجد سجدة السهو ، و إن لم يذكر إلا بعد أن رکع مضى في صلاته و سجد سجدة السهو بعد السلام (٣) .

وعنه عليهما السلام أنه سئل عن المصلي يسهو فيسلم من ركعتين يرى أنه قد أكمل الصلاة فقال : إن رسول الله عليهما السلام صلى بالناس فسلم من ركعتين فقال له ذوالدين لما انصرف أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله ؟ قال : وما ذلك ؟ قال إنما صلّيت ركعتين ، فقال رسول الله عليهما السلام للناس : أحق ما قال ذوالدين ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، فصلّى رسول الله عليهما السلام ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدة السهو و تشهد تشهدأ خفيفاً وسلم (٤) .

و عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال فيمن نسي فزاد في صلاته قال : إن كان جلس في الرابعة و تشهد فقد تمت صلاته ، ويسبح سجدة السهو وإن لم يجلس في الرابعة استقبل الصلاة (٥) .

و عن جعفر بن محمد أنه قال : من سهى فلم يدر أزد في صلاته أم نقص منها سجد سجدة السهو (٦) .

وعنه عليهما السلام أنه قال : من شك في شيء من صلاته بعد أن خرج منه مضى في صلاته : إذا شك في التكبير بعد ما رکع مضى ، وإن شك في الركوع بعد ما سجد مضى ، وإن شك في السجدة بعد ما قام أو جلس للتشهد مضى ، وإن شك في شيء من الصلاة بعد أن سلم منها لم يكن عليه إعادة ، وهذا كله إذا شك ولم يتيقن

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٨ .

(٢-٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٩ .

فَمَا أَنْ تِيقَنَ لَمْ يَمْضِ عَلَى الْخَطَّاءِ (١) .

وَعَنْهُ طَلَبَ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ سَهُى خَلْفَ الْإِمَامِ ، قَالَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، الْإِمَامُ يَحْمِلُ عَنْهُ (٢) .

وَسُئِلَ عَنِ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ قَالَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ يَتَطَوَّعُ فِي النَّافِلَةِ بِرَكْعَةٍ أَوْ بِسُجْدَةٍ أَوْ بِمَاشِيَةٍ (٣) .

وَعَنْ عَلَيْهِ طَلَبَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُو إِلَيْكَ مَا أَلْقَى مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِي صَلَاةِ حَتَّى أَنَّمَا أَعْقَلَ مَا صَلَّيْتَ مِنْ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا قَمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاطْعُنْ فِي فَخْذِكَ الْيُسْرَى بِأَصْبَاعِكَ الْيَمِينِ الْمَسْبِحَةِ ، ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، تُوكِلْتُ عَلَى اللَّهِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَانَّ ذَلِكَ يُزَجِّرُهُ وَيُطْرُدُهُ (٤) .

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ طَلَبَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجْلِ يَشْكُو فِي صَلَاتِهِ قَالَ : يَعْبُدُ ، قَبِيلَةً يَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَلْمَاءً أَعْدَادَ شَكَّ ، قَالَ : يَمْضِي فِي شَكَّهُ ، وَقَالَ : لَا تَعُوْ دُواً الْخَبِيثِ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقْصُ الصَّلَاةِ ، فَتَطْمِعُوهُ ، فَانَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَعْدْ إِلَيْهِ (٥) .
بِيَانٍ : كَثِيرٌ مِمَّا ذَكَرَ مِمَّا يَخْالِفُ مَا رَسَّمَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ ، وَقَدْ عُلِمَ مِمَّا مَرَّ فَلَانْطِيلَ الْكَلَامَ بِالْتَّغْرِيْرِ مِنْ لَهَا .

٤٠ - المقنع : وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا سَهُو عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَهُوَ أَنْ يَسْلِمَ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ الْإِمَامَ ، أَوْ يَسْهُو فِي تَشْهِيدِ وَيَسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ الْإِمَامَ .

وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ طَلَبَهُ عَنِ الْإِمَامِ يَصْلَى بِأَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ أَوْ بِخَمْسَةِ فِي سَبْعَ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَوَا ثَلَاثَةً وَيَسْبِحُ ثَلَاثَةً عَلَى أَنَّهُمْ صَلَوَا أَرْبَعًا ، يَقُولُ هُؤُلَاءِ قَوْمُوا ، وَيَقُولُ هُؤُلَاءِ اقْعَدُوا ، وَالْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا ، أَوْ مُعْتَدِلٌ الْوَهْمُ فَمَا يَجْبُ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهُو إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ سَهُو ، بِإِيْقَانِهِمْ ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهُو إِذَا لَمْ يَسْهُو الْإِمَامُ ، وَلَا سَهُو فِي السَّهْوِ ، وَلَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا فِي الْفَجْرِ سَهُو

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٩ .

(٢-٥) دعائم الإسلام ج ١ ١٩٠ .

ولافي الركعتين الأولىين من كل صلاة [سهوا] ، ولاسيما في نافلة ، وإن اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والأخذ بالجزم (١) .

* (تحقيق و تبيين) *

اعلم أنَّه روى الكليني^{*} بسند حسن كالصحيح عن حفص بن البختري^(٢) عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: ليس على الإمام سهوا ، ولاعلى من خلف الإمام سهوا ، ولاعلى السهوا سهوا ، ولاعلى الاعادة إعداده .

والشيخ في الصحيح عن علي^{*} بن جعفر ، عن أخيه موسى^{عليه السلام} قال: سأله عن رجل يصلي خلف إمام لا يدرك كم صلى ؟ عليه سهوا قال: لا^(٣) .

و باسناده عن محمد بن سهل ، عن الرضا^{عليه السلام} قال: الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكثيرة الافتتاح^(٤) .

وروى الشيخ^(٥) والكليني^(٦) عن علي^{*} بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: سأله عن الإمام يصلي بأربعة أنفس إلى آخر ما مر^٧ برواية المقنع ، و روى في الفقيه أيضاً مرسلاً^(٧) إلا أنَّ في أكثر نسخه مكان قوله : « بایقان » قوله : « باتفاق » وفي بعضها « فعليه وعليهم في الاحتياط و الاعادة الأخذ بالجزم » .

قوله : « يقول هؤلاء ، قوموا » أي بالتبسيح أو بالاشارة .

و اعلم أنَّ السهوا يطلق في الأخبار كثيراً على الشك^{*} وعلى ما يشتمل عليه واطعنه

(١) المقنع : ٣٣ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٥٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٣٢ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٢٦١ .

(٦) الكافي ج ٣ ص ٣٥٨ و ٣٥٩ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٢٣١ .

المشهور ، ولاريب في شمول تلك الأخبار للشك ، ولا خلاف في رجوع كل من الإمام والمأمور عند عروض الشك إلى الآخر ، مع حفظه له في الجملة ، سواء كان الشك في الركعات أو في الأفعال .

وقوله : « لا يدرى كم صلّى » يشمل ما إذا كان الشك موجباً للبطلان للمنفرد بالشك قبل إكمال الركعتين ، وفي الفجر و المغرب ، أو كان موجباً للاحتجاط كالشك بين الثلاث والأربع أو لسجود السهو كالشك بين الأربع والخمس ، فيدلُّ الجواب على عدم البطلان في الأولى ، وعدم لزوم الاحتياط في الثانية ، وسقوط السجدة في الثالث .

و لا بأس أن نفصل و نوضح ما يستتبع من تلك الأخبار في فضول .

الفصل الأول

في بيان حكم شك الإمام والمأمور

اعلم أنه مع شك الإمام أو المأمور أو اختلافهما لا يخلو من أن يكون المأمور واحداً أو متعدداً ، وعلى كل التقادير لا يخلو من أن يكون المأمور [رجالاً أو امراء عادلين أو فاسقين أو صحيباً مميزاً ، وعلى التقادير لا يخلو من أن يكون المأمور] (١) أو الإمام متيقناً أو ظاناً أو شاكراً ، وعلى تقدير اشتراك الشك بينهما لا يخلو من أن يكونا موافقين في الشك أو مخالفين ، وعلى تقدير الاختلاف إما أن يكونا بينهما مابه الاشتراك أولاً ، وعلى تقدير تعدد المأمورين لا يخلو من أن يكونا متتفقين في الشك و الظن و اليقين أو مختلفين ، ولنشر إلى جميع تلك الأحكام بعون الله الملك العلام .

فاعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب أنَّ في رجوع الإمام إلى المأمور لا فرق بين كون المأمور ذكراً أو أنثى ، ولا بين كونه عادلاً أو فاسقاً ، ولا بين كونه واحداً أو متعدداً ، مع اتفاقهم ، ولا بين حصول الظن بقولهم أم لا ، لاطلاق النصوص المتقدمة في جميع ذلك ، وعدم التعرُّض للتفصيل في شيء منها .

(١) ما بين العلامتين ساقط من ط الكباني .

وأماماً مع كون الامام صبياً مميزاً ففيه إشكال ، وذهب جماعة إلى قبول قوله للاعتماد على قوله في كثير من الأحكام ، كقبول الهدية و إذن الدخول وأمثالهما ، ولا يخفى ما فيه ، والأظهر التمسك في ذلك أيضاً باطلاق النصوص ، و إذا حصلطن بقوله فلا إشكال .

وربما يؤنس لهذا الحكم بما روى(١) عن الصادق عليه السلام في الرجل يتسلل على عدد صاحبته في الطواف ، أيجزيه عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم ، لأنك تأتـم بالامام إذا صـلت خلفـه ، فهو مثـله ، وفيـه نـظر لأنـ الخبر مجـمل ذـو وجـوه لا يـمكن الاستـدلال به عـلى مـثلـه ، بعض الـاحتمالـات البعـيدة .

وأماماً غير المأمور فلا تعوييل عليه إلا أن يفـيد قوله الطـنـ فيـدخلـ فيـ عمـومـاتـ ماوردـ فيـ هـذاـ الـبابـ منـ التعـويـلـ عـلـيـ الطـنـ وـ أمـاسـائـرـ الصـورـ الـتـيـ أـشـرـنـ إـلـيـهاـ فـبـينـ حـكمـهاـ فـيـ أـبـحـاثـ .

الاول : أن يكون الامام موافقاً والمأمور شاكاً فيرجع المأمورون إليه ، سواء كانوا متفقين في الشك أو مختلفين ، إلا أن يكونوا مع شكتهم موافقين بخلاف يقين الامام فينفردون حينئذ.

الثاني : أن يكون المأمور موافقاً والامام شاكاً مع اتفاق المأمورين ، ولاشك حينئذ في رجوع الامام إلى يقينهم إلا مع كونه مع شكته موافقاً بخلاف يقين المأمورين فالحكم فيه الانفراد كما مرَّ .

الثالث : أن يكون الامام موافقاً والمأمورون موافقين بخلافه ، فلا خلاف حينئذ أنه يرجع كلُّ منهم إلى يقينه ، سواء اتفق المأمورون في يقينهم أو اختلفوا .

الرابع : أن يكون الامام شاكاً والمأمورون موافقين مع اختلافهم ، كما هو المفروض في مرسلة يونس ، والمشهور بين الأصحاب حينئذ وجوب انفراد كلِّ منهم و العمل بما يقتضيه يقينه أو شكته ، إذ لا يحتمل رجوع المأمورين مع يقينهم إلى شك

الامام ، ولا رجوع الامام إلى أحد الفريقين لعدم الترجيح ، نعم لو حصل له بالقرائن ظنٌ بقول أحدهما يعمل بمقتضى ظنه ، فلا ينفرد منه الموقن الذي وافقه ظنُّ الامام و ينفرد الآخر .

والاحتمال الذي يتوهّم في صورة عدم حصول الظنٌ هو تخبير الامام بين الرجوع إلى كلٍ من الفريقين ، لعموم قوله عليه السلام « ليس على الامام سهو » لكنه يعارضه ما يظهر من أول المرسلة من عدم رجوع الامام إلى المأمورين إلا مع اتفاقهم لا سيما على نسخة الفقيه من قوله : « باتفاق منهم » مع أنه مؤيد بالشهرة ، وبعمومات العمل بأحكام الشك .

لكن بقي الكلام في الحكم المستفاد من آخر المرسلة المتقدمة ، لهذه القضية فأماماً على ما هو في كثير من نسخ الفقيه من تقديم العاطف (١) فلا يدلُّ على ما ينافي الحكم المذكور ، إذ مفادها حينئذ أنَّ على الامام وعلى كلٍ من المأمورين في صورة اختلافهم أن يعمل كلٌ منهم بما يقتضيه شكه أو يقينه من الاحتياط أو الاعادة ، حتى يحصل له الجزم ببراءة الذمة .

وليس كلامه عليه السلام حينئذ مقصوراً على الحكم المسؤول عنه حتى يقال لاتلزم الاعادة في الصورة المزبورة على أحد منهم ، بل هو حكم عامٌ يشمل هذه الصورة وغيرها ، ولذا ردَّ عليه السلام وأبهم فيشمل ما إذا شكَّ الامام أو بعض المأمورين بين الواحد والاثنين فيلزمهم الاعادة .

وأماماً على ما هو في أكثر نسخ الحديث من تأخير العاطف (٢) فظاهره وجوب الاعادة على الجميع ، وهو مخالف لما رجحنا من القول المشهور .

ويتمكن القول باستحباب الاعادة و تخصيص الحكم بالصورة المذكورة ، بأن يكون المأمورون مخيرين بين العمل بيقينهم واستئناف صلاتهم ، و كان الاستئناف أولى لهم لمعارضة يقينهم بيقين آخرين مشاركين لهم في العمل ، والامام مخيراً بين الاستئناف

(١) يعني قوله : « في الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم »

(٢) يعني قوله : « في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم » .

و الأَخْذ بِالْأَكْثَر مِن الاحْتِيَاط ، و كَان اخْتِيَارُ الْأَوْلَى لَهُ أَوْلَى كَمَا يُومِيءُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الاحْتِيَاط .

و إنْتَما حَمَلْنَا عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَشْكُل تَحْصِيصَ عَمُومَاتِ أَحْكَامِ الْيَقِينِ وَ الشُّكُّ .
بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ مَعَ إِرْسَالِهَا وَضُعْفِ سُنْدِهَا ، وَمُخَالَفَتِهَا لِلْمُشْهُورِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ ، وَلَعِلَّهُ أَحْوَطُ فِي تَلْكَ الصُّورَةِ افْرَادٌ كُلُّهُمْ ، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضِيِّ يَقِينِهِ أَوْ شَكِّهِ ثُمَّ الْإِعَادَةِ .

الخامس : يَقِينُ الْمَأْمُومِينَ وَ اتِّفَاقُهُمْ مَعَ ظَنَّ الْأَمَامِ بِخَلَافِهِمْ ، وَ الْأَشْهُرُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ حِينَئِذٍ رجُوعُ الْأَمَامِ إِلَى عِلْمِ الْمَأْمُومِينَ ، وَ مَالُ الْمُحْقِقِ الْأَرْدِبِيلِيِّ قَدْسُ سُرُّهُ فِي شَرْحِ الْاِرْشَادِ إِلَى عَمَلِ الْأَمَامِ بِظَنِّهِ ، وَ انْفَرَادِ الْمَأْمُومِينَ عَنْهُ ، وَ الْأَوْلَى أَقْوَى ، إِذَا الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ : « لَا شَهُو عَلَى الْأَمَامِ » عَدْمُ تَرْتِيبِ أَحْكَامِ الشَّهُو عَلَى شَهُوٍ وَلَا يَخْفِي عَلَى الْمُتَبَّعِ أَنَّ فِي الْأَخْبَارِ يُطْلَقُ الشَّهُو عَلَى مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ » كَمَا يَظْهِرُ مِنْ مَرْسَلَةِ يُونُسٍ ؛ بَلْ مِنْ صَحِيحَةِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ أَيْضًا ، وَلَعِلَّهُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ ثُمَّ إِعَادَةِ كُلِّ الْأَمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَحْوَطَ .

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ الْأَشْكَالَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِنْتَما هُوَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَرْجِعِ الْأَمَامُ بِعِدَالَاتِهِ عَلَى يَقِينِهِمْ عَنْ ظَنِّهِ ، فَلَا رَجْعٌ إِلَى الشُّكُّ أَوَ الظَّنَّ » الْمُوَافِقُ لِيَقِينِ الْمَأْمُومِينَ فَلَا شُكُّ فِي رَجْوِهِ إِلَيْهِمْ .

السادس : يَقِينُ الْمَأْمُومِينَ وَ اخْتِلَافُهُمْ مَعَ ظَنَّ الْأَمَامِ بِخَلَافِهِمْ ، وَ الْأَشْهُرُ وَ الْأَظْهَرُ حِينَئِذٍ الْأَنْفَرَادُ وَ عَمَلُ كُلِّ يَقِينِهِ أَوْ ظَنِّهِ لِمَا مَرَّ فِي الْرَّابِعِ ، وَ الاحْتِيَاطُ فِي تَلْكَ الصُّورَةِ أَيْضًا الْإِعَادَةُ ، لِمَرْسَلَةِ يُونُسٍ وَ شَمْوَلِ الْجَوابِ لِتَلْكَ الصُّورَةِ .

السابع : اخْتِلَافُ الْمَأْمُومِينَ فِي الْيَقِينِ وَ ظَنَّ الْأَمَامِ بِأَحَدِهِمَا ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَعْمَلُ هُنَا بِظَنِّهِ وَ يَتَبَعُهُ الْمُوَافِقُونَ لِهِ فِي الْيَقِينِ ، وَ يَنْفَرِدُ الْمُخَالَفُونَ ، وَ الْأَحْوَطُ الْإِعَادَةُ لِلْجَمِيعِ لِدُخُولِ تَلْكَ الصُّورَةِ فِي مَرْسَلَةِ يُونُسٍ سُؤَالًا وَ جَوابًا .

الثامن : يَقِينُ الْأَمَامِ مَعَ ظَنَّ الْمَأْمُومِينَ بِخَلَافِ مُتَقْفِينَ أَوْ مُخَالَفِينَ وَالْمُشْهُورِ فِي تَلْكَ الصُّورَةِ أَيْضًا رجُوعُ الْمَأْمُومِينَ إِلَى الْأَمَامِ ، وَ تَوْقُّفُ فِيهِ أَيْضًا الْمُحْقِقُ

المأومين ، مع تحقق رابطة بين الشكين ، فالمشهور حينئذ رجوعهما إلى تلك الرابطة كما إذا شك الإمام بين الاثنين والثلاث ، وشك المأوم بين الثلاث والأربع ، فهما متافقان في تجويز الثلاث ، و الإمام موقن بعدم احتمال الأربع ، والمأوم موقن بعدم احتمال الاثنين ، فإذا رجع كلُّ منها إلى يقين الآخر تعين اختيار الثلاث ، فيبنون عليها ، ويتمون الصلاة من غير احتياط .

وربما قيل بانفراد كل منها حينئذ بشكه ، وربما يستأنس له بما يظهر من مرسلة يونس من عدم رجوع أحدهما إلى الآخر مع شك الآخر ، وإن أمكن أن يقال : إنه ليس الرجوع هنا فيما شاك فيه ، بل فيما أيقنا فيه ، ولعل اختيار الرابطة والاتمام والإعادة أيضاً أحوط .

الخامس عشر : الصورة المتقدمة مع عدم تتحقق الرابطة كما إذا شك أحدهما بين الاثنين والثلاث ، والآخر بين الأربع والخمس فالمشهور أنه ينفرد كل منها بشكه ، ويعمل بحكم شكه ، وهو قوى ، لعدم دخوله ظاهراً في عموم نصوص رجوع أحدهما إلى الآخر كما عرفت ، ولعموم النصوص الدالة على حكم شك كل منها .

ثم إنَّ على المشهور لا فرق في الصورتين بين كون الشك في الركعات أو في الأفعال ، وكذا لا فرق في صورة تتحقق الرابطة بين أن يكون شك أحدهما مبطلاً أم لا ، فالأول كما إذا شك أحدهما بين الاثنين والثلاث ، والآخرين الثلاث والخمس ، فانهما يرجعان إلى الثلاث وإن كان الشك بين الثلاث والخمس مبطلاً لوانفرد .

وكذا لا فرق بين ما إذا انفرد كلُّ منها بحكم أم لا ، فال الأول كما إذا شك أحدهما بين الثلاث والأربع ، والآخرين الأربع والخمس ، فإن حكم الأول صلة الاحتياط وحكم الثاني سجدة السهو فاته يسقطان عنهما ويرجعان إلى الأربع وكما إذا شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والأربع والآخرين الثلاث والأربع والخمس ، وحكم الأول ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وحكم الثاني ركعتان من جلوس مع سجدة السهو

فيرجعن إلى الشك بين الثالث والأربع، فيسقط عن الأول حكمه المختص به وهو الركتان من قيام، وعن الثاني حكمه المختص به وهو سجدة السهو.

السادس عشر : اشتراك الشك بين الامام والمأمومين مع تعدد المأمومين واختلافهم أيضاً في الشك، فالمشهور في هذه الصورة أيضاً التفصيل المتقدم، بأنه إن كان بينهم رابطة يرجعون إليها كما إذا شك أحدهم بين الاثنين والأربع والثاني بين الثالث والأربع والثالث بين الأربع والخمس وبينون على الأربع لعلم الأول بعدم الثالث والخامس والثاني بعدم الاثنين والخمس، فهما متتفقان في نفي الخامس والثاني والثالث متتفقان في نفي الاثنين، وال الأول والثالث متتفقان في نفي الثالث.

وإن لم يكن بينهما رابطة، فينفرد كلُّ منهم ويعلم بحكم شكه بما مرَّ من التقريب، كما إذا شك أحدهم بين الاثنين والثالث، والثاني بين الثالث والأربع والثالث بين الأربع والخامس، وقال الشهيد الثاني قدس الله روحه في شرح الارشاد بعد الحكم في تلك الصورة بالافتراض: لكن هذا الفرض لا يتحقق إلا مع ظن كلِّ منهم انتفاء ما خرج عن شكه، لا مع يقينه، فإنَّ تيقن الأولين عدم الخامس ينفيها، وتيقن الأول عدم الأربع ينفيها، فلا يمكن فرض شك الثالث على هذا الوجه انتهى.

أقول : لا أعرف لهذا الكلام معنى محسلاً إذ لو كان غرضه عدم إمكان تحقق شك الثالث مع يقين الآخرين بنفي ما شك فيه، فلا يخفى ونهه، إذ لا تناهى بين يقين إنسان وشك آخر مع أنه لا اختصاص له بالثالث، إذ الثالث جازم بنفي ما يشك فيه الأول فلا يتصور شكه على هذا.

و لو كان الغرض عدم الاعتناء بشكه و لزوم الرجوع إلى الآخرين، فهو دره لم يفرق في رجوع كل من المأموم والامام إلى الآخر بين الظن واليقين، وقال سابقاً الظن في باب الشك في حكم اليقين.

وتحقيق المقام أنه لو كان الثاني، أي الشك بين الثالث والرابع الامام فلا يتصور

الأردبيلي - رحمة الله عليه .. و الأول أقوى لقوله عليه السلام : « ليس على المأمور سهو بما مرّ من التقرير ، ولعمومات الأخبار الدالة على وجوب متابعة الامام مطلقاً خارج منه اليقين إجماعاً فبني الفتن » .

و استدلّ الشهيد الثاني نور الله ضريحه عليه بما تقدّم من خبر محمد بن سهل^(١) إذ يطلق في الروايات الوهم على الفتن ، فيدلّ على أنَّ الامام يحمل ظنون من خلفه فلا عبرة بظنهم مع يقين الامام ، وفيه نظر إذ في سنته ماعرفت ، وفي دلاته قصور إذ الظاهر من تلك الرواية أنَّ المراد بالوهم إما السهو أو الأعم منه ومن الشك ، وإن أمكن إرادة الأعم منها ومن الفتن أيضاً لكن يشكل الاستدلال به .

و لعلَّ الاعادة في تلك الصورة أيضاً أح祸 ، لاسيما مع اختلاف المأمورين لاطلاق الجواب في المرسلة المتقدّمة أخيراً ، وإن كان قوله عليه السلام فيها « وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسه الامام » يدلّ على ما اخترنا كاماً عرفت .

التاسع : ظنُّ الامام أو المأمور مع شكِّ الآخر فالمشهور بين الأصحاب أنه يرجع الشك إلى الظنان لعموم النصوص الدالة على عدم اعتبار شكِّ المأمور والامام وأيضاً عموم أخبار متابعة الامام تدلُّ على عدم العبرة بشكِّ المأمور مع ظنِّ الامام ولا ينافي ذلك بين الامام والمأمور ولا يعارض في ذلك إلاً ما يترافق معه .

مرسلة يونس : من اشتراط اليقين في المرجوع إليه ، وليس فيه شيء يكون صريحاً في ذلك ، سوى ما في أكثر النسخ من قوله عليه السلام : « باتفاق » و اتفاق نسخ الفقيه على قوله « باتفاق » مكانه ، ومخالفة مدلوله ، لما هو المشهور بين الأصحاب مع ما عرفت من ضعف السند ، يضعف الاحتجاج به ، وسبيل الاحتياط واسع .

قال المحقق الأردبيلي - رهـ : لاشكَّ في رجوع أحدهما إلى الآخر مع شكه ويقين الآخر ، وأمّا إذا ظنَّ الآخر فهو أيضاً محتمل لأنَّ الفتن في باب الشك معمول به ، وأنَّه بمنزلة اليقين ، وظاهر قوله في المرسلة المتقدّمة « مع إيقان »

العدم ، وكأنَّه محمول على ما يجب لهم أن يعملوا به من الفتن واليقين ، مع احتمال

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٢٢ ، الفقيه ج ١ ص ٢٦٤ .

العدم، والحمل على الظاهر إلا أنها مرسلة انتهى.

العاشر : كون كلّ منها ظاناً بخلاف الآخر، فظاهر الاٌصحاح عدم رجوع أحدهما إلى الآخر ، بل كلّ منها ينفرد بحكمه لعدم الترجيح ، ولا يخلو من قوّة إذا المبادر من النصوص الدالة على رجوع أحدهما إلى صاحبه أن يكون بينهما تفاوت في مراتب العلم ، لاسيما مرسلة يونس ، حيث قال «إذا حفظ عليه من خلفه» وقال : «إذا لم يسه الإمام» و التمسّك بعموم متابعة الإمام هنا ضعيف ، وإن كان محتملاً .

الحادي عشر : يقين الإمام و يقين بعض المؤمنين بخلافه ، وشك آخرين ، فالشك يرجع إلى الإمام لعموم النصوص ، وينفرد الموقف بحكمه .

الثاني عشر : شك الإمام وبعض المؤمنين مختلفين في الشك أو متّفقين مع يقين بعض المؤمنين ، فالشهر والأظهر في تلك الصورة رجوع الإمام إلى الموقف و الشك من المؤمنين إلى الإمام ، لعموم النصوص الدالة على رجوع الإمام إلى المؤمنين ، و متابعة المؤمن للإمام .

وفي مرسلة يونس ما يدلّ على عدم رجوع الإمام إلى المؤمنين مع اختلافهم و يمكن حمله على أنَّ المراد بقوله **﴿إِذَا حفظ عليه من خلفه بایقان﴾** أعمَّ من يقين الجميع بأمر واحد أو يقين البعض ، مع عدم معارضة يقين آخرين ، وحمل قوله : «فإذا اختلف على الإمام من خلفه» على الاختلاف في اليقين .

و بالجملة يشكل التعويل على المرسلة المزبورة لضعفها ، مع ، معارضه النصوص المعتبرة ، وإن كان الاحتياط يقتضي العمل بما قلنا ثم إعادة الجميع كما عرفت في أمثاله لظاهر المرسلة لاسيما على نسخة الفقيه من قوله باتفاق منهم .

الثالث عشر : اشتراك الشك بين الإمام و المؤمنين مع اتفاقهم في نوع الشك ، ولاشك في أنه يلزمهم جميعاً حكم ذلك الشك ، ولا يبعد التخيير بين الاتّمام والانفراد فيما يلزمهم من صلاة الاحتياط كما ذكره بعضهم .

الرابع عشر : اشتراكهما في الشك مع اختلاف نوع شك الإمام مع شك

المأومين ، مع تحقق رابطة بين الشكين ، فالمشهور حينئذ رجوعهما إلى تلك الرابطة كما إذا شك الإمام بين الاثنين والثلاث ، وشك المأوم بين الثلاث والأربع ، فهما متتفقان في تجويز الثلاث ، و الإمام موقن بعدم احتمال الأربع ، والمأوم موقن بعدم احتمال الاثنين ، فإذا رجع كلُّ منها إلى يقين الآخر تعين اختيار الثلاث ، فيبنون عليها ، ويتمكنون الصلاة من غير احتياط .

وربما قيل بانفراد كلُّ منها حينئذ بشكّه ، وربما يستأنس له بما يظهر من مرسلة يونس من عدم رجوع أحدهما إلى الآخر مع شك الآخر ، وإن أمكن أن يقال : إنَّه ليس الرجوع هنا فيما شك فيه ، بل فيما أيقنا فيه ، ولعلَّ اختيار الرابطة والاتمام والإعادة أيضاً أحوط .

الخامس عشر : الصورة المتقدمة مع عدم تحقق الرابطة كما إذا شك أحدهما بين الاثنين والثلاث ، والآخر بين الأربع والخمس فالمشهور أنَّه ينفرد كلُّ منها بشكّه ، ويعمل بحكم شكّه ، وهو قوى ، لعدم دخوله ظاهراً في عموم نصوص رجوع أحدهما إلى الآخر كما عرفت ، ولعموم النصوص الدالة على حكم شك كلُّ منها .

ثمَّ أعلم أنَّه على المشهور لا فرق في الصورتين بين كون الشك في الركعات أو في الأفعال ، وكذا لا فرق في صورة تتحقق الرابطة بين أن يكون شك أحدهما مبطلاً أم لا ، فالاَوَّل كما إذا شك أحدهما بين الاثنين والثلاث ، والآخرين الثلاث والخمس ، فانهما يرجعان إلى الثلاث وإن كان الشك بين الثلاث والخمس مبطلاً لوانفرد .

وكذا لا فرق بين ما إذا انفرد كلُّ منها بحكم أم لا ، فالاَوَّل كما إذا شك أحدهما بين الثلاث والأربع ، والآخرين الأربع والخمس ، فانَّ حكم الأول صلة الاحتياط وحكم الثاني سجدة السهو فاته يسقطان عنهما ويرجعان إلى الأربع وكما إذا شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والأربع والآخرين الثلاث والأربع والخمس ، وحكم الأول ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وحكم الثاني ركعتان من جلوس مع سجدة السهو

فيرجعن إلى الشك بين الثالث والأربع، فيسقط عن الأول حكمه المختص به وهو الركتان من قيام، وعن الثاني حكمه المختص به وهو سجدة السهو.

السادس عشر : اشتراك الشك بين الإمام والمأمومين مع تعدد المأمومين واختلافهم أيضاً في الشك، فالمشهور في هذه الصورة أيضاً التفصيل المتقدّم، بأنه إن كان بينهم رابطة يرجعون إليها كما إذا شك أحدهم بين الاثنين والأربع والثاني بين الثالث والأربع والثالث بين الأربع والخمس وبينون على الأربع لعلم الأول بعدم الثالث والخمس والثاني بعدم الاثنين والخمس، فهما متّفقان في نفي الخامس والثاني والثالث متّفقان في نفي الاثنين، وال الأول والثالث متّفقان في نفي الثالث.

وإن لم يكن بينهما رابطة، فينفرد كلُّ منهم ويعلم بحكم شكه بما مرّ من التقريب، كما إذا شك أحدهم بين الاثنين والثالث، والثاني بين الثالث والأربع والثالث بين الأربع والخمس، وقال الشهيد الثاني قدس الله روحه في شرح الارشاد بعد الحكم في تلك الصورة بالانفراد: لكن هذا الفرض لا يتافق إلا مع ظن كلِّ منهم انتفاء ما خرج عن شكه، لا مع يقينه، فانَّ تيقن الأولين عدم الخامس ينفيها، وتيقن الأول عدم الأربع ينفيها، فلا يمكن فرض شك الثالث على هذا الوجه انتهى.

أقول : لا أعرف لهذا الكلام معنى محسلاً إذ لو كان غرضه عدم إمكان تحقق شك الثالث مع يقين الآخرين بنفي ما شك فيه، فلا يخفى ونهه، إذ لا تناهى بين يقين إنسان وشك آخر مع أنه لا اختصاص له بالثالث، إذ الثالث جازم بنفي ما يشك فيه الأول فلا يتصور شكه على هذا.

و لو كان الغرض عدم الاعتناء بشكه و لزوم الرجوع إلى الآخرين، فهو درء لم يفرق في رجوع كل من المأموم والامام إلى الآخر بين الظن واليقين، وقال سابقاً الظن في باب الشك في حكم اليقين.

وتحقيق المقام أنه لو كان الثاني، أي الشاك بين الثالث والرابع الإمام فلا يتصور

له الرجوع إلى المؤمنين لعدم اتفاقهم وعدم تحقق جامع بينهم و الرجوع إلى بعضهم دون بعض ترجح من غير مرجح ، إلا أن يحصل له ظن بقول بعضهم ، فيخرج عن الصورة المفروضة و يعمل بظنه ، وفي رجوع المؤمنين إليه ماصرة وأما رجوع بعض المؤمنين إلى بعض فلا وجہ له ، فلا بد من انفرادهم ، ويحتمل عدم انفراد الثالث عن الامام لأنه أيضاً يبني على الأربع .

و يحتمل في تلك الصورة وجه آخر بأن يقال : يرجع الثالث في نفي الخامس إلى الامام ، وفي نفي الثالث إلى علمه ، فيبني على الأربع من غير سجدة للسهو ، والأول يرجع إلى الامام في نفي الاثنين ، وفي نفي الأربع إلى علمه ، فيبني على الثالث من غير احتياط ، وهذا وجه قریب بالنظر إلى عمومات الأدلة كمالاً يخفى . ولو كان الثالث الامام فله مع بعض المؤمنين رابطة ؟ ولا يبعد عمل الثاني و الثالث بالرابطة ، وينفرد الأول عملاً بظواهر بعض النصوص المعتبرة ، ولو كان الأول الامام فله مع الثاني رابطة هي الثالث فيعملان بها ، ويبنيان عليها ، وينفرد الثالث والأحוט في الجميع الاعادة مع العمل بما ذكرنا للدلالة المرسلة المتقدمة عليها على بعض المحتملات ، و لتعارض تلك الوجوه المتقدمة والله تعالى يعلم حقائق أحكامه

و حججه عليه السلام.

الفصل الثاني

في بيان حكم سهو الامام والمأمور

اعلم أنّه لا يخلو من أن يكون السهو مشتركاً بين الامام و المأمور أو مختصاً بالامام ، أو بالمأمور ، و لنورد الأخبار الواردة في ذلك سوى ما تقدّم ذكره ، ثم نبيّن حكم كلّ من الصور .

فمنها ما رواه الشيخ في المؤتّق (١) عن عمار السبّاطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل ينسى وهو خلف الامام أن يسبح في السجود أو في الركوع أو نسي أن يقول شيئاً بين السجدين ، فقال : ليس عليه شيء .

وبهذا الاسناد (٢) عن عمار عنه عليه السلام قال : سأله عن رجل سهى خلف الامام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يشهد حتى يسلم ، فقال : جازت صلاته ، و ليس عليه إذا سهى خلف الامام سجدتا السهو ، لأنّ الامام ضامن الصلاة من خلفه .

وروي أيضاً في المؤتّق عن عمار (٣) عنه عليه السلام قال : سأله عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام برکعة ، أو أكثر ، فسهي الامام كيف يصنع ؟ فقال إذا سلم الامام فسجد سجدي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه ، و إذا قام و بنى على صلاته و أتمها و سلم سجد الرجل سجدي السهو إلى أن قال و عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتح الصلاة ، قال : يعيد الصلاة ، ولا صلاة بغير افتتاح .

وروي أيضاً في الصحيح (٤) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة ، يقول : أقيموا صفوّكم ؟ قال : يتم

(٢-١) التهذيب ج ١ ص ٣٣٢ ط حجر ، ج ٣ ص ٢٧٦ ط نجف .

(٣) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٧ ط حجر ، ج ٢ ص ٢٥٤ ط نجف .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٩٠ ،

صلاته ثم يسجد سجدين ، فقلت : سجدتني السهو قبل التسليم هما أو بعد قال : بعد .
و روى أيضاً بسنده صحيح عن منهال القصاب (١) و هو مجهول (٢) قال : قلت
لأبي عبدالله عليه السلام : أسيء في الصلاة وأنا خلف الامام ، قال : فقال : إذا سلم فاسجد
سجدين ولا تذهب .

قوله عليه السلام : « لاتذهب » يحتمل أن يكون من المضاعف ، أي لا تقم من مكانك
حتى تأتي بهما و قال في النهاية فيه : « لقد رأيت أصحاب رسول الله عليه السلام يهبون إليها
كإهانة إلى المكتوبة » يعني ركعتي المغرب أي ينهضون إليها ، وفي الفتاوى الهمب
الانتهاء من النوم ، و نشاط كل ساير ، و سرعته ، و يحتمل أن يكون على بناء
الأجوف فالمراد به إما عدم الخوف من تشنيع الناس عليه بالسهو في الصلاة ، أو عدم
الخوف من المخالفين للخلاف بينهم في ذلك ، كما ستعلّم عليه .

و روى الشيخ (٣) والكليني (٤) بسنده مردود عن الرضا عليه السلام قال : الامام
يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرية الافتتاح .

أقول : قد مر مثله عنه عليه السلام (٥) بسنداً آخر وهو يحتمل وجوهاً :
الأول أن يكون المراد بالوهم الشك أو ما يشمله و الظن ، فإن المأمور
الشك يرجع إلى يقين الامام اتفاقاً ، وإلى ظنه على الأشهر ، و الظان إلى يقينه
على الآخر كما عرفت ، فيصدق أنه يحمل أوهام من خلفه ، وأما استثناء التكبير
فلا تؤثر مع الشك فيه لم يتحقق المأمورية بعد ، فلا يرجع إليه ، ولأنه ليس تابعاً

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ .

(٢) بل هو مهمل لم يذكر حاله بحرج ولا تعديل ، وقد كان أصحابنا المتقدمون
يعملون بخبر رواته غير مجرورين ولو بالاهمال ، وأما المجهول فهو الذى اطلق عليه
الطعن بأنه مجهول راجع في ذلك قاموس الرجال الفصل ١٧ من مقدمته .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٧٦ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٣٤٧ .

(٥) قد مر بأسناد الشيخ والمدقوق عن محمد بن سهل ص ٢٤٤ و ٢٤٥ .

اللامام فيه حتى يعلم بفعل الامام فعله .

ويرد على الآخر أنَّ هذا الوجه مشترك بينه وبين سائر الأذكار ، إلا أنَّ
يقال : ذكره على سبيل المثال أو يقال : إنَّ في سائر الأذكار لما تحقق القدوة في
الحالة التي تقع الذكر فيها ، فالظاهر وقوع الذكر منه مع إيقاع الامام كالرُّكوع و
الستجود ، بخلاف التكبير وفيه بعد كلام .

الثاني أن يكون المراد بالوهم الأعمَّ من الشكُّ والسلوٰء ، ويكون المقصود
بيان فضيلة الجماعة وفوائدها ، وأنَّه لا يقع من المأمور سهو وشكٌ غالباً في الركعات
والأفعال ، لذكر الامام له ولا يخفى بعده .

الثالث أن يكون المراد بالوهم ما يشمل الشكُّ والظنُّ والسلوٰء ، أو يخصُّ
بالسلوٰء كما فهمه جماعة ، فيدلُّ على عدم ترتيب حكم السهو على سهو المأمور ،
ومنه عدم بطلان صلاة المأمور بزيادة الركن سهواً ، فيما إذا ركع أو سجد قبل الامام
أو رفع رأسه عنهما قبله ، فإنه يرجع في تلك الصور ولا تضره زيادة الرُّكون .

الرابع أن يكون المراد ما يسهو عنه من الأذكار ، إذ ليس فيها ركن غيرها ،
قلت : لعلَّ المراد أنَّه يثاب عليها لقراءة إمامه بخلاف المنفرد ، فإنه إنما لا يعاقب
على تركها .

ثم إنَّه روى الشيخ بسنده فيه ضعف عن زراره (١) قال : سألت أحدهما عَلَيْهِ الْمَنَاءُ
عن رجل صلَّى بقوم فأخبرهم أنه لم يكن على وضوء ، قال : يتمُّ القوم صلاتهم فإنه
ليس على الإمام ضمان ، ورواه الصندوق (٢) بسنده صحيح .

وفي الصحيح عن معاوية بن وهب (٣) قال : قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْمَنَاءُ : أيضمن
الإمام صلاة الفريضة فإنَّ هؤلاء يزعمون أنه يضمن ؟ قال : لا يضمن أي شيء يضمن ؟

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٣٢ ط حجر ج ٣ ص ٢٦٩ ط نجف .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٦٤ ط نجف .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٣٢ ط حجر ، ج ٣ ص ٢٧٢ ط نجف .

إلاً أن يصلّى بهم جنباً أو على غير وضوء .
و في الصحيح عن أبي بصير (١) عن أبي عبدالله ؓ قال : قلت له : أيس من
الامام الصلاة ؟ فقال : ليس بضامن .

وروى مرسلاً عن الحسين بن بشير (٢) عن أبي عبدالله ؓ أنه سأله رجل
عن القراءة خلف الامام ، فقال : لا إنَّ الامام ضامن للقراءة ، وليس يضمن الامام
صلاة الذين خلفه وإنما يضمن القراءة .

ورواه في الفقيه (٣) مرسلاً عن الحسين بن كثير وهو أصوب ، و هما
مجهولان (٤) .

أقول : يمكن الجمع بين أخبار إثبات الضمان و عدمه بوجوه :
الأوَّل ما ذكره الصدوق حيث قال بعد إيراد روایة أبي بصير (٥) : ليس هذا
بخلاف خبر عمار و خبر الرضا ؓ ، لأنَّ الامام ضامن لصلاة من خلفه متى سهي
عن شيء منها غير تكبيرية الافتتاح ، وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمداً .
والثاني ما ذكره أيضاً حيث قال : و وجه آخر و هو أنه ليس على الامام ضمان
لانتمام الصلاة بالقوم ، فربما حدث به حدث قبل أن يتمها أو يذكر أنه على غير طهور
ثمَّ استشهد برواية زرارة المتقدمة .
والثالث أن يكون المراد بالضمان ضمان القراءة و بعدمه سائر الأذكار و
الأفعال .

(١) التهذيب ط حجر نفسه ط نجف ج ٣ ص ٢٧٩ .

(٢) رواه الشيخ في الاستبصار (ج ١ ص ٢٢٠ ط حجر ج ١ ص ٤٤٠ ط نجف)
باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (ع) و أرسله في التهذيب
راجع (ج ١ ص ٣٣٢ ط حجر ، ج ٣ ص ٢٧٩ ط نجف) .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٤٢ .

(٤) بل مما مهملان كماعرفة .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٦٤ .

الرابع أن يكون المراد بالضمان الائتمان والعقاب على الاعلل بالشرايط والواجبات ، من جهة المأمورين ، و بعدمه عدم الائتمان إذا كان سهواً ، أو عدم التأيير بطلان صلاة المأمورين مطلقاً كما يوميء إليه بعض الأخبار السالفة ، أو عدم وجوب إعلامهم بذلك كما يشير إليه أيضاً بعض الأخبار .

الخامس أن يكون بعض الأخبار محمولة على التيقنة كما سنشير إليه .
فإذا أحضرت خبراً بالأخبار الواردة في هذا الباب ، فاستمع لما ينطلي عليك في بيان

أحكام الصور الثلاث :

فأما الأولى وهو اشتراك السهو بين الإمام والمأمور ، فلا ريب في أنهما يعلمان بمقتضى سهوهما سواء اتحد حكمهما أو اختلف ، فالاول كما إذا تركا سجدة واحدة سهواً فذكرها بعد الركوع ، فيمضيان في الصلاة ويقضيان السجود بعدها ، اتفاقاً ، ويسجدان للسهو على المشهور ولو ذكرها قبل الركوع بجلسان ويأتيان بها ثم يستأنفان الركعة ، وقيل بالسجود للسهو هنا أيضاً .

والثاني كما إذا ذكر الإمام السجدة المنسية بعد الركوع والمأمور قبله ، فيأتي المأمور بها ويلحق بالإمام ، ويقضيها الإمام بعد الصلاة ، وفي سجودهما للسهو مامر ، ولو كان المنسى السجدةتان معاً وذكرهما الإمام بعد الركوع والمأمور قبله فتبطل صلاة الإمام وينفرد المأمور لصحة صلاته على المشهور وإن قيل فيه بالبطلان أيضاً و يأتي بهما ويتم الصلاة وهنا صور آخر تعلم بالمقاييس .

وأما الثانية وهو اختصاص السهو بالإمام كما إذا تكلم ناسياً ولم يتبعه المأمور فالأشهر بين المتأخررين اختصاصه بحكم السهو ، وذهب الشيخ وبعض أتباعه إلى أنه يجب على المأمور متابعته في سجدي السهو وإن لم يعرض له السبب .

و استدلّ أولاً بوجوب متابعة الإمام ، وردّ بأنه إنما تجب المتابعة حال الكونه إماماً مطلقاً والسجدةتان إنما يؤتى بهما بعد الصلاة .

وثانياً بما روتته العامة عن عمر ، عن النبي عليه السلام أنه قال : ليس على من

خلف الامام سهو ، الامام كافه ، وإن سهى الامام فعليه و على من خلفه ، رواه الدارقطني و بقول الشيخ قال أكثر العامة لهذا الخبر ، وردَّ بِأَنَّ الخبر من مرويات العامة و عندهم أيضاً ضعيف ، فكيف يصلح للتمسك به في حكم .

و ثالثاً برواية عمار الثالثة المتفقّة و يمكن الجواب عنه بعد الاعراض عن القدح في سنته ، بعد صراحته في اختصاص السهو بالامام ، ولو سلم فيمكن حمله على التقية لاشتهار الحكم بين العامة كما عرفت ، وبالجملة يشكل التعوييل على مثل هذا الخبر في إثبات حكم مخالف للأصل ، وإن كان الأحوط متابعة الشيخ في المتابعة .

ثم أعلم أنه أورد الشهيد - رحمه الله - في الذكرى لمذهب الشيخ فروعاً :
الأول لو رأى المأموم الامام يسجد وجب عليه السجود ، وإن لم يعلم عروض السبب حملاً على أنَّ الظاهر منه أنه يُؤْدِي ما وجب عليه ولعدم شرعية التطوع بسجدي السهو ، واعتراض عليه المحقق الأردبيلي قدس سره بأنه يحتمل أن يكون عرض له السبب في صلاة أخرى و ذكره في هذا الوقت ، فلا يجب على المأموم المتابعة .

أقول : ويرد أيضاً على ادعائه عدم شرعية التطوع بهما أنه في محل المنع ، إذ الأصحاب كثيراً ما يحملون الأخبار الواردة بهما مع المعارض أو مخالفة المشهور على الاستحباب .

الثاني أنه لو عرض للامام السبب فلم يسجد إمَّا تعمداً أو نسياناً وجب على المأموم فعله ، قاله الشيخ لارتباط صلاته به ، فيجبرها وإن لم يجبر الامام ، وربما قيل يبني هذا على أنَّ سجود المأموم هل هو لسهو الامام و نقص صلاته أو لوجوب المتابعة ؟ فعلى الأول يسجد وإن لم يسجد الامام ، وعلى الثاني لا يسجد إلا بسجوده .
أقول : الأحوط الاتيان بهما لرواية عمار ، وإن كان في دلالتها على هذه الصورة خفاء فلتظن .

الثالث لوسهي الامام قبل اقتداء المسبوق ففي وجوب متابعته الامام عندي

وجهان من ظاهر الخبر و أنه دخل في صلاة ناقصة ، ومن عدم رابطة الاقتداء حينئذ وهذا أقرب.

أقول : ما جعله أقرب أصوب ، إذ ليس في هذا الحكم ما يصلح للتمسك به في الجملة ، إلا رواية عمار ، و ظاهرها عروض الشهو بعد اللحوق .

أقول : و ذكر فروعاً آخر ، طوينها على غيرها لما بيّنا من ضعف مبنها فلا طائل في إبرادها .

و أمّا الثالثة وهي اختصاص عروض الشهو بالمؤموم فلا خلاف حينئذ في عدم وجوب شيء على الإمام لذلك ، وأمّا المؤموم فالأشهر أنه يأتي بموجب سهوه ، وذهب الشيخ رهـ في الخلاف والمبسوط إلى أنه لا حكم لسهو المؤموم حينئذ ولا يجب عليه سجود الشهو ، بل ادعى عليه الأجماع ، و اختياره المرتضى - رضي الله عنه - أيضاً ، و نقله عن جميع الفقهاء إلا مكتحولاً ، و مال إليه الشهيد قدس سره في الذكرى أيضاً .

و استدلّ لهم بوجوه الأول عموم حسنة حفص بن البختري حيث قال : ولا على من خلف الإمام سهو ، و الثاني ما ذكرنا سابقاً من قول الرضا عليه السلام الإمام يحمل أوهام من خلفه ، والثالث روايتا عمار الأولى والثانية .

و استدلّ المخالفون على ذلك برواية عمر المتقدمة ، و بأنه تكلّم معاوية بن الحكم خلف النبي عليه السلام ولم يأمره بالسجود .

و يمكن الجواب عن الأول بأننا قدّينا سابقاً أن الشهو فيه مجمل يتحمل شموله للشهو وعدمه ، بل الظاهر من صحّيحة علي بن جعفر و مرسلة يونس اختصاصه بالشك ، فيشكل الاستدلال به ، و عن الثاني بأنك قد عرفت أنه يتحمل وجهاً أظہر من هذا الوجه فكيف يتّأّلي الاستدلال به .

و عن رواية عمار الأولى بضعف السند ، مع أنَّ الأمور المذكورة واجب السجود فيها خلاف المشهور بين الأصحاب وإنما يستقيم على مذهب من قال بوجوبهما

لكل زِيادة وَنَفِيَّة وَسِيَّاتِيَّة القول فيها ، وَإِنما يَتَمُّ الْاسْتِدْلَالُ فِيهَا مَعَ إِثْبَاتِ وجوب السجدين في تلك الأشياء ، وَدُونَه خرط القتاد ، مَعَ أَنَّهُ يُمْكِن حَمْلَهُ عَلَى نَفِيِّ الْأَثْمَ وَالْعَقَابِ ، أَوْ عَلَى نَفِيِّ إِعْدَادِ الصَّلَاةِ .

وَعَنْ رِوَايَةِ عَمَّارِ الثَّانِيَةِ بِضَعْفِ السَّنْدِ ، وَاجِبٌ عَنْهَا أَيْضًا بِأَنَّهُ يَعْرَضُهَا الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى نَفِيِّ الضَّمَانِ عَنِ الْأَمَامِ فِي غَيْرِ الْقِرَاءَةِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ قَدْ عَرَفَ أَنَّهَا مَجْمَلَةً مَحْتَمَلَةً لِوُجُوهِ مِنَ التَّأْوِيلِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَنَّهُ لَا يَضْمِنُ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بِحِيثِ يَسْقُطُ عَنِ الْمَأْمُومِ الْأَتِيَانِ بِهِ ، سَوْيَ الْقِرَاءَةِ كَمَا أَوْمَانَا إِلَيْهِ ، وَهَذَا لَا يَنْافِي سُقُوطِ سَجْدَةِ السَّهْوِ الْخَارِجِ عَنِ الصَّلَاةِ عَنْهُ ، وَالْأَظْهَرُ حَمْلُ تَلْكَ الْأَخْبَارِ عَلَى النَّقِيَّةِ ، لِمَوْافِقَتِهِ لِلْمَشْهُورِ بَيْنَ الْعَامَّةِ .

وَأَمَّا أَدَلَّةُ الْمُبَتَّينِ : فَمِنْهَا مَا دَلَّ عَلَى وجوب سجود السَّهْوِ عَنْدَ عَرْوَضِ تَلْكَ الْأَسْبَابِ ، وَمِنْهَا رِوَايَةُ مِنْهَى الْقَصَابِ الْمَتَقْدِّمَةِ ، وَطَعْنٌ فِيهَا بِجَهَالَةِ السَّنْدِ ، وَحَمْلُهَا الشَّهِيدُ - رَه - عَلَى الْاسْتِجْبَابِ ، وَمِنْهَا صَحِيحَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ الْمَتَقْدِّمَةِ ، إِذَا ظَاهِرَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ وَحَمْلَهُ عَلَى الْمُنْفَرِدِ كَمَا قِيلَ بَعِيدٌ ، وَمِنْهَا رواياتُ نَفِيِّ الضَّمَانِ ، وَاعْتَرَضَ الشَّهِيدُ - رَه - عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ نَفِيَ الضَّمَانَ عَامٌ وَنَفِيَ السَّهْوِ خَاصٌّ وَالْخَاصُّ مَقْدَمٌ عَلَى الْعَامِ ، وَمَعَارِضُ بِمَا رَوَاهُ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَى "لِلْبَلَةِ أَنَّهُ قَالَ : الْأَمَامُ ضَامِنٌ" .

أَقْوَولُ : قد عرفت ما في رواية نفي الضمان من الإبهام والاجمال ، و العمدة في هذا الباب أنَّ مع تعارض تلک الأخبار من الجانبين يشكل ترك العمل بالآحكام الثابتة بالمعومات القوية عند عروض السهو ، مع أَنَّهُ موافق للاحتياط ، و مؤيدٌ بالآخبار الداللة عليه ، فالآقوى والأحوط عدم ترك موجب السهو للمأمور .

وَمَمَّا فَرَعَ الشَّهِيدُ - رَه - عَلَى مَا اخْتَارَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ هُوَ أَنَّهُ لَوْسَهِيَّ الْمَأْمُومُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْأَمَامِ لَمْ يَتَحْمِلْهُ الْأَمَامُ ، وَكَذَا لَوْ نَوَى الْأَنْفَرَادُ ثُمَّ سَهَى وَلَا يَخْلُو مِنْ قُوَّةٍ .

الفصل الثالث

في بيان ما يستتبع من الأحكام من قوله عليه السلام : « ولا على السهو سهو » في خبر حفص بن البخاري و قوله : « لاسهو في سهو » في مرسلة يونس .

اعلم أنه لما كان مفاد هذه الفقرة عدم السهو في السهو ، وقد عبر به أكثر الأصحاب هكذا مجملًا ، وقد عرفت أنَّ السهو يطلق في أخبارنا على الشك ، وعلى ما يعممه ويشمله إطلاقاً شائعاً ، ويعتمد كلُّ من اللفظين كلاماً من المعنين ، فتحصل أربعة احتمالات الشك في السهو ، والشك في السهو ، والسواء في الشك ، والسواء في السهو ، والثاني من اللفظين في كلِّ من الاحتمالات يتحمل الموجب بالكسر والموجب بالفتح ، فبموفق المفضل الوهاب ، أفتح لك في ثمانية فصول من جنان التحقيق ثمانية أبواب ، ليرفع عنك ما يدخل عليك منها من نسائهم التدقير حجب الشك والارتباط .

الأول : الشك في موجب الشك بالكسر ، أي يشك في أنه هل شك في الفعل أم لا ؟ وذهب الأصحاب إلى أنه لا يلتفت إليه ، والتحقيق أنه إن كان الشكان في زمان واحد ، وكان محل الفعل المشكوك فيه باقياً ، ولا يترجح عنده في هذا الوقت الفعل والترك ، فهو شاك في أصل الفعل ولم يتجاوز محله ، فمقتضى عمومات الأدلة وجوب الاتيان بالفعل ، ولا يظهر من النصوص استثناء تلك الصورة ، ويشكل تخصيص العمومات بعض المحامل بعيدة لقوله : « لاسهو على سهو » ولو ترجح عنده أحد طرفي الفعل والترك فهو جازم بالظن غير شاك في الشك ، ولو كان بعد تجاوز المحل فلا عبرة به .

ولو كان الشكان في زمانين و لعل هذا هو المعنى الصحيح لتلك العبارة بأن شاك في هذا الوقت في أنه هل شاك سابقاً أم لا ؟ فلا يخلو إما أن يكون شاكاً في هذا الوقت أيضاً ، ومحل التدارك باق ، فيأتي به ، أو تجاوز عنه فلا يلتفت إليه ، أو لم

يبق شكه بل إما جازم أو ظان بالفعل أو الترك ، فيأتي بحكمهما ، ولو تيقن بعد تجاوز المحل حصول الشك قبل تجاوز محله ولم يعم بمقتضاه ، فلو كان عمداً بطلت صلاته ولو كان سهواً فيرجع إلى السهو في الشك وبيان حكمه .

هذا إذا استمر الشك ، ولو تيقن الشك وأهمل حتى جاوز محله عمداً بطلت صلاته ، ولو كان سهواً يعمل بحكم السهو ولو تيقن الفعل وكان تأخير الفعل المشكوك فيه إلى حصول اليقين عمداً بطلت صلاته أيضاً إن جاوز محله وإن كان سهواً فلا يبطل صلاته وكذا الكلام لو شك في أنه هل شك سابقاً بين الاثنين والثلاث ، أو بين الثلاث والاربع ؟ فإن ذهب شكه الان وانقلب باليقين أو بالظن فلا عبرة به ، ويأتي بما تيقنه أو ظنه ، ولو استمر شكه فهو شاك في هذا الوقت بين الاثنين والثلاث والأربع ، وكذا الكلام لو شك في أن شكه كان في التشهد أو في السجدة قبل تجاوز المحل أو بعده ، وسيأتي في الشك في السهو ما ينفعك في هذا المقام ، و بالجملة الركون إلى تلك العبارة المجملة وترك القواعد المقررة المفصلة لا يخلو من إشكال .

الثاني : الشك في وجوب الشك بالفتح أي ماؤوجبه الشك من صلاة الاحتياط أو سجود السهو ، وذلك يتضوّر على وجوده :

الأول أن يشك بعد الصلاة في أنه هل أتي بصلاة الاحتياط أو السجود الذي أوجبه الشك أم لا ؟ مع تيقن الموجب ، فالمشهور وجوب الاتيان بهما للعلم بحصول السبب ، وللشك في الخروج عن العهدة مع بقاء الوقت ، كما لو شك في الوقت هل صلى أم لا .

الثاني أن يعلم بعد الصلاة حصول شك منه يوجب الاحتياط وشك في أنه هل يوجب ركعتين قائمًا أو ركعتين جالسًا ، فالظاهر من كلام بعضهم وجوب الاتيان بهما وهو أحوط ، وسيأتي نظيره في الشك في السهو .

الثالث أن يشك في ركعات صلاة الاحتياط أو في أفعالها أو في عدد سجدة السهو أو في أفعالهما ، فذهب الأئم إلى عدم الالتفات إلى هذا الشك بل أكثر الأصحاب خصوا

قولهم **عَلَيْهِمُ الْبَصَرَ لَا سَهُو فِي سَهُوٍ** ، بهذه الصورة ، وبصورة الشك في موجب السهو فعلى المشهور يبني على **الاَكْثَرُ وَيَتَمُّ** ولا يلزمها الاحتياط ولا سجود ، ولو كان الأقل أصح يبني على الأقل **كَمَالُ الشَّكَّ** في ركتي الاحتياط ، أو في سجدة السهو بين الاثنين والثلاث فتبني على الاثنين .

و كذلك لو شك في فعل من أفعال صلاة الاحتياط أو سجود السهو لا يلتفت إليه ، ولو كان قبل تجاوز محله أيضاً .

و قيل يبني في الجميع على الأقل ويأتي بالفعل المشكوك فيه قبل تجاوز محله كما مال إليه المحقق الأردبيلي قدس الله روحه لعدم صراحة النص في سقوط ذلك ، والأصلبقاء شغل الذمة ، ولعموم ما ورد في العود إلى الفعل المشكوك فيه . ولم أرقائلاً به غيره ، وهو أيضاً لم يجزم وتردد فيه بعض من تأخر عنه .

ويرد عليه أن كون الأصلبقاء شغل الذمة إنما يصح إذا لم يتجاوز عن المحل الأصل للفعل ، وأما إذا تجاوز عنه ولم يتجاوز عن المحل الذي قرر الشارع في أصل الصلاة العود إلى الفعل المشكوك فيه فالامر الأول لا تشمل هذا ، إذ المأمور به فيها إيقاع كل فعل في محله ، وهو قد تجاوز عنه فيحتاج العود إليه إلى دليل آخر ، وأما أدلة العود فلانسلم شمولها لصلاة الاحتياط ، وسجود السهو ، بل الظاهر أنها في أصل الصلوات اليومية .

نعم لو قيل إذا شك في ركتي الاحتياط بين الواحدة والاثنتين ، وكذلك في سجدة السهو قبل الشروع في الشهيد يأتي بالمشكوك فيه ، وكذلك لو شك في شيء من أفعالهما قبل التجاوز عن المحل الأصلى يأتي به ، وبعده لا يلتفت إليه ، فلا يخلو من قوّة ، لكن لم نطلع على أحد من الأصحاب قال به .

و أيضاً يحتمل في صلاة الاحتياط القول بالبطلان ، لاطلاق بعض الأخبار ، وإن كان ظاهراً الصلوات الأصلية اليومية ؛ وما ذكره الأصحاب لا يخلو من قوّة ، إذا الظاهر من سياق الخبر من أوله إلى آخره شمُول قوله : **لَا سَهُو فِي سَهُوٍ** ونظيره

لهذه الصورة مع تأييدها بالشهرة ، بل كأنه متفق عليه بين الأصحاب ، ولو عمل بالمشهور وأعاد الصلاة أيضاً كان أحوط .

الرابع : أن يشك في فعل يجب تداركه كسجدة قبل القيام فتأتي بها ، ثم شك في الذكر و الطمأنينة فيها و أمثلهما ، و المشهور أن حكم حكم الشك في السجدة الأصلية .

الخامس أن يشك في أنه هل أتى بعد الشك بالسجدة المشكوك فيها أم لا ؟ فهذا الشك إن كان في موضع يعتبر الشك في الفعل فيه ، فيأتي بها ثانية ، لأنّه يرجع إلى الشك في أصل الفعل ، ويحتمل العدم لأنّه ينجر إلى التراخي في الشك و الحرج ، مع أنه داخل في بعض المحتملات الظاهرة لقوله « لاسهو في سهو » ولو كان بعد تجاوز المحل فالظاهر أنه لا عبرة به لشمول الأخبار الدالة على عدم اعتبار الشك بعد تجاوز المحل له .

ولو قيل بالفرق بين الشك في الأصل و الفعل الواجب بسبب الشك ، قلنا بعد قطع النظر عن شمول النصوص له كما أومأنا إليه ، نقول : لأنّه وجوب الفعل حينئذ إذ لا تدل الدلائل على الآتيان بالفعل المشكوك فيه إلا على الآتيان به في محله لا مطلقاً ، وسيأتي بعض الكلام في تلك الفروع في نظيره ، أعني في الشك في وجوب السهو .

الثالث : الشك في وجوب السهو بالكسر ، أي في نفس السهو كأن يشك في أنه هل عرض له سهو أم لا ؟ وأطلق الأصحاب في ذلك أنه لا يلتفت إليه ، والتحقيق أنه لا يخلو إما أن يكون ذلك الشك بعد الصلاة أوفي أنتهائها ، و على الثاني لا يخلو إما أن يكون محل الفعل باقيا بحيث إذا شك في الفعل يلزمه العود إليه أم لا ؟

ففي الأول والثالث لا شك أنه لا يلتفت إليه ، لأنّه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحل ، وقد دلت الأخبار الكثيرة على عدم الالتفات إليه ، وأمّا الثاني فيرجع

إلى الشك” في الفعل قبل تجاوز محله، وقد دلت الأُخبار على وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه حينئذ ولعله كلام الأصحاب أيضاً مخصوص بغير تلك الصوره . وفيه صور أخرى غير ما ذكر ، لأن تيقن وقوع سهو منه وشك في أنه هل كان مما له حكم أم لا ؟ لكونه نسي تعينه ، فلا يلتفت إليه ، كذا ذكره الشهيد الثاني - ر - ، وكذا أطلق كل من تبعه ، وينبغي تقديره بما إذا لم يكن أحد الأفعال التي شك في سهوها وقته باقياً ، بحيث يكون شاكاً في هذا الفعل بحيث لم يترجح عنده الفعل على الترك ، كما لو شك في أنه هل نسي السجدة من الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، وكان جالساً في الثالثة ، ولم يترجح عنده فعل ما شاك في في الثالثة ، فهو شاك في تلك السجدة مع بقاء محله ، وحكمه الاتيان به ، ويشكل تخصيص العمومات الثابتة بعض محتملات هذه الفقرة ، مع عدم ظهور كونه مراداً منها .

و قال الشهيد الثاني قدس سره : ولو انحصر فيما يبطل وما لا يبطل ، فالظاهر عدم البطلان للشك فيه ، و يظهر من البيان تحقق القول حينئذ بالبطلان ، بل مال إليه ، فعلى القول الأول لو شك في أنه هل كان المنسى سجدة أو ركوعاً ، فيأتي بالسجدة ولا يعيد الصلاة ، وعلى الثاني يعيد الصلاة حسب .

و قالوا : لو كان الشك منحصراً في احتمالات الصحة وكان كل منها موجباً لحكم يجب العمل بالجميع ، كما إذا شاك في أنه هل كان نسي سجدة أو تشهدأً فيجب أن يأتي بهما بعد الصلاة ، ويُسجد سجدة السهو .

أقول : في هذا الفرق نظر إذ لو كان وقت الفعل المشكوك فيه باقياً فلا فرق بين الركن وغيره في وجوب الاتيان به ، ولو لم يكن الوقت باقياً فكما لا يعتبر الشك في الركوع بعد تجاوز محله فكذا لا يعتبر الشك في السجدة و التشهد بعد تجاوز محلهما .

فإن قيل : إنما يعتبر الشك هنا بعد تجاوز محله ، لأن تيقن وقوع سهو منه ، ووجوب حكمه عليه ، و لما لم يتعين عنده أحدهما فالعمل بأحد هما دون الآخر

ترجح بالامْرِ جَحْدُهُ ، فَيُجْبِي الْعَمَلُ بِالْجَمِيعِ لِلْخُرُوجِ عَنِ الْمَهْدَةِ .
 فَقَالَ الدَّلِيلُ مُشْتَرِكٌ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّكُّ بَيْنَ نِسْيَانِ الرُّكُوعِ وَالْتَّشْهِيدِ التَّكْلِيفِ
 مَعْلُومٌ ، إِمَّا بِالْأَعْدَادِ أَوْ بِقَضَاءِ السَّجْدَةِ ، وَلَا تَرْجِحُ ، فَيُلْرَمِمُ الْإِيَّانَ بِالْتَّشْهِيدِ الْمَنْسِيِّ
 مَعَ سُجْدَتِي السَّهْوِ ، وَإِعْدَادِ الصَّلَاةِ .
 فَإِنْ قِيلَ: إِعْدَادُ الصَّلَاةِ خَلَافُ الْأَصْلِ ، فَلَنَا: إِعْدَادُ التَّشْهِيدِ أَيْضًا خَلَافُ الْأَصْلِ،
 وَبِالْجَمِيعِ الْفَرْقِ بَيْنِ الصُّورَتَيْنِ مُشْكِلٌ .

قيل : ولا يبعد في الصورتين القول بالتخمير بين العمل بمقتضى أحد السهوين ،
فإنَّ بعد فعل أحدهما لا يعلم شغل الذمة بالآخر ، كما إذا شَكَ في أنه هل لزيده عنده
عشرة دراهم أو عشرون ، فإذا أدى عشرة دراهم تبرء ذمته ، لأنَّه المتيقَن ، ولا يعلم بعد
ذلك شغل ذمته بشيء ، لكنَّ الفرق بين الجزء والكل ، والأفراد المتباعدة ظاهر . بعد
التأمل الصادق ، والأحوط الاتيان في الصورتين بمقتضى السهوين والله يعلم .

الرابع : الشك في وجوب السهو بالفتح، وللهصور :

الأولى أن يقع منه سهو يلزم تدارك ذلك بعد الصلاة كالتشهد، ووجبت عليه سجدة السهو، ثم شك بعد الصلاة في أنه هل أتى بالفعل المنسى أو بسجدة السهو بعد الصلاة أم لا؟ فيجب الاتيان بهما للعلم ببراءة الذمة، وليس معنى نفي الشك في السهو رفع حكم ثبت قبله، بل إنه لا يلزم عليه بسبب الشك شيء، وكأنه لا خلاف فيه.

الثانية أَن يشكُّ في أثناء السجدة المنسية أو التشهيد المنسى في التسبیح أَو في الطمأنينة أَو في بعض فقرات التشهید ، فمقتضى الأصل أَن يأْتِي بما شكَّ فيه في السجود قبل رفع الرأس منه ، سواء كان إيقاعه في الصلاة أو بعدها ، وفي التشهيد لو كان في الصلاة يأْتِي بما شكَّ فيه لولم يتتجاوز محلُّ الشكُّ ، وفي خارج الصلاة يأْتِي به مطلقاً وفي كلام الأصحاب هنا تشویش .

الثالثة أن يتيقّن السُّهُو عن فعل و يشك في أنه هل عمل بموجبه أم لا ؟

فقد صرّح الشهيد الثاني -رحمه الله عليه - و غيره بأنه يأتي ثانيةً بالفعل المشكوك فيه ، فلو سهى عن فعل وكان مما يدارك لو ذكر في محله ولو ذكر في غير محله يجب عليه القضاء بعد الصلاة، و شك في الاتيان به في محله، فلا يخلو إما أن يكون الشك في محل يجب فيه الاتيان بالمشكوك فيه ، أو في محل يجب فيه الاتيان بالمسهو عنه ، أو في محل لا يمكن الاتيان بشيء منه مهما في الصلاة.

فالأول كمالاً كان الشك في السجدة المنسية و الاتيان بها ثانيةً و عدمه قبل القيام ، و الثاني كما لو كان قبل الركوع ، والثالث كما لو كان بعد الركوع .

و ظاهر إطلاق جماعة منهم وجوب الاتيان بها في الأولين في الصلاة ، وفي الثالث بعدها ، وفيها تأمل إلا في الأول ، إذ هذا الشك يرجع إلى الشك في إيقاع أصل الفعل ، و لا عبرة به بعد تجاوز محل الشك ، وإن كان تيقن بالمسهو ، لأنَّ هذا اليقين ليس بأشد من اليقين بأصل الفعل ، ولا يخفى أنَّ الاخبار الصحيحة الدالة على عدم الالتفات إلى الشك بعد التجاوز عن محله تشمل بعمومها هذه الصورة أيضاً .

الخامس : السهو في وجوب الشك بالكسر ، أي في الشك نفسه ، فلو كان داخلاً في النص فلعلَّ مفاده أنه لا تأثير في السهو في الشك ، بمعنى أنه لو شك في فعل يجب عليه تداركه كالسجدة قبل القيام ، وكان يجب عليه فعلها فسيه ولم يأت به فلو ذكر الشك والمحل باقياً تي به ولو ذكر بعد تجاوز المحل لا يلتقط إليه ، لأنَّه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحل .

و فيه إشكال ، إذ يمكن أن يقال : هذا الفعل الواجب بسبب الشك بمزلة الفعل الأصل في الوجوب ، فكما أنَّ السجدة الأصلية إذا سهى عنها وذكر قبل الركوع يأتي بها ، ولو ذكر بعد الركوع يقضيها بعد الصلاة ، فـكذا هذه السجدة الواجبة ، يجبه الاتيان بها لو ذكرها بعد القيام وقبل الركوع ، لأنَّه خرج عن حكم الشك في أصل الفعل بسبب مازمه من السجدة بسبب الشك ، فقد تيقن ترك السجدة الواجبة والوقت

باق ، فيجب الاتيان بها ، وكذا القول في الذكر بعد الركوع ، و التعويل عن بعض محتملات هذا النص في الخروج من القواعد المعلومة مشكل ، كما عرفت مراراً .
 لكن يمكن أن يقال : شمول أدلة السهو في أفعال الصلاة لتلك الافعال غير معلوم إذالمتبدادر منها نسيان أصل الأفعال الواجبة بسبب عروض الشك ، وفي تلك الصورة لم يحصل اليقين بترك الفعل الأصلى حتى يجب تداركه في الصلاة أو بعدها بتلك العمومات ، بل إنما حصل اليقين بترك فعل وجب الاتيان به بسبب الشك ، ودخول مثله في تلك العمومات غير معلوم ، فيرجع إلى حكم الأصل ، وهو عدم وجوب قضاء الفعل .
 فان قيل: الأصل استمرار وجوب التدارك ، قلنا: المأمور به هو التدارك قبل فوات المحل ، وبعد التجاوز الاتيان بالمؤمر به متذر .

نعم يمكن أن يتمسّك في ذلك بما رواه الشيخ في الصحيح عن حكم بن حكيم(١)
 قال : سألت أبا عبدالله ظفلاً عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك ، قال : يقضى ذاك بعينه ، قلت : أيعيد الصلاة؟ قال: لا .

و بما رواه أيضاً في الصحيح عن ابن سنان (٢) عنه ظفلاً أنه قال : إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوأ .
 إذا ظاهر أنه يصدق على تلك الأفعال أنها شيء من الصلاة ، لكن لم يعمل بعموم الخبرين أحد من الصحابة إلا في موارد معينة .

وربما قيل في مثل هذا بوجوب إعادة الصلاة ، لأن التكليف بالصلاحة وأجزائها وهيئاتها معلوم ، وبعد فوت المحل به على الوجه المأمور به متذر ، و مadam الوقت باق يجب السعي في تحصيل براءة الذمة ، ولا يحصل البراءة يقيناً إلا بإعادة الصلاة ، وفي الشك في الأفعال الأصلية بعد التجاوز عن محلها ، وإن كان يجري مثل هذا ، لكن الأدلة الدالة على عدم الالتفات إليها مخرجة عن حكم الأصل ، وبالجملة المسئلة

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ .

في غاية الاشكال ، لكن المعلومات الدالة على عدم إعادة الصلاة وعدم الالتفات إلى ما شُكَّ فيه مما مضى وقته ، و الامضاء فيما شُكَّ فيه بل عموم « رفع عن أمتى الخطأ و النسيان » وغير ذلك مما يقوِّي عدم الالتفات و صحة الصلاة ، والاحوط الامضاء في الشك» ، و إتمام الصلاة ثم الاعادة .

و مما يتفرَّعُ على هذا الاشكال هو أن يشك في السجدين معًا في حال الجلوس ، فنسبي أن يأتي بهما ثم قام فذكر في القيام أو بعد الركوع ، فعلى تقدير كونهما بحكم الأجزاء الأصلية يجب عليه العود في الأوَّل ، و تبطل صلاته في الثاني ، وعلى الوجه الآخر لا يلتفت إليه أصلًا .

ال السادس : السهو في موجب الشك بالفتح ، لأن يهفو عن فعل صلاة الاحتياط أو في سجدة التي السهو للتي لزمتا بسبب الشك في الصلاة فالمشهور أنه لا يجب عليه لذلك سجود السهو ، وهذا قوي ، لأن الأدلة الدالة على وجوب سجود السهو شمولها لصلاة الاحتياط و سجود السهو غير معلوم ، بل الظاهر منها اختصاصها بأصل الصلوات اليومية .

أًم إذا سهى في فعل من أفعال صلاة الاحتياط أو سجود السهو ، وذكر في محله الحقيقي فلا ينبغي الشك في وجوب الاتيان به ، كما إذا نسد سجدة في الصلاة و ذكرها قبل القيام ، أو قبل الشروع في التشهد ، أو نسي واحدة من سجدتي السهو و ذكرها قبل الشروع في التشهد ، إذ ليس الاتيان بها من جهة السهو حتى يسقط بالسهو في السهو ، بل إنما يجب بأصل الأمر صلاة الاحتياط و بسجدة السهو .

و أَم إذا جاز عن محل الفعل ولم يجز عن محل تدارك الفعل المنسي إذا كان في أصل الصلاة ، ظاهر الشهيد الثاني - رحمة الله - وبعض المتأخرین وجوب الاتيان به ، بما مرَّ من التقریب ، وفيه نظر لما عرفت مراراً أنَّ بعد الشروع في فعل آخر فات محله المأمور به بالأمر الأوَّل ، و العود يحتاج إلى دليل ، و شمول دلائل العود لصلاة الاحتياط ممنوع ، لكن يمكن ادعاء الشمول في بعض المعلومات

كما عرفت سابقاً .

وأما وجوب سجدة السهو إن قيل به هنا في أصل الصلاة فقد صرّح الشهيدانثاني - رحمه الله - بسقوطه في صلاة الاحتياط و سجود السهو ، و احتمل المحقق الأردبيلي - رحمه الله - القول بالفرق بين الصلاة و السجود بلزومه في الأولى دون الثانية ، و هو غريب.

ولو ذكر بعد التجاوز عن محل "السهو أيضاً" فقال بعضهم : يبطل الصلاة والسجدة لو كان المتروك ركناً ولو لم يكن ركناً يجب الاتيان به بعد الصلاة ، و بعد السجدة ، لكن لا يجب له سجود السهو ، و احتمل المحقق المزبور - رحمه الله - هنا أيضاً السجود في الصلاة دون السجود .

والمسئلة في غاية الاشكال، لعدم تعرّض القدماء لتلك الأحكام ، و إنما تصدّى لها بعض المتأخرین و كلامهم أيضاً لا يخلو من إجمال و تشويش ، و أكثر النصوص الواردة في تدارك مافات و وجوب سجدة السهو لها ظاهرها أصل الصلوات اليومية ، وفي بعضها ما يشمل كل صلاة بل كل فعل متعلق بالصلاحة ، و هذا الخبر أعني « لا سهو في سهو » مجمل يشكل الاستدلال به ، و مقتضي الأصل عدم وجوب الاتيان بالفعل بعد فوت محله .

و يمكن القول بوجوب إعادة صلاة الاحتياط و سجدة السهو للعلم بالبراءة كما أومأنا إليه سابقاً ، وإن كان لم يقل به أحد ، ولعله الأحوط في جميع تلك الصور الاتيان بالمتروك في الصلاة ، مع إمكان العود إليه و في خارج الصلاة مع عدمه ، و الاتيان بسجود السهو أيضاً مع الاعادة .

ثم أعلم أن نسيان الركن في سجدة السهو إنما يكون بترك السجدتين معًا ، ولاريب حينئذ في وجوب الاعادة لبطلان هيئة الفعل بذلك رأساً .

وبقى وجه آخر للسهو في موجب الشك، وهو أن يترك صلاة الاحتياط أو سجود السهو الواجب بسبب الشك ، ثم ذكرهما ، فلا يترتب على السهو حكم ، إذ لو كان قبل عروض مبطل

للصلوة فالخلاف في صحة الصلاة ووجوب الاتيان بها ، و مع عروض المبطل خلاف ، و الأظهر الصحيح فيه أيضاً فلا يترتب لأجل السهو حكم ، ولو استمر السهو إلى آخر العمر يتحمل وجوب صلاة الاحتياط على الولي مع علمه بذلك ، ولو كان سجود السهو شرطاً لصحة الصلاة ، ولم يكن واجباً برأسه يتحمل وجوب قضاء الصلاة على الولي .

السابع : السهو في نفس السهو وكأن يترك السجدة الواحدة أو التشهد سهوا و ذكر بعد القيام وكان الواجب عليه العود إليه ، فensi العود والسهو ، فان ذكر قبل الركوع فيأنتي به ، وإن ذكر بعد الركوع فيرجع إلى نسيان الفعل والذكر بعد الركوع ، فيجب تداركه بعد الصلاة مع سجديتي السهو على المشهور .

و لو كان السهو عن السجدين معاً وذكرهما في القيام ولم يأت بهما سهواً وذكرهما بعد الركوع يبطل صلاته ، فيظهر أنه لا يترتب على السهو حكم جديد ، بل ليس حكمه إلا حكم السهو في أصل الفعل .

و كذا لو نسي ما يجب تداركه بعد الصلاة أو سجود السهو يجب الاتيان بهما بعد الذكر ، إذ ليس لهما وقت معين ، و مع عروض المبطل فالاُظْهَر أيضاً وجوب الاتيان بهما ، ولو قيل بالبطلان فيبطل الصلاة هنا أيضاً كما عرفت في الفصل السابق و الحاصل أنه لا يحصل بعد السهو حكم لم يكن قبله .

الثامن : السهو في موجب السهو بالفتح ، أي ترك الاتيان بما أوجبه السهو من الاتيان بالفعل المتروك أو سجود السهو ، ثم ذكرهما فيجب الاتيان بهما كما مر آنفاً أو سهى في فعل من أفعال الفعل الذي يجب عليه تداركه أولى فعل من أفعال سجديتي السهو يجب الاتيان به في محله و القضاء بعده ، ولا يجب عليه بذلك سجدة السهو .

كذا ذكره الأصحاب ، والتحقيق أنه لا يخلو إما أن يكون السهو في أجزاء الفعل المتروك الذي يأتني به في الصلاة ، أولى الفعل الذي يقضيه خارج الصلاة ، أو في الركعة التي تركها سهواً ثم يأتني بها بعد التسليم ، أو في سجديتي السهو فهنا أربع صور :

الأولى أن يسهو في فعل كالسجدة ، ثم ذكرها قبل الركوع فعاد إليها ، و بعد العود سهى في ذكر تلك السجدة أو الطماينة فيها أو شيء من أفعالها ، فيمكن أن يقال بجري فيه جميع أفعال سجدة الصلاة ، من عدم وجوب التدارك بعد رفع الرأس ، و وجوب سجدة السهو ، إن قلنا به لكل زيادة و نقيصة ، إذ العود إليها والاتيان بها ليس من مقتضيات السهو ، بل لأنّها من أفعال الصلاة ، و يجب بالأمر الأول الاتيان بها ، و يمكن القول بأنّه ليس مما يقتضيه الأمر الأول إذ مقتضى الأمر الأول الاتيان بها في محلّها و قبل الشروع في فعل آخر ، كما هو المعلوم من ترتيب أجزاء الصلاة و هيئتها و أما الاتيان بهما بعد التلبس بفعل آخر ، فهو إنّما يظهر من أحكام السهو ، و الحق أن ذلك لا يؤثر في خروجها عن كونها من أفعال الصلاة الواقعة فيها ، فيجري فيها أحكام الشك " والسهو الواقعين في أفعال الصلاة .

الثانية أن يسهو في فعل من أفعال الفعل الذي يقضيه خارج الصلاة ، كالسجود و التشهد ، فيمكن القول بأنّه يجري فيه أحكام الفعل الواقع في الصلاة ، إذ ليس إلا هذا الفعل المتروك ، فيجري فيه سائر الأحكام أيضاً ، فلو ترك الذكر فيه أو ذكر بعد رفع الرأس منه ، فالظاهر أنّه لا يلتفت إليه .

و هل يجب له سجود السهو ؟ يتحمل ذلك ، لأنّه من مقتضيات أصل الفعل و أحكامه ، بل يمكن ادعاء عدم الفرق فيما إذا وقع في أثناء الصلاة أو بعدها ، إذهما من أفعال الصلاة ، و الترتيب المقرر رفات فيهما ، ولم يجب شيء منهما بالأمر الأول و إنّما وجبا بأمر جديد ، فمن حكم بلزم سجود السهو لترك الذكر مثلاً فيه ، إذا وقع في الصلاة ، يلزم أنه يجب حكم به هنا أيضاً .

و الأظهر عدم الوجوب ، إذ الدليل الدال على وجوب سجود السهو إنما تدل على وجوبه لالّفاظ الواقع في الصلاة ، ولا يشمل الأجزاء المقصية بعدها ، كما لا يخفى على من تأمل فيها ، و ربّما يحتمل وجوب إعادة السجود للعلم بالبراءة و هو ضعيف .

ثُمَّ إِنَّهَا كُلَّهُ فِي السُّجُودِ ، وَأَمَّا التَّشْهِيدُ فَالظَّاهِرُ وَجُوبُ الاتِّيَانُ بِالْجُزْءِ المُتَرَوِّكِ نَسِيَانًا لِلَّاءِ مِنْ بَقْنَاءِ التَّشْهِيدِ ، وَلَيْسَ لَهُ وَقْتٌ يَفْوَتُ بِتَرْكِهِ فِيهِ ، لَكِنَّهُ الظَّاهِرُ عَدْمُ وَجُوبِ سُجُودِ السُّهُولِ لِهِ كَمَا عَرَفْتُ .

الثالثة أَنْ يَقْعُدْ مِنْهُ سُهُولُ الرَّكْعَاتِ الْمُنْسِيَّةِ ، كَمَا إِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فِي الرَّبْعِيَّةِ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ قَبْلَ عَرْوَضِ مُبْطِلٍ ، فَيُجْبِ عَلَيْهِ الاتِّيَانُ بِالرَّكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا سُهُولُ فِيهِمَا عَنْ سُجُودِ مَثَلًا ، فَالظَّاهِرُ وَجُوبُ التَّدَارُكِ وَسُجُودُ السُّهُولِ إِنْ وَجَبَ ، لَا فَرِئْمَةٌ مِنْ رَكْعَاتِ الصَّلَاةِ وَقَعْتَاهُ فِي مَحْلِهِمَا ، وَإِنَّمَا وَجَبَتَا بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْكَامِ السُّهُولِ وَالشُّكُوكِ فِيهِمَا جَمِيعُ أَحْكَامِ رَكْعَاتِ الصَّلَاةِ ، وَكَذَا إِذَا سُهُولُ فِيهِمَا عَنْ رَكْنٍ أَوْ زَادَ رَكْنَتِيْنِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ بِهِمَا ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَخْالِفْ فِي ذَلِكَ الْأَحْكَامِ أَحَدٌ .

الرابعة أَنْ يَقْعُدْ مِنْهُ سُهُولُ فِي أَفْعَالِ سُجُودِ السُّهُولِ ، فَذَهَبَ جَمِيعَهُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ زَادَ فِيهِمَا رَكْنَتِيْنِ أَوْ تَرَكَ رَكْنَتِيْنِ يُجْبِ عَلَيْهِ إِعادَتِهِمَا ، أَمَّا تَرَكَ الرَّكْنَ فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَتَأْتِي إِلَّا بِتَرَكِ السُّجُودَيْنِ مَعًا ، وَتَنْمُحِي فِيهِ صُورَةُ الْفَعْلِ رَأْسًا ، فَالظَّاهِرُ وَجُوبُ الْإِعَادَةِ ، وَأَمَّا مَعَ الْزِيَادَةِ ، كَمَا إِذَا سَجَدَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، فَفِيهِ إِشْكَالٌ ، وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَاطُ الْإِعَادَةِ .

وَلَوْكَانَ الْمُتَرَوِّكُ غَيْرَ رَكْنِ الْسُّجُودِ الْوَاحِدَةِ ، فَذَهَبَ جَمِيعَهُ إِلَى وَجُوبِ التَّدَارُكِ بِعِدَّهُمَا وَفِيهِ إِشْكَالٌ ، لِعَدَمِ شُمُولِ النَّصْوصِ الْوَارِدَةِ فِي تَدَارُكِ مَافَاتِ لِغَيْرِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَاطُ ذَلِكَ ، وَأَمَّا وَجْبُ سُجُودِ السُّهُولِ لِذَلِكَ ، فَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ ، وَكَذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوَجْبِ إِعادَتِهِمَا لِذَلِكَ .

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّهُ قَوْلُهُ : « لَا سُهُولُ فِي سُهُولٍ » وَإِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِ الْمُحْتَمَلَاتِ يَدْلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ الْأَحْكَامِ ، لَكِنَّ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ التَّعْوِيلَ عَلَى مَثَلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْمُبَجَّمَةِ لِاثْبَاتِ ذَلِكَ الْأَحْكَامِ مُشَكِّلٌ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ حَقَائِقَ أَحْكَامِهِ وَحَجَجِهِ .

الكرام عليكم السلام .

الفصل الرابع

فيما يستنبط من الأحكام من قوله عليه السلام : « ولا على الاعادة إعداء ». اعلم أنه لاختلاف بين الأصحاب في أن كثرة وقوع الشك والسوء على الإنسان في الجملة موجب لعدم الالتفات إليهما ، و سقوط بعض أحكامهما ، وتدل عليه أخبار كثيرة منها ، ما رواه الكليني^(١) و الشیخ^(٢) بسند حسن لا يقص عن الصحيح^(٣) عن زرارة وأبي بصير جميعاً قالا قلنا له: الرجُل يشكُّ كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ، ولا مابقي عليه ؟ قال : يعيده ، قلت فانه: يكثُر عليه ذلك كلما أعاد شكَّ ؟ قال : يمضي في شكه ثم قال : لا تعلو دوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة، فقطع معهه فإنَّ الشيطان خبيث متعدد لما عود ، فليمض أحدكم في الوهم ، ولا يكترنَّ نقض الصلاة ، فانه إذا فعل ذلك مرأت لم يعد إليه الشك ، قال زرارة : ثم قال : إنما يربى الخبيث أن يطاع ، فإذا عصى لم يعود إلى أحدكم .

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٥٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٨٩ .

(٣) قال المؤلف العلامة رحمة الله في بعض كلامه : أول هذا السند مثل سند حديث حفص بن البختري (يعني مأوفع في مصدر السندين : على بن ابراهيم ، عن أبيه و محمد ابن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً) و آخره أقوى منه (فإن فيه : عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص البختري ، وفي هذا : عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة وأبي بصير جميعاً) لاشراك زرارة وأبي بصير في الرواية ، وهو مع حماد من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، والظاهر أخذ الحديث من كتاب حماد ، وللشيخ إليه طرق كثيرة و طريق المدقوق أيضاً إليه صحبيه ولم أطلع على هذا الحديث إلا بهذا السند ، ووصف القوم كلهم الحديث بالصحة ، حتى السيد صاحب المدارك رحمة الله ، مع وبالفتنه في تضييف الأخبار ، وعلى ما حققنا هو فوق الصحة كما عرفت .

أقول : قوله : « يشكُّ كثيراً » يحتمل وجهين : أحدهما كثرة أفراد الشكُّ أي يقع منه الشكُّ كثيراً حتى يبلغ إلى حد لا يعرف عدد الركعات أصلاً ، والثاني أن يكون المراد كثرة أطراف الشكُّ و محتملاته .

فعلى الأوّل يشكل حكمه ^{الظليلة} باعادة الصلاة مع حصول كثرة الشكُّ إذ ظاهر الآخبار والأصحاب وجوب عدم الالتفات إليه حينئذ كما ستعلمك ، و آخر هذا الخبر أيضاً يدلُّ على ذلك بأبلغ وجه ، وعلى الثاني يستقيم الجواب على المشهور إذ صدور مثل هذا الشكُّ ، لا يدلُّ على كون صاحبه كثير الشكُّ ، ولا يدخل هذا في شيء من المعانى التي سنذكرها لكترته ، وعلى هذا يستقيم إعادة سؤال السائل أيضاً إذ حمله على أنه أعاد ما سأله أوّلاً بعيد .

واحتمل المحقق الأردبيلي - ره - الاحتمال الأوّل ، و بنى الخبر على ما اختاره من التخيير في الحكم بأن يكون حكم كثير الشكُّ التخيير بين العمل بالشكُّ وعدم الالتفات إليه ، فأمره ^{الظليلة} أوّلاً باعادة ، ثم لما بالغ في الكثرة أمره ^{الظليلة} بعدم الالتفات إليه .

ولا يخفى بعد هذا الوجه ، إذ نهيه ^{الظليلة} عن تعوييد الحديث وأمره بالأمساء ، ونهيه عن إكثار نقض الصلاة ، وذكر التعليقات المؤكدة للحكم تأبي عن التخيير ، وأيضاً لولم يدلُّ على الوجوب فلأشكُّ في دلالته على الاستحباب المؤكّد ، فكيف أمره ^{الظليلة} أوّلاً بخلافه ؟ إلاً أن يقال بالفرق بين مراتب كثرة الشكُّ واستحباب العمل بالشك في بعضها [واستحباب عدم الالتفات في بعضها] ، ولم يقل به أحد .

بل لم يعلم قول بالتخيير أيضاً إلاً ما يفهم من كلام الشهيد - ره - في الذكرى ، حيث قال: لوأني بعد الحكم بالكثرة بما شكُّ فيه ، فالظاهر بطلان صلاته ، لأنّه في حكم الزيادة في الصلاة متعمداً إلاً أن يقال : هذار خصة لقول الباقر ^{الظليلة} « فامض في صلاتك فانه يوشك أن يدعوك الشيطان » إذ الرُّخصة هنا غير واجبة انتهى ، ولا يخفى ما فيه ، وعدم دلالة الحديث على ما يدعوه .

و منها ما رواه الكليني^(١) والشيخ رضي الله عنهما في الصحيح^(٢) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك ، فانه يوشك أن يدعك ، إنما هو الشيطان ، و رواه الصدوق رده^(٣) باسناده عن محمد بن مسلم لكن فيه مكان « فامض في صلاتك » قوله : « فدعه » و سنه إلى كتاب محمد بن مسلم وإن كان فيه جهة^(٤) لكن كتابه كان أشهر من أكثر الأصول ، وأيضاً سنه إلى كتاب العلاء صحيح و هو داخل في هذا السنن ، وفي هذا الحديث وإن كان لا يحتاج إلى هذا ، ولكن إنما تعرّضنا لذلك لتعلم ما تتقوّى به الآساني في سائر المقامات التي تحتاج إلى ذلك .

و منها ما رواه الشيخ^(٥) باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان عن غير واحد^(٦) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك .

(١) الكافي ج ١ ص ٣٥٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٤ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٢٤ .

(٤) قال في المشيخة ، وما كان عن محمد بن مسلم الثقفي ، فقد روته عن على بن أحمدين عبدالله بن أحمدين أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جده أحمدين أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه محمد بن خالد ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، والجهالة بالاهمال بعلى بن أحمد وأبيه وهما غير مذكورين في كتب الرجال و يحتمل أن يكون المراد بأحمد بن عبدالله ، احمد بن عبدالله بن ابنة أحمدين أبي عبدالله البرقي ، و هو أحد العدة في الكافي في اسناده عن البرقي ف تكون لفظة « بنت » ساقطة عن نسخ المشيخة .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٢٢٤ .

(٦) قال المؤلف العالمة في بعض كلامه : في هذا الخبر وإن كان ارسال لكنه لا يقص عن الصحيح ، إذ ابن سنان هو عبدالله الثقة لرواية فضالة عنه ، ولم يعهد روایته عن محمد و ارسال مثل ابن سنان مع جلالته عن غير واحد يخرجه عن الارسال . مع أن في الخبر فضالة و هو من أجمعوا على تصحيح أخباره ، و ان قبل مكانه عثمان بن عيسى ، وقد ←

و منها ما رواه (١) الشيخ من كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن رجل صالح قال : سأله عن رجل يشك فلام يدرى واحدة صلّى أم ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلبس عليه صلاته ، قال : كل ذا ، قال : قلت : نعم ، قال : فليمض في صلاته و يتبعه بالله من الشيطان الرجيم ، فإنه يوشك أن يذهب عنه (٢).

عرفت أنه ذهب جماعة من المحققين منهم والدى العلامة - نور الله ضرايحهم - إلى أن معنى اجماع العصابة على تصحيح أخبار رجل أنه لا يلزم النظر إلى من بعده من رجال السنن و يكفى لصحة الحديث صحة الطريق إليه ، ولله أقوى مما فهمه الاكثر من أنه مؤكدة للتوثيق ، اذ ليس فيه كثير فائدة .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٩ .

(٢) وقال المؤلف العلامة : و رواه الصدوق في الفقيه (ج ١ ص ٢٣٠) باسناده عن ابن أبي حمزة ، عن البديع الصالح (ع) ثم قال : وللسبيخ إلى كتاب الأشعري طرق صحيبة و غيرها ، والأشعري ثقة جليل و معاوية ثقة فطحي و ابن المغيرة ثقة أجمعوا العصابة عليه ، و أما على بن أبي حمزة فهو مشترك في الرجال بين الثنائي الثقة ، و البطائني و الثنائي قلما يقع راوياً ، ولو وقع فيصرح بلقبه والذي يقع في الاخبار كثيرا هو البطائني و كان قائد أبي بصير ، والاصحاب يعدون حديثه ضعيفاً لما ذكره السبيخ و النجاشي أنه كان من عمد الواقفة ، و لرواية الكشي أخباراً تدل على ذمه و سوء عقیدته ، و أنه كان كذلك .

و كان والدى العلامة - قدس الله روحه - يعد حدديثه من المؤنثات ، لأن الشيخ قال في الفهرست : له أصل ، و ذكر سنده إلى ذلك الأصل ، فظاهر كلامه أنه كان كتبه من الأصول المعتبرة التي يرجع إليها الاصحاب ، وكان رحمة الله يعد قولهم « له أصل » مدخلاً عظيماً ، وليس بعيداً .

ويؤيده أن الشيخ يستند إلى أحاديثه في كتابه ، ويسكن إليها ، ولم يقدح فيه ، مع أنه قال في العدة : « إن الطائفه عملت بما رواه ابن فضال و الطاطريون و عبدالله بن بكي

و ظاهره أنَّ الشكَّ المشتمل على احتمالات كثيرة و إن كان واحداً يصير سبباً للدُّخول في حكم كثرة السهو ، ولم يقل به أحد ، و مع ذلك مخالف لساير الأخبار فينبغي حمله على أنَّ جوابه ^{الظاهر} مبنيٌ على ما هو الغالب من أنَّ من يشكُ مثل هذا الشكَّ يصدر منه الشكُ كثيراً ، أوئلَه كان يعلم من حال السائل أنه كذلك ثمَ إنه صريح في الشكَّ ، ولا يدلُ على كثرة السهو بالمعنى المقابل للشكَّ .

و منها ما رواه الشيخ - ره - (١) في المؤتمن عن عمَّار السباطي ، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة ، فيشكُ في الركوع فلا يدري ركع أم لا ؟ و يشكُ في السجود فلا يدري أسجد أم لا ؟ فقال : لا يسجد و لا يركع ، ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً .

و سماعة و على بن أبي حمزة و عثمان بن عيسى ، فعل الطائفة بخبر رجل فوق التوثيق بل هو قريب من اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه .
ثم قال : أقول : هذا الكلام في غاية المتأنة ، وفي خصوص هذا الخبر شيء آخر يقوى العمل بخبره ، وهو اجماع العصابة على ابن المغيرة كماعرفة ، وطريق الصدوق إلى ابن أبي حمزة صحيح و إن كان لبعض القوم فيه كلام .

و أقول أنا : عمل الطائفة بخبر رجل لا يكون توثيقاً له ، كما أن رواية أصحاب الأجماع لا يكون دليلاً على توثيق من رووا عنه وهو واضح ، و أما هذا الخبر ، فبعد ما كان عبد الله بن المغيرة من أصحاب الأجماع ، يكون الخبر صحيحاً ، وان كان روى الخبر عن البطائني الخبيث ، فإنه لا يروى عنه الا بقرينة عنده تدل على صحة الخبر .

وأما قوله «وطريق الصدوق» الخ فطريق الصدوق إلى البطائني : محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي ، عن على بن أبي حمزة ، والكلام في ماجيلويه ، إلا أن العلامة وثقة في الخلاصة ، حيث صصح طريق الصدوق إلى اسماعيل بن رباح وهو فيه وكذلك غير ذلك مع ترضي الصدوق عليه .

أقول : و إن كان لفظ الوهم في أوّله يوم شموله للشهو أيضاً لكن التفريع صريح في الشك ، و يدل على أن كثرة الشك في الأفعال أيضاً يغير سبباً للحكم بعدم الالتفات إليه على أن كثير الشك لا يعود إلى الفعل المشكوك فيه ، و إن كان وقته باقياً لا يقضيه بعد الصلاة إن جاوز محله .

و منها ما رواه الصدوق - ره - في الفقيه(١) حيث قال في رواية عبدالله بن المغيرة أنه قال : لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذه بيده فيعد به وقال الرضا عليهما السلام (٢) إذا كثر عليك الشهو فامض على صلاتك ولا تعد .

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٢٤ .

(٢) في المصدر المطبوع بالنحو « قال الرضا عليه السلام » من دون عاطف ، و قال المؤلف العالمة في بعض كلامه : توهם جماعة أن قوله « قال الرضا عليه السلام » من تتمة حديث عبدالله بن المغيرة ، فعدوه حسناً كال صحيح لأن طريق الصدوق إلى كتابه حسن بابراهيم ابن هاشم ، و مؤيد بسند آخر فيه جهالة (عن جعفر بن على الكوفي ، عن جده الحسن ابن على ، عن جده عبدالله بن المغيرة) وقد عرفت حال مثل هذا السند في الحديث الأول .

و اعتراض عليه بأنه يروى عن الكاظم عليه السلام ، وروايته عن الرضا عليه السلام غير معروف .

والجواب أنه و ان لم يذكر النجاشي روايته عن الرضا عليه السلام لكن الشيخ صرح في رجاله بروايته عنه - عليه السلام ، مع أن خبره معه عليه السلام و ما ظهر من اعجازاته له معروف ، وفي أكثر الكتب مذكور .

نعم لا يمكن الحكم بكل منه من تتمة هذا الخبر ، لاحتمال كونه خبراً آخر مرسلاً ، بل الظاهر أنه خبر آخر ، اذ الظاهر من دأب الصدوق في الجزء الاول من الخبر أن ابن المغيرة لم يرو عن المقصوم بلا واسطة ، لانه انما يقول « في رواية فلان » اذا كان هكذا غالباً كما لا يخفى على المتتبع ، و الظاهر رجوع الضمير في «أنقال » الى الصادق عليه السلام ، فلو

و منها ما رواه الصدوق (١) أيضاً بسنده الصحيح عن ابن أبي عمر ، عن محمد ابن أبي حمزة (٢) أنَّ الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : إذا كان الرجل ممتن يسهو في كلِّ ثلاثة فهو من كثرة عليه السهو .

ولنرجع إلى تفاصيل الأحكام المستنبطة من النصوص المتقدمة ، فنوضحها في فصول .

✿ (الأول) ✿

في بيان معنى السهو الذي يكثرته يحصل الحكم المخصوص به . أعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب أنَّ حكم الكثرة مخصوص بالشك ، وإنما يحصل بالكثرة فيه ، و يحصل حكمه فيه لا بالسهو ، ولا فيه ، وحملوا الأُخبار الواردة في ذلك على الشك .

و ذهب بعض الأصحاب كالشهيد الثاني - ره - إلى شمول الحكم للسهو والشك معاً ، وحصول ذلك بكلِّ منهما ، وظهور أثره في كلِّ منها عملاً ظاهراً بعض النصوص أو إطلاقها ، ولعلَّ الأَوَّل أقوى ، إذ الخبر الأَوَّل صريح في الشك ، وإن كان السؤال وقع عن الشك في الركعات لكنَّ الجواب عامٌ يشمل الشك في الأفعال أيضاً ولا خلاف في أنه يحصل الكثرة بكلِّ منهما ، وكذا الخبر الرابع صريح في الشك ، وأماماً الأُخبار الأخرى فيحملها ويتحمل الأعم منهما .

كان من روایة ابن المغيرة ، لكان عليه الاشعار بأنَّه روى بلاواسطة عن الرضا عليه السلام اما باعادة لفظ قال مرتين أو بوجه آخر .

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٢٤ و ٢٢٥

(٢) و قال المؤلف العلامة في بعض كلامه : محمد بن أبي حمزة قد ذكر في كتب الرجال مرة بوصف التيملى ومرة بوصف الثمالي ، والأول لم يوثق والثانى روى الكشى توثيقه ، فظن لذلك تعددهما ، واصوب أنهما واحد ، والتيملى تصحيف الثمالي فالخبر صحيح .

و ربما قيل في الثاني بأنه ظاهر في الشك ، لأن نسبه إلى الشيطان والشك

يكون منه غالباً ، و السهو من لوازم طبيعة الإنسان وفيه نظر إذ السهو نسب في الآيات والأخبار الكثيرة إلى الشيطان كقوله تعالى « و إما ينسينك الشيطان » (١) و قوله تعالى : « وما أنسانيه إلا الشيطان » (٢) وإن كان النسيان فيما يحتمل معنى آخر ، لكن مثلكما كثير ، مع أن الشك إنما يحصل من النسيان ، فلا فرق بينهما في أن كلاماً منها يحصل من الشيطان .

بل الأصوب أن يقال : شمول لفظ السهو في تلك الأخبار للسهو المقابل للشك

غير معلوم ، وإن سلم كونه بحسب أصل اللغة حقيقة فيه ، إذ كثرة استعماله في المعنى الآخر بلغت حدّاً لا يمكن فهم أحدهما منه إلا بالقرينة ، و شمولها للشك معلوم بمعونة الأخبار الصريةحة ، فيشكل الاستدلال على المعنى الآخر بمجرد الاحتمال . مع أن حمله عليه يوجب تخصيصات كثيرة تخرجه عن الظهور ، لو كان ظاهراً فيه ، إذ لو ترك بعض الركعات أو الأفعال سهواً يجب عليه الاتيان به في محله إجماعاً ، ولو ترك ركناً سهواً أو فات محله تبطل صلاته إجماعاً ، ولو كان غير ركن يأتي به بعد الصلاة لو كان مما يتدارك فلم يبق للتعيم فائدة إلا في سقوط سجود السهو ، وتحمّل تلك التخصيصات الكثيرة أبعد من حمل السهو على خصوص الشك ، لو كان بعيداً مع أن مدلول الروايات المضى في الصلاة ، وهو لا ينافي وجوب سجود السهو إذ هو خارج عن الصلاة .

فظهر أن من عمم النصوص لا يحصل له في التعيم فائدة ، ولذا تشبت من قال بسقوط سجود السهو بالحرج و العسر لابتليك الأخبار .

ثم أعلم أن الأصحاب اختلفوا في الشك الموجب للحكم هل هو شك يترتب عليه حكم أو هو أعم منه ، ليشمل ما إذا شك مع ترجح أحد الطرفين أو بعد تجاوز

المحل" أو في النافلة ، فذهب الأئمَّةُ إلى التعميم لاطلاق النصوص . وذهب جماعةٌ إلى التخصيص بما له حكم ، إذ العلة عدم لزوم المشقة والمشقة إنما تكون في شكٍ يترتب عليه حكم وأيضاً الأمر بالمضي في الصلاة الوارد في النصوص ظاهره أنه مما يترتب عليه حكم آخر ، لولم يمض . و يمكن أن يقال: لأنَّ ملْ كون العلة ما ذكر ، بل العلة الواردة في النصوص عدم إطاعة الشيطان ، و كون بعض الشكوك مما يحصل فيه إطاعته ، أو ينجرُ أخيراً إليه يكفي في ذلك ، والأمر بالمضي على الوجهين صحيح ، وإن كانت الفائدة إنما تظهر فيما له حكم .

و الحاصل أنَّ تعلق الحكم بالمضي " الذي ظاهره تعلقه بما له حكم على كثرة الشك" ، لا يستلزم كون الشكوك الكثيرة من هذا الجنس ، إذ يكفي في فائدة تخصيص الحكم بما بعد الكثرة أنه لو كان تحقق مثل هذا الشك قبل تحققاها ، لم يكن له المضي في الصلاة ، ولو سلم لزوم تتحقق مثل هذا الشك قبل الكثرة لأنَّ ملْ كون حصول الكثرة كلياً من هذا الصنف .

و الحق أنه لولم ندع كون ظواهر النصوص التخصيص ، فدعوى كون ظواهرها العموم مكابرة ، فيشكل تخصيص عمومات أحكام الشك" والسهوا إلا" بالفرد المتيقن ، فلا حوط مع تحقق الكثرة بالشك" الذي لا حكم له العمل بحكم الشك" ثمَّ إعادة الصلاة والله يعلم .

❖ (الثاني) ❖

في بيان الحكم المترتب على كثرة الشك" أو السهو اعلم أنه لخلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنَّ حكم الشك حينئذ عدم الالتفات إليه وعدم إبطال الصلاة بما يبطلها في غير تلك الحالة ، والمضي في الصلاة ، والبناء على وقوع المشكوك فيه ، وإن كان محله باقياً ، سواء كان ركناً أو غيره ، مالم يستلزم الزيادة ، فيبني على المصحح ، كما دلت عليه الروايات السابقة ، إذ دلالتها على عدم

إبطال الصلاة بالشك ظاهرة .

و أمّا على عدم الاتيان بالمشكوك فيه ، فرواية عمّار صريحة في عدم الاتيان بالرّكوع والسباحة المشكوك فيها ، وكذا قوله : « فامض في صلاتك » في عدم الاتيان بفعل يوجه الشك في الصلاة ، وربّما يقال : قوله فَلَمْ يَلْعُدْ : « لاتعد » يشمل باطلاقه ذلك ، و كذا التعليل بقطع عمل الشيطان يقتضي ذلك ، وأيضاً إذا لم يلزم العود إلى الصلاة مع عروض ما يوجب إعادةتها في غير تلك الحالة ، فعدم العود إلى فعل من أفعالها مع بقاء وقته أولى .

و لعلّ اجتماع تلك الدلالات ، وإن كان بعضها ضعيفاً ، مع اتفاق الأصحاب يكفي لثبوت هذا الحكم ، وكذا هذه الوجوه تدلّ على عدم لزوم صلاة الاحتياط ، بل فيها أظهر ، بل ربّما يقال : الاتيان بصلاة الاحتياط نوع من نقض الصلاة ، وتردّد المحقق الأردبيلي قدس الله روحه في سقوط صلاة الاحتياط ، وفيه ما فيه .

و أمّا سقوط سجدة السهو ، فيشكل الاستدلال بالنصوص عليه ، إلاّ بالتعليق الذي أشرنا إليه ، ولذا تمسّك المحقق وبعض المؤخّرين رحمة الله في ذلك بلزم العسر والحرج المفهّمين ، ولم يظهر من الأصحاب مخالف في ذلك إلاّ المحقق الأردبيلي حيث تردّد فيه ، و لعلّ الاحوط إيقاعها وإن كان القول بسقوطها لا يخلو من قوّة ، إذ بعد التأمل في النصوص يظهر الحكم في الجملة كما لا يخفى .

ثمّ اعلم أنّ حكم عدم الالتفات إلى الفعل المشكوك فيه حتميّ كما يدلّ عليه الأوامر والتواهي الواقعية فيها ، الظاهر في الحتمية ، مع تأكّدها بالتعليلات ، وأنه لم يخالف في ذلك إلاّ المحقق الأردبيلي والشهيد رحمة الله عليهما ، حيث ذكر التخيير على سبيل الاحتمال ، والمتحقق المزبور مال إليه في آخر كلامه .

و العلامة والشهيد رضي الله عنهم احتمل البطلان إذا عمل بمقتضى الشك ، والشهيد الثاني - ره - جزم بالبطلان والشهدان عمّا الحكم في صورتي تذكر الاحتياج إلى الفعل المتأتّي به وعده ، واستدلّ العلامة - ره - على البطلان بأنّه

فعل خارج عن الصلاة ، و الفعل الخارج عنها يبطلها إذا وقع فيها ، و عَلَى الشهيدان بأنها زيادة منهي عنها ، وكُلُّما كان كذلك فهو مبطل للصلاة .

و اتعرض المحقق الأردبيلي على الدليلين بوجوه ذكرها و التعرض لها يوجب التطويل ، والأحوط عدم الاتيان بالفعل المشكوك فيه ، ومع الاتيان به إنعام الصلاة ثم إعادةتها ، إذ الجزم بالبطلان لا يخلو من إشكال .

ثُمَّ أعلم أنَّ المشهور بين الاصحاب أنَّ من كثُر شَكَهُ يبني على الأكْثَر ويسقط عنه صلاة الاحتياط ، و اختار المحقق الأردبيلي قدس الله روحه البناء على الأقل للأصل مع العمل بعدم اعتبار الشك مع الكثرة في الجملة ، ولم أرقاً لـ بذلك غيره ولا يخفى على المتأنِّي في تلك الأخبار أنَّ ليس العلة في تغيير حكم كثير الشك إلَّا تخفيض الحكم عليه ، ورفع وسواس الشيطان عنه ، و التخفيض لا يحصل بالبناء على الأقل كثيراً ، لعدم الفرق في الشك بين الثلاث و الأربع مثلاً بين أن يأتني برکعة واحدة في الصلاة أو في خارجها ، إلَّا بتكبيرة و تسليمة ، وظاهر أنَّ مثل هذا التخفيض لا يكون مقصوداً للشارع في مثل هذا المقام .

و أمَّا الرَّكعتان من جلوس فالمشهور أنَّه لا يتعين في الاحتياط مع أنَّ الشارع جعله دائمًا بدل الركعة من قيام، فبناء التخفيض عليه بعيد ، ثُمَّ إنَّ حكمه -ره- بعدم العود إلى الفعل المشكوك فيه مع بقاء محمله ، و الاتيان بالركعة المشكوك فيها داخل الصلاة و القول بالفرق بينهما ، غريب إذ دلالة النصوص في كلِّ منهما على الاتيان و عدمه على السواء .

و أمَّا السهو فقد عرفت أنَّ المشهور بين الاصحاب عدم ترتيب حكم على الكثرة فيه ، وذهب الشهيد الثاني -ره- إلى ترتيب الحكم عليه ، مع موافقته لسائر الاصحاب في وجوب العود إلى الفعل الذي سهى فيه ، إذا ذكره مع بقاء محمله ، و قضائه بعد الصلاة مع تذكرة بعد محله ، و بطلان الصلاة بترك الركن أو الركعة نسياناً مع مضي وقت التدارك ، و كذا زيادة الركن و الركعة على التفصيل المقرر في أحكام السهو .

فلم يبق النزاع إلا في سجود السهو ويشكل الاستدلال بالنصوص على سقوطه . فالأحوط الاتيان به ، واحتمل الشهيد الثاني في الذكرى اغتفار زيادة الركن سهواً من كثير السهو ، دفعاً للحرج ، ولاغتفار زيادته في بعض الموضع .

أقول : طريق الاحتياط واضح ، قال رحمة الله عليه - لو كثر شكه في فعل بعينه بنى على فعله فلوشك في غيره فالظاهر البناء على فعله أيضاً لصدق الكثرة انتهى . وهو حسن .

✿ (الثالث) ✿

في بيان حد كثرة السهو .

فقال الشيخ في المبسوط : قيل حد أنه أن يسهو ثلاث مرات متواتلة ، وبه قال ابن حمزة ، وقال ابن إدريس حد أنه أن يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاثة مرات فيسقط بعد ذلك حكمه ، وأويس هو في أكثر الخمس يعني ثلاثة صلوات الخمس ، فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة .

وأنكر المحقق في المعتبر هذا القول ، وقال : إنّه يجب أن يطالب هذا القائل بما أخذ دعواه ، فانا لا نعلم بذلك أصلاً في لغة ولا شرعاً ، والدعوى من غير دلالة تحكمه انتهى ، وأكثر الأصحاب أحالوه على العرف ، قال الشهيد الثاني قدس الله روحه : المرجع في الكثرة إلى العرف ، لعدم تقدّرها شرعاً ، وقيل : يتحقق بالسهو في ثلاثة فرائض متواتلة ، أو في فريضة واحدة ثلاثة مرات ، والظاهر أنه غير مناف للعرف ، وفي حكمه السهو في فريضتين متواتلتين ، وربما خصها بعضهم بالسهو في ثلاثة فرائض ، لرواية ابن أبي عمر وهي غير صريحة في ذلك ، فان ظاهرها أن المراد وجود الشك في كل ثلاثة بحيث لا تسلم له ثلاثة صلوات خالية عن شكه ، ولم يقل أحد بانحصر الاعتبار في ذلك .

أقول : قوله : في فريضتين أي ثلاثة فيهما .
واعلم أن القائلين بالثلاث اختلفوا في أن الحكم يتعلق بالثالثة أو بالرابعة ،

و تمسّك الفائلون بالثاني بأنَّ حصول الثلاث سبب لتحقق حكم الكثرة ، و السبب مقدم على المسبَّب ، ولا يخفى ونه ، إذ تقدِّم السبب ذاتي و لا ينبع في المعية الزمانية من أنَّ تقدِّم الزمانية لا يخلُّ هنا بالمقصود .

ثمَّ إذ قد عرفت أقوال مشاهير الأصحاب ، فلترجع إلى بيان مدلول صحيحة ابن أبي عمر المشتملة على بيان حدَّ الكثرة ، فاعلم أنَّ الخبر في غاية الإجمال ، و يشكل التمسّك به في مقام الاستدلال ، إذ الثلاث المذكور فيها لا يعلم أن المراد بها الصلوات ، أو الركعات ، أو أفعال الصلاة ، أو مطلق الأفعال ، لكنَّ الظاهر أنَّ المراد بها الصلوات ، ثمَّ بعد بنائه على ذلك أيضاً فيه احتمالات .

الاول : وهو أظهر الاحتمالات أن يكون المراد أن يسهو في كلَّ ثلاث صلوات متواليات سهواً واحداً ، ولا يكون ثلاث صلوات متواليات منه خالية عن السهو ، كأن يسهو مثلاً في الصبح ثمَّ في المغرب ثمَّ في الظهر ، وهكذا .

ولا يخفى أنَّه على هذا يظهر منه تحديد انقطاع كثرة السهو ، ولا يظهر منه تحديد حصولها إذ لو كان المراد استمرار ذلك إلى آخر العمر فلا يعلم كونه كثير السهو إلاً بعد موته ، ولو حمل على اليوم والليلة فلا دلالة للخبر عليه ، مع أنَّه لا يتعدَّد الشكُّ فيما ، و ظاهر الخبر كون ذلك في زمان يتعدَّد حصول الشك فيه ، و التحديد بالأسبوع والشهر وغيرهما تعين بغير دليل ، فلا بدَّ من الحوالة إلى العرف ، أي تكرَّرت تلك الحالة منه بحيث يقال في العرف أن ليسثلاث صلوات منه خالية من الشكُّ .

فعلى هذا فالخبر مستقلٌ في تحديد الانقطاع ، ولماله يكن مستقلاً في تحديد حصول كثرة السهو إلاً بمعونة العرف ، والعرف مستقلٌ في أصل الحكم ، فيصير الخبر من تلك الجهة خالياً عن الفaidة ، فلابدَ أن يكون سياق الخبر لبيان حكم الانقطاع فقط ، ويكون الحوالة في حصولها إلى العرف .

و يمكن أن يقال : مدخلية العرف في ذلك لا يصير التحديد لغواً ، إذ المراد

بيان المعنى الشرعي" للكثراء ، بمعونة حكم العرف في أمر آخر ، وهو كونه لا يخلو ثلث صلوات منه من السهو ، وحكمه في ذلك غير حكمه في أصل الكثرة ، ولعله لم يتوافق الحكمان ، ولو سلم أنَّ المراد بيان المعنى العرفي للكثراء فيمكن أن يكون حكمه في مفهوم عدم الخلو أظهر من حكمه في أصل الكثرة ، فجعل تحقق أحدهما دليلاً على الآخر.

الثاني : أن يكون المراد أن يسهو في اليوم و الليلة في ثلث صلوات فانه يصدق حينئذ أنه لا يخلو ثلث صلوات منها عن السهو ، ولا يخفى رカكة نسبة التعبير عن هذا المطلب بتلك العبارة إلى الإمام الذي هو أفعى البلغاء ، لاسيما في مقام الحكم لعامة الناس .

الثالث : أن يكون المراد أن يسهو في كلٍّ جزء من أجزاء الثلاث صلوات أي في كلٍّ صلاة منها ، فيكون تحديداً لحصول الكثرة بالشكُّ في ثلاث متواتلة كما فهمه المحقق الأردبيلي . - رحمة الله عليه . - حيث قال : و يمكن أن يكون معنى روایة محمد بن أبي عمر أنَّ السهو في كلٍّ واحدة واحدة من أجزاء الثلاث ، بحيث يتحقق في جميعه موجب لصدق الكثرة ، وأنه لخصوصية له بثلاث دون ثلاثة ، بل في كلٍّ ثلاثة تتحقق تحقق كثرة السهو ، فتزول بواحدة و اثنتين أيضاً و يتحقق حكمها في المرتبة الثالثة ، فيكون تحديداً لتحقيق و زوال حكم السهو معاً فتأمل فإنه قریب انتهى كلامه رفع الله مقامه .

ولا يخفى أنَّ ما قرَّ به . ره . بعيد من سياق الخبر ولعلَّ الأَظْهَر في الخبر هو الاحتمال الأوَّل ، ففي حصول الكثرة يرجع إلى العرف ، وفي انقطاعها إلى خلو ثلاثة صلوات عن السهو ، وهو أيضاً غير بعيد عن حكم العرف ، والأَحوط في صورة اشتباه الحكم العمل بأحكام الشكُّ ثمَّ إعادة الصلاة .

✿ (الرابع) ✿

في بيان مفاد قوله ﷺ « ولا على الاعادة إعادة » فانه كان مقصودنا وإنما ذكرنا ما ذكرنا إعانته على فهمه .

فأعلم أنَّ ظاهر العبارة أنَّه إذا صدر منه شكٌ أو سهو مبطل للصلوة ، بحيث لزمته إعادة الصلاة ، ثمَّ صدر في الاعادة أيضًا ما يوجب الاعادة لا يلتفت إليه ، ويتمُّ صلاته ، ولا تنافي بينه وبين التحديد الواقع في صحيفة ابن أبي عمر ، إذ لا يلزم أن يكون عدم الاعادة هنا لتحقق كثرة السهو بل بما حكمان بينهما عموم من وجہ ، إذ السهو الموجب للكثرة لا ينحصر فيما كان سببًا للإعادة ، والاعادة أيضًا يستلزم كثرة السهو ، وإن اجتمع الحكمان في بعض المواد ولا تنافي بينهما .

لكن لم يتعرض له الأصحاب ولم يقل به ظاهراً أحد ، إلا الشهيد رفع الله درجته في الذكرى ، حيث احتمل ذلك ، وقال بعد بسط القول في تحقيق حد الكثرة : ويفترض من قوله ﷺ في حسنة حفص بن البخاري : « ولا على الاعادة إعادة » أنَّ السهو يكثر بالثانية إلا أن يقال : يخصُّ بموضع وجوب الاعادة أنتهى . و قال السيد صاحب المدارك بعد نقل هذا القول : وهو كذلك إلا أنني لا أعلم بمضمونها قائلًا .

أقول : لما لم يعلم تحقق إجماع على خلافه ، والرواية المعتبرة دلت عليه ، فلا مانع من القول به ، ولذا مال إليه و الذي العلام قدس الله روحه ، والأحوط الاتمام والاعادة ، رعاية للمشهور بين الأصحاب .

ثمَّ إنَّ لمن لم يقل بظاهره وجوهاً من التأويل فيه :
الأوَّل أن يحمل على ما إذا تحققت الكثرة في الشك في المعاادة أو قبله على القولين .

الثاني أن يكون المراد عدم استحباب الاعادة ثانية فيما تستحب في الاعادة ، كاعادة الصلاة لمن صلى منفرداً فانها مستحبة ، ولا يستحب بعد ذلك إعادتها بجماعة مرّة أخرى ، كما إذا أعاد الناسى للنجاسة الصلاة خارج الوقت استحباباً على القول

بـه ، فـلا يـستحب له الـإعادة مـرة أـخـرى ، وـأـمـثال ذـلـك .

الـثـالـثـ أـنـه إـذـا أـعـادـ الصـلـاـةـ فـي مـوـضـعـ تـجـبـ فـيـهـ الـإـعـادـةـ فـلـاـ تـجـوزـ الـإـعـادـةـ مـرـةـ أـخـرىـ بـالـسـبـبـ الـأـوـلـ مـنـ غـيرـ عـرـوـضـ سـبـبـ آخـرـ لـهـ ، وـلـاـ يـخـفـىـ بـعـدـ تـلـكـ الـوـجـوـهـ .

٤١ - السـرـائـرـ : نـقـلاـ مـنـ كـتـابـ النـوـادـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـبـوبـ ، عـنـ عـبـاسـ ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ ، عـنـ سـمـاعـةـ ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ طـلـبـاـ قـالـ:

لـاـ سـهـوـ عـلـىـ مـنـ أـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـسـهـوـ (١) .

بـيـانـ : أـقـولـ : لـعـلـ الـعـنـيـ أـنـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ الشـكـ أـوـ السـهـوـ مـمـنـ يـعـرـفـ مـنـ نـفـسـهـ كـثـرـتـهـماـ ، بـتـقـدـيرـ مـضـافـ ، أـوـ مـمـنـ أـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـنـ شـكـهـ مـنـ قـبـيلـ وـسـوـاسـ الشـيـطـانـ وـلـيـسـ شـكـاـ وـاقـعـيـاـ ، بـلـ يـعـلـمـ بـعـدـ التـأـمـلـ أـنـهـ أـتـىـ بـالـفـعـلـ كـمـاـ هـوـ غالـبـ حـالـ مـنـ يـكـثـرـ الشـكـ ، أـوـ لـاـ يـلـزـمـ سـجـودـ السـهـوـ بـعـدـ التـذـكـرـ وـالـاتـيـانـ بـالـفـعـلـ المـنـسـيـ فيـ مـحـلـهـ أـوـ الـعـنـيـ أـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـ الصـنـاعـ اـدـعـاءـ السـهـوـ فـيـمـاـ جـنـواـ بـأـيـدـيهـمـ عـلـىـ الـمـتـاعـ ، وـلـاـ يـعـذـرـونـ بـذـلـكـ ، أـوـ يـنـبـغـيـ عـدـمـ مـؤـاخـذـتـهـمـ عـلـىـ سـهـوـهـمـ ، وـيـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ بـعـضـ مـعـانـيـ السـهـوـ فـيـ السـهـوـ ، وـلـاـ يـخـلـوـ شـيـءـ مـنـهـاـنـ التـكـلـفـ ، وـإـنـ كـانـ الـأـوـلـ أـقـلـ تـكـلـفـاـ .

أـقـولـ : وـإـنـمـاـ خـرـجـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ عـمـاـ التـزـمـنـاـ فـيـ أـوـلـ الـكـتـابـ مـنـ رـعـاـيـةـ الـاـخـتـصـارـ ، وـعـطـفـنـاـ عـنـانـ الـبـيـانـ قـلـيـلـاـ إـلـىـ التـطـوـيلـ وـالـاطـنـابـ وـالـاـكـثـارـ ، لـعـومـ الـبـلـوىـ بـتـلـكـ الـمـقـاصـدـ وـكـثـرـةـ حـاجـةـ النـاسـ إـلـيـهـاـ وـالـلـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ .

*((أبواب)) *

- * « (ما يحصل من الانواع للصلوات اليومية بحسب) » *
- * « (ما يعرض لها من خصوص الاحوال) » *
- * « (والازمان و أحكامها و آدابها و ما يتبعها) » *
- * « (من النوافل والسنن وفيها أنواع) » *
- * « (من الابواب) » *

((أبواب القضاء))

١

(باب)

« (أحكام قضاء الصلوات) »

الآيات : طه : فاعبدني وأقم الصلوة لذكرى (١) .

الفرقان : وهو الذي جعل الليل و النهار خليفة ملن أراد أن يذكر أو أراد

(١) طه : ١٤ ، و الظاهر من لفظ الآية الكريمة أن اللام في « لذكرى » ظرفية بمعنى « عند » كما في قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » الآية ، فالمراد بالذكر هو الذكر عن نسيان ، ليصح معنى التوفيق ، ولو كان المراد بالذكر ما يشمل الذكر عن ادامة الحفظ ، كما قيل سواء كان ذكرًا باللسان أو بالقلب ، لوجب عليه اقامة الصلاة متواترًا في كل حين ، وهو خلاف ظاهر الآية الكريمة من التوفيق بوقت معين ، كما هو كذلك في كل شرع.

وأما معنى الصلاة ، فقد كانت عند بنى اسرائيل معهودة ببيتها و أركانها و اشتتمالها على ذكر الله عزوجل بالتوجه والدعاء والتضرع اليه والانابة له ، من لدن أن قال ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام : « رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا و قبل دعاء » ،

فمن المسلم أن موسى بن عمران عليه السلام - قبل أن يوحى اليه هذا الوحي - كان يصلى الله عزوجل و يعبده على الوجه المقرر في شريعة ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام و خاصة بعد ما بلغ أشده و آتاه الله الحكم و العلم ، ولذلك لم يت肯ل الوحي لبيان معنى الصلاة له وشرح أذكارها و أركانها ، و انما بين له عليه السلام ما كان يهمه و يخصه من وقت الصلاة مدي اشتغاله بابلاغ الرسالة الى فرعون وملائئه فوقت له اقامة الصلاة كلما تنبه لذلك الله عزوجل ولا يكون ذلك الا بعد ذهول و غفلة ونسيان كعند قيامه من النوم أو الفراغ من المشاغل التي ينسى ويمحو ذكر الله عزوجل عن القلب .

وهذا الذي وصى الله عزوجل به موسى بن عمران، يجب علينا العمل به في ظرفه بعد ملاحظة شرع نبينا المطهر ، قوله عزوجل : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحأ و الذي أوحينا اليك و ما وصينا به ابراهيم و موسى و عيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » الشورى : ١٢ .

فيحكم الآية الكريمة شرع الله عزوجل لنا ما أوحى إلى نبينا المكرم من أوقات الصلوات الخمسة كما أنه شرع لنا من أحكام الدين ما وصى به الانبياء الاربعة أولى الفزم خصوصاً فشرف تلك الامة المرحومة بالشرافقة التي كان خص بها اولى الفزم من الرسل ليشملهم بذلك رحمته ورضوانه .

فمن ذلك الصلاة والزكاة كما قال الله عزوجل حاكياً عن عيسى بن مرريم عليهما السلام « وأوصاني بالصلاحة والزكاة مادمت حياً » مرريم : ٣١ ، ومن ذلك الامر بالمعروف و النهى عن المنكر بتبليله أمر الله عزوجل و نشر دينه و عدم التفرق فيه كما عرفت من قوله تعالى : « أن أقيموا الدين و لا تتفرقوا فيه » الآية . و من ذلك اقامة الصلاة حين تذكرها بعد النسبان والذهول عنها في أوقاتها المعلومة في شرعننا، قوله عزوجل لموسى (ع)

شكورة (١) .

تفسير : « و أقم الصلاة لذكرى » قيل فيه وجوه : الأول : لذكرني فإن ذكرى أن أعبد و يصلى لي ، الثاني : لذكرني فيها لاشتمال الصلاة على الأذكار الثالث : لأن ذكرتها في الكتب وأمرت بها ، الرابع لأن ذكرك بالمدح و الثناء ، وأجعل لك لسان صدق ، الخامس لذكرى خاصة ، أو لاخلاص ذكرى و طلب وجهي لترائي بها و لا تقصد بها غرضا آخر ، السادس تكون لي ذاكراً غير ناس ، فعل المخلصين في جعلهم ذكر ربهم على بال منهم ، و توكييل هممهم و أفكارهم به كما قال تعالى : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله » (٢) السابع لأوقات ذكرى وهي مواقيت الصلوات ، الثامن عند ذكر الصلاة بعد نسيانها أي أقمنا متى ذكرت كنت في وقتها أو لم تكن .

و هذا أقوى الوجوه بحسب الروايات (٣) و نسبة في مجمع البيان إلى أكثر

« انتي أنا الله لا إله إلا أنا فاعبديني وأقم الصلاة لذكرى » .

فعلى هذا يجب على من فاتته احدى الصلوات اليومية في وقتها المعين في شرعاً بالفرض أو السنة ، أن يصلحها حين تذكرها و تبدل نسيانها إلى الذكر ، بحيث إذا أهلها بعد ذكر أنها حتى نسيها مرة أخرى فقد عصى باهماله بحكم الآية الكريمة ، وسيمر عليك في تضاعيف الاخبار ما ينص على ذلك انشاء الله .

(١) الفرقان : ٦٢ ، و معنى قوله عزوجل : « لمن أراد أن يذكر » أي لمن أراد أن يتلبس بالذكر ، فإن المراد من الذكر هنا هو الذكر اللساني والقلبي كلما خلف النهار الليل وخلف الليل النهار ، بقرينة الترديد بينه وبين الشكر وجعلهما متعلقاً لارادة من أراد وهو واضح .

(٢) النور : ٣٧ .

(٣) بل بحسب ظاهر الآية الكريمة أيضاً كما عرفت ، ونزيرك بياناً أن مآل الوجه الأول والثاني وهكذا الوجه السادس إلى تقدير الآية هكذا : أقم ذكرى لذكرني وهذا الكلام من السخافة بمكان وأما الوجه الثالث ومعناه : أقم الصلاة لآن ذكرتها في الكتب ←

المفسرين ، وقال : وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام قال : ويعضده ما رواه مسلم في الصحيح عن أنس أنَّ النبيَّ عليه السلام قال : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها

وأمرت بها ، فهو أصحف من القولين الاولين ، فان «أقم الصلاة» أمر مستقل في وحي مستقل توجه الى موسى عليه السلام من دون واسطة ، فلا وجه لان يعلل ايجابها بأنها قد سطرت في كتب الاقدين ، لو كان هناك كتب ، غير صحفاً براهميم عليه السلام ، و ببارة أخرى هذا الامر مولوى توجه بالخطاب اليه حضوراً ، فلا معنى لجعله ارشادياً بارجاعه الى كتب الاقدين .

وأما الوجه الرابع : أقم الصلاة لأنَّ ذكرك بالمدح والثناء وأجعل لك لسان صدق ، فمفادة اخراج الامر المولوى بایجاب الصلاة في حد ذاتها على الاطلاق إلى الامر الاستحبابي الترغيبى مع أنَّ المقام مقام الامر المولوى لظاهر قوله : «انتي أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدنِي» .

وأما الوجه الخامس ويشبهه بوجه الوجه السادس أيضاً ، «صل لى ولا تصل لغيري كما يفعله المشركون» فلا يليق لأن يخاطب به مثل موسى عليه السلام بعد ما قال عزوجل : «وأنا اخترك» فإنه عليه السلام كان منزهاً من الشرك والرياء بعصمة من الله عزوجل وقد آتاه رشده وأعطيه الحكمة والعلم ، ولا يكون من باب قولهم اياك أعنى و اسمعى يا جاره ، فان هذا الوحي والتلکيم كان مخصوصاً به عليه السلام لم يحضر الطور غيره أحد من البشر .

واما الوجه السابع «أقم الصلاة لاوقات ذكري» ثم تأويله إلى مثل قولنا «أقم الصلاة لاوقات الصلاوات» فان كان المراد بالاوقيات الاوقات التي وقفت في شرع ابراهيم عليه السلام تبدل الامر ارشادياً بعد ما كان مولوياً كما قلنا في الوجه الثالث ، مع أنه أوهم تضييع موسى عليه السلام لاوقات الصلاوات ، حيث وصاه باقامة الصلاة في أووقاتها ، وان كان المراد بالاوقيات غير ما وقفت في شرع ابراهيم الخليل لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، حيث أمر بالصلاحة ولم يبين أووقاتها الموقنة .

غير ذلك ، و قرأ « أقم الصلوة لذكرى » انتهى (١) .

و روى الشيخ (٢) والكليني (٣) بسنده جهالة على المشهور (٤) عن زراره عن الباقي عليه السلام أتته قال : إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت آخر ، فان كنت تعلم أتاك إذا صليت التي فاتتك كنت من الآخر في وقت فابداً بالتي فاتتك ، فإن الله تعالى يقول : « أقم الصلوة لذكرى » .

و روى الشهيد رحمة الله عليه في الذكرى (٥) بسنده الصحيح عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال : فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتبة وأصحابه فقبلوا ذلك مني .

فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحمدته أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن عزّه في بعض أسفاره فقال : من يكؤن؟ فقال بلال : أنا ، فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال : يا بلال ما أرقدك؟ فقال : يا رسول الله صلوات الله عليه وسلم أخذ بنفسى الذي أخذ بأنفاسكم فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : قوموا فتحوا لوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغلة ، وقال : يا بلال أذن فاذن فصلّى النبي صلوات الله عليه وسلم ركعتي الفجر و أمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلّى بهم الصبح ثم قال : من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عزّ وجلّ يقول : « أقم الصلوة لذكرى » قال زراره : فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقال : نقضت حديثك الأول .

(١) مجمع البيان ج ٧ ص ٦٥٥ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ١٨٤ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٢٩٣ .

(٤) بل هو مهملاً لم يذكر بمدح إلا ما ذكره ابن داود حيث عنونه في القسم الأول

تحت الرقم ١٩٢ ، وقال كان وزير أبي جعفر المنصور ممدوح .

(٥) الذكرى : ١٣٤ ، وقد مر مشروعًا في ج ٨٧ ص ٢٤ .

فقدت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم ، فقال : يا زرارة ألا أخبرهم أنَّه قد فات الوقنان جميعاً ، وأنَّ ذلك كان قضاء من رسول الله عليه السلام . وفي تفسير علي بن إبراهيم قال : إذا نسيتها ثم ذكرتها فصلها (١) . بقي الكلام في توجيه الآية على هذا الوجه ، فانَّ الظاهر عليه أن يقال : لذكرها (٢) وفيه أيضاً وجوه : الأَوَّلُ أَنْ يَقْدِرَ مَنْفَافُ أَيِّ ذِكْرٍ صَلَاتِي .

الثاني أن يقال : إنما قال : «لذكرى» لبيان أنَّ ذكر الصلاة مستلزم لذكره سبحانه ، وذكر أمره بها وعقابه على تركها ، فكان ذكرها عين ذكره تعالى . الثالث أن يكون المعنى عند ذكر الصلاة الذي هو من قبلي وأنا علّمه ، كما ورد في الأخبار أنَّ الذكر والنسيان من الأشياء التي ليس للعباد فيها صنع . الرابع أن يكون المراد عند ذكري لك ، وذكر الله كنایة عن لطفه ورحمته

(١) تفسير القمي : ٤١٨ .

(٢) قد عرفت أن الآية الكريمة إنما تحكى وحياناً وتكليمياً من الله عزوجل لموسى عليه السلام (لاريب في ذلك) يوقت له أوقات الصلاة بوجه خاص ، الا أن ذلك التوقيت اذا توجهينا بحكم آية الشورى كان مفادها كمثل هذا القول : «أقم الصلاة لذكرها» بعد نسيانها .

رسول الله (ص) وأهل بيته المعصومون إنما يحتاجون بالآية بهذا الوجه ، لا بما أنها نزلت تخاطب النبي (ص) حتى يرد على الروايات ما ذكره المؤلف العلامة .

وهذا مثل ما كان أهل البيت يحتاجون بقوله تعالى «الله المشرق والمغارب فأينما تولوا فثم وجه الله» على أن صلاة النافلة تجوز إلى كل جانب ، وصلاة المتغير تجوز إذا وقعت ما بين المشرق والمغارب ، مع أنها نزلت في غير هذا المورد على ما عرفت بيانها في ج ٨٤ ص ٣٣ و ٢٩ ، وكثيراً ما يستند الإمام عليه السلام بأية من آيات القرآن الكريم من حيث نتيجة مفادها بالنسبةلينا مع أن ظاهر لفظ الآية تخالف حكمهم بذلك ، فلا تنفل عن هذه الدقة ، ولعل الله يوفقنا للبحث عن ذلك مستوفى فيما بعد انشاء الله تعالى .

كما قال : « اذكروني أذركم » (١) و « نسوا الله فسيهم » (٢) إذ تذكر الصلاة بعد نسيانها من المطافه سبحانه ، ولم أمرهذا الوجه في كلامهم (٣) .
 ثم إن الآية على الوجد الآخر الذي قولهنا تدل على أن وقت القضاء الذكر وأنه لا تكره ولا تمنع في شيء من الأوقات إلا مع مزاحمه لواجب مضيق ، ولذا أجمع الفقهاء على أنه تقضى الفرائض في كل وقت ما لم تضيق الحاضرة ، ولو عمنا الصلاة بحيث تشمل الفريضة والنافلة والأمر بحيث يشمل الوجوب والندب ، ذلك الآية على جواز قضاء النافلة في أوقات الفرائض كما مرّ القول فيه ، وتدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة في الجملة .

و استدل بها أيضاً على المضايقة في القضاء للأمر بايقاعها عند الذكر ، والامر للوجوب ، وأجيب بأنه إنما يتم إذا كان الأمر للغور ، ولم يثبت ، واعتراض عليه بأن الآية على هذا العمل دائمة على تعين زمان المأمور به ، والإخلال به يوجب عدم الاتيان بالمأمور به ، والحقيقة ه هنا وإن كانت غير مراده ، لكن لابد من حمله على أقرب المجازات إليها ، فيجب الاتيان بها بعد التذكرة بلا فصل يعتد به ، على أن هذا المعنى ينساق إلى الذهن في أمثل هذه الموضع عرفاً .

أقول : يمكن أن يقال : على هذا الوجه لا تدل الآية إلا على أن زمان الذكر وقت لصلاة ، وهو وقت متسع ولا تدل على أن وقته أول أوقات الذكر حتى يحتاج إلى تلك التكاليف ، ففقط ، وما ذكره من شهادة المعرف ممنوع .

« جعل الليل و النهار خليفة » أي جعلهما ذوي خلفة يخلف كل منهما الآخر ، لأن يقوم مقامه فيما كان ينبغي أن يعمل فيه أو بأن يعقبه ، يقال هما يختلفان كما يقال : يتعقبان ، ومنه قوله : « و اختلاف الليل و النهار » (٤) و قيل أي جعل كلاً

(١) البقرة : ١٥٢ .

(٢) براءة : ٦٧ .

(٣) هذه الوجوه تشبه بعض الوجوه السبعة التي مر البحث عنها فيما سبق .

(٤) آيات كثيرة منها في سورة البقرة : ١٦٤ ، آل عمران : ١٩٠ .

منهما مخالفًا للأخر ، و ليس بشيء ، والأول هو المؤيد بالأخبار .

« لمن أراد أن يذكر » قال في الكشاف : و قوله تذكر و يذكر ، وعن أبي ابن كعب يتذكر ، والمعنى لينظر في اختلافهما الناظر فيعلم أنه لا بد لاتفاقهما من حال إلى حال وتغييرهما من ناول ومغير ، ويستدل بذلك على عظم قدرته ، ويذكر الشاكر على النعمة فيما من السكون بالليل والتصرف بالنهار ، كما قال عز وجل : « و من رحمته جعل لكم الليل والنهر لسكنوا فيه ولتبغوا من فضله » (١) أولىكونا وقتين للمتذكرين والشاكرين ، من فاته في أحدهما ورده من العبادة ، قام به في الآخر انتهى .

و الأخير أظهر وأقوى كما اختاره في مجمع البيان (٢) و نسبة إلى ابن عباس وغيره ، وقال : و روی ذلك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضى صلاة الليل بالنهر ، و حمل قوله : « لمن أراد أن يذكر » على قضاء الفريضة ، و قوله : « شكوراً » على قضاء النافلة .

ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن عنبسة العابد (٣) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل « وهو الذي جعل الليل والنهر خلفة » الآية قال : قضاء صلاة الليل بالنهر ، وصلاة النهر بالليل .

و قال في الفقيه : (٤) قال الصادق عليه : كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهر قال الله ببارك و تعالى : « وهو الذي جعل الليل والنهر خلفة لمن أراد أن يذكر أو راد شكوراً » يعني أن يقضى الرجل ما فاته بالليل بالنهر وما فاته بالنهر بالليل ، وقد مر في باب أحكام النوافل مثله برواية علي بن إبراهيم (٥) عن أبيه عن صالح بن عقبة

(١) القصص : ٧٣ .

(٢) مجمع البيان ج ٧ ص ١٧٨ .

(٣) التهذيب ج ٢ ص ٢٧٥ ، ط نجف .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣١٥ .

(٥) تفسير القرني : ٤٦٧ ، وقد مر في باب جوامع أحكام النوافل ج ٨٧ ص ٤٣ .

عن جميل عنه ﷺ وزاد في آخره وهو من سر "آل محمد المكثون".
فعلى هذا تدل "الأية على رجحان قضاة كل" مافات بالليل في النهار وبالعكس
إلا ما أخرجه الدليل.

١- المحاسن : عن أبيه ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال : سئل أبو عبدالله ﷺ عن رجل نسي صلاة من الصلوات الخمس لا يدرى أيتها هي ؟ قال : يصلّي ثلاثة وأربعة وركعتين ، فان كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلّى ، وإن كانت المغرب والغداة فقد صلّى (١) .
بيان : روى الشيخ مضمونه بسنددين صحيحين (٢) عن علي بن أسباط ، عن غير واحد من أصحابنا عنه ﷺ وعلي بن أسباط قد وثقه النجاشي (٣) وقال إنه من أوثق الناس وأصدقهم لهجة ، وذكر أنه كان فطحيباً ثم رجع عنه وتركه ، ولم يذكر الشيخ كونه فطحيباً ، ومثل هذا إذا قال : عن غير واحد من أصحابنا يمكن عده من الصحيح ، لاسيما مع تأييده بهذه الرواية وعمل الأصحاب ، وذكره الصدوق (٤) في المقنع أيضاً ولذا ذهب جل الأصحاب إلى العمل بمضمونه و قالوا يردّ الأربع بين الظهر والعصر والعشاء مخيراً بين الجهر والآخفات ، ونقل الشيخ في الخلاف عليه إجماع الفرقة ، وحكى عن أبي الصلاح و ابن حمزة وجوب الخامس والأول أقوى .

والفائلون بالأول قالوا لو كانت الفائلة من صلاة السفر اكتفى باثنتين ثنائية مطلقة إطلاقاً رباعياً وغرب إلا ابن إدريس ، حيث لم يوافق هنا مع موافقته في الأول ، نظراً إلى اختصاص النص بالأول فالتعلدية قياس .

(١) المحاسن : ٣٢٥ وفي هامش الاصل : ثلاثة وأربعاً ظ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٩١ بسند وص ١٩٢ بسند آخر .

(٣) رجال النجاشي ص ١٩٠ .

(٤) المقنع ص ٣٢ ط الاسلامية ، الفقيه ج ١ ص ٢٣١ .

وأقول : يمكن أن يقال : الاستدلال بخبر المحسن من قبيل القياس على العلة المنصوصة ، والمشهور حجيته فتأمل ، وما قيل من أنه من قبيل دلالة التنبية ومفهوم الموافقة ، فلم نعرف معناه .

٢ - قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى قال : سأله عن المريض يغمى عليه أياماً ثم يفيق ، ما عليه من قضاء ما ترک من الصلاة ؟ قال : يقضى صلاة ذلك اليوم الذي أفاق فيه (١) .

٣ - العيون و العلل : عن عبدالواحد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا قال : فلم صارت الحائض يقضى الصيام لا الصلاة ؟ قيل : لعل شتى إلى آخر ما مر في كتاب الطهارة (٢) . ثم قال : فان قال : فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أ ولم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للاؤل ، و سقط القضاء ؟ قيل : لأن ذلك الصوم إنما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر ، وأمّا الذي لم يفق فاته لامر عليه السنة كلها وقد غالب الله عليه ، فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه ، وكذلك كل ماغلب الله عليه مثل المغمى عليه يغنى عليه في يوم وليلة ، فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام كلاماً غلب الله على العبد فهو أذر له (٣) .

٤ - الذكرى : عن إسماعيل بن جابر قال : سقطت عن بيوري فانقلب على أم رأسي ، فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى عليه فسألته عن ذلك فقال : اقض مع كل صلاة صلاة (٤) .

(١) قرب الاسناد ص ٩٧ ط حجر ص ١٢٨ ط نجف .

(٢) راجع ج ٨١ ص ١٠٦ .

(٣) علل الشريعة ج ١ ص ٢٥٢ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ١١٧ .

(٤) الذكرى : ١٣٤ .

قال الشهيد - رحمة الله - و فيه تصريح بالتوسيعة لو أوجبنا القضاء على المعمى عليه ، وقال : قال سلار - ره - وقد روی أنه إذا أفق آخر النهار قضى صلاة ذلك اليوم ، وإن أفاق آخر الليل قضى صلاة تلك الليلة ، و ابن إدريس حکى هذا ، وأنه روی أنه يقضى صلاة شهر .

المقعن : اعلم أنَّ المعمى عليه يقضى جميع مافاته من الصَّلوات ، وروي
ليس على المعمى عليه أن يقضى إلَّا صلاة اليوم الذي أفاق فيه ، و الليلة التي أفاق فيها
وروى أنه يقضى صلاة ثلاثة أيام ، وروي أنه يقضى الصلاة التي أفاق فيها في
وقتها (٥).

تفريح : اعلم أنَّ الْأَصْحَابَ اخْتَلَفُوا فِي قِنَاءِ الْمَغْمُى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، مَعَ اسْتِيعَابِ الْأَغْمَاءِ جَيْعَ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ الْقِنَاءُ أَصْلًاً ، وَذَهَبَ الْمُدْوِقُ إِلَى الْقِنَاءِ مُطْلَقًاً كَمَا عَرَفَتْ (١) وَحَكَى عَنِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَقْضِي آخِرَ

٣٧ : المقنع (١)

(٢) و هو المختار ، لما عرفت في ج ٨٢ ص ٣١٣ ذيل قوله تعالى : « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً » ، أن الصلاة مكتوبة على المؤمنين كالدین المؤجل بأجال معينة كلما حل أجل وجوب أداء ما افترض و كتب عليه من ثنائية أورباعية او ثلاثة ، فلا يسقط تلك الكتابة الا بالاداء ، حتى انه يطالب أولياء المؤمنين بعد مماتهم بقضاء هذا الدين عن ميتة كما هو المسلم في الشريعة .

فعلى هذا يكون قضاء الصلوات في أي ظرف كان بالأمر الأول ، وهذا الأمر إنما يتوجه إلى المكلف حين يبلغ أول تكليفه فيحكم عليه بكتابه هذا الدين عليه يؤودي ديوان صلواته المكتوبة في أنجحها ، فإذا تركها عمداً يؤودي ماقتها بعد التوبة والاعتذار ، و يكون فاسقاً بل كافراً حين تركه للصلاة ، و إذا تركها نسياناً أداها بعد التذكر ، و إذا تركها لمرض غلبه كالسليم أو صاحب الوجع الذي لا يزال يتلوى من شدة الوجع ، أداها بعد رفع الحرج و إذا فاتته الصلاة لاغماء أو سكر أو برسام غلب ←

أيام إفاقته إن أفق نهاراً أو آخر ليته إن أفق ليل، والأول أقوى، والأخير

عليه ، أداها بعد الافاقة و اذاتر كها لنوم عليه أداها بعد اليقظة ، كل ذلك لأن الصلاة مكتوبة لا يخرج عن عهدها الا بأدائها .

الآن لاعصيـان فى هذه الصور غير المعـديـة، لأن هـذه الـافـات عـرض عـلـيـه من دون اختـيـارـه
وـكـلـما غـلـب الله عـلـى العـبـدـ، فـالـله أـولـى بـالـعـذـرـ ، وـلـمـ ثـبـتـ عنـ النـبـيـ (صـ) : رـفـعـ عنـ اـمـتـيـ
تـسـعـةـ : الـحـطـاـ، وـالـنـسـيـانـ ، وـمـا اـضـطـرـوا بـالـهـ ، وـمـا لاـ يـطـيقـونـ . . . وـلـقـولـهـ (صـ) رـفـعـ الـقـلمـ
عـنـ النـائـمـ حتـىـ يـسـتـيقـظـ وـعـنـ الـمـجـنـونـ حتـىـ يـفـقـيـقـ .

وهناك روايات صححها كثيرة تنص على أن المغمى عليه يقضى صلواته كلها منها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال : كل ما تركته من صلاتك لمرض اغمى عليك فيلقه اذا أفاقه منها صحيحة رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المغمى عليه شهرًا ما يقضى من الصلاة ؟ قال : يقضيها كلها ، ان أمر الصلاة شديد ، ومنها ما عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله (ع) أنه سأله عن المغمى عليه شهرًا أو أربعين ليلة ؟ قال : فقال : ان شئت أخبرتك بما أمر به نفسك وولدي : أن تقضي كل ماقاتلك (التهذيب ج ١ ص ٤٢١) .

واما ما روى من أنه لا يقضى صلاته ، ويحتاج فيها بقوله عليه السلام : « كلما غلب الله عليه ف الله أولى بالعذر » فهذا الا حتجاج دليل التقبة والاتقاء في الفتوى ، فان العذر إنما هو في تركه في الوقت المعيين وعدم نقصان دينه وعدالته وورعه بذلك ، وأما بعد رفع العذر ، فالتكليف بحاله ، ولافرق بين الاعذار بأنه لو كان النوم والنسيان وجوب القضاء ، ولو كان هو الاغماء لم يجب .

و لذك ترى الإمام عليه السلام يحتاج بهذه القاعدة في غير مورد الأعماء أيضاً كمافي
 الحديث مرازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة ؟ قال : فقال
 كلما غلب الله على الميد فاتحة أولي بالعذر .

نعم لو كان المكلف هو الذى أورد على نفسه احدى هذه الاعذار ، كما اذا شرب مسکراً أو مخدرأ أو غير ذلك من الادوية فتبلي عليه النوم أو النسيان أو الاغماء أو الهجر كان في ←

الدَّائِلَةُ عَلَى الْقَضَاءِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْاسْتِجَابَ ، وَ بَعْضُهَا أَشَدُّ اسْتِجَابَةً مِنْ بَعْضِ كَالِيُومِ
وَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ .

وَ ذَكْرُ الشَّهِيدِ - رَه - أَنَّهُ لَوْ أَغْمَى بِفَعْلِهِ وَجْبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءِ ، وَ أَسْنَدَهُ إِلَى
الْأَصْحَابِ وَالْحَاجَةِ عَلَيْهِ ظَاهِرًا .

قَالَ فِي الذَّكْرِ: لَوْزَالَ عَقْلُ الْمَكْلُفِ بِشَيْءٍ مِنْ قَبْلِهِ فَصَارَ مَجْنُونًا أَوْ سَكِيرًا فَفَطَنَ
عَقْلُهُ وَ أَغْمَى عَلَيْهِ بِفَعْلِهِ ، وَجْبُ الْقَضَاءِ ، لَا تَمْسِبُ بَعْدَهُ عَنْ فَعْلِهِ وَأَفْتَى بِهِ الْأَصْحَابُ
وَكَذَا النَّوْمُ الْمُسْتَوْعِبُ ، وَشَرَبُ الْمَرْقَدِ .

وَ لَوْ كَانَ النَّوْمُ عَلَى خَلَافِ الْعَادَةِ فَالظَّاهِرُ إِلَّا حَاقَهُ بِالْأَغْمَاءِ ، وَ قَدْبَثَهُ عَلَيْهِ فِي
الْمُبْسُوتِ ، وَلَوْتَاُولَ الْمُزِيلِ لِلْعُقْلِ غَيْرَ عَالَمِ بِذَلِكِ أَوْ أَكَلَ غَذَاءً مَوْذِيًّا لَا يَعْلَمُ بِهِ أَوْسَقَى
الْمَسْكِرَ كَرَهًا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهُ مَسْكِرًا أَوْ اضْطَرَّ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ دَوَاءً ، فَرَأَى عَقْلَهُ ، فَهُوَ
فِي حُكْمِ الْأَغْمَاءِ ، لَظَهُورِ عَذْرِهِ .

أَمَّا لَوْ عَلِمَ أَنَّ جَنْسَهُ مَسْكُرٌ وَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ لَا يَسْكُرُ ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ مَتَنَاؤَلَهُ
يَغْمِي عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ فَتَنَاؤَلَهُ فِي غَيْرِهِ مَمَّا يَظْنَ . بِأَنَّهُ لَا يَغْمِي عَلَيْهِ فِيهِ لَمْ يَعْذَرْ ، لِتَعرُضُهُ
لِلزَّوَالِ ، وَ لَوْ ثَبَ لِحَاجَةِ فَرَالِ عَقْلِهِ أَوْ أَغْمَى عَلَيْهِ فَلَا قَضَاءُ ، وَلَوْ كَانَ عَبْثًا فَالْقَضَاءُ
إِنْ ظَنَّ كَوْنَ مُثْلِهِ يَؤْثِرُ ذَلِكَ ، وَلَوْ بِقُولِ عَارِفٍ انتَهَى .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَافَاتِ النَّوْمِ أَوْ بِالْعَمَدِ أَوْ بِالنَّسِيَانِ يَجْبُ قَضَاؤُهَا مَطْلَقًا لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ
الْدَّائِلَةُ بِاطْلَاقِهَا عَلَى جَمِيعِ الْأَفْرَادِ ، وَأَمَّا الْمَسْكِرُ وَ الْمَرْقَدُ فَالظَّاهِرُ وَجْبُ الْقَضَاءِ فِي
جَمِيعِ أَفْرَادِهِمَا لِعُمُومَاتِ النَّصُوصِ الدَّائِلَةِ عَلَى أَنَّ فَاتَتْهُ فَرِيَضَةُ يَجْبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءِ ، وَ فِي
الْأَغْمَاءِ الظَّاهِرُ عَدْمُ وَجْبِ الْقَضَاءِ مَطْلَقًا .

وَ الْأُولَى فِي الشُّقُوقِ الْمُخْتَلِفِ فِيهَا الْقَضَاءُ احْتِياطًا ، لَا سِيمَافِيمَا إِذَا كَانَ الْأَغْمَاءُ
بِفَعْلِهِ ، لِلشَّهَرَةِ الْعَظِيمَةِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ ، مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ: النَّصُوصُ الْوَارِدَةُ بَعْدِ
الْقَضَاءِ فِي الْأَغْمَاءِ تَنْصُرُ إِلَى الْفَرْدِ الشَّايِعِ الْفَالِبِ ، وَهُوَ مَالِمٌ يَكْنُ بِفَعْلِهِ ، فَيَتَنَاؤَلُ غَيْرُهُ

فَعَلَهُ ذَلِكَ عَامِيًّا وَكَانَ كَأَنَّهُ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمَدًا ، وَهَذَا وَاضِعٌ بِحَمْدَهُ .

عمومات القضاء ولا يخلو من وجهه .

٦- رسالة المواسعة : في القضاء للسيد علي بن طاوس نقلاً من أصل عبد الله ابن علي الحلي المعروض على الصادق عليه السلام قال : خمس صلوات يصلّى على كل حال ، متى ذكره ، ومتى أحب ، صلاة فريضة نسيها يقضيها معاً غروب الشمس وطلوعها وصلاة ركعتي الاحرام ، وركعتي الطواف ، والفريضة ، وكسوف الشمس عند طلوعها وعند غروبها .

و منها عن الأصل المذكور قال : ومن نام أو نسي أن يصلّى المغرب والعشاء الآخرة ، فإن استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصلّي بهما جيئاً فليصلّي بهما وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ "الفجر ثم يصلّى المغرب ثم العشاء .

و منها نقلاً عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد عن صفوان ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أونام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فقال : إن كانت صلاة الأولى فليبيده بها وإن كانت صلاة العصر فليصلّ "العشاء ثم يصلّى العصر .

٧- تفسير علي بن ابراهيم : قال صلاة الحيرة على ثلاثة وجوه : فوجه منها هو الرجل يكون في مفازة لا يعرف التقبيل يصلّى إلى أربعة جوانب .

و الوجه الثاني من فاته صلاة ولم يعرف أي صلاة هي فانه يجب أن يصلّى ثلاث ركعات وأربع ركعات و ركعتين ، فان كانت التي فاتته المغرب فقد قضاها ، وإن كانت العتمة فقد قضاها ، وإن كانت الفجر فقد قضاها ، وإن كانت الظهر فقد قضاها وإن كانت العصر فقد قضاها ، فقد قامت الثلاث مقامها ، ومن كان عليه ثوابان فأصاب أحدهما ببول أو قذر أو جنابة ولم يدر أي الثوابين أصاب المذنب ، فإنه يصلّى في هذا وفي هذا ، فإذا وجد الماء غسلهما جيئاً(١) .

٨- الخصال : عن أبيه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حرizer

(١) تفسير القرني : ٧٠ .

عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعه : صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة ، وصلاة الكسوف ، والصلاه على الميّت، هؤلاء يصلّيهنَّ الرجل في الساعات كلّها (١) .
بيان : يدلُّ على أنه لا يكره القضاء في الساعات المكرورة وهي شاملة لقضاء النافلة .

٩ - الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمّد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، عن موسى بن بكر قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : الرَّجُل يغمى عليه اليوم و اليومين والثلاثة والأربعة وأكثر من ذلك ، كم يقضى من صلاته ؟ فقال : ألا أخبرك بما يجمع لك هذا وأشباهه ؟ كلما غلب الله عز وجل عليه من أمر فالله أعز لعبده .
و زاد فيه غيره أنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال : و هذا من الأبواب التي يفتح كلُّ باب منها ألف باب (٢) .

البصائر : للصفار عن أحمّد بن محمد مثله (٣) وفيه « يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أكثر » و فيه « بما ينتظم هذا وأشباهه » .

١٠ - العلل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيا ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير وفضيل و محمد بن مسلم وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهمما السلام أنّهما قالا في الرَّجُل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه ، أيعيد كلَّ صلاهَا أو صوم أو زكاة أو حجَّ ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ، فأنه لا بدَّ

(١) الخصال ج ١ ص ١١٨ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٧٤ .

(٣) البصائر : ٣٠٦ .

أن يؤذن بها ، لأنَّه وضع الزكاة في غير موضعها ، وإنَّما موضعها أهل الولاية (١) .
 بيان : هذا الخبر في نهاية الصحة وقد رواه خمسة من أفضل الصحابة ويدلُّ على أنَّ جميع فرق المخالفين لا يعيدون العبادات إلَّا زكاة إذا أعطوها المخالفين سواء كانوا ممن حكم بکفرهم أم لا ، لأنَّ الحروريَّة هم الخوارج ، وهم كفار نواصب ، وسقوط القضاء عن الكافر الأصلِي بعد إسلامه موضع وفاق ، و يدلُّ عليه الآية و الخبر ، ولا يلحق بالكافر الأصلِي من حكم بکفره من فرق المسلمين ، ولا غيرهم من المخالفين ، بل يجب عليهم القضاء عند الاستبصار إذا فاتتهم ، وأمّا إذا أوقعوها صحيحة بحسب معتقدهم لم يجب عليهم القضاء لهذا الخبر ، وغيره من الأخبار ، لكنَّ الأكثر قيدها بالصحيحة عندهم ، وبعضهم بالصحيحة عندنا ، والأوَّل أظهر ، فأنَّ المتادر من النصوص ، وإن كان القول بصحة ما كان صحيحاً عندنا أيضاً لا يخلو من وجه ، واستشكال العلام في التذكرة الصحة مطلقاً غير موجَّه ، بعد ورود الأخبار الصحيحة ، وسيأتي تمام القول فيه في كتاب الحجج إنشاء الله تعالى .

١١ - فقه الرضا : قال : قال العالم عليه السلام : ليس على المريض أن يقضى الصلاة إذا أغمى عليه إلَّا الصلاة التي أفق في وقتها (٢) .

و قال : من أجب ثمَّ لم يغسل حتى يصلِّي الصلوات كلهنَّ فذكر بعد ماصلى فعليه الاعادة يؤذن و يقيم ثمَّ يفصل بين كلَّ صلاتين باقامة (٣) .

و عن رجل أجب في رمضان فensi أن يغسل حتى خرج رمضان ، قال : عليه أن يقضي الصلاة والصوم إذا ذكر (٤) .

١٢ - الكشي : عن محمد بن مسعود و محمد بن الحسن معاً ، عن إبراهيم بن محمد ابن فارس ، عن أحمد بن الحسن ، عن علي بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن

(١) علل الشريعة ج ٢ ص ٦١ ، و رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ . ورواه

الكتيني في الكافي ج ٣ ص ٥٤٥ .

(٢) فقه الرضا ص ١١ ص ١٩-٢٢ .

عمّار السّاباطي قال : قال سليمان بن خالد لا يبي عبدالله عليه السلام وأنا جالس إتني منذ عرفت هذا الأمر أصلّى في كل يوم صلاتين أقضى ما فاتني قبل معرفتي ؟ قال : لاتفعل ، فإن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصّلاتة (١) .

بيان : « ما فاتني » أي ماصلّيت مع عدم الإيمان ، فكأنّه لفقد الشّرائع وعدم موافقة الحقّ قد فاتني « فان الحال التي » الغرض رفع استبعاده من قبول تلك الصّلوات والعفو عن التّقصيرات الواقعة فيها لأنّ الله تعالى إذا عفى عن أصل المذهب الباطل ، فالعفو عمّا يقارنه و يتبعه أخفّ وأسهل .

ولا يخفى أنّ ظاهر الخبر عدم وجوب إعادة ما تركه من الصّلوات و غيرها من العبادات ، و هو خلاف المشهور ، و روى الشّهيد قدس سره هذا الخبر من كتاب الرّحمة (٢) بسنده إلى عمّار ثم قال : وهذا الحديث مع تدوره و ضعف سنده لا ينبع من مخصوصاً للعموم ، مع قوله التأویل بأن يكون سليمان يقضى صلواته التي صلاها ، و سماها فائتة بحسب معتقده لأنّه لا ينكر اعتقداته بحكم من لم يصلّ طلاقتها في بعض الأمور ، ويكون قول الإمام عليه السلام من ترك ما تركت من شرائطها وأفعالها (٣) و حينئذ لادلة فيه على عدم قضاء الفائتة حقيقة في الحال الأولى .

و قد تشكيك بعض الأصحاب في سقوط القضاء عن صلّى منهم أو صام ، لاختلال الشّرائع والأركان ، فكيف تجزي عن العبادة الصحيحة وهو ضعيف لأنّه كالمتّفقين على عدم إعادتهم الحجّ الذي لا إخلال فيه بركن ، مع أنه لا يكاد ينفك من مخالفة في الصورة ، ولأنّ الشّبهة متمكّنة فيه ، فيعذر ، وإنّما لم يعذر في الزّكاة لأنّها حرق آدمي بنى على التّضييق .

١٣ - كتاب صفين : لنصر بن مزاحم ، عن عمرو بن شمر ، عن إسماعيل السدي .

(١) رجال الكشي من ٣٦١ تحقيق المصطفوى .

(٢) رواه في الذكرى : ١٣٦ .

(٣) ولعله الظاهر من افراد لفظ الصّلاة في قوله عليه السلام « من ترك ما ترك من الصّلاة ، و لو كان المراد ترك اصل الصّلاة لقال : « من ترك ما تركت من الصّلوات ». »

عن عبد خير الهمداني قال : نظرت إلى عمّار بن ياسر رمي رمية فاغمى عليه ، ولم يصلّى الظهر والعصر ، ولا المغرب والعشاء والافجر ، ثم أفاق فقضاهنَّ جميعاً يبدء بأوّل شيء فاته ثمّ أتى تليها .

١٤ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : المريض إذا ثقل وترك الصلاة أيامأً أعاد ماترك إذا استطاع الصلاة (١) .

و عنه عليه السلام أنه سئل عن سكران صلّى وهو سكران ، قال : يعيد الصلاة (٢) .

و عنه عليه السلام قال : المغمى عليه إذا أفاق قضى كلّ ما فاته من الصلاة (٣) .



٢

((باب))

* « (القضاء عن الميت والصلاحة له ونشر ياك) » *

* « (الغير في ثواب الصلاة) » *

١ - المحاسن : عن أبيه ، عن أبأن بن عثمان ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت
لأبي عبدالله عليه السلام : أي شيء يلحق الرجل بعد موته ؟ قال : يلحقه الحجّ عنه ، و
الصدقة عنه ، والصوم عنه (١) .

٢ - فهرست النجاشي و فهرست الشيخ : عن صفوان بن يحيى مولى بجيلا
يكنى بأبا محمد بيتاع السايري ، أو ثق أهل زمانه عندأهل الحديث ، وأعبدهم ، كان يصلّى
كلَّ يوم خمسين و مائة ركعة ، ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ، ويخرج زكاة ماله كلَّ
سنة ثلاث مرات ، وذلك أنه اشترك هو و عبد الله بن جندب و عليُّ بن النعمان في
بيت الله الحرام ، فتعاقدوا جميعاً إن مات واحد منهم يصلّى من بقي بعده صلاته ويصوم
عنه ويحجّ عنه ، ويزكيّ عنه مادام حيّاً ، فمات أصحابه وبقي صفوان بعدهما وكان يفي
لهما بذلك ويسليهما ، ويزكيّ عنهما ، ويحجّ عنهما وكلُّ شيء من البرِّ
والصلاح يفعله لنفسه كذلك يفعله عن صاحبيه (٢) .

الاختصاص : قال : ذكر مذنبن جعفر المؤذب أنَّ صفوان بن يحيى كان يصلّى
في كلَّ يوم خمسين و مائة ركعة و ساق الخبر إلى آخره (٣) .

٣ - دعوات الرؤوف : عن الصادق عليه السلام : يكون الرجل عائقاً لوالديه في
حياتهما ، فيصوم عنهما بعد موتهما ، و يصلّي و يقضى عنهما الدين ، فلا يزال كذلك

(١) المحاسن : ٧٢ .

(٢) رجال النجاشي : ١٤٨ .

(٣) الاختصاص : ٨٨ .

حتى يكتب بارأً، ويكون بارأً في حياتهما ، فإذا مات لا يقضى دينه ولا يبره بوجه من وجوه البر ، فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقلاً .

﴿تبين وتفصيل﴾

اعلم أنَّه ذهب الشيخان و ابن أبي عقيل و ابن البراج و ابن حمزة والعلامة في أكثر كتبه إلى أنَّه يجب على الولي قضاء جميع مافات عن الميّت من الصلوات . و قال ابن الجنيد والعليل إذا وجب عليه صلاة فأخرّها عن وقتها إلى أن مات قضاتها عنه وليه كما يقضي عنه وليه حجّة الاسلام والصوم ، بيده ، وإن جعل بدل كل ركعتين مدة أجزاء ، فان لم يقدر بذلك أربع ، فان لم يقدر فمد لصلاة النهار ومد لصلاة الليل ، والصلاحة أفضل ، وكذا المرضى .

و قال ابن زهرة : ومن مات وعليه صلاة وجب على ولية قضاؤها ، وإن تصدق عن كل ركعتين بمدة أجزائها إلى آخر ما قاله ابن الجنيد ، واحتج بالاجماع وطريقة الاحتياط .

و قال ابن إدريس بوجوب القضاء على ولية الأكبر من الذكران عمماً وجب على العلil فأخرّها عن أوقاته حتى مات ، ولا يقضي عنه إلا الصلاة الفائتة في حال مرض موته ، و تبعه يحيى بن سعيد والشهيد في الملمعة .

و قال المحقق في بعض مصنفاته : الذي ظهر أنَّ الولد يلزم مه قضاء مافات الميّت من صلاة وصوم لعذر كالمرض والسفر والحيض ، لا ماتركه الميّت عمداً مع قدرته عليه ، وهو قول السيد عميد الدين .

ثم أعلم أنَّ السيد ابن زهرة بعد ذهابه إلى مامر أورد على نفسه قوله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ماسعٍ » (١) وما روى عن النبي ﷺ إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاث (٢) .

(١) النجم : ٣٩٠

(٢) وهي اماماً صدقة أجرها في حياته فهـ تجري عليه بعد موته ، أو سنة هـى سنها فهـ

وأجاب بأنَّ الثواب للفاعل لا للميت لأنَّ الله تعالى تبَعَّدَ الوليُّ بذلك وسماه قضاء عنه ، لحصوله عند تفريطه ، وقد يجابت عنه أيضًا بأنَّ الأعمال الواقعة نيابة عنه بعد موته نتيجة سعيه في تحصيل الإيمان و أصول العقائد المسوغة للنيابة عنه ، فهي مستندة إليه ، أو أنَّ بعض الأعمال الخير الصادرة عنه في أيام حياته سوى الإيمان يمكن أن يكون مستتبعًا بالخاصية الفائبة عن مداركنا لاشتقاق بعض المؤمنين عليه ، فيفعل الأفعال نيابة عنه ، فيكون أثر سعيه .

أو تحمل الآية على أن ليس له ذلك على سبيل الاستحقاق والاستيغاب ، فلا ينافي ذلك وصول أثر بعض الأفعال الذي لم يسع في تحصيله إليه على سبيل التطول والتفضل ، ومن هذا القبيل العفو وآثار الشفاعة وغيرهما ، وأجيب عن الخبر بأنَّه دالٌ على انقطاع عمله ، وهذا يصل إليه من عمل غيره .

وعلى تقدير التنزل عن ذلك كله فلنا : الآية والخبر معدولان عن الظاهر اتفاقاً ، ونحن نخصّصهما بما خصّصنا به لدليل معارض فيرتكب التخصيص أو الحمل على المبالغة الداعي إليه .

ثمَّ اختلف الأصحاب في خصوصيات هذا الحكم أيضًا اختلافاً كثيراً .

الأول الأكثر على أنَّ القاضي هو الولد الأكبر ، قال في الذكرى : وكأنَّهم جعلوه بازاع حبوته ، وأطلق ابن الجنيد و ابن زهرة و ليس في الأخبار تخصيص ، قال في الذكرى : القول بعموم كلِّ ولِيٍ ذكر أولى حسبما تضمنته الرِّوايات .

الثاني قال في الذكرى : ظاهراً لهم أنَّ المقصى عن الرِّجل لذكراهم إياه في معرض العجوة ، وكلام المحقق مؤذن بالقضاء عن المرعنة أيضًا ، وما ورد بلفظ الميت يشملها ، لكن في أكثر الرِّوايات بلفظ الرِّجل .

الثالث هل يشترط كمال الوليٍّ حال الوفات ؟ قرَّب الشهيد ذلك ، و كذلك استشكلوا في السفيه و فاسد الرأي و لعلَّ العموم أقوى .

الرابع اختلفوا في أنه هل له الاستيصال أو لا بد له من إيقاعها بنفسه ، والأخر أحوط ، ولا يبعد سقوطها عنه مع تبرّع المتبّع .
الخامس إذا مات الولى هل يتحملها وليه أيضا ؟ قرّب في الذكرى العدم و الأحوط التحمل .

السادس لو أوصى الميت بقضاءتها عنه باجراة من ماله وأسندها إلى أحد أوليائه أو إلى أجنبي ، فهل يسقط عن الولى ؟ اختار في الذكرى السقوط لعموم العمل بالوصية .

السابع لو قلنا بعدم قضاء الولى ما تركه الميت عمداً أو كان الميت لا ولية له ولم يوص الميت ، فالمنقول عن ظاهر المتأخرین من الأصحاب عدم الالتحاق من ماله للأسفل .

وقال في الذكرى : و بعض الأصحاب أوجب إخراجها كالحج ، و صب الأخبار التي لا ولية فيها عليه ، واحتج أيضاً بخبر زراره (١) قال : قلت لا يبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَلُ : إنَّا بِكَ قال لي من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّي إليها فقال صدق أبي إنَّ عليه أن يؤدّي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه .

ثم قال : أرأيت لو أنَّ رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته ، أكان عليه وقدمات أن يؤدّي لها ؟ فقلت : لا ، قال : إلَّا أن يكون أفاق من يومه .
فإنَّ ظاهره أنَّه يؤدّي لها بعد موته ، و هو وإنما يكون بوليه أو ماله ، فحيث لا ولية تحمل على المال ، وهو شامل لحالة الایصاد وعدمه .

ثم قال : لو أوصى بفعلها من ماله فان قلنا بوجوبه لولا الایصاد كان من الأصل كسائر الواجبات ، و إن قلنا بعدمه فهو تبرّع يخرج من الثالث ، إلَّا أن يجيزه الوارث .

و لذكر الان مستند ما اشتهر بين الأصحاب من استيصال الصلاة للميته و

التبرُّع عنه ، ولما كان الشهيد قدْسَ اللهُ روحه في الذكرى بسط في ذلك الكلام ، و
وفي حقِّ المقام ، نذكر ما أفاده ، قال طيُّب اللهُ رسُّمه :

قال الفاضل : أمّا الدُّعاء والاستغفار والصدقة ، والواجبات التي تدخلها النيابة
فاجماع ، قال اللهُ : « والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا و لا خوانا الذين
سبقونا بالآيمان » (١) وقال تعالى : « واستغفر لذنبك وللمؤمنين و المؤمنات » (٢)
وقد سبق في الدُّعاء للميت عن النبي ﷺ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَهُ حِينَ مَيَتْنَا وَمِنْ أَهْمَمَ الْمُكْثَرَ

نحو ذلك .

و في الفقيه (٣) عن الصادق عَلَيْهِ إِنَّ الْمَيْتَ يُفْرِحُ بِالترحِّمِ وَالاستغفارِ لَهُ ،
كما يُفْرِحُ الْحَيُّ بِالْهُدَى تَهْدِيهِ إِلَيْهِ .

وفي البخاري و غيره عن ابن عباس قال : قال رجل إنَّ أختي ندرت أن تتحجَّ
وإنها ماتت ، فقال النبي ﷺ لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال :
فأقض دين الله فأنه أحق بالقضاء .

و أمّا ماعداها فعندها أئمَّةٌ يصلُّونَ إِلَيْهِ روى ابن بابويه (٤) عن الصادق عَلَيْهِ ستةٌ
تلحق المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفر له ، و مصحف يخلفه ، و غرس يغرسه ، و صدقة
ماء يجريه ، و قليب يحفره ، و سُنَّةٌ يؤخذ بها من بعده .

قلت : هذا الحديث يتضمن المهم من ذلك ، إذ قد روى ابن بابويه (٥) أيضًا
عن الصادق عَلَيْهِ من عمل من المسلمين عن ميت عملاً أضعف له أجره ، و نفع الله
عزَّ وجلَّ به الميت .

قال : وقال عَلَيْهِ (٦) يدخل على الميت في قبره الصلاة و الصوم و الحج و الصدقة
والبر و الدُّعاء ، ويكتب أجره للذبي فعله وللميت .

(١) الحشر : ١٠ .

(٢) غافر : ٥٥

(٦-٢) الفقيه ج ١ ص ١١٧ .

ثمَّ قال قدس اللهُ روحه: (١) ولنذكر هنا أحاديث من هذا الباب ، ضمنها السيدُ المرتضى رضي اللهُ عنْهُ بن أبوالقاسم عليُّ بن طاوس الحسيني طيِّب اللهُ سرهُ في كتابه المسمى «غياث سلطان الوري لسكنان الثرى» وقصد به بيان قضاء الصلوات عن الأموات .

الحديث الأول: ما رواه الصدوق (٢) في كتاب من لا يحضره الفقيه ، وقد ضمن صحة ما اشتمل عليه ، وأنه حجة بينه وبين ربِّه أنَّ الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ سأله عمر بن يزيد أيصلي عن الميت ؟ فقال: نعم ، حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ، ثمَّ يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك .

الثاني ما رواه عليٌّ بن جعفر (٣) في مسائله عن أخيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : حدثني أخي موسى بن جعفر قال : سألت أبي جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل هل يصلح له أن يصلي أو يصوم عن بعض موته ؟ قال : نعم ، فيصلي ما أحب ، ويجعل تلك للميت ، فهو للميت إذا جعل ذلك له .

ولفظ «ما أحب» للعلوم ، وجعلها نفسها للميت دون ثوابها ، ينفي أن يكون هدية صلاة مندوبة .

الثالث من مسائله (٤) أيضاً عن أخيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ و سأله عن الرجل هل لأن يصلح أن يصلي ويصوم عن بعض أهله بعد موته ؟ فقال : نعم يصلي ما أحب ويجعل ذلك للميت فهو للميت إذا جعله له .

الرابع : ما رواه الشيخ أبو جعفر الطوسي باسناده إلى محمد بن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ يصلي عن الميت ؟ قال : نعم حتى أنه ليكون في ضيق

(١) راجع الذكرى ص ٢٣ - ٢٥ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٧ .

(٣) راجع البخاري ج ١٠ ص ٢٩١ ، آخر الرسالة .

(٤) لم نجده في المسائل المطبوع في البخاري .

فيوسع عليه ذلك ، ثُمَّ يُؤتى فيقال له : خفف عنك هذا الضيق بصلاح فلان أخيك .
الخامس ما رواه باسناده إلى عمار بن موسى السباطي من كتاب أصله المروي
عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه صلاة أو يكون عليه صوم هل يجوز له أن
يقضيه رجال غير عارف ؟ قال : لا يقضيه إلا مسلم عارف .

السادس ما رواه الشيخ أيضاً باسناده إلى محمد بن أبي عمير ، عن رجاله عن
الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال : يقضيه أولى الناس به .
السابع ما رواه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في الكافي باسناده إلى ابن أبي عمير ،
عن حفص ابن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام
قال : يقضيه عنه أولى الناس به .

الثامن هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق آخر إلى كتابه الذي هو من
الأصول .

التاسع ما روي في أصل هشام بن سالم من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام ويروي
عنه ابن أبي عمير قال هشام في كتابه : وعنده عليه السلام قال : قلت : يصل إلى الميت
الدُّعاء و الصدقة و الصلاة و نحو هذا ؟ قال : نعم ، قلت : أو يعلم من صنع ذلك به ؟
قال : نعم ، ثم قال : يكون مسخوطاً عليه فيرضي عنه . وظاهره أنه من الصلاة الواجبة
التي تركها لأنها سبب في السخط .

العاشر ما رواه علي بن أبي حمزة في أصله و هو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام
قال : و سألت عن الرجل يحج و يعتمر و يصلى و يصوم و يتصدق عن والديه ، و
ذوي قرابته ، قال : لا بأس به ، يؤجر فيما يصنع ولو أجر آخر بصلته قرابته ، قلت:
وإن كان لا يرى ما أرى وهو ناصب ؟ قال : يخفف عنه بعض ماهو فيه .
أقول : وهذا أيضاً ذكره ابن بابويه في كتابه .

الحادي عشر ما رواه الحسين بن الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك
باسناده إلى علي بن أبي حمزة قال : قلت لا بأس بابن إبراهيم عليهما السلام : أحج و أصلى و أتصدق

عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي؟ قال: نعم صدق عنه، وصل عنه، ولك أجر آخر بصلاتك إياه.

قال ابن طاوس - رحمه الله - يحمل في الحى على ما يصح فيه النيابة من الصلوات، ويبقى الميت على عمومه.

الثانية عشر مارواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق عليهما السلام أنه

قال: يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج و الصدقة والبر و الدعاء

قال: ويكتب أجره للذى يفعله و للميت.

وهذا الحسن بن محبوب يروي عن ستين رجلاً من أصحاب أبي عبدالله عليهما السلام

و روی عن الرضا عليهما السلام وقد دعا له الرضا عليهما السلام وأتني عليه ، فقال فيما كتب : إنَّ اللَّهَ

قد أيدك بحكمة ، وأنطقها على لسانك ، قد أحسنت وأصبت ، أصاب الله بك الرشاد

ويُسْرِكُ للخير و فرقك لطاعته .

الثالث عشر ما رواه محمد بن أبي عمر بطريق آخر عن الإمام علي عليهما السلام : يدخل على

الميت في قبره الصلاة والصوم و الحج و الصدقة والبر و الدعاء ، قال : ويكتب

أجره للذى يفعله و للميت.

قال السيد زمه: هذا عمن أدركه محمد بن أبي عمر من الأئمّة ، ولعله مولانا

الرضا عليهما السلام .

الرابع عشر ما رواه إسحاق بن عمار قال : سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول :

يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم و الحج و الصدقة والبر و الدعاء ، قال

ويكتب أجره للذى يفعله و للميت .

الخامس عشر روى ابن بابويه عن الصادق عليهما السلام تدخل على الميت في قبره الصلاة

و الصوم و الحج و الصدقة و العتق.

السادس عشر ما رواه عمر بن محمد بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : إنَّ الصلاة

و الصوم و الصدقة و الحج و العمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى أنَّ الميت

ليكون في ضيق فيوسع عليه ، ويقال : إنَّ هذا بعمل ابنك فلان ، و بعمل أخيك فلان . أخوه في الدين .

قال السيد قال عليه السلام : «أخوه في الدين» إيضاح لكل ما يدخل تحت عمومه من الابتداء بالصلوة عن الميت أو بالاجارات .

السابع عشر مارواه عليُّ بن يقطين وكان عظيم القدر عند أبي الحسن موسى عليه السلام له كتاب المسائل عنه قال : وعن الرَّجُل يتصدق عن الميت و يصوم و يعتق ويصلّى قال : كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت .

الثامن عشر ما رواه عليُّ بن إسماعيل الميثمي في أصل كتابه قال : حدَّثني كردين قال : قلت لـأبي عبدالله عليه السلام : الصدقة والحج و الصوم يلحق الميت ؟ قال : نعم ، قال : فقال : هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك ، قال : قلت : وما أنا وذا ، فوالله لو أمرتني أن أضرب عنقه لصربت عنقه ، قال : فضحك .

قال : و سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة على الميت أتلحق به ؟ قال : نعم .
قال : و سألت أبا عبدالله عليه السلام فلت إني لم أتصدق بصدقة مذمانتي إِلَّا عنها ؟ قال : نعم قلت : أفترى غير ذلك ؟ قال : نعم نصف عنك و نصف عنها ، قلت : أيلحق بها ؟ قال : نعم .

قال السيد قوله : «الصلوة على الميت أي التي كانت على الميت أيام حياته ، ولو كانت ندبًا كان الذي يلحقه ثوابها دون الصلاة نفسها .

التاسع عشر ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنَّ الصلاة والصوم والصدقة والحج و العمرة ، وكل عمل صالح ينفع الميت ، حتى أنَّ الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ، ويقال : هذا بعمل ابنك فلان ، أو بعمل أخيك فلان أخوه في الدين .

العشرون ما رواه عبدالله بن جندب (١) قال : دَرَبْتَ إِلَى أبي الحسن عليه السلام أَسَأْلَهُ عن الرَّجُل يريده أن يجعل أعماله من الصلاة والبر و الخير أثلاثاً : ثلثاً له ، و ثلثين

لَا بُوْيَهُ ، أَوْ يُفَرِّدُهُمَا مِنْ أَعْمَالِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا يَتَطَوَّعُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَيًّا وَالْأُخْرَ مِيَّتًا ، فَكُتُبَ إِلَيْهِ : أَمَّا الْمِيَّتُ فَحَسْنُ جَائزٌ ، وَأَمَّا الْحَيُّ فَلَا إِلَّا الْبَرُّ وَالصَّلَةُ .
قَالَ السَّيِّدُ : لَا يَرِدُ بِهِذَا الصَّلَةُ الْمَنْدُوبَةُ ، لَا إِلَّا الظَّاهِرُ جَوَازُهَا عَنِ الْأَحْيَاءِ فِي
الزِّيَارَاتِ وَالْحَجَّ وَغَيْرِهِمَا .

الحادي والعشرون ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيَّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ
الْكَاظِمِ الْعَلِيِّ مِثْلَهِ وَأَجَابَهُ بِمِثْلِهِ .

الثاني والعشرون ما رواه أَبْنَانُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُسْمَعٍ قَالَ : قَلْتَ : لَا بُيْ
عَبْدِ اللَّهِ الْعَلِيِّ إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ وَلَمْ أَتَصْدِقْ بِصَدَقَةٍ كَمَا تَقْدَمَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ : أَفَيْلَعْلُقُ ذَلِكَ بِهَا؟
قَالَ : نَعَمْ ؛ قَلْتَ : وَالْحَجَّ قَالَ : نَعَمْ ، قَلْتَ : وَالصَّلَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ : ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَلِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ : نَعَمْ .

الثالث والعشرون ما رواه الكلينيُّ باسناده (١) إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُرْوَانَ قَالَ : قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَلِيِّ : مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبْرُّ وَالدِّيْهِ حَيْنَ وَمِيَّتَيْنِ ، يَصْلِي عَنْهُمَا
وَيَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا ، وَيَحْجُجُ عَنْهُمَا ، وَيَصُومُ عَنْهُمَا ، فَيَكُونُ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ
فِي زِيَادَةِ اللَّهِ بَيْرَهُ وَصَلَاتِهِ خَيْرًا كَثِيرًا .

الرابع والعشرون عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: الصادق أتى حصل
وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى الناس به .

ثُمَّ ذَكَرَ - رَدَ - عَشْرَةً أَحَادِيثَ تَدْلِيْلًا بِطَرِيقِ الْمُعْوَمِ .

الاول ما رواه عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: يقضى عن الميت
الحجّ والصوم والعتق وفعاله الحسن .

الثاني ما رواه صفوان بن يحيى، وكان من خواص الرضا والجواد عليهم السلام، و
روى عنأربعين رجلاً من أصحاب الصادق عليه السلام ، قال: يقضى عن الميت الحجّ و
الصوم والعتق وفعاله الحسن .

الثالث ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَلِيِّ قَالَ : يَقْضِي عَنِ الْمِيَّتِ الْحَجَّ

(١) الكافي ج ٢ ص ١٥٩ ، عدة الداعي : ٥٨ .

والصوم والعتق وفعاله الحسن .

الرابع ما رواه العلاء بن رزين في كتابه وهو أحد رجال الصادق عليهما السلام قال : يقضى عن الميت الحجّ والصوم والعتق وفعاله الحسن .

الخامس ما رواه البزنطي - ره - و كان من رجال الرضا عليهما السلام قال : يقضى عن الميت الحجّ والصوم والعتق وفعاله الحسن .

السادس ما ذكره صاحب الفاخري مما أجمع عليه وصح من قول الأئمة عليهم السلام قال : و يقضى عن الميت أعماله الحسنة كلها .

السابع ما رواه ابن بابويه - ره - (١) عن الصادق عليهما السلام قال : من عمل من المسلمين عملاً صالحًا عن ميت أضعف الله أجره ونفع الله به الميت .

الثامن ما رواه عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً صالحًا أضعف الله أجره وينعم بذلك الميت .

التاسع ما رواه العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : يقضى عن الميت الحجّ والصوم والعتق وفعاله الحسن .

العاشر ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً صالحًا أضعف الله أجره ، وينعم بذلك الميت .

قلت : وروى يونس عن العلاء بن رزين عن عبدالله بن أبي يعفور عن الصادق عليهما السلام قال : يقضى عن الميت الحجّ والصوم والعتق والفعل الحسن .

و مما يصلح هنا ما أورده في التهذيب (٢) بسانده عن عمر بن يزيد قال : كان أبو عبد الله عليهما السلام يصلّي عن ولده في كل ليلة ركعتين ، وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت : جعلت فداك كيف صار للولد الليل ، قال : لأنّ الفراش للولد ، قال : و كان يقرأ فيهما القدر والكثير .

فإنّ هذا الحديث يدل على وقوع الصلاة عن الميت من غير الولد كالآباء وهو

(١) القبّه ج ١ ص ١١٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٣٢ .

حجّة على من ينفي الواقع أصلًا أو ينفيه إلاً من الولد .
ثم ذكر - ره - أنَّ الصلاة دين و كلُّ دين يقضى عن الميت ، أمَّا أنَّ الصلاة
تسمى دينًا فيه أربعة أحاديث .

الأول ما رواه حمَّاد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في أخباره عن لقمان عليه السلام
إذ جاء وقت صلاة فلا تؤخرها بشيء ، صلِّها واسترح منها ، فانها دين .
الثاني ما ذكره ابن بابويه (١) في باب آداب المسافر : إذا جاء وقت صلاة فلا
تؤخرها لشيء صلِّها واسترح منها فانها دين .

الثالث ما رواه ابن باز في كتاب معاني الأخبار (٢) بسانده إلى محمد بن
الحنفية في حديث الأذان لما أسرى بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قوله ثم قال : حي على الصلاة
قال الله جل جلاله : فرضتها على عبادي ، و جعلتها لي دينًا إذاري بفتح الدال .

الرابع ما رواه حريز بن عبد الله ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت
له : رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ، ولم يصل صلاة
ليلته تلك ، قال : يؤخر القضاء ، و يصلّي صلاة ليلته تلك .

و أمّا قضاء الدين عن الميت فقضية الخشمية (٣) لما سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قالت : يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّ أبي أدركه فريضة الحج شيخاً زمناً لا يستطيع أن

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ .

(٢) معاني الأخبار : ٤٢ .

(٣) عن ابن عباس قال : إن امرأة من ختم قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على
عباده في الحج ، أدرك أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، فأفحج عنه ؛ قال : نعم
و ذلك في حجة الوداع ، متفق عليه .

و عن ابن عباس قال : أتى رجل النبي (ص) فقال : إن أختي نذرت أن تحج ، و
انها ماتت فقال النبي (ص) : لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فاقض دين
الله ، فهو أحق بالقضاء ، متفق عليه ، راجع مشكاة المصابيح من ٢٢١ .

يحجُّ إن حججت عنه أينفعه ذلك ؟ قال لها: أرأيت لو كان على أيك دين قضيته ، أكان ينفعه ذلك ؟ قالت: نعم، قال : فدين الله أحق بالقضاء .

إذا تقرر ذلك فلو أوصى الميت بالصلاحة عنه ، وجب العمل بوصيته ، لعموم قوله تعالى : « فمن بده له بعد ما سمعه فاتحه إثمه على الذين يبدلونه » (١) ولا أنه لو أوصى ليهودي أو نصراًنيَّ وجب إفاذ وصيته فكيف الصلاة المشروعة لرواية الحسين ابن سعيد بنده إلى محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بمالي في سبيل الله قال : أعطه ملن أوصى له ، وإن كان يهودياً أو نصراًنياً ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « فمن بده له بعد ما سمعه فاتحه إثمه على الذين يبدلونه » .

وذكر الحسين بن سعيد في حديث آخر عن الصادق عليهما السلام لو أنَّ رجالاً أوصى إلىَّ أنْ أضع في يهوديَّ أو نصراًنيَّ لوضعت فيهم ، إنَّ الله يقول : « فمن بده له بعد ما سمعه » الآية .

قال السيد بعد هذا الكلام : ويدلُّ على أنَّ الصلاة عن الميت أمر مشروع : تعاقد صفوان بن يحيى وعبدالله بن جندي وعليُّ بن التعمان في بيت الله الحرام أنَّ من مات منهم يصلّى من بقي صلاته ويصوم عنه ويحجُّ عنه مادام حيًّا ، فمات أصحابه وبقى صفوان فكان يفي لهم بذلك فيصلّى كلَّ يوم وليلة خمسين ومائة ركعة ، وهوؤلاء من أعيان مشايخ الأصحاب والرواة عن الأئمَّة عليهما السلام .

قال السيد دره - وحسناً - قال إنك إذا اعتبرت كثيراً من الأحكام الشرعية ، وجدت الأخبار فيها مختلفة حتى صنف لأجلها كتب ، ولم يستوعب الخلاف ، والصلاحة عن الأموات قد ورد فيها بمجموع هذه الأخبار ، ولم نجد خبراً واحداً يخالفها ، ومن المعلوم أنَّ هذا المهم في الدين لا يخلو عن شرع بقضاء أو ترك ، فإذا وجد المقتضي ولم يوجد المانع ، علم موافقة ذلك للحكمة الالهية .

وقد ذكر ذلك الأصحاب لأنَّهم مفتون بذرورة قضاء الصلاة على الولي ، فقد

حکی ابن حمزة في كتابه في قضايى الصلاة عن الشیخ أبي جعفر محمد بن الحسین الشوهانی أنه كان يجواز الاستیجار عن المیت ، واستدلّ ابن زهرة على وجوب قضايى الولي الصلاة بالاجماع على أنها تجري مجری الصوم والحج ، وقد سبقه ابن الجنید بهذا الكلام حيث قال : والعلیل إذا وجبت عليه الصلاة وأخرّها عن وقتها إلى أن فاتت قضاهاعنه ولیه كما يقضى حجۃ الاسلام والصیام ، قال : وكذلك روى أبو يحيى إبراهيم بن سليم عن أبي عبدالله عليه السلام ، فقد سوياً بين الصلاة وبين الحج ، ولاریب في جواز الاستیجار على الحج .

قلت : هذه المسئلة أعني الاستیجار على فعل الصلاة الواجبة بعد الوفات ، مبنية على مقدمة متین إدھاماً جواز الصلاة عن المیت ، و هذه إجماعیة ، و الأخبار الصحيحة ناطقة بها كماتلونا ، والثانية أنه كلما جازت الصلاة عن المیت جاز الاستیجار عنه .

و هذه المقدمة داخلة في عموم الاستیجار على الأعمال المباحة التي يمكن أن تقع للمستأجر ، ولا يخالف فيها أحد من الامامیة ، بل و لامن غيرهم ، لأنَّ المخالف من العامة إنما منع لزعمه أنه لا يمكن وقوعها للمستأجر عنه ، وأمان يقول بامكان وقوعها له ، وهم جميع الامامیة ، فلا يمكنه القول بمنع الاستیجار إلا أن يخرج الاجماع في إحدى المقدمة ، على أنَّ هذا النوع قد انعقد عليه الاجماع من الامامیة الخلف والسلف من عهد المصنف وما قبله إلى زماننا هذا ، وقد تقرر أنَّ إجماعهم حجۃ قطعیة .

فإن قلت : فهل أشتهر الاستیجار على ذلك والعمل به عن النبي عليه السلام والأئمة

عليهم السلام كما اشتهر الاستیجار على الحج حتى علم من المذهب ضرورة .

قلت : ليس كلَّ واقع يجب اشتهره ، ولا كلُّ مشهور يجب الجزم بصحته فرب مشهور لا أصل له ، ورب متأصل لم يشتهر ، إنما لعدم الحاجة إليه في بعض الأحيان أولئك وقوعه ، والأمر في الصلاة كذلك فإنَّ سلف الشیعة كانوا على ملازمته الفريضة

و النافلة على حد لا يقع من أحد منهم إخلال بها ، إلا لعذر يعتد به كمرض موت أو غيره ، وإذا اتفق فوات فريضة بادروا إلى فعلها ، لأن أكثر قدمائهم على المضايقة المحضة ، فلم يفتقروا إلى هذه المسألة ، و اكتفوا بذكر قضاء الولي لما فات الميت من ذلك على طريقة الندور ، و يعرف هذه الدعاوى من طالع كتب الحديث والفقه و سيرة السلف ، معرفة لا يرتاب فيها .

فخلف من بعدهم قوم تطرق إليهم التقصير ، و استولى عليهم فتور الهم حتى آل الحال إلى أنه لا يوجد من يقوم بكمال السنن إلا أوحدتهم ، ولا مبادر بقضاء الفائت إلا أفرهم ، فاحتاجوا إلى استدراك ذلك بعد الموت ، لظفهم عجز الولي عن القيام ، فوجب رد ذلك إلى الأصول المقررة ، و القواعد الممهدة ، و فيما ذكرناه كفاية ، انتهى كلامه زيد إكرامه (١) .

ولقد حُقِّقَ و أفاد ، وأحسن وأجاد ، و الحديث الثاني و الثالث مذكوران في كتاب المسائل ، و المشرون و الحادي و المشرون وهمواحد رواه في قرب الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن المحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن جنبع ، و الثالث و العشرون رواه مرسلاً في عدة الداعي (٢) و لا بأس أن نتمم ما حقيقه بعض الكلام .

اعلم أنَّ الصنوات والأعمال التي يؤتى بها للميت على وجوه وأنواع :

الاول الاتيان بالتطوعات ، و إهداء ثوابها إلى الميت ، وهذا مما لا ريب في جوازه واستحبابه كالصلوات المندوبة ، و الصوم و الحجَّ المندوبين ، و الصدقات المستحببة ، بل يجوز ذلك للأحياء أيضاً بأن يشركهم في ثوابها بعد الفعل ، أو يهب لهم جميع الثواب ، والأحوط أن لا يفعل الآخر في الواجبات .

الثاني الصلاة التي فاتت عن الميت و علم ذلك ، ولم يكن له ولد ، أو كان ولم

(١) الذكرى : ٧٣ - ٧٥ .

(٢) قد أشرنا إلى مواضعها .

يأْتُ بِهَا ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجُوزُ فَعْلَهَا تَبْرِعاً عَنِ الْمَيِّتِ (١) وَالْاسْتِيجَارُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ

(١) قد عرفت فيما سبق من أبحاثنا أن الصلاة دين قوله تعالى : « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » وهكذا الصوم حيث يقول عزوجل : « كتب عليكم العيام كما كتب على الذين من قبلكم » وهكذا الحج ، حيث عبر عنه في القرآن العزيز كالتعبير عن الحقوق المالية ، فقال : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ إِمْكَانٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا » الا أن الصلاة والصوم دين على الابدان ، والحج دين في الاموال والابدان معاً .

فإذا مات المؤمن و كان عليه صوم أو صلاة ، وجب على ولية أداء هذا الدين بنفسه أو باستيجار شخص آخر يستاجر به بال نفسه . لا من مال الميت ، فانهما حق على الابدان خاصة ، الا أنه اذا أوصى الميت بذلك أخرج وليه أجراً ذلك من ثلث ماله ، واما اذا لم يكن له ولی يطالب بأداء هذا الدين جاز لسائل المؤمنين من اخوانه أن يتبرعوا بصلاته وصيامه قوله تعالى : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِضَمِّنِهِمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَنْهَا » .

وأما الحج ، فلما كان ذا وجهين : له تعلق بالاموال و تعلق بالابدان وجب على ولية تكفل بذلك بمعنى أنه يخرج من صلب مال الميت ما يكفي لمخارج الحج فقط و هو الشطر الذي تعلق بماله ، ثم يحج الولي بنفسه وينفق ذاك المال في سفره من دون أن يأخذ لاعماله البدنية عوضاً من مال الميت ، فان هذا الشطر مما تعلق بيده ، وهذا ولية يطالب بذلك على حد الصلاة والصوم .

نعم له أن لا يحج بنفسه ويستأجر من ينوب عنه و يؤدي الزائد على المخارج الاصلية من ماله ، الا أن يكون الميت أوصى بذلك فيخرج مؤنة ذلك من ثلث ماله ان وفي بذلك .

وأما جواز النيابة في ذلك ، سواء كان تبرعاً أو استيجاراً – فلان الصلاة والصوم و الحج عبادات مجملة ، بمعنى أن الشارع المقدس يتلقى فعل كل واحد منها عبادة له و قربة منه ، لأنها يكون قصد القربة من المتبعدين محققاً لعنوان العبادة فيها ، على ما هو الشأن في التوصليات ، ولذلك نحكم بحرمة الصلاة والصوم من الحائض ، وان لم يقصد القربة بذلك ، أو قيل بأنه لا يتعشى منها قصد القربة ، وهكذا الصلاة من غير طهارة وان ←

بخصوصه في الأخبار، ولم يكن مشهراً بين قدماء الصحابة، لكن لا يبعد القول به بالمعومات، ولو تبرع الموجر بها وألزم على نفسه بالنذر أو اليمين و تبرع الوارث أو غيره بالأجرة من غير شرط وصيغة، لكن أولى وأحاط .

الثالث الصلاة أو الصوم أو الحجج باحتمال أنَّ عليه قضاء، إما بالأخلاق بها أو بعض شرایطها وواجباتها، كما في أكثر الناس حيث يأتون بها مع جهلهم بالمسائل وعدم تصحيحهم للقراءة، وعدم تورُّعهم عن النجسات أو الثياب المغضوبة، وأشباه ذلك فالظاهر استحباب إيقاعهم ثانيةً بأنفسهم، والاستيجار لهم والتبرع عنهم بعد وفاتهم لعمومات الاحتياط ولقصة صفوان .

الرابع أن يفعل للميت قضاء الصلاة والصوم وشبيههما ، مع العلم أو الظن الغالب بعدم شغل ذمتهما بها ، فيه إشكال وإن شمله بعض الأخبار المتقدمة ، بل الظاهر من حال صفوان و رفيقه ذلك (١) لأنَّ سائر الأخبار غير صريحة في ذلك ، وقصة

كان المصلى لا يقصد القربة بذلك .

فإذا كانت الصوم والصلة وهكذا الحج ماهية مجملة وتلقاها الشارع عبادة ، جار اتيانها نيابة عن الميت ، فانها مطلوبة ب Maherتها : تقرب صاحبها الى الله عز وجل ، وصاحبها عند الله هو المنوب عنه لا النائب ، فان النائب انا عم تلك الاعمال العبادية بدلا عن الغير في مقابلة الثواب وثوابه اما الاجرة ان كان استيجاراً ، واما الجنة ونعيها ان كان تبرعاً ، وهذا ايضاً واضح بحمد الله .

(١) بل الظاهر من حال صفوان - وقد مرّ قصته بنصها في أول الباب تحت الرقم ٢ - أنه كان يفرض رفيقيه الماضيين حياً و معدلاً يأتى بالمبادرات المفروضة و المسنونة عليهما نيابة ، وهذا مشكل من حيث الصحة و جواز الاتيان بها ، وذلك لانه كان يصلى في اليوم والليلة خمسين ومائة ركعة : خمسين لنفسه فرضًا و ثلثا و خمسين لعبد الله بن جندي و خمسين لعلى بن النعمان ، وصلاته هذه عنهم انان جوزنا وصححتنا بالنسبة الى النوافل المندوبة لا يصح ولا يجوز بالنسبة الى الفرائض ، فانها انا جعلت فرضًا على الاحياء فلو فرضنا حين لم يصح النيابة عنهم الكون الفرائض مكتوبا على أنفسهما ، ولو فرضنا ميتين لم تكن مفروضة عليهما .-

صفوان روهها مرسلًا .

و قد يتسامح في أسانيد تلك القصص التي ليس الغرض الأصلـيـ من إيرادها تأسيـس حـكـم شـرـعيـ .

ثـمـ إـنـهـ يـمـكـنـ المـنـاقـشـةـ فيـ بـعـضـ اـسـدـلـالـاتـ السـيـدـ وـالـشـهـيدـ قـدـسـ اللهـ روـحـهـماـ ،ـ وـدـعـوـىـ الـاجـاعـ وـغـيـرـ ذـلـكـ ،ـ طـوـينـاهـ عـلـىـ غـرـةـ إـذـ بـعـدـ وـضـوـحـ الـمـرـامـ لـاـطـائـلـ تـحـتـ ذـلـكـ إـلـاـ الـاطـنـابـ وـتـكـثـيرـ حـجـمـ الـكـتـابـ .ـ



بل ولوقلنا بأن نيته للفرائض بدلـاـ عنـهـمـاـ يـصـيرـ لـنـوـاـ ،ـ وـيـبـقـيـ مـحـبـوـيـةـ تـلـكـ الـصـلـوـاتـ علىـ حـالـهـاـ ،ـ فـيـلـحـقـهـمـاـثـوابـهـاـ ،ـ لـمـ يـصـحـ لـانـ غـيـرـ صـلاـةـ الصـبـحـ مـنـ الفـرـائـضـ بـعـضـهـاـ رـبـاعـيـةـ وـبـعـضـهـاـ ثـلـاثـيـةـ ،ـ وـلـاـ اـنـتـدـابـ إـلـىـ صـلاـةـ كـذـلـكـ إـلـاـ بـعـنـوـانـ الـفـرـضـ ،ـ فـقـدـبـرـ .ـ

٣

((باب))

﴿ (تقديم الفوائت على الحواضر والترتيب) ﴾

﴿ (بين الصلوات) ﴾

١- قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سأله عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة ، قال : يصلّي العشاء ثم المغرب (١) .

و سأله عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع ؟ قال : يصلّي العشاء ثم الفجر (٢) .

و سأله عن رجل نسي التهجر حتى حضرت الظهر ، قال : يبدأ بالظهر ثم يصلّي الفجر كذلك كل صلاة بعدها صلاة (٣) .

بيان : أعلم أن أكثر المتقدمين من الأصحاب ذهبوا إلى وجوب الفور في القضاء فأوجبوا تقديم الفائمة على الحاضرة ، سواء اتحدت أو تعددت ، مالم يتضيق وقت الحاضرة ، فمنهم من صرّح ببطلان الحاضرة إذا أتى بها في سعة الوقت مع تذكر الفائمة ، ومنهم من لم يصرّح بذلك ، وبلغ السعيد وابن إدريس في ذلك حتى لم يجوزا الأكل والنوم ، وتحصيل المعيشة إلا بقدر الضرورة ، و قالا : لا يجوز أن يصلّي الحاضرة إلا في آخر الوقت .

مذهب أباينا بابويه إلى المواسعة المحضة ، و إليه ذهب أكثر المتأخرین قال في المختلف : وهو مذهب ولدي وكثير من عاصرناه من المشايخ ، لكن عند المتأخرین تقديم الفائمة مستحب و عند أبني بابويه يستحب تقديم الحاضرة .

و ذهب المحقق إلى تقديم الفائمة الواحدة على الحاضرة دون المتعدة ، و

العلامة في المختلف إلى تقديم الفائدة إن ذكرها في يوم الفوائت ، سواء كانت واحدة أو متعددة ، وكأنه أراد باليوم ما يتناول الليلة المستقبلة ليتناول تعدد الفائدة مع تذكره في يوم الفوائت .

و القول بالمواسعة المطلقة لا يخلو من قوّة ، والأخبار الدالة على المضايق يمكن حملها على التقيّة لاشتهرها بين العامة ، أو على الاستحباب إن قلنا باستحباب تقديم الفائدة وهو أيضاً مشكل ، لورود أخبار كثيرة بالأمر بتقديم الحاضرة ، والوجه الأوّل أظہر .

و أمّا التفصيل الوارد في هذا الخبر (١) فلم أربه مصر حـا ، نعم نقله الشيخ يحيى ابن سعيد في الجامع رواية حيث قال : و ملن عليه فائت فرض صلاة أن يصلّي الحاضرة أوّل الوقت و آخره ، وروى عبدالله بن جعفر الحميري وذكر هذا الخبر .

ثم قال : وروي في حديث عن الصادق علیه السلام فان ذكرتهما يعني المغرب والعشاء بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة انتهى .

والخبر مما يدل على المواسعة ، والأمر بتقديم العشاء للاستحباب لكرامة الصلاة بعد الفجر أو للتقيّة لمنعهم من ذلك ، وهذا معنى قوله علیه السلام : « كل صلاة

(١) قد عرفت وجه ذلك في باب أوقات الصلوات ج ٨٢ ، وأن تقديم الحاضرة إنما يكون اذا كانت الحاضرة صاحبة الوقت بالفرض أو السنة ، بحيث اذا أخرها عن وقتها ، صارت الحاضرة أيضاً قضاء .

و يدل على ذلك بل ينص عليه روايات منها ما رواه زدراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاجرى في وقت فاپده بالتي فاتتك ، فان الله عزوجل يقول : « أقم الصلاة لذكري » و ان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك ، فاتتك التي بعدها ، فاپده بالتي انت في وقتها و اقض الاخرى .

بعدها صلاة ، أي نافلة ، ولا يكره الصلاة بعدها والمراد بوقت العشاء الوقت المختص بها .

٢- فقه الرضا : قال عليهما السلام : سئل العالِمُ عَنْ رَجُلٍ نَّامَ وَنَسِيَ فَلِمَ يَصِلُّ الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ قَالَ : إِنَّ أَسْتِيقْنَاطَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَدْرِ مَا يَصْلِيهِمَا جَمِيعًا يَصْلِيهِمَا وَإِنْ خَافَ أَنْ يَفْوَتِ إِحْدَاهُمَا فَلِيَدْأُ بِالْعَشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَإِنْ أَسْتِيقْنَاطَ بَعْدَ الصَّبَّاحِ فَلِيَصِلُّ الصَّبَّاحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعَشَاءَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ ، فَإِنْ خَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَوْتَهُ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ فَلِيَصِلُّ الْمَغْرِبَ وَيَدْعُ الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَبْسُطَ الشَّمْسُ وَيَذْهَبَ شَعَاعُهَا ، وَإِنْ خَافَ أَنْ يَعْجِلَهُ طَلُوعَ الشَّمْسِ وَيَذْهَبَ عَنْهُمَا جَمِيعًا فَلِيَؤْخُرْ هَمَّا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَذْهَبَ شَعَاعُهَا (١) .

(١) فقه الرضا عليه السلام ص ١٠ و ١١ ، ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢١٣

باستناده عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، ومثله باستناده عن ابن مسكان عنه عليه الصلاة والسلام .

ووجه الحديث واضح على ما عرفت من أوقات الصلوات ، حيث كان صلاة المغرب وقتهما محدودة بين المغرين بالفرض ، ومتخصصة بأول ذهاب الحمرة بالسنة ، وصلاة العشاء وقتها ممدودة إلى ثلث الليل ، إلى نصف الليل ، إلى آخر الليل لمن اضطر إلى ذلك ، بالفرض ، متخصصة بذهاب الحمرة من المشرق بحكم السنة ، وهكذا صلاة الفجر ، وقتها محدودة بين الطلوعين بالفرض مخصوصة بالنيل أو طلوع الفجر الصادق بحكم السنة .

وإذا أنممت النظر فيما تلوثناه عليك ، تعرف أن لامخالفته بين الاخبار الواردة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام في باب الموسعة والمضايقة وباب الترتيب بين الحاضرة والفاتحة ، وتعرف أن ذلك كلها نما تتبع حكم أوقات الصلوات فيختلف حكمها باختلاف أوقاتها المسنونة والمفروضة بعد رعاية بعض المصالح كالتحفظ على صلاة العصر والفجر أن لا يصلى بعدهما صلاة قضاء ، حيث لا يتميز صلاة القضاء عن النافلة إلا بالنسبة ، وقد نهى النبي (ص) عن الصلاة بعدهما .

٣ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : من فاتته صلاة حتى دخل في وقت صلاة أخرى فان كان في الوقت سعة بدأ بالتي فاتته ؛ وصلى التي هونها في وقت ، وإن لم يكن في الوقت إلا مقدار ما يصلى فيه التي هو في وقتها بدأ بها وقضى بعدها الصلاة الفائتة(١) .

وعنه عليهما السلام : إن رجلاً سأله فقال : يا ابن رسول الله عليهما السلام ما تقول في رجل نسي صلاة الظهر حتى صلى ركعتين من العصر ، قال : فليجعلهما للظهر ، ثم يستأنف العصر ، قال : فإن نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء قال : يتم صلاته ثم يصلى المغرب بعد .

قال له الرجل : جعلت فداك وما الفرق بينهما ؟ قال : لأن العصر ليس بعدها صلاة يعني لا يتنقل بعدها ، و العشاء الآخرة يصلى بعدها ماشاء (٢) .

وعنه عليهما السلام أنه سئل عن رجل نسي صلاة الظهر حتى صلى العصر ، قال : يجعل التي صلى الظهر ، ويصلى العصر ، قيل : فإن نسي المغرب حتى صلى العشاء الآخرة قال : يصلى المغرب ثم يصلى العشاء الآخرة (٣) .

بيان : الخبر الثاني (٤) لم أرقلأبه ، و حمل على ما إذا تضيق وقت العشاء دون العصر وإن كان التعليل يأبى عنه لمعارضته للأخبار الكثيرة ، و يمكن حمله على التقية ، والتعليق ربما يؤيده ، والأخير يدل على العدول بعد الفعل وسيأتي القول فيه .

٤ - المعتبر : باسناده عن جميل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قلت : يفوت الرجل

و أما الاصحاب رضوان الله عليهم ، فلما لم يتحرروا مبني الاحاديث زعموا أنه لابد من الحكم الكلى اما بالموافقة أو المضايقة وهكذا الحكم بلزوم الترتيب أو عدمه ، فوجدوا الاحاديث مختلفة في ذلك فاختلقو في فتاواهم ولا اختلاف فيها بحمد الله .

(٣-١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤١ .

(٤) تراه في التهذيب ج ١ ص ٢١٣ .

الأولى والغريب ، و يذكر عند العشاء ، قال : يبده بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ، ثم يقضى ما فاته الأولى فالأولى (١) .

٥ - فقه الرضا : قال عليه السلام : سئل العالم عليه السلام عن رجل نسي الظهر حتى صلى العصر قال : يجعل صلاة العصر التي صلى الظهر ، ثم يصلّى العصر بعد ذلك (٢) .

بيان : هذا مضمون رواية الحلبـي رواها الشيخ بسند فيه (٣) ضعف على المشهور و تفصيل القول فيه ، أنه لوطن أنه صلى الظهر فاشتغل بالغـر ، فـان ذكر وـهـوـفيـها عـدـلـبـنـيـتـهـإـلـىـالـأـوـلـىـ،ـوـصـلـىـالـثـانـيـةـ،ـسـوـاءـكـانـفـيـالـوقـتـالمـخـتصـأـوـالـمـشـترـكـ،ـوـالـرـوـاـيـاتـفـيـذـلـكـكـثـيرـةـ،ـوـلـوـكـانـذـكـرـقـبـالـتـسـلـيمـقـالـفـيـالـبـيـانـ:ـفـيـالـعـدـوـلـوـجـهـانـمـبـنـيـاتـعـلـىـوـجـوـبـهـ،ـوـأـنـهـجـرـءـمـنـالـصـلـاـةـأـوـلـاـاـتـهـيـوـرـبـسـماـيـقـالـعـلـىـالـقـوـلـبـالـاسـتـحـبـابـأـيـضـاـيـعـدـلـ.ـ

و إن ذكر بعد الفراغ فالمشهور أنه إن كان جميع الصلاة في الوقت المختص بالأولى أعاد ، وإلا صحت صلاته ، ويأتي بالأولى بعدها بناء على القول بالاختصاص وأما على القول بالاشتراك كما هو مذهب الصدوق صحت صلاته على التقديرين ، والأخبار الواردة بعدم الاعادة مطلقة .

وأمام العدول بعد إتمام الصلاة فلم أربه قائلًا وأول الشـيخـهـهـذـاـالـخـبـرـوـصـحـيـحةـ زـرـارـةـ (٤)ـ الدـالـلـةـعـلـىـذـلـكـعـلـىـأـنـهـصـلـىـأـكـثـرـهـأـوـيـكـوـنـعـنـىـصـلـىـشـرـعـفـيـهـوـهـ بـعـيدـ،ـوـالـقـوـلـبـالـتـخـيـرـبـيـنـالـعـدـوـلـوـفـعـلـأـلـوـلـيـبـعـدـهـاـمـنـغـيـرـعـدـوـلـجـامـعـبـيـنـ

(١) المعـتـبـرـ : ٢٣٦ .

(٢) فـقـهـرـضـاـصـ١٠ـذـيـلـالـصـفـحـةـ .

(٣) التـهـذـيـبـ جـ١ـصـ٢١٢ـ،ـوـضـعـفـبـمـحـمـدـبـنـسـنـانـ .

(٤) التـهـذـيـبـ جـ١ـصـ٣٠٠ـ،ـالـكـافـيـ جـ٣ـصـ٢٩١ـ .

الأخبار ، إن لم يكن مخالفًا للإجماع ، والأحوط العدول مطلقاً ثم الاتيان بهما معاً .

٦ - غياث سلطان الورى : عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ، ولم يصل صلاة ليلته تلك ، قال : يؤخر القضاء ويصلّي صلاة ليلته تلك .



أقول : ألف السيد الجليل علي بن طاوس قدس الله طليفه (١) رسالة في عدم المضایقة في فوائت الصلوات ، ولنذكر هنا بعضها ، قال بعد إبراد رواية قرب الأسناد كما مرّ :

و من ذلك ما روته من كتاب الفاخر المختصر من كتاب بحر الأحكام تأليف

(١) هو السيد الشريف رضي الدين أبو القاسم على بن سعد الدين أبي ابراهيم موسى ابن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي عبدالله محمد بن الطاوس الحسني الحسيني كانت امه بنت الشيخ ورام بن أبي فراس ، وأم والده بنت ابنة الشيخ الطوسي ، ولذا يعبر كثيراً في تصانيفه عن الشيخ الطوسي بحدى أو جد والدى .
وقال المحدث القمي : هو السيد الاجل الاورع الا زهد قدوة العارفين الذي ماتتفق كلمة الاصحاب على اختلاف مشاربهم و طريقتهم على صدور الكرامات عن أحد من تقدمه أو تأخر عنه - غيره ، قال العالمة في اجازته الكبيرة : وكان رضي الدين على صاحب الكرامات حكى لي بعضها ، وروى لي والدى رحمة الله عليه البعض الآخر .

أقول : مؤلفاته كثيرة وقد أكثـر النقل عنها المؤلف العالمة المجلسي منها : أمان الاخطار ، سعد السعـود ، كشف اليقـين في تسمـية مولـانا أمـير المؤـمنـين ، الطـرائف ، الدـروع الـواقـية ، فـتح الـآبـاب ، فـرجـ المـهـمـومـ بمـعرفـةـ منـهجـ الـحـالـلـ وـ الـحرـامـ منـ علمـ النـجـومـ ، جـمالـ الـاسـبـوعـ ، اـقبـالـ الـاعـمـالـ ، فـلاحـ السـائلـ ، مـهـجـ الدـعـوـاتـ ، مـصـباحـ الزـائرـ ، المـلهـوـدـ علىـ قـتـلـيـ الطـفـوفـ ، غـيـاثـ سـلـطـانـ الـورـىـ ، رسـالـةـ مـحـاسبـةـ النـفـسـ وـغـيرـهاـ .

أبي الفضل محمد بن أحمد بن سليم رواية محمد بن عمر الذي ذكر في خطبته أنه ما روی
فيه إلا ما أجمع عليه وصح من قول الأئمة علیهم السلام عنده ، وقال فيه ما هذا لفظه :
والصلوات الفائتات يقضين ما لم يدخل عليه وقت صلاة ، فإذا دخل عليه وقت صلاة بدأ
بالتي دخل وقتها ، وقضى الفائتة ، متى أحب .

و من ذلك ما روته عن عبيد الله بن علي الحلبـي (١) و قيل إن كتابه عرض على الصادق عليه السلام فاستحسنه وقال : ليس لهؤلاء يعني المخالفين مثله قال فيه : و من نام أونسـي أن يصلـي المغرب و العشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصلـيـهما جميـعاً فليصلـيـهما و إن استيقظ بعد الفجر فليصلـ. الفجر ثم يصلـيـ المغرب ثم العشاء.

و من ذلك ما أرويه بأسنادي إلى محمد بن علي بن محبوب من أصل بخطه جدي

(١) هو أبو على عبيدة الله بن على بن أبي شيبة الحلبى مولى بنى تميم الملاط بن ثعلبة كوفى
كان يتجزء هو وأبوه وآخرته إلى حلب فقلب عليهم النسبة إلى حلب ، قال النجاشى: وآل أبى
شيبة بالكوفة بيت مذكور من أصحابنا ، وجميعهم ثقات مرجوع إلى ما يقولون ، و كان
عبيدة الله كبيرهم ووجههم ، وصنف الكتاب المنسوب إليه وعرضه على أبى عبد الله عليه السلام
وصححه : قال عند قراءته : أترى لهؤلاء مثل هذا ، والنسخ مختلفة الأوائل ، و التفاوت
فيها قریب .

قال النجاشي : قد روى هذا الكتاب خلق من أصحابنا عن عبيدة الله ، و الطرق اليه
كثيرة ، و نحن جارون على عادتنا في هذا الكتاب و ذاكرون اليه طریقاً واحداً أخبرنا
غير واحد عن علي بن حبشي بن قونى الكوفي عن حميد بن زياد عن عبيدة الله بن أحمد
ابن نهيك عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى .

و قال البرقى فى رجاله ، عبيد الله بن على الحلى ، عن يحيى بن عمران الحلى ،
كوفى وكان متجره الى حلب فقلب عليه هذا اللقب ، مولى نقة صميم ، له كتاب وهو اول
كتاب سنه الشيعة !

أبي جعفر الطوسي رضوان الله عليه فقال في كتابه نوادر المصنف عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد المدايني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمدار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس و هو في سفر كيف يصنع أيجوز له أن يقضى بالنهار ؟ قال : لا يقضى صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ، و لا يجوز له ولا يثبت له ، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل .

و من ذلك ما أرويه عن الحسين بن سعيد الأهزازي رضوان الله عليه ممتازواه في كتاب الصلاة عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد الصيقل قال : سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر ، قال : فليجعلهما الأولى و ليستأنف العصر قلت : فإنه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ، ثم ذكر قال : فلیتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب .

قال : قلت له : جعلت فداك [قلت] ظ متى نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف ، و قلت لهذا يقضى صلاته بعد المغرب ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا ، إن العصر ليس بعدها صلاة ، والعشاء بعدها صلاة .

و من ذلك ما أرويه أيضاً عن الحسين بن سعيد المشار إليه رضوان الله عليه في كتاب الصلاة ما هذا لفظه : صفوان عن عيسى بن القاسم قال : سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل نسي أو نام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة آخرى فقال : إن كانت صلاة الأولى فليبدأ بها و إن كانت صلاة العصر فليصل صلاة العشاء ثم يصل العصر .

و من ذلك ما أرويه أيضاً عن الحسين بن سعيد من كتاب الصلاة ما هذا لفظه : حدثنا فضالة والنضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن نام رجل أو نسي أن يصل المغرب والعشاء الآخرة ، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلهما كلتيهما فليصلهما وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء ، وإن استيقظ بعد الفجر

فليصل الصبح ثمَّ المغرب ثمَّ العشاء قبل طلوع الشمس .

و من ذلك ما أرويه عن الحسين بن سعيد من كتاب الصلاة ما هذا لفظه : حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة ، أونسي ، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلهما كليهما فليصلهما وإن خشى أن تفوت إحداها فليبدأ بالعشاء الآخرة ، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثمَّ المغرب ثمَّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس ، وإن خاف أن تطلع الشمس فتفوت إحدى الصالاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شاعها ، ثمَّ ليصلها .

و من ذلك مارأيته في كتاب النقض على من أظهر الخلاف لأهل بيت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إملاء أبي عبدالله الحسين بن عبد الله بن علي المعروف بالواسطي فقال ما هذا لفظه :

مسئلة من ذكر صلاة وفي هو أخرى قال أهل البيت عليهم السلام يتمم التي هو فيها ويقضى مافاته ، وبه قال الشافعى ، ثمَّ ذكر خلاف الفقهاء المخالفين لأهل بيت عليهم السلام ثمَّ ذكر في أواخر المجلدة .

مسئلة أخرى : من ذكر صلاة وهو في أخرى : إن سأله فقال أخبرونا عنمن ذكر صلاة وهو في أخرى ما الذي يجب عليه ؟ قيل له : يتمم التي هو فيها ويقضى مافاته ، وبه قال الشافعى ثمَّ ذكر خلاف المخالفين ، وقال : دليلنا على ذلك ماروي عن الصادق جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال : من كان في صلاة ثمَّ ذكر صلاة أخرى فانته أتمَّ التي هو فيها ، ثمَّ يقضى مافاته .

يقول على بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاوس : هذا آخر ما أردنا ذكره من الروايات أو مارأينا مما لم يكن مشهوراً بين أهل الدراسات ، وصلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المرسلين محمد النبي وآلـ الطاهرين وسلم .

ووجدت في أمالني السيد أبي طالب علي بن الحسين الحسنـي في الموسوعة باـ

هذا لفظه :

حدَّثنا منصور بن رامس حدَّثنا عليُّ بن عمر الحافظ الدارقطنيُّ ، حدَّثنا
أحمد بن نصر بن طالب الحافظ ، حدَّثنا أبو ذهل عبيد بن عبد الغفار العسقلانيُّ ، حدَّثنا
أبو محمد سليمان الزاهد ، حدَّثنا القاسم بن معن ، حدَّثنا العلاء بن المسيب بن رافع ، حدَّثنا
عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال : قال رجل يا رسول الله ﷺ و كيف
أقضى ؟ قال : صلِّ مع كلِّ صلاة مثلها ، قال : يا رسول الله ﷺ قبل أم بعد ؟
قال : قبل.

أقول : وهذا حديث صريح ، و هذه الأُمالي عندنا الآن في أواخر مجلده
قال (١) الطالبي : أوَّلها الجزء الْأَوَّل من المنتخب من كتاب زاد المسافر تأليف أبي العلاء
الحسن بن أحمد العطّار الهمданى ، وقد كتب في حياته ، وكان عظيم الشأن .

ثمَّ قال السيد رضي الله عنه : ومن المنamas عن الصادقين الذين لا يشبه بهم شيء
من الشياطين في المروعة ، وإن لم يكن ذلك مما يحتج به لكنه مستطرف ما وجدته
بخطر الخازن أبي الحسن رضوان الله عليه ، وكان رجلاً عدلاً متყقا عليه ، وبلغني
أنَّ جدي ورَّاماً (٢) رضوان الله عليه صلَّى خلفه مؤتمناً به : ما هذا لفظه :
رأيت في منامي ليلة سادس عشر جمادى الآخرة أمير المؤمنين والحجَّة عليهما ، و كان على
أمير المؤمنين عليهما ثوب خشن ، وعلى الحجَّة ثوب ألين منه ، فقلت لاً أمير المؤمنين عليهما :

(١) في هامش الاصل : قالب ظل .

(٢) هو الامير الزاهد أبو الحسين ورام بن عيسى بن أبي النجم بن ورام بن خولان
ابن ابراهيم بن مالك الاشتراطي صاحب أمير المؤمنين عليه السلام ، و هو جد السيد رضي
الدين ابن طاووس لame كما مر ، وله كتاب تنبيه الخواطر و نزهة النواطر قد ينقل عنه
المؤلف الملاحة المجلسى فى البحار ، وقد كان من القائلين بالمضايقة . قال الشهيد فى
شرح الارشاد على ما نقله النورى فى خاتمة المستدرك ص ٤٧٧ : و من الناصرين للقول
بالمضايقة الشيخ الزاهد أبوالحسين ورام بن أبي فراس رضي الله عنه ، فإنه صنف فيها مسئلة
حسنة الفوائد جيدة المقاصد .

يا مولاي ما تقول في المضايقه ؟ فقال لي سل صاحب الأمر ، ومضى أمير المؤمنين عليه السلام
و بقيت أنا و الحججه ، فجلسنا في موضع فقلت له : ما تقول في المضايقه ؟ فقال قوله
مجملأ تصلي .

فقلت له : قوله هذا معناه وإن اختلفت أفالته : في الناس من يعمل نهاره
يتبع ولا يتبعه المضايقه ، فقال : يصلي قبل آخر الوقت ، فقلت له: ابن إدريس(١) يمنع
من الصلاة قبل آخر الوقت، ثم التفت فإذا ابن إدريس ناحية عننا فناداه الحججه عليه السلام :
يا ابن إدريس ! فجاءه ولم يسلم عليه ولم يتقدّم إليه ، فقال له : لم تمنع الناس من
الصلاه قبل آخر الوقت ؟ أسمعت هذا من الشارع ؟ فسكت ، ولم يعد جواباً وانتبهت
في أثر ذلك .

أقول : ثم ذكر السيد منامين آخرين في هذا المعنى أحدهما من الخازن
المذكور ، والأخر من الوزير محمد بن أحمد العلقمي تركناهما العدم مناسبتهما للكتاب
و الله أعلم بالصواب .

٧ - المقنع : إن نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر ، فإن
إمكانك أن تصليها قبل أن تفوتك المغرب ، فابداً بها ، و إلا فصل المغرب ، ثم صل
بعدها الظهر .
و إن نسيت الظهر فذكرتها و أنت تصلي العصر ، فاجعلها الظهر ثم صل
العصر بعد ذلك .

فإن خفت أن يفوتك وقت العصر فابداً بالعصر ، وإن نسيت الظهر و العصر
فذكرهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر إن كنت لا تخاف فوت
إحداهما ، وإن خفت أن تفوت إحداهما فابداً بالعصر ولا تؤخرهما فتكون قد فاتتاك
جيمعاً ثم تصلي الأولى بعد ذلك على أثراها .

(١) هو الشيخ الفقيه فخر الدين أبو عبدالله محمد ابن أحمد بن ادريس الحلبي كان
شيخ الفقهاء بالحلة ، وينسب إلى رأى السيد المرتضى قدس سرهما بعد حججه أخبار الأحاديث
ولذلك طعن عليه بعض الاصحاب كابن داود حيث عنونه في رجاله في الضغفاء .

و متى فاتتك صلاة فصلها إذا ذكرت متى ذكرت إلا أن تذكرها في وقت فريضة فصل "التي أنت في وقتها ثم صل" الفائنة وإن نسيت أن تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكريهما قبل الفجر فصلهما جيئاً إن كان الوقت وإن خفت أن تفوتك إحداهما فابدأ بالعشاء الآخرة ، وإن ذكرت بعد الصبح فصل "الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل الموع الشمس" .

فإن نمت عند الغداة حتى طلعت الشمس فصل "ركعتين ثم صل" الغداة (١) .



باب حکایات جماعة الحجور لقد علیت المستحبة بغير مثلكم ولقد علینا اشتراطت نسیم
 الـ آية الاولى بمجموعها ذهل على وجوب الاستئناف والسلوک عند قراءة كل فارسٍ في المصحف وغيرها بناءً على كون الامر مطلقاً
 او اوامر القرآن بالوجب والكتاب بالوجوب في قراءة الامام والخطيب في غير وحش ان ظاهر كلامهم الاصرار على المعتبرة الوجوب
 مطلقاً الا جواز صيغة زرارة عن ابی جعفر عليهما السلام قال وان كانت خلف عام فلا فرق ان شيئاً في الاوليين وان كنت لامة
 ولا فرق ان شيئاً في الاحزريين فان استعن وجلب تعليله كونين واذا قرأ القرآن يجزئ في المعتبرة خلف الامام فاصنعوا الادلة ومضتو
 لعلمكم وتصرون والاحزريين تبع الاوليين وبكل حلولهم خلافات في ذلك فلما في غيرها لكن سلوك الاجعل على عدم وجوب الاضافة
 في غير قراءة الامام وربما يزيد ذلك بزعم الترجح والا مر بالقراءة خلف من لا ينتدري به بالضرورة لا يوصي
 الجماعة اتساع في هذا الزمان واما السؤال فهذا كانوا يصلون بما في المسألة والامر بالخلاف من لا ينتدري به بالضرورة لا يوصي
 بخلاف عدم وجوب الاضفاف في غيرها ارجوا انقد وردت الروايات فيها اصحاب الاضفاف وما يحمله المثلثة من تكاليف اصحابها
 والخطوط وما يتراءى الاضفاف سوا اشكال قال في جميع المسائل الاضفاف اسلوک مع استثناء قال ابن الاعرابي بفتح
 وانقضت اسباب التكرير وذكرت وانقضت وانقضت وانقضت الرجال سكت وانقضت غيره عن الدليل ثم قال
 اختلف في الوقت اذ اثاروا بالاضفاف للقرآن واما سؤاله لم تقبل نظر الصلوة خاصة خلف الامام الذي يلزم به اذا
 سمعت قراءة ترجم ابن عباس وابن حمير وابن السائب ومجاهد والزهري وروى ذلك عن ابی جعفر عليهما
 فاقروا كلام المسلمين بنظركم في صلوتهم وسلام العضمه على بعض وادا دخلوا داخل فقال لهم كلام صليتم ايا بعده فنهوا عن ذلك
 وامروا بالاستئناف وقيل انزى الخطبة امر بالاضفاف وامروا بالاستئناف الى الامام يوم الجمعة عن خطابه وتمهون ديار وزيد بن اسلم
 وتقبل نظر الخطبة والصلوة جميعاً على سمعها طلاق قال ابن شاشة ابی جعفر عليهما السلام رواه اقوى المأمور الاول لحال كييفها
 الاضفاف لقراءة القرآن الاحوال قراءة الامام فرالصلوة فان عيال المأمور الاضفاف والاستئناف فاما خارج
 الصلوة فلا خلاف ان الاضفاف لاملاستئناف غيرها ارجوا انني اعيد اسرار اخراجها قال قبل الاضفاف
 للقرآن فرالصلوة وغيرها قال ذلك على وحدة المسألة وافقها بناءً على المسألة فاما خارج

صورة فتوغرافية من نسخة الأصل بخط يد المؤلف العلامة

المجلسى قد ترس سره تراها في ص ٢١ و ٢٢ من هذا المجلد .

بسمه تعالى

ه هنا ننهي بالجزء التاسع من المجلد الثامن عشر من
كتاب بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار -
صلوات الله وسلامه عليهم مدام الليل والنهار - و هو الجزء
الثامن و الثمانون حسب تجزئتنا في هذه الطبعة النفيسة
الرائقة .

و لقد بذلنا جهدنا في تصحيحه و مقابلته فخرج
بحمد الله ومشيته نقىًّا من الأغلاط إلاً نزراً زهيداً زاغ
عنه البصر ، وكلًّا عنه النظر ، لا يكاد يخفى على القارئ
ال الكريم ، ومن الله نسأل العصمة و هو ولي التوفيق .

السيد ابراهيم الميانجي محمد الباقر البهبودي

كلمة المصحح :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و عليه توكلى وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على رسوله محمد وعترته الطاهرين .
 و بعد : فهذا هو الجزء التاسع من المجلد الثامن عشر ، وقد انتهى رقمه
 في سلسلة الأجزاء حسب تجزئتنا إلى ٨٨ ، حوى في طيّه ثمانية أبواب من كتاب الصلاة .
 وقد قابلناه على طبعة الكمباني المشهورة بطبع أمين الضرب ، وهكذا على نص
 المصادر التي استخرجت الأحاديث منها و من باب أحكام الجماعة إلى آخر هذا الجزء
 على نسخة الأصل التي هي بخط يد المؤلف العلامة المجلسي رضوان الله عليه ترى
 صورتين منها فتوغرافيتين فيما يلي .
 والنسخة لخزانة كتب الفاضل البغدادي الوجيه الموفق المرزا فخر الدين النصيري
 الأميني زاده الله توفيقاً لحفظ كتب السلف عن الصياغ والتلف ، فقد أودعها سماحته
 عندنا للعرض والمقابلة ، خدمة للدين وأهله ، فجزاه الله عنا وعن المسلمين أهل العلم
 خير جزاء المحسنين .

المتحجج بكتاب الله على الناصب محمد الباقر البهبودي

صفر المظفر عام ١٣٩١ هـ

فهرس

((ما في هذا الجزء من الابواب))

رقم الصفحة

عنوانين الابواب

- | | |
|-----------|--|
| ١ - ٢٠ | ٨٣ - باب فضل الجماعة وعللها |
| ٢١ - ١٢٤ | ٨٤ - باب أحكام الجماعة |
| ١٢٥ - ١٣٠ | ٨٥ - باب حكم النساء في الصلاة |
| ١٣١ - ١٣٥ | ٨٦ - باب وقت ما يجبر الطفل على الصلاة ، و جواز إيقاظ الناس لها |
| ١٣٦ - ٢٨٥ | ٨٧ - باب أحكام الشك و السهو |

((أبواب))

ما يحصل من الانواع للصلوات اليومية بحسب ما يعرض لها من خصوص الاحوال والازمان ، وأحكامها وآدابها و ما يتبعها من التوافل و السنن ، و فيها أنواع من الابواب

((أبواب القضاء))

- | | |
|-----------|--|
| ٣٠٣ - ٢٨٦ | ٨٨ - باب أحكام قضاء الصلوات |
| ٣٠٤ - ٣٢١ | ٨٩ - باب القضاء عن الميت والصلاحة له وتشريك الغير في ثواب الصلاة |
| ٣٢٢ - | ٩٠ - باب تقديم الفوائت على الحواضر و الترتيب بين الصلوات |

(رموز الكتاب)

ب	: لقرب الاسناد .
شا	: لبشرارة المصطفى .
تم	: لفلاح السائل .
ثو	: لثواب الاعمال .
ج	: لالحتاج .
جا	: لمجالس العفيف .
جش	: لفهرست النجاشي .
جع	: لجامع الاخبار .
جم	: لجمال الاسبوع .
جنة	: للجنة .
حة	: لفرحة الفرج .
ختص	: لكتاب الاختصاص .
خص	: لمنتخب البصائر .
د	: للمدد .
سر	: للسرائر .
سن	: للمحاسن .
شا	: للارشاد .
شف	: لكشف اليمين .
شي	: لتفسير العياشي .
ص	: لقصص الانبياء .
صا	: للابسطمار .
صبا	: لمصابيح الزائر .
صح	: لصحيفة الرضا (ع) .
ضا	: لفقه الرضا (ع) .
ضوء	: لنوء الشهاب .
ضه	: لروضة الوعاظين .
ط	: للمرساط المستقيم .
طا	: لامان الاخطار .
طبع	: لطبع الائمه .
ع	: لليل الشرائع .
عا	: لدعائم الاسلام .
عد	: للمقائد .
عدة	: للمعدة .
عم	: لاعلام الورى .
عين	: للعيون والمحاسن .
غر	: لفترود الدرر .
خط	: لنبية الشیخ .
غو	: لغوای اللئالی .
ف	: لتحف القول .
فتح	: لفتح ابواب .
فر	: لتفسيرات بن ابراهيم
فس	: لتفسير على بن ابراهيم
فض	: لكتاب الروضة .
ق	: لكتاب العتيق التروي
قب	: لمناقب ابن شهرآشوب
قبس	: لقبس المصباح .
قضايا	: لقضاء الحقوق .
قل	: لاقبال الاعمال .
قيمة	: للدرروع .
ك	: لاكمال الدين .
كا	: للكافی .
كش	: لرجال الكشی .
كشف	: لكشف الغمة .
كاف	: لمصابيح الكفعمی .
كنز	: لكتنز جامع النوادر و تاویل الآيات الظاهرة
منا	: لمنا .
ل	: للخصال .
يه	: لمن لا يحضره القبه .
ير	: لمصائر الدرجات .
يف	: للطرائف .
يل	: للفضائل .
ين	: لكتابي الحسين بن سعيد او لكتابه والنواذر .